ISSN: 2708 - 1796
ISSN: 2708 - 180X

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

(تصدر كل ٦ أشهر مؤقتاً)

السنة السادسة عشرة العدد السابع والثلاثون

١٤٤٢/١١/٢٠هـ. / ٢٠٢١/٦/٣٠ مـ.

رئيس التحرير والمدير المسؤول:
أ. د. سعد الدين بن محمد الكبي

مدير التحرير:
الدكتور محمود بن صفا الصياد العكلا

المراسلات:
لبنان - طرابلس ص. ب.: 208
تلفاكس: 00961 6 471 788
بريد الكتروني:
albahs_alalmi@hotmail.com

الحوالات المصرفية باسم:
• مجلة البحث العلمي الإسلامي
بنك البركة - لبنان - طرابلس
حساب رقم: 13903
• ويسترن يونيون - لبنان طرابلس

www.boukharysrc.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد النشر في المجلة

إتاحة في الفرصة للإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية:

١ - أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

٢ - أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي، وفق قواعد وأسس البحث العلمي، مع التوثيق وعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث.

٣ - أن يكون البحث جديداً غير منشور سابقاً، ولا مستلًا من رسالة الباحث العالمية - الماجستير -، أو العالمية - الدكتوراه -.

٤ - أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ١٦ صفحة، ولا تزيد عن ٤٨ من حجم الورق (A4) مقاس الكلمة (١٦).

٥ - إرسال البحث على عنوان المجلة في قرص مدمج على برنامج: (Microsoft-Word).
وبخط: (Traditional Arabic).

٦ - إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنكليزية، ولا يزيد عن صفحتين.

٧ - إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة العنوان بالتفصيل.

٨ - يخضع البحث قبل نشره للتحكيم، ويتمّ إبلاغ الباحث بالنتيجة.

ملاحظات

١ - لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره.

٢ - لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه.

٣ - إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنّيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه.

جميع الحقوق محفوظة

مجلة البحث العلمي الإسلامي

العدد السابع والثلاثون، السنة السادسة عشرة ١٤٤٢/١١/٢٠هـ - الموافق ٢٠٢١/٦/٣٠ م.

هيئة التحرير

أ. د.: سعد الدين بن محمد الكبي
رئيس التحرير والمدير المسؤول

الدكتور محمود بن صفا الصياد العكلا
مدير التحرير

فضيلة الشيخ يوسف طه
سكرتير التحرير

الأستاذ مصعب الكبي
سكرتير إداري

الهيئة الاستشارية

الأستاذ الدكتور مبارك بن سيف الهاجري
(عميد كلية الشريعة سابقاً - جامعة الكويت)

الأستاذ الدكتور بسام خضر الشطي
(أستاذ في كلية الشريعة - جامعة الكويت)

الأستاذ الدكتور عمر عبد السلام تدمري
(أستاذ بالجامعة اللبنانية سابقاً)

الأستاذ الدكتور وليد إدريس المنيسي
(رئيس الجامعة الإسلامية بمنيسوتا)

الأستاذ الدكتور أحمد منصور سبالك
(رئيس الجامعة الإسلامية العالمية)

الدكتور شوقي نذير
(أستاذ محاضر جامعة تمنراست، الجزائر، رئيس تحرير مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية)

بالتعاون مع أساتذة في الجامعات العربية والإسلامية

المحتويات
العدد السابع والثلاثون، السنة السادسة عشرة ٢٠/١١/١٤٤٢هـ - الموافق ٢٠٢١/٦/٣٠م.

افتتاحية العدد ٥

- **التقوى عند ابن جزي**

د. علي بن مناور بن ردة الجهني ٩

- **مَنْهِيَّاتٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَقِّ مُقْتَرِفِيهَا: «لَيْسَ مِنَّا» أَوْ «مِنِّي»**

د. محمد بن ماهر بن محمد المظلوم ٣٠

- **تعزيز السلم الأهلي من خلال ابتعاد الخطاب الديني عن الإفراط والتفريط**

د. محمد مطلق محمد عساف ١٢٤

- **سد الذرائع وعلاقته بالأمن الفكري**

د. علي ملحم حسن ١٤٦

- **الأحاديث المتعلقة بتعامل النبي ﷺ مع غير المسلمين في كتاب البيوع من صحيح الإمام البخاري دراسة فقهية**

د. راشد بن محسن آل لحيان ١٦٣

- **الشَّاكِلَةُ الشَّخصِيَّةُ وأثرُها في الاجتِهادَاتِ الشَّرعيَّةِ**

أ.م.د. محمد فؤاد ضاهر ٢١٥

- **رفع العتاب عن ابن الخطَّاب (رضي الله عنه) في موقفه حين قال النبي ﷺ: «ائتوني بكتاب...»**

الشيخ الدكتور محمد إبراهيم الزغبي ٢٥٥

الافتتاحية

بقلم: رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين ، والصـلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد...

فإن النوازل المسـتجدة في الأمة كثيرة ومتعددة، منها نوازل طبية، ونحن نعيش منها جائحة كورونا - كوفيد ١٩ - التي اجتاحت العالم وأرخت بظلالها وثقلها على جوانب كثيرة، اجتماعياً، واقتصادياً، وصحياً. ومنها؛ نوازل اقتصـادية سواء في أنواع النقد المستجد، أو الشركات الطارئة، أو المعاملات المستحدثة.

كمـا أن منهـا نـوازل تعليمية فرضتهـا طبيعة الإجـراءات المتخذة فـي ظـروف جائحة كورونـا، سواء بيـن أبناء الدولـة الواحـدة، أو الدول المتباعدة، وهي تحتاج إلى دراسات جادَّة لوضع المعايير والمقاييس التي تضبط التعليم عن بُعد، إنّ من حيث الجودة في الوسائل، أو الحفاظ على المستوى العلمي لدى المخرجات التعليمية في النتائج.

والدراسات الجادَّة في هـذا المجال إنما تنشأ من الجمع بين الفقه التأصيلي والفقه التنزيلي. وأدواته التي توصل إلى النتائج الصحيحة تكون في تصـور النازلة تصوراً صحيحاً مطابقاً للواقع، والعلم بالفروع الفقهية والأحـكام الشرعية، ومقاصـد التشريع، وقواعد أصـول الفقه، والقواعد الفقهية، وهذا يحتاج إلى أهل العلم الراسخين والأساتذة الباحثين الذين

أفنَوا حياتهم في العلم والبحث الجاد الذي يمكّنهم من التوصل - بصحيح النظر والاستدلال - إلى النتائج الصحيحة.

وإن تقاعس الطبقة العلمية عن القيام بدورها بالبحث والدراسة، يفتح المجال لبعض صغار الطلبة، وبعض الواعظين والخطباء الذين يتسرعون في الفتوى بناءً على حُسن الظن بأسلوبهم في الوعظ والخطابة، فيُخطئون الحكم الشرعي للنازلة، ويشوّشون على الناس الفتاوى والأحكام، فينشأ عنهم الاضطراب والفوضى العلمية.

ومن الحلول في تنشيط الباحثين لبحث الأحكام المستجدة ما يلي:

أولاً: تفعيل دور المجامع الفقهية بشكل أكبر، وتوسيع دائرة العضوية فيها لتشمل أكبر قدرٍ من المتخصصين.

ثانياً: إقامة المؤتمرات الدولية الجادَّة لبحث المسائل المستجدة.

ثالثاً: تنشيط البحث العلمي في كراسي البحث العلمي، وأقسام الدراسات العليا، وحصر تسجيل الرسائل والأطروحات الجامعية في المسائل المعاصرة.

ومن المفترض في مجلات البحث العلمي المحكَّمة أن تساهم في نشر الأبحاث والنتائج.

سائلين المولى سبحانه التوفيق والسداد.

وصلى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التاريخ: 2020-10-25
الرقم: L20/ 643 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحث العلمي الإسلامي المحترم
مركز الإمام البخاري للبحث العلمي و الدراسات الإسلامية/ لبنان
تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف - ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات **"معرفة"** للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي الخامس للمجلات للعام 2020.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب اسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة ،جمعية المكتبات المتخصصة العالمية/ فرع الخليج). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل **"ارسيف Arcif"** قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن**(5100)** عنوان مجلة عربية علمية أوبحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1400)** هيئة علمية أو بحثية في **(20)** دولة عربية، (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها **(681)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل **"ارسيف Arcif"** في تقرير **عام 2020** .

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحث العلمي الإسلامي** الصادرة عن **مركز الإمام البخاري للبحث العلمي و الدراسات الإسلامية، لبنان قد نجحت بالحصول على معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها **(31) معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

و كان معامل **"ارسيف Arcif "** لمجلتكم لسنة 2020 **(لم ترصد أية استشهادات)**، و صنفت في تخصصها ضمن الفئة (الرابعة Q4).

و نأمل حصول مجلتكم على معامل تأثير متقدم في تقرير عام 2021. و بإمكانكم الإعلان عن نجاحكم في الحصول على معايير اعتماد معامل **"ارسيف Arcif"** العالمية سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، و كذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل **أرسيف Arcif** الخاص بمجلتكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
" ارسيف Arcif"

+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7
info@e-marefa.net
www.e-marefa.net
Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكَّمة

تعنى بالبحث العلمي والدراسات الإسلامية المتخصصة:

إعتماداتها:

- مسجلة في وزارة الإعلام اللبنانية تحت الرقم ٢٠٠٤/٣٦٤
- حائزة على الرقم الدولي isnn للنسختين الورقية والإلكترونية
- معتمدة في قاعدة بيانات آرسيف

www.boukharysrc.com

الدكتور علي بن مناور بن ردة الجهني
الأستاذ المشارك بجامعة تبوك
الكلية الجامعية بالوجه

التقوى عند ابن جزي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فهذا بحث حول التقوى عند ابن جزي الغرناطي رحمه الله في تفسيره التسهيل لعلوم التنزيل

فحيـن تكلـم عن معنى التقوي في تفسيـره للآيات الأولى من سورة البقـرة قال رحمه الله : فنتكلـم عن التقوى في ثلاثة فصول. وهـذه الفصول الثلاث هي : (فضائل التقوى ، البواعث على التقـوى ، درجات التقـوى) وتكمن أهمية هذا البحث في كونه يبرز الفصول التي ذكرها ابن جزي رحمـه الله في فضائل وبواعث ودرجات التقوى وقد رأيت إبراز هذه الفصول لما فيها من الفوائد من خلال هذا البحث، رجاء أن ينفعني الله به ومن يطلع عليه .

أسباب اختيار الموضوع:

١. الوقوف على فضائل وبواعث ودرجات التقوى عند ابن جزي.

٢. تعريف القارئ بكتاب التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي.

٣. تزويد المكتبة الإسلامية ببحث عن فضائل وبواعث ودرجات التقوى.

أهداف البحث

١. التعريف بشخصية ابن جزي وتفسيره بشكل موجز.

٢. الوقوف على معاني كل من التقوى والفضائل والبواعث .

٣. لـم أقف علـى من تكلم عن هذا الموضـوع من خلال الدراسات التـي تناولت تفسير ابن جزي، فأردت أن أُضيف للمكتبة الإسلامية بحثاً عن هذا الموضوع.

المنهج العلمي في البحث

هو المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والاستنباط .

مشكلة البحث

ما فضائل وبواعث ودرجات التقوى عند ابن جزي؟

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وخمسة فصول وخاتمة وهي:

المقدمة وفيها أهمية البحث وأسباب اختياره وأهدافه والمنهج العلمي. والفصول هي :

الفصل الأول: التعريف بشخصية ابن جزي وتفسيره بشكل موجز.

الفصل الثاني: الوقوف على معنى فضائل وبواعث ودرجات التقوى.

الفصل الثالث: فضائل التقوى المستنبطة من القرآن، وهي خمس عشرة.

الفصل الرابع: البواعث على التقوى وهي عشرة.

الفصل الخامس: درجات التقوى وهي خمس.

خاتمة البحث وتحتوي على الآتي:

أ. نتائج البحث.

ب. التوصيات والمقترحات.

إجراءات البحث

١. ذكرت تحت كل فصل مطالبه، كما في الفصل الأول والثاني. وما يتعلق بالفصل من فقرات كما في بقية الفصول.

٢. كتابة الآيات أو الشاهد منها.

٣. إيراد ما ذكره بعض العلماء حول الفكرة التي يدور الحديث عنها.

٤. الآيات توثق من مصحف المدينة. والأحاديث إذا كانت في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بذلك، وإن كانت خارجهما أخرجها من مصادرها وأنقل حكم العلماء عليها.

الفصل الأول: التعريف بشخصية ابن جزي وتفسيره بشكل موجز. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: التعريف بشخصية ابن جزي:

اسمه ونسبه: محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي الأندلسي المالكي.

كنيته: أبو القاسم.

الكلبي: منسوب إلى كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن إلحاف بن قضاعة.

مولده: عام ٦٩٣ هـ

وفاته: استشهد في الوقيعة الكبرى[١]، يوم الاثنين تاسع جمادى الأولى عام ٧٤١هـ كرم الله مصرعه ونفعه بما تجرعه، وترك خلفا نجيبا، فكان في سعادة المحيا والممات عجبا عجيبا[٢].

المطلب الثاني: التعريف بتفسير ابن جزي:

اسم الكتاب: التسهيل لعلوم التنزيل كما أثبت ابن جزي رحمه الله ذلك في مقدمة الكتاب.

ويعد من أشهر كتب التفسير بالمأثور.

منهجه: كان يرتب حسب سور القرآن الكريم، ابتداءً بسورة الفاتحة وانتهاءً بسورة الناس، ويعتبر تفسيره من التفسير الاجمالي، يفسر أهم الجمل في الآية ولا يتعرض للواضح، والسمة البارزة في تفسيره الميل إلى الاختصار مع التلخيص والجمع للأقوال، كما أنه يهتم بأسباب النزول والقراءات والإعراب ويكثر من السؤال والجواب. ومن سمات هذا التفسير البعد عن ذكر القصص.

ويعتمد ابن جزي رحمه الله في تفسيره على تفسير القرآن بالقرآن أو السنة أو أقوال الصحابة والتابعين واللغة العربية ، هذا هو المنهج الذي سار عليه ابن جزي في تفسيره وهو منهج أهل السنة والجماعة.[٣]

(١) الوقيعة الكبرى أو الوقيعة العظمى بظاهر طريف من الجزيرة الخضراء، كانت في عهد أبي الحجاج يوسف بن إسماعيل من سلاطين بني نصر، (٧٤١) وقائد جيوش النصارى فيها دون الفنش بين راندة فأوقع بجيوش المسلمين وتملك الجزيرة الخضراء وكاد يستولي على ما تبقى من الأندلس (انظر اللمحة البدرية: ٩٥) .

(٢) الكتيبة الكامنة فيمن لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة. المؤلف: لسان الدين بن الخطيب، محمد بن عبد الله (١ / ٤٧)وانظر الإحاطة في أخبار غرناطة. المؤلف: محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (٣ / ١٠)

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي وفتح القدير للشوكاني (من بداية الجزء الثاني والعشرين إلى نهاية الجزء الرابع والعشرين) دراسة تحليلية مقارنة. د. إيهاب عبده محمد حيدرة باقي ، الجامعة: جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان ، الكلية: كلية الدراسات العليا: دائرة القرآن الكريم والدراسات الإسلامية ، التخصص: شعبة التفسير وعلوم القرآن ، المشرف: د. حمزة حسن سليمان ، العام: ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م صفحة ٥٢

الفصل الثاني: الوقوف على معاني كل من التقوى والفضائل والبواعث. وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: معنى التقوى

التقـوى لغة: قـال أبو الفضل رحمـه الله : (ت ق و) التَّقْـوَى والتقاة والتقية الحـذر وأصلها الْـوَاو الْجمع التقى.[1] وقـال الرازي رحمه الله: وق ي: (اتقى) يتقي و (تقى) يتقي كقضى يقضي. و (التقـوى) و (التقى) واحد. و (التقاة التقية) يقـال: (اتقى تقية) و (تقاء). و (التقي المتقي) وقالوا: ما أتقاه لله. و (توقى) و (اتقى) بمعنى. و (وقاه) الله (وقاية) بالكسر حفظه.[2]

التقـوى فـي الاصطـلاح: قال ابن عبـد البر رحمـه الله[3]: والتقوى اسم جامـع لطاعة الله والعمـل بهـا فيما أمر به أو نهى عنه فإذا انتهى المؤمن عما نهاه الله وعمل بما أمره الله فقد أطاع الله واتقاه[4].

المطلب الثاني: معنى الفضائل.

لغة: قال ابن فارس رحمه الله : باب الفاء والضاد وما يثلثهما.

(فضـل) الفـاء والضـاد واللام أصـل صحيح يدل على زيـادة في شيء. من ذلـك الفضل: الزيـادة والخيـر. والإفضال: الإحسـان. ورجل مفضل. ويقـال: فضل الشيء يفضـل، وربما قالوا فضـل يفضل، وهي نادرة. وأمـا المتفضل فالمدعي للفضل على أضرابـه وأقرانه. قال الله تعالى في ذكر من قـال: ﴿مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ﴾ (المؤمنون: ٢٤). ويقال المتفضل: المتوشح بثوبه. ويقولون: الفضل: الذي عليه قميص ورداء، وليس عليه إزار ولا سراويل. و منه قول امرئ القيس:

وتضحي فتيت المسك فوق فراشها ... نئوم الضحى لم تنتطق عن تفضل[5].

الفضـل فـي الاصطلاح هو الزيادة في الخير أياً كان نـوع الخير سواء كان في أمور الدين أو الدنيا.

(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار. المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (١ / ١٢٤)

(٢) مختار الصحاح. المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (١ / ٣٤٤)

(٣) أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله، اسمه: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدّثيها في وقته، وأحفظ من كان بها، رحل عن وطنه قرطبة في الفتنة فكان بغرب الأندلس، ثم تحول منها الى شرق الأندلس فتردد فيه ما بين دانية وبلنسية وشاطبة، قال أبو علي الغساني، رحمه الله: أبو عمر رحمه الله من النمر بن قاسط في ربيعة. من أهل قرطبة طلب بها وتفقه عند أبي عمر بن المكوى وكتب بين يديه ولزم أبا الوليد ابن الفرضي الحافظ وعنه أخذ كثيراً من علم الرجال. انظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي .

(٤) الاستذكار. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٨ / ٥٨٧)

(٥) مقاييس اللغة. المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (٤ / ٥٠٨)

المطلب الثالث: معنى البواعث.

لغة: بعث: البعُث: الإثارة، يقال (منه): بعثتُ الناقة: أثرتها.ويوم بعاث: يوم للأوس والخزرج.[1] والبعث في الشرع: هو إحياء الله للموتى وإخراجهم من قبورهم.

وحقيقة البعث: أن الله تعالى يجمع أجساد المقبورين التي تحللت ويعيدها بقدرته كما كانت ثم يعيد الأرواح إليها ويسوقهم إلى محشرهم لفصل القضاء. قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾[2] (يس: ٧٨، ٧٩).

الفصل الثالث: فضائل التقوى المستنبطة من القرآن، وهي خمسة عشر.

الأولى: الهدى، كقوله: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ٢). هذه أولى فضائل التقوى التي أشار إليها ابن جزي رحمه الله وهي الهدى ، فمن اتصف بالتقوى كان على نور من ربه ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ومن التزم التقوى كانت له برهاناً واستقامة على طريق السالكين لربهم وكانت التقوى له سدادًا في الأقوال والأعمال، كما أشار إلى ذلك الطبري رحمه الله حيث قال في حال أهل الهدى: (أنهم على نور من ربهم وبرهان واستقامة وسداد، بتسديد الله إياهم)[3].

الثانية: النصرة، لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ﴾ (النحل: ١٢٨). والنصرة من فضائل التقوى، قال الماوردي رحمه الله في معنى المعية هنا : (أي ناصر الذين اتقوا)[4]، وقال الحسن رحمه الله: (اتقوا الله فيما حرم عليهم، وأحسنوا فيما افترض عليهم)[5].فمن حقق التقوى باجتناب ما حرم الله عليه وأحسن فيما افترض الله عليه نال هذه المنزلة العظيمة وهي المعية والنصرة على النفس والهوى والشياطين من الإنس والجن، وسلم لربه عز وجل وتفرغ لعبادته، وصفت له حياته وسلمت من الأكدار والمنغصات .وهو ما أشار إليه السمعاني رحمه الله بقوله في معنى المعية هنا أنها: (الحفظ والنصرة والمعونة)[6].

الثالثة : الولاية، لقوله: ﴿وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (الجاثية: ١٨). والولاية من فضائل التقوى، ومن ثمراتها للتقي كفايته من البغي عليه، وكيد الكائدين له وتربصهم به، ومن كان الله وليه لا

(١) مجمل اللغة لابن فارس. المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (١ / ١٢٩)

(٢) أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة. المؤلف: نخبة من العلماء. (١ / ٢٢٧)

(٣) تفسير الطبري . المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (١ / ٢٤٩)

(٤) تفسير الماوردي . المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (٣ / ٢٢٢)

(٥) تفسير عبد الرزاق . المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (٢ / ٢٨١)

(٦) تفسير السمعاني . المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (٣ / ٢١١)

يستعظـم مشاقـة وخلاف الأعداء وإن اجتمع عليه الإنس والجـن وكان بعضهم لبعض ظهيرا. كما ذكـر هذا المعني الطبري رحمه الله فقـال: (والله يلي من اتقاه بأداء فرائضه، واجتناب معاصيه بكفايتـه، ودفـاع مـن أراده بسوء، يقول جل ثنـاؤه لنبيه عليه الصلاة والسـلام فكن من المتقين، يكفـك الله مـا بغاك وكادك به هـؤلاء المشركون، فإنه ولي من اتقـاه، ولا يعظم عليك خلاف من خالف أمره وإن كثر عددهم، لأنهم لن يضروك ما كان الله وليك وناصرك)[1]. وبولاية الله للعبد يخرجـه من الظلمات إلى النور، كما أشـار لهذا المعنى ابن كثير رحمه الله فقال :(يخرجهم من الظلمات إلى النور، والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات)[2].ومن ثمـرات ولاية الله للمتقيـن أن تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون : سـلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون[3].

الرابعـة: المحبـة، لقولـه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ (التوبة:٤). ومحبـة الله للمتقي من فضائل التقوى.

وإذا بلـغ العبـد هـذه المنزلة العظيمـة وهي محبة الله تعالـى له فقد أنعـم الله عليه بنعمة عظيمـة وفضيلـة بالغة كانت سبباً في تيسر أموره وتهوين كل عسيـر وتوفيق لفعل الخيرات والبعد عـن المنكـرات ، وأقبل العباد عليه بقلوبهم محبة وتقديراً وقبـولاً . وقد أشار إلى هذا المعنى ابن سعـدي رحمه الله عنـد الحديث عن محبة الله للعبد فقال رحمـه الله: (محبة الله للعبد هي أجل نعمـة أنعم بها عليه، وأفضـل فضيلة، تفضل الله بها عليه، وإذا أحـب الله عبدا يسر له الأسباب، وهـون عليه كل عسيـر، ووفقه لفعل الخيرات وتـرك المنكرات، وأقبل بقلوب عبـاده إليه بالمحبة والوداد)[4].

الخامسـة : المغفـرة ، لقولـه: ﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ (الأنفـال: ٢٩). ومـن فضائـل التقوى من خلال هذه الآية الكريمة أن الله تعالى يجعل للمتقي فرقاناً ويكفر عنه سيئاته ويغفر له ذنبه، وابن جـزي رحمه الله ذكر هنا المغفرة ولم يتعرض للفرقان، وأما تكفير الذنوب فقد أورده رحمه الله فـي الفقـرة العاشرة، كما سيأتي إن شاء الله . وقد اختلـف العلماء رحمهم الله في معنى الفرقان على أقوال:

(١) تفسير الطبري (٢١ / ٨٦)
(٢) تفسير ابن كثير . المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧ / ٢٦٧)
(٣) انظر اللباب في علوم الكتاب المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (١٧ / ٣٦٣)
(٤) تفسير السعدي . المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (١ / ٢٣٥)

فقـال بعضهم: مخرجـا. وقال بعضهم: نجاة. وقال بعضهم: فضـلا. وهي متقاربة كما ذكر ذلك ابن جرير رحمه الله[1].

أما المغفرة فهي على قسمين:

الأول: المغفـرة للتائب. كما فـي قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ (الزمر: ٥٣) إلى قوله: ﴿ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ (الزمر: ٥٤)

الثاني: المغفرة العامة.

وهـذا القسـم يشمل؛ تخفيف العـذاب، أو تأخيره إلى أجل مسمى، وهـذا يدخل فيه المسلم والكافر كما ثبت في شفاعة النبي ﷺ لعمه أبي طالب، مع موته على الشرك، فنقل من غمرة من نار حتى جعل في ضحضاح من نار في قدميه نعلان من نار يغلي منهما دماغه. قال: «ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»[2].

السادسـة والسابعة: المخرج من الغم والرزق من حيث لا يحتسب ، لقوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (الطـلاق: ٢). ومن فضائل التقوى المخرج من الغم والرزق من حيث لا يحتسب.

والغـم من غمم: يوم غم، وليلـة غمة، وأمر غام. ورجل مغموم ومغتم: ذو غم. وإنه لفي غمة مـن أمره إذا لم يهتد له. والغمام: السحاب، والقطعة غمامة.[3] قال ابن حجر رحمه الله: (والغم مـا يغشـي القلب من الكرب)[4]. أما الرزق فكثير من الناس يحصره في المال، ولكن الرزق أوسع مـن ذلـك، قال العيني رحمـه الله :(والرزق اسم لكل ما ينتفع به حتى الـدار والعبد)[5] ،قال ابن دريـد الأزدي[6] : الـرزق: معـروف، رزق الله تعالى، والـرزق المصدر، بفتح الـراء. قال الراجز: وبـث في هـذا الأنام رزقه وقال أيضا: سميـت بالفاروق فافرق فرقه وارزق عيـال المسلمين رزقه

(١) تفسير الطبري . (١٣ / ٤٨٨)

(٢) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية . المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (١ / ١١١) والحديث متفق عليه. انظر صحيح البخاري (٥ / ٥٢) صحيح مسلم . المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (١ / ١٩٤).

(٣) العين . المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري العين (٤ / ٣٥٠)

(٤) فتح الباري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (١٣ / ٤٩٠)

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري. المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (١٣ / ٥٠)

(٦) محمد بن الحسن بن دريد الأزدي القحطاني، أبو بكر. ت ٣٢١، من أئمة اللغة والأدب، كانوا يقولون: ابن دريد أشعر العلماء وأعلم الشعراء، وهو صاحب المقصورة الدريدية، ولد في البصرة وانتقل إلى عمان فأقام اثني عشر عاما وعاد إلى البصرة ثم رحل إلى نواحي فارس فقلده آل ميكال ديوان فارس، ومدحهم بقصيدته المقصورة، ثم رجع إلى بغداد واتصل بالمقتدر العباسي فأجرى عليه في كل شهر خمسين دينارا فأقام إلى أن توفي.من كتبه (الاشتقاق -ط) في الأنساب، و (المقصور والممدود -ط) ، و (الجمهرة-ط) في اللغة، ثلاثة مجلدات، و (أدب الكاتب)، و (الأمالي). انظر معجم الشعراء العرب.

وكل مـن أجريت عليه جراية فقد رزقتـه رزقا. والله عز وجل الرازق والرزاق، وجمع الرزق أرزاق. والـرزق: الشكـر ومنه: «وتجعلون رزقكـم» ، أي شكركـم.[١] قال ابن رجب رحمـه الله : (والرزق مقسوم لكل أحد من بر وفاجر، ومؤمن وكافر، كما قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ (هود: ٦) ، هذا مع ضعف كثير من الدواب وعجزها عن السعي في طلب الرزق، قال تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحۡمِلُ رِزۡقَهَا ٱللَّهُ يَرۡزُقُهَا وَإِيَّاكُمۡ ﴾ (العنكبوت: ٦٠) . فما دام العبد حيا، فرزقه على الله، وقد ييسره الله له بكسب وبغير كسب، فمن توكل على الله لطلب الرزق، فقد جعل التوكل سببا وكسبا، ومن توكل عليه لثقته بضمانه، فقد توكل عليه ثقة به وتصديقا)[٢].

الثامنـة : تيسيـر الأمور، لقولـه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ (الطلاق: ٤). والتيسير من فضائل التقوى ، فما هو التيسير؟ قال ابن فارس رحمه الله:

(يسـر) الياء والسين والـراء: أصلان يدل أحدهمـا على انفتاح شيء وخفتـه، والآخر على عضـو من الأعضاء ـ ثم قال ـ ومـن الأول: اليسر: ضد العسر. واليسرات: القوائم الخفاف. ويقال: فرس حسن التيسور، أي حسن نقل القوائم. ويقال رجل يسـر ويسر، أي حسن الانقياد. واليسار: الغنى. وتيسر الشيء واستيسر).[٣]

ومعنى ﴿يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ ، أي أن الله تبارك وتعالى يسهل على المتقي أمر الدنيا فيحصل له المطلوب وينجو من المرهوب ، ويسهل عليه أمر الآخرة حتى يجد في العبادة من اللذة والطمأنينة ما لا يتحقق لغيره[٤].

التاسعـة والعاشـرة: غفران الذنـوب وإعظام الأجـور، لقولـه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا ﴾. ومـن فضائـل التقـوى تكفير وغفـران الذنوب، فما معنـى التكفير والغفران؟

قال ابن فارس رحمه الله : (الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية. يقال لمن غطى درعه بثوب: قد كفر درعه. والمكفر: الرجل المتغطي بسلاحه)[٥]. قال ابن دريد الأزدي : (وكل شيء غطيته فقد غفرته، ومنه المغفرة والغفيرة والغفران والغفر)[٦].قال

(١) جمهرة اللغة (٢ / ٧٠٧)

(٢) جامع العلوم والحكم. المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (٢ / ٥٠٨)

(٣) انظر مقاييس اللغة (٦ / ١٥٥)

(٤) انظر تفسير الخازن. المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (٤ / ٣٠٨)

(٥) مقاييس اللغة (٥ / ١٩١)

(٦) جمهرة اللغة (٢ / ٧٧٨)

ابـن عجيبة رحمه الله :(ومن يتق الله بالفعل يكفر عنــه سيئاته، أي: يغطي عنه أوصافه الذميمة بأوصافـه الحميـدة، ويعظم له أجرا بأن يفتح له بـاب مشاهدته)[1].قال ابن الجوزي رحمه الله : (والمعنــى أي يمـح عنه خطاياه ويعظم له أجرا فـي الآخرة[2]).وقال ابن كثير رحمه الله : (ومن يتـق الله يكفـر عنه سيئاته ويعظم له أجـرا أي يذهب عنه المحذور ويجزل لـه الثواب على العمل اليسير)[3].

الحاديـة عشر : تقبل الأعمال ، لقولـه: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (المائدة: ٢٧). ومـن فضائل التقوى تقبل الأعمال.فما معنى التقبل؟قال الفراهيدي رحمه الله :(الفعل من القبلة التقبيل. والتقبل: القبول، يقال: تقبل الله منك عملك، وتقبلت فلانا من فلان بقبول حسن. ورجل مقابـل في الكـرم والشرف من قبل أعمامـه وأخواله)[4]. قال ابن رجب رحمـه الله: «عن فضالة بـن عبيد قـال: لأن أكون أعلم أن الله قد تقبل مني مثقال حبة من خـردل أحب إلي من الدنيا وما فيهـا؛ لأن الله يقـول: (إنما يتقبـل الله من المتقين) وقال ابن دينـار[5]: الخوف على العمل أن لا يتقبـل أشد مـن العمل. وقال عطاء السليمي: الحذر: الانتقاء علـى العمل أن لا يكون لله. وقال عبد العزيـز بـن أبي رواد: أدركتهـم يجتهدون في العمل الصالـح، فإذا فعلوه وقع عليهـم الهم، أيقبل منهـم أم لا؟ قـال بعض السلف: كانـوا يدعون الله ستة أشهر أن يبلغهـم شهر رمضان. ثم يدعون الله ستـة أشهـر أن يتقبله منهم. خرج عمر بن عبـد العزيز –رحمه الله – في يوم عيد فطر، فقال فـي خطبته: أيها الناس؛ إنكم صمتم لله ثلاثين يومـا، وقمتم ثلاثين ليلة. وخرجتم اليوم تطلبون مـن الله أن يتقبـل منكم. كان بعض السلف يظهر عليه الحزن يوم عيـد الفطر، فيقال له: إنه يوم فرح وسرور، فيقول: صدقتم، ولكني عبد أمرني مولاي أن أعمل له عملا، فلا أدري أيقبله مني أم لا؟رأى وهيـب بن الورد قوما يضحكون فـي يوم عيد، فقال: إن كان هؤلاء تقبل منهم صيامهم فما هذا فعل الشاكرين، وإن كانوا لم يتقبل منهم صيامهم فما هذا فعل الخائفين. وعن الحسن قال: إن الله جعـل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقـون فيه بطاعته إلى مرضاته، فسبق قوم ففازوا، وتخلف آخرون فخابوا»[6].

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد . المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (٧ / ٧٢)

(٢) زاد المسير في علم التفسير . المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٤ / ٣٠٠)

(٣) تفسير ابن كثير (٨ / ١٧٤)

(٤) العين المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (٥ / ١٦٨)

(٥) ابن دينار الأزدي مولاهم، أبو عبد الله، ويقال: أبو بكر البصري، ثقة، ربما وهم. مات سنة أربع أو خمس وستين ومائة. (انظر: طبقات ابن سعد ٢٨٢/٧.وتقريب التهذيب لابن حجر ٣٦٥) .

(٦) تفسير ابن رجب الحنبلي . المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (٢ / ٢٩)

الثانيــة عشــر: الفــلاح، لقولــه: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾. ومــن فضائل التقوى الفلاح. فما معنى الفلاح؟

قال ابن سيده رحمه الله : (الفلح والفلاح: البقاء في النعيم والخير. وفي التنزيل: (قد أفلح المؤمنــون) أي نالوا البقاء الدائم في الخير. وقرئ: (قد أفلح المؤمنون) أي أصيروا إلى الفلاح. وفــلاح الدهر بقاؤه، يقال: لا أفعل ذلك فلاح الدهــر. والفلح والفلاح: السحور، لبقاء غنائه، وفي الحديــث: صلينــا مع رســول الله ﷺ حتى خشينا أن يفوتنــا الفلح أو الفلاح. والفــلاح: الفوز بما يغتبط به وفيه صلاح الحال. وأفلح الرجل، ظفر. ويقال لكل من أصاب خيرا: مفلح)[1].وقد جاءت الدعــوة بالفلاح فــي القرآن الكريم فــي أحد عشر موضعــاً ففي البقرة جاءت بعــد الأمر بدخول البيــوت مــن أبوابهــا وفي آل عمران جــاءت بعد النهي عــن أكل الربا ، والموضــع الثاني في نهاية الســورة بعد الدعوة للصبر والمصابرة والتقوى ، وجاءت في المائدة في ثلاث مواضع ؛ الأول بعد الدعــوة للجهــاد، والثاني بعد النهي عن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، وأما الثالث فجاء بعد بيان الخبيث والطيب ،وفي الأعراف جاءت الدعوة بالفلاح بعد الأمر بتذكر آلاء الله ،وفي الأنفال جــاءت بعــد الأمر بذكر الله عند لقــاء العدو، وجاءت فــي الحج بعد الأمر بفعــل الخير وفي النور جــاءت بعد الأمر بالتوبة ، وجاءت في الجمعــة بعد الأمر من الاكثار من ذكر الله. ولعل في القرآن ليــس على بابها من الترجي ولكنهــا متحققه ؛ فمن طبق ما قبلها تحصل على مضمونها نسأل الله عز وجل أن يجعلنا من المفلحين في الدنيا والآخرة .

الثالثة عشر: البشرى، لقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ٦٣ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ (يونس: ٦٣-٦٤).

ومن فضائل التقوى البشرى في الحياة الدنيا وفي الأخرة. فما معنى البشرى؟قال ابن فارس رحمه الله : (بشر: البشرةُ: ظاهر جلد الإنسان. وباشر الرجل المرأة من ذلك؛ لأنه يفضي ببشرته إلــى بشرتها. وسمي البشر لظهورهم. والبشير: الحســنُ الوجهِ. والبشارة: الجمال. وبشرت فلاناً أبشــرهُ تبشيراً، وذلك يكون بالخير والشر، فــإذا أطلقت فالبشارة بالخير والنذارة بغيره. وبشرت بشــراً بمعنى بشــرت. وفلان حسن البشير. ويقال: أبشرت الأرض، إذا أخرجت نباتها. وما أحسن بشــرة الأرض، وبشــرت الأديم، إذا قشرت وجهه. وفلان مؤدم مبشــر، إذا كان كاملاً من الرجال كأنه جمع لين الأدمة وخشونة البشرة.

وتباشير الصبح: أوائلهُ. وكذلك أوائل كل شيء، ولا يكون منه فعل. والمبشراتُ: الرياح التي

(١) المحكم والمحيط الأعظم. المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٣ / ٣٥١)

تبشرُ بالغيث)[1].

قال الطبري رحمه الله : (اختلف أهل التأويل في «البشرى»، التي بشر الله بها هؤلاء القوم ما هي؟ وما صفتها؟ فقال بعضهم: هي الرؤية الصالحة يراها الرجل المسلم أو ترى له، وفي الآخرة الجنة. وقال آخرون: هي بشارة يبشر بها المؤمن في الدنيا عند الموت. وقال آخرون: هي بشارة يبشر بها المؤمن في الدنيا عند الموت. قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في تأويل ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر أن لأوليائه المتقين البشرى في الحياة الدنيا، ومن البشارة في الحياة الدنيا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، ومنها بشرى الملائكة إياه عند خروج نفسه برحمة الله)[2].

الرابعة عشر: دخول الجنة، لقوله: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ (القلم:٣٤).ومن فضائل التقوى دخول الجنة. فما هي الجنة؟ يقول ابن فارس رحمه الله :(جنه) الجيم والنون والهاء ليس أصلا، ولا هو عندي من كلام العرب، إلا أن ناسا زعموا أن الجنه الخيزران. ثم قال رحمه الله: (جني) الجيم والنون والياء أصل واحد، وهو أخذ الثمرة من شجرها، ثم يحمل على ذلك، تقول جنيت الثمرة أجنيها، واجتنيتها. وثمر جني، أي أخذ لوقته)[3].

قال الرازي رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾: (أي في الآخرة جنات النعيم أي جنات ليس لهم فيها إلا التنعم الخالص لا يشوبه ما ينغصه، كما يشوب جنات الدنيا)[4].

الخامسة عشر: النجاة من النار، لقوله: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ﴾ (مريم: ٧٢). ومن فضائل التقوى النجاة من النار. فما معنى النجاة؟ قال الجوهري رحمه الله: («نجا» نجوت من كذا نجاء ممدود، ونجاة مقصور. و «الصدق منجاة». وأنجيت غيري ونجيته، وقرئ بهما قوله تعالى: ﴿فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾ المعنى ننجيك قال بعضهم: ننجيك، أي نرفعك على نجوة من الارض فنظهرك، لأنه قال: ببدنك ولم يقل بروحك. ونجوت أيضا نجاء ممدود، أي أسرعت وسبقت. والناجية والنجاة: السريعة تنجو بمن ركبها. والبعير ناج)[5].

---

(١) انظر مجمل اللغة لابن فارس (١ / ١٢٦)

(٢) انظر تفسير الطبري (١٥ / ١٢٤-١٤١)

(٣) انظر مقاييس اللغة (١ / ٤٨٢)

(٤) انظر تفسير الرازي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (٣٠ / ٦١١)

(٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٦ / ٢٥٠١)

قـال ابـن كثير رحمه الله : (وقوله: ثم ننجي الذين اتقوا أي إذا مر الخلائق كلهم على النار وسقـط فيها من سقـط من الكفار والعصـاة ذوي المعاصي بحسبهم، نجـى الله تعالى المؤمنين المتقيـن منها بحسـب أعمالهم، فجوازهـم على الصـراط وسرعتهم بقدر أعمالهـم التي كانت فـي الدنيا، ثم يشفعون في أصحـاب الكبائر من المؤمنين، فيشفع الملائكـة والنبيون والمؤمنون فيخرجون خلقا كثيرا قد أكلتهم النار إلا دارات وجوههم وهي مواضع السجود، وإخراجهم إياهم مـن النـار بحسب ما في قلوبهـم من الإيمـان، فيخرجون أولا مـن كان في قلبه مثقـال دينار من إيمان، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، حتى يخرجون من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقـال ذرة مـن إيمان، ثم يخرج الله من النار من قال يومـا من الدهر: لا إله إلا الله وإن لم يعمل خيـرا قـط، ولا يبقى في النار إلا من وجب عليه الخلود كمـا وردت بذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهذا قال تعالى: ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾.

الفصل الرابع: البواعث على التقوى عشرة:

ممـا يبعث المسلم علـى تقوى الله تبارك وتعالى أولاً خوف العقـاب الأخروي. فيذكر الموت وسكراتـه والقبر وضمته وسؤال الملكين ويوم الحشر وما فيه من الأهوال والصراط وكيف يجتازه ويذكر النار وما فيها من العذاب الأليم فيبعثه ذلك على تقوى ربه عز وجل

ومما يبعثه على التقوى أيضاً وهو ثانياً خوف العقاب الدنيوي. فإن المسلم إذا علم أن عقاباً دنيويـاً يلحقـه في بعده عن تقوى ربه كان حرصه على التقوى شديداً. ومما يبعث على التقوى وهو ثالثـاً رجاء الثواب الدنيوي فإن مما تقرر في نفوس المسلمين أن المتقي تتيسر أموره وتصفوا له الحيـاة فيكون هذا باعثاً لـه على تقوى الله. ومما يبعث على التقوى أيضـاً وهو رابعاً رجاء الثواب الأخـروي. فـإن الله أعد للمتقين ما لا عين رأت ولا أذن سمعـت ولا خطر على قلب بشر وهذا مما يكـون باعثـاً للمسلـم أن يكون تقياً لله تبـارك وتعالى .ومما يبعـث على التقوى أيضـاً وهو خامساً خوف الحساب. فعن المقداد بن الأسود[1]، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «تدنى الشمس يوم القيامـة مـن الخلق، حتى تكون منهم كمقدار ميل» – قال سليـم بن عامر: فوالله ما أدري ما يعني

(١) المقداد بن الأسود : الكندي، هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن عامر . بن مطرود البهراني، وقيل الحضرميّ. وأسلم قديما، وتزوج ضباعة بنت الزّبير بن عبد المطّلب ابنة عمّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد بعدها، وكان فارسا يوم بدر، حتى إنه لم يثبت أنه كان فيها على فرس غيره. وأخرج يعقوب بن سفيان، وابن شاهين، من طريقه بسنده إلى كريمة زوج المقداد:
كان المقداد عظيم البطن، وكان له غلام روميّ، فقال له: أشقّ بطنك فأخرج من شحمة حتى تلطف، فشقّ بطنه ثم خاطه، فمات المقداد، وهرب الغلام. انظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر. (١٥٩/٦)

بالميـل؟ أمسافة الأرض، أم الميل الذي تكتحل بـه العين - قال: «فيكون الناس على قدر أعمالهم فـي العرق، فمنهم من يكون إلى كعبيه، ومنهم مـن يكون إلى ركبتيه، ومنهم من يكون إلى حقويه، ومنهم من يلجمه العرق إلجاما» قال: وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى فيه[1].فإذا تيقن المسلم هذه المواقف ومثيلاتها كان ذلك دافعاً له على تقوى الله.

ومما يبعث علـى التقوى وهو سادساً الحيـاء من نظر الله. وهو مقـام المراقبة. فعن يزيد بـن طلحة بن ركانة، يرفعه، قـال: قال رسول الله ﷺ: لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء[2].قال الكلابـاذي رحمه الله: (إن حقيقة الإسلام حسن الخلق، وقال النبي ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهـم خلقـا»، إذا فالحياء ترك القبائـح، والسيئات، وإتيان المحاسـن، والخيرات، وهذا خلق الإيمان، والإسلام، ولذلك قال النبي ﷺ: «الحياء خير كله»[3])[4]

ومما يبعث على التقوى أيضاً وهو سابعاً الشكر على نعمه بطاعته. قال ابن القيم رحمه الله: (وأما الشكر فهو القيام بطاعته والتقرب إليه بأنواع محابه ظاهرا وباطنا وهذان الأمران. يقصد رحمه الله الذكر والشكر. هما جماع الدين فذكره مستلزم لمعرفته وشكره متضمن لطاعته وهذان همـا الغاية التي خلق لأجلها الجن والإنس والسموات والأرض ووضع لأجلها الثواب والعقاب وأنزل الكتب وأرسل الرسل وهي الحق الذي به خلقت السماوات والأرض وما بينهما)[5]

ومما يبعـث على التقـوى أيضـاً وهو ثامنـاً: العلـم لقولـه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ (فاطر: ٢٨).

قال ابن القيم رحمه الله : (ومن عرف الله صفا له العيش وطابت له الحياة وهابه كل شيء وذهـب عنه خـوف المخلوقين وأنس بـالله واستوحش من الناس وأورثتـه المعرفة الحياء من الله والتعظيم له والإجلال والمراقبة والمحبة والتوكل عليه والإنابة إليه والرضا به والتسليم لأمره)[6]

ومما يبعث على التقوى أيضاً وهو تاسعاً تعظيم جلال الله، وهو مقام الهيبة. قال ابن القيم رحمـه الله: (هـذه المنزلة تابعة للمعرفة. فعلى قدر المعرفة يكـون تعظيم الرب تعالى في القلب. وأعـرف النـاس به: أشدهم له تعظيما وإجلالا. وقـد ذم الله تعالى من لم يعظمه حق عظمته. ولا

(١) صحيح مسلم (٤ / ٢١٩٦)

(٢) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري. المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (٢ / ٧٦)

(٣) صحيح مسلم (١ / ٦٤)

(٤) بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار للكلاباذي . المؤلف: أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (١ / ١٦٧)

(٥) الفوائد لابن القيم . المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (١ / ١٢٨)

(٦) روضة المحبين ونزهة المشتاقين. المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (١ / ٤٠٦)

عرفـه حق معرفته. ولا وصفـه حق صفته. وأقوالهم تدور على هذا. فقال تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ (نوح: ١٣)

قال ابن عباس ومجاهد: (لا ترجون لله عظمة)[١]. ومما يبعث على التقوى أيضاً وهو عاشراً/ صـدق المحبة. قال ابن القيم رحمه الله عن المحبة: (هي المنزلة التي فيها تنافس المتنافسون. وإليهـا شخص العاملون. وإلى علمها شمر السابقون. وعليها تفانى المحبون. وبروح نسيمها تروح العابـدون. فهـي قوت القلوب، وغـذاء الأرواح، وقرة العيون. وهي الحيـاة التي من حرمها فهو من جملـة الأموات. والنور الذي من فقده فهـو في بحار الظلمات. والشفاء الذي من عدمه حلت بقلبه جميع الأسقام. واللذة التي من لم يظفر بها فعيشه كله هموم وآلام)[٢].

الفصل الخامس: درجات التقوى خمس[٣]:

أولاً: أن يتقي العبد الكفر، وذلك مقام الإسلام. كما أخبر النبي محمد ﷺ في حديث أبي هريرة في الصحيحين حينما سأله جبريل عليه السلام ما الإسلام قال: الإسلام أن تعبد الله، ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان»[٤].

ثانيـاً: أن يتقـي المعاصي والحرمـات وهو مقام التوبة. فعن أبي ذر قـال: قال لي رسول الله صلـى الله عليـه وسلم: «اتـق الله حيثما كنت، وأتبع السيئـة الحسنة تمحها، وخالـق الناس بخلق حسن»[٥]

ثالثاً: أن يتقي الشبهات، وهو مقام الورع. كما في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير، قـال: سمعت رسول الله ﷺ يقـول: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهمـا مشبهات لا يعلمها كثير مـن الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينـه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراع يرعى حول الحمـى، يوشـك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمـى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»[٦]

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم (٢ / ٤٦٣)

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٣ / ٨)

(٣) تفسير ابن جزي المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (١ / ٦٩)

(٤) صحيح البخاري (٦ / ١١٥) وصحيح مسلم (١ / ٣٩)

(٥) سنن الترمذي ت شاكر (٤ / ٣٥٥) حسنه الألباني. وانظر مسند أحمد ط الرسالة (٣٥ / ٢٨٤)، قال شعيب الأرناؤوط رحمه الله عن هذا الحديث: حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير ميمون بن أبي شبيب، فقد روى له مسلم في المقدمة، وهو صدوق حسن الحديث، لكنه لم يسمع من أبي ذر كما قال أبو حاتم وغيره، ثم قد اختلف على سفيان -وهو الثوري-.

(٦) صحيح البخاري (١ / ٢٠) وصحيح مسلم (٣ / ١٢١٩) وهذا لفظ البخاري.

رابعـاً: أن يتقـي المباحات وهو مقام الزهد. فلن ينال الإنسان عمل الآخرة بشيء أفضل من الزهد في الدنيا[1].قال الحسن البصري: «إن الدنيا مشغلة للقلب والبدن، وإن الزهد راحة للقلب والبدن، وإن الله سائلنا عن الذي نعمنا في حلاله، فكيف بما نعمنا في حرامه؟»[2]

خامساً: أن يتقي حضور غير الله على قلبه، وهو مقام المشاهدة .وقد وضع ابن القيم رحمه الله شروطـا لبلوغ منزلة المشاهدة فقـال: «أحدها: أن يكون له قلب حي واع، فإذا فقد هذا القلب لـم ينتفـع بالذكرى الثانـي: أن يصغي بسمعه كله نحـو المخاطب، فإن لم يفعل لـم ينتفع بكلامه الثالـث: أن يحضـر قلبه وذهنه عند المكلم له، وهو الشهيـد؛ أي: الحاضر غير الغائب، فإن غاب قلبه وسافر في موضع آخر: لم ينتفع بالخطاب»[3].

الخاتمة وفيها :

أ. نتائج البحث.

١. مكانة ابن جزي العلمية.

٢. ارتبـاط العلماء بالقـرآن الكريم أثرى حياتهم العلمية وربطهـا بالمجتمع الإسلامي على مر العصور.

٣. مكانة التقوى في حياة الناس وأهمية البحث فيها.

٤. ضرورة رجوع الباحثين إلى أمهات الكتب والنهل من معينها.

ب. التوصيات والمقترحات.

١. أهمية العناية بموضوع التقوى عند العلماء.

٢. تنـاول المفسريـن للتقوى له توجهـات مختلفة يجب الوقوف عليها مـن قبل الباحثين في التفسير.

٣. كتـاب ابـن جزي في التفسير لم يجـد العناية الكافية من الباحثيـن ، لذا تعين الاهتمام بهذا الكنز الثمين .

المراجع:

القرآن الكريم

١ / أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة. المؤلف: نخبة من العلماء. الناشر: وزارة الشؤون

(١) انظر الزهد المؤلف: أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس بن سفيان بن الحارث بن عمرو بن عبيد بن رؤاس الرؤاسي (١ / ٢٢٠).

(٢) الزهدالكبير ، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (١ / ٦٨)

(٣) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٣ / ٢١٨)

الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية .الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ .عدد الصفحات: ٣٠٩ .عدد الأجزاء: ١

٢/ الإحاطة في أخبار غرناطة. المؤلف: محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (المتوفى: ٧٧٦هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ. عدد الأجزاء: ٤

٣/ الاستذكار. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ). تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض .الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ .عدد الأجزاء: ٩

٤/ الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ ،عدد الأجزاء: ٨

٥/ البحر المديد في تفسير القرآن المجيد . المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: ١٢٢٤هـ) .المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان .الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة .الطبعة: ١٤١٩ هـ

٦/ بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار للكلاباذي . المؤلف: أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (المتوفى: ٣٨٠هـ) .المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي .الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .عدد الأجزاء: ١

٧/ روضة المحبين ونزهة المشتاقين . المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) .الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣ م .عدد الأجزاء: ١.

٨/ تفسير ابن رجب الحنبلي . المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) .جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد .الناشر: دار العاصمة – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ – ٢٠٠١ م .عدد الأجزاء: ٢

٩/ تفسير ابن كثير . المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) .المحقق: سامي بن محمد سلامة .الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع

.الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .عدد الأجزاء: ٨

١٠/ تفسير عبد الرزاق . المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) .الناشر: دار الكتب العلمية .دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده .الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ ، عدد الأجزاء: ٣.

١١ / تفسير السمعاني . المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) .المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم .الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية .الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

١٢/ تفسير الطبري . المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) .المحقق: أحمد محمد شاكر .الناشر: مؤسسة الرسالة .الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .عدد الأجزاء: ٢٤

١٣/ تفسير السعدي . المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)

المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق .الناشر: مؤسسة الرسالة .الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م .عدد الأجزاء: ١

١٤/ تفسير الخازن . المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ) .المحقق: تصحيح محمد علي شاهين ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ

١٥/ تقريب التهذيب المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، المحقق: محمد عوامة ، الناشر: دار الرشيد – سوريا ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ ، عدد الأجزاء: ١

١٦ / تفسير الرازي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) .الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ

١٧/ اللباب في علوم الكتاب المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض

الناشـر: دار الكتـب العلمية – بيـروت / لبنان ، الطبعـة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م ،عدد الأجزاء: ٢٠

١٨/ تفسيـر المـاوردي . المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بـن محمد بن حبيب البصري البغـدادي، الشهير بالمـاوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) .المحقق: السيد ابن عبـد المقصود بن عبد الرحيم .الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان .عدد الأجزاء: ٦

١٩/ التسهيـل لعلـوم التنزيل لابن جزي . المؤلف: أبو القاسـم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) .المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت .الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ

٢٠/ زاد المسير في علم التفسير . المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجـوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) .المحقق: عبد الرزاق المهدي .الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت .الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ

٢١/ الزهـد لوكيـع . المؤلـف: أبـو سفيان وكيع بن الجـراح بن مليح بن عـدي بن فرس بن سفيـان بـن الحارث بـن عمرو بن عبيد بـن رؤاس الرؤاسـي (المتوفى: ١٩٧هـ) .حققه وقدم له وخـرج أحاديثه وآثاره: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي .الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م. عدد الأجزاء: ١.

٢٢ / الزهـد الكبير للبيهقي. المؤلف: أحمد بن الحسين بـن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراسانـي، أبو بكر البيهقي (المتوفـى: ٤٥٨هـ).المحقق: عامر أحمد حيـدر .الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت .الطبعة: الثالثة، ١٩٩٦ .عدد الأجزاء: ١.

٢٣ / جمهرة اللغة . المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي .الناشر: دار العلم للملايين – بيروت .الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م عدد الأجزاء: ٣.

٢٤ / جامع العلوم والحكم . المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامـي، البغدادي، ثم الدمشقـي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ، المحقـق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيـم باجس .الناشـر: مؤسسة الرسالة – بيروت .الطبعة: السابعـة، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م .عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد)

٢٥/ سنن الترمذي . المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي،

أبـو عيسـى (المتوفى: ٢٧٩هـ) .تحقيـق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) .ومحمد فؤاد عبد الباقـي (جـ ٣) .وإبراهيـم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) .الناشر: شركة مكتبـة ومطبعـة مصطفى البابي الحلبـي – مصر .الطبعـة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

٢٦/ صحيح البخاري . المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمـد زهير بن ناصر الناصر .الناشر: دار طـوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) .الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .عدد الأجزاء: ٩

٢٧ / صحيح مسلم . المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) .المحقـق: محمد فؤاد عبد الباقـي .الناشر: دار إحياء التراث العربـي – بيروت ، عدد الأجزاء: ٥.

٢٨/ الصحـاح تـاج اللغة وصحاح العربية . المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابـي (المتوفى: ٣٩٣هـ) .تحقيق: أحمد عبد الغفـور عطار .الناشـر: دار العلم للملايين – بيروت .الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .عدد الأجزاء: ٦

٢٩ / العيـن . المؤلـف: أبـو عبـد الرحمن الخليل بـن أحمد بن عمرو بن تميـم الفراهيدي البصـري (المتوفى: ١٧٠هـ) .المحقق: د مهدي المخزومـي، د إبراهيم السامرائي .الناشر: دار ومكتبة الهلال .عدد الأجزاء: ٨.

٣٠/ عمدة القاري شرح صحيح البخاري . المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) .الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢.

٣١/ طبقـات ابـن سعـد المؤلف: أبو عبـد الله محمد بن سعـد بن منيع الهاشمـي بالولاء، البصـري، البغـدادي المعـروف بابن سعـد (المتوفى: ٢٣٠هـ) ، المحقق: زيـاد محمد منصور ،الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ ،عدد الأجزاء: ١

٣٢/ فتـح القديـر للشوكانـي (من بداية الجـزء الثانـي والعشرين إلى نهايـة الجزء الرابع والعشريـن) دراسة تحليلية مقارنة. د. إيهـاب عبده محمد حيدرة باقي ، الجامعة: جامعة القرآن الكريـم والعلـوم الإسلاميـة بالسـودان ، الكليـة: كليـة الدراسات العليـا: دائرة القـرآن الكريم والدراسـات الإسلاميـة ، التخصص: شعبة التفسيـر وعلوم القرآن ، المشـرف: د. حمزة حسن سليمان ، العام: ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م صفحة ٥٢

٣٣ / الفتـاوى الكبرى لابن تيمية . المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) .الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .عددالأجزاء:٦

٣٤/ فتح الباري لابن حجر . المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي .الناشـر: دار المعرفـة - بيروت، ١٣٧٩ .رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححـه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب .عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. .عدد الأجزاء: ١٣.

٣٥/ الفوائـد لابـن القيم . المؤلف: محمـد بن أبي بكر بن أيوب بن سعـد شمس الدين ابن قيـم الجوزيـة (المتوفى: ٧٥١هـ) .الناشـر: دار الكتب العلمية – بيروت .الطبعـة: الثانية، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م عدد الأجزاء: ١.

٣٦/ مسند أحمد . المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفـى: ٢٤١هـ) .المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخـرون .إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي .الناشر: مؤسسة الرسالة .الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م

٣٧ / مشـارق الأنـوار على صحاح الآثـار. المؤلف: عياض بن موسى بـن عياض بن عمرون اليحصبـي السبتي، أبو الفضل (المتوفـى: ٥٤٤هـ) ، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث عدد الأجزاء: ٢.

٣٨ / مختـار الصحـاح. المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بـن أبي بكر بن عبد القادر الحنفـي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) .المحقق: يوسف الشيـخ محمد .الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا .الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .عدد الأجزاء: ١.

٣٩/ مقاييـس اللغـة. المؤلـف: أحمد بن فارس بن زكريـاء القزويني الـرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ). المحقق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر. عام النشر: ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م. عدد الأجزاء: ٦.

٤٠/ مجمـل اللغة لابـن فارس. المؤلف: أحمد بـن فارس بن زكرياء القزوينـي الرازي، أبو الحسيـن (المتوفى: ٣٩٥هـ). دراسة وتحقيـق: زهير عبد المحسن سلطـان .دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .عدد الأجزاء: ٢

٤١/ المحكـم والمحيط الأعظم. المؤلف: أبو الحسن علـي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ). المحقـق: عبد الحميد هنـداوي. الناشـر: دار الكتب العلمية – بيـروت. الطبعة:

الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠ م. عدد الأجزاء: ١١ (١٠ مجلد للفهارس)

٤٢/ موطـأ مالـك رواية أبـي مصعب الزهري. المؤلـف: مالك بن أنس بـن مالك بن عامر الأصبحـي المدنـي (المتوفـى: ١٧٩هـ) .المحقـق: بشار عواد معـروف - محمود خليـل .الناشر: مؤسسة الرسالة .سنة النشر: ١٤١٢ هـ .عدد الأجزاء: ٢.

٤٣/ مـدارج السالكيـن بين منـازل إياك نعبد وإياك نستعين . المؤلـف: محمد بن أبي بكر بـن أيوب بن سعد شمـس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) .المحقق: محمد المعتصم بـالله البغدادي .الناشـر: دار الكتاب العربي – بيروت .الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م ، عدد الأجزاء: ٢.

٤٤ / الكتيبة الكامنة فيمن لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة. المؤلف: لسان الدين بـن الخطيب، محمد بن عبد الله (المتوفـى: ٧٧٦هـ). المحقق: إحسان عباس. الطبعة: الأولى، ١٩٦٣. الناشر: دار الثقافة، بيروت – لبنان.

٤٥ / اللبـاب فـي علـوم الكتاب. المؤلـف: أبو حفص سـراج الدين عمر بـن علي بن عادل الحنبلـي الدمشقـي النعمانـي (المتوفى: ٧٧٥هـ) .المحقق: الشيـخ عادل أحمد عبـد الموجود والشيخ علي محمد معوض .الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م .عدد الأجزاء: ٢٠.

د. محمد بن ماهر بن محمد المظلوم
الأستاذ المشارك في قسم الحديث الشَّريف وعلومه،
كليَّة أصول الدِّين في الجامعة الإسلاميّة بغزَّة فلسطين

مَنْهِيَّاتٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَقِّ مُقْتَرِفِيهَا: «لَيْسَ مِنَّا» أَوْ «مِنِّي»

«دراسة حديثية وموضوعية»

The Prohibitions The Prophet Mohammed Said About Their perpetrators: «None Of Us» Or «None Of Me»

«Hadith Objective and Study»

ملخص البحث

هـذا بحـث جمعت فيـه الأحاديث التـي زَجَر فيهَـا النَّبِيُّ ﷺ عـن منهيات، بقولـه في حَقِّ مُقْتَرِفِيهَا: «لَيْسَ مِنَّا» أو «مِنِّي»، وقمت بدراستها دراسة حديثية وموضوعية، مبرزًا من خلال ذلك معنـى هـذه العبارة عند علمائنا؛ إذ إن في فهمها فهمًا صحيحًا سلامةً لأهل الإسلام من الإفراط والتَّفريط في الحكم على مُقترفي هذه المنهيات الواردة في هذه الأحاديث، وكذلك لما في إظهار شـدة زَجْـر النَّبي ﷺ عن هذه المنهيات من أبلغ الوعظ لمرتكبيهـا، فتكون سببًا في توبتهم منها وإقلاعهم عنها، ولما في ذلك من تحذير لغيرهم من الوقوع فيها؛ رجاء رضوان الله تعالى، والفوز في الدُّنيا والآخرة، وقد قسَّمته إلى مبحثين بعد التَّمهيد الذي بيَّنت فيه معنى هذه العبارة، ومن ثمَّ قسَّمتهمـا إلى مطالب، وضمنتها مقاصـد، وأوردت تحت كل واحد منها ما يناسبها من الأحاديث، وذكـرت في نهاية كل مقصد منهـا جملة من أهمِّ ما تُرشد إليه هـذه الأحاديث التي أوردتها فيه، وختمت البحث بخاتمة اشتملت على أهمِّ النَّتائج، والتَّوصيات لهذا البحث.

الكلمات المفتاحية: منهيات، مُقترفيها، ليس، منَّا، منِّي.

Abstract

This research aims to collect the traditions of the prohibitions that the prophet (peace be upon him) reprimanded their perpetrators for by saying they are «none of us» or «none of me», and I studied this phrase by hadith objective study highlighting what it does mean to our scholars, as its proper understanding protects Muslims from the exaggeration or negligence of the judgement on the perpetrators of these prohibitions which are narrated in such traditions. Also, what the prophet shows of the reprimand for committing these prohibitions is the best deterrent for their perpetrators then the reason of avoiding and repenting of them. After the introduction which explains the meaing of the phrase, I divided the research into two chapters then sections which include subheadings, I mentioned the hadiths related to each subheading with what these hadiths indicate to. In the end, I concluded the research with the most important findings and recommendations. May Allah be pleased and grant me success in life and afterlife.

The keys used in the Study: prohibitions, their perpetrators, none, of us, of me.

إنَّ الحمـد للّٰه، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ باللّٰه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مـن يهـده اللّٰه فلا مضـل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـه إلا اللّٰه وحده لا شريك له، شهـادة أفوز بها بالحفـظ من معاصيه القاطعة عن عَلِيِّ جَنَابِهِ، وأتبوأ بالإخلاص فيها غُرَفَ قُرْبِهِ مع الْكُمَّلِ من أَحْبَابِهِ. وأشهد أنَّ سيدنا محمدًا عبده ورسوله، الذي أمرنا اللّٰه تعالى بِامْتِثَالِ أوامره واجتناب نواهيه، والتَّأدب بآدابه ﷺ وعلى آله وأصحابه، الذين صانهم اللّٰه تعالى عن أن يُدَنِّسُوا صَفَـاءَ صِدْقِهِمْ بِدَنَـسِ الْمُخَالَفَاتِ، وأن يُؤْثِرُوا على رضا اللّٰه تعالـى ورسوله ﷺ شيئًا من قواطع الشَّهوات، وأن لا يتطلعوا إلا إلى امتثال الأوامر واجتناب النَّواهي في سائر الحالات، صلاةً وسلامًا دَائِمَيْنِ بِدَوَامِهِ الْأَقْدَسِ، عَطِرَيْنِ بِعُبُوقِ شَذَاهُ الْأَطْيَبِ الْأَنْفَسِ، وكذا على تابعيهم بإحسان إلى يوم الدِّيـن، الـذي كما يَدِينُ كل أحد به يُدَانُ، ويقال للعاصي: هل جـزاء العصيان إلا الخزي والهوان، وللمحسن: هل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟ أما بعد:

فـإنَّ اللّٰه تعالـى أمرنـا بالعمل بما جاء به النَّبـي ﷺ، واجتناب ما نهى عنـه؛ لنتقيَ عقابه، فقـال تعالـى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (الحشر: ٧)، وقرن اللّٰه تعالى طاعة رسوله ﷺ بطاعته، فقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ (التغابـن: ١٢)، وجعـل

اللّه تعالى طاعته وطاعة رسوله ﷺ سبيل حصولنا على رحمته تعالى، فقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ (آل عمران: ١٣٢)، وجعل اللّه تعالى شرط صدق حُبِّ العبد له، ونيل مغفرته طاعةَ نبيه ﷺ، فقال تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (آل عمران: ٣١)، ونفى اللّه تعالى الإيمان عمَّن لم يُسلِّم لقضائه ﷺ، فقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ (النساء: ٦٥)، ولم يجعل اللّه تعالى لنا الخيرة فيما قضى به سبحانه وتعالى، ورسوله ﷺ، فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ (الأحزاب: ٣٦)، وحَذَّرنا جَلَّ ثناءه من مخالفة رسوله ﷺ، فقال: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ (النور: ٦٣).

فلما ذكرته من الآيات الكريمة، وغيرها ممَّا لم أذكره اضطرارًا؛ يتبيَّن لنا مدى وجوب طاعة الرَّسول ﷺ، والعمل بما أمرنا به ﷺ، واجتناب ما نهانا عنه ﷺ؛ ولأهميَّة ذلك وجب علينا التَّعرف على أوامره ﷺ؛ لنمتثل بها، وعلى نواهيه ﷺ لنجتنبها، فنحصل على الفوز برضوان اللّه تعالى ورحمته، وننال الدَّرجات العلا في جِنانه.

ولمَّا كانت معرفة كل أوامره ﷺ ونواهيه، والوقوف عليها شرحًا وبيانًا ممَّا يصعب تناوله في هذه الدِّراسة؛ بل ولا يمكننا حتى الوقوف على نواهيه لوحدها؛ لذلك كله اخترت بعضَ منهيات يجمعها خطابٌ من خطاباته ﷺ، وينظمها عبارة من عباراته ﷺ، وهي قوله ﷺ: «ليس منَّا» أو «ليس منِّي».

وتكمن أهميَّة معرفة مراده ﷺ من هذه العبارة، أنَّه ينشأ عن فهمها فهمًا صحيحًا؛ السَّلامة من الإفراط أو التَّفريط في الحكم على مقترفي هذه المنهيات -وخاصَّة أننا في زمن كثر فيه المُفَرّطون والمُفْرطون- ويضاف إلى ذلك؛ أهميَّة العلم بهذه النَّواهي، وبتفاوت مراتبها؛ حيث يكون مَن علمها حريصًا على اجتنابها، ومحذِّرًا لغيره من الوقوع فيها، وزاجرًا لمقترفها عن البقاء عليها، فكانت هذه الدِّراسة، والتي وسمتها بـ: «مَنْهِيَّاتٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَقِّ مُقْتَرِفِيهَا: «لَيْسَ مِنَّا» أَوْ «مِنِّي»، دراسة حديثية وموضوعية».

وتتضمن هذه الدِّراسة:

أولاً: أسباب اختيار الموضوع وأهميَّته.

١- كثـرة الوقـوع في كثير من هذه المنهيات -التي أخشى منها على نفسي وعلى المسلمين- وانتشارها بين أهل الإسلام في زماننا.

٢- قلـة المنكرين لكثير من هـذه المخالفات، ممَّن وجب عليهم انكارها، من دعاة، وعلماء، وولاة أمور؛ بل استخف الكثير منهم بأمرها، فلم يُنكرها، ومنهم من أصبح يُلقي اللوم على منكريها والمحذريـن منها، بسبب استخفافه لها فأسـأل الله تعالى أن يعافيني من ذلك وسائر المسلمين؛ فلهذا كتبت هذا البحث في بيان عظم هذه المحذورات، وما يترتب عليها من عقوبات ربانية؛ لعلي آخـذ بنفسـي وبالمسلمين إلى بَرِّ النَّجاة، والدُّخول في رضـوان الله تعالى، بالبعد عنها، والالتزام بأمره تعالى وأمر رسوله ﷺ.

٣- ومن أهميَّة هذا البحث أنيِّ جمعت فيه بين المنهجين: العلمي والدَّعوي؛ ليكون بإذن الله تعالـى أكثـر تأثيرًا على النُّفوس، فأصـل من خلالهما إلى مُرادي في البحـث؛ وهو البعد عمَّا نهى الله تعالـى عنـه ورسوله ﷺ، وعدم الوقوع في هذه المنهيـات التي عمَّ كثير منها بلاد المسلمين؛ فأضاعـت عليهـم نور الحيـاة، والسَّعادة فيهـا، ولأصل إلـى معرفة حكم كل من هـذه الأمور التي سأذكرها في محلها، وفي المقابل السَّعي في اتباع ما أمر به ربنا عَزَّ وجلَّ ونبيه ﷺ؛ لما في ذلك من السَّعادة في الدَّارين -الدُّنيا والآخرة- لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (النساء: ١٣، ١٤)، وقوله تعالى: ﴿قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ (طه: ١٢٣، ١٢٤).

٤- لـم يُكتب -حسب علمـي- في هذا الموضوع مع أهميَّته كدراسـة حديثيّة موضوعيّة، وما كان من دراسات سابقة ذات علاقة فهي دراسة لهذه الأحاديث أو لبعضها من جهة أخرى غير التي قصدتها في دراستي، كما سيتضح ذلك عند بيان الدراسات السابقة.

ثانيًا: أهداف البحث.

١- جمـع الأحاديث التـي قال النَّبي ﷺ فيها: «ليـس منَّا» أو «ليس منِّـي»، من خلال الكتب السِّتَّـة، وموطـأ مالك، ومسنـد أحمـد، وسُنن الدَّارمـي، مع القيـام بتخريجها، والحكـم عليها، وتصنيفها حسب موضوعها، مع إبراز أهمِّ ما تُرشد إليها من أحكام.

٢- معرفـة مُـراد النَّبي ﷺ من قوله هذا، وفهمه فهمًا صحيحًا بفهم علمائنا له؛ لنسلم من الإفراط أو التَّفريط في ذلك.

٣- التَّعـرف على هذه المنهيات التي قـال النَّبي ﷺ في حَقِّ مُقترفيها هذه العبارة، ومعرفة مراتبها؛ لنجتنبها فنسعد في الدَّارين، ونفوز برضوان الله تعالى، وننال أعلى الدَّرجات في جِنانه.

ثالثًا: الدِّراسات السَّابقة.

بعد البحث والتَّنقيب عن موضوع الدِّراسة من خلال المراسلة مع مراكز البحوث العلمية، عبـر شبكة الإنترنت، وسـؤال أهل العلم والتَّخصصـ من مشايخنا وأساتذتنـا، لم أعثر -حسب علمـي- في هـذا الموضوع مع أهميَّتـه على دراسةٍ حديثيّـةٍ وموضوعيّةٍ، وما وجدتـه من دراساتٍ سابقـة ذات علاقة فهي دراسـة لهذه الأحاديث أو لبعضها من جهة أخـرى غير التي قصدتها في دراستي؛ كما هو ظاهر من عناوينها، وهي على النَّحو الآتي:

١- الأحاديـث الـواردة فيمـن ليس منا فـي الكتب السِّتَّـة، جمع ودراسة عـادل عبدالشكور الزرقـي، جامعـة الملك سعود، مجلـة الدِّراسات الإسلاميـة، مجلد ٢٧ عدد ٢، سنـة: ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٢- دلالات النَّفـي بليـس منَّا في متون السُّنَّـة النَّبوية، أمل عبدالفتَّـاح أحمد محمد، جامعة الأزهر، مجلد ١٢، عدد ١٢، سنة: ٢٠٢٠م.

٣- ليـس منَّـا في كتب الحديـث -دراسة فقهية، رسالـة ماجستير، كلية العلـوم الإسلامية جامعة كربلاء، الطالبة زهراء طاهر حمادي الكلابي، ١٧/ ١١/ ٢٠٢٠م.

وأُنَـوِّه إلى أنَّ دراستي سابقة للدِّراستين الأخيرتيـن؛ حيث انتهيت من كتابتها في أوائل سَنة (٢٠١٨م)، ولكن تأخرت في إخراجها ضمن مجلة علمية محكمة لأسباب قاهرة خارجة عن قدرتي حتـى خرجت في هذا التاريخ المتأخر عن هاتيـن الدِّراستين، وأسأل الله تعالى أن ينفع بدراستي ودراسات الآخرين، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتنا، آمين.

رابعًا: منهج البحث، وطبيعة عملي فيه.

اتبعـت المنهـج الاستقرائي فـي جمع أحاديـث الدِّراسة، مـن الكتب السِّتَّـة، وموطأ مالك، ومسنـد أحمـد، وسُنن الدَّارمي؛ من أجـل الاختصار، ثم استعنت بالمنهـج الوصفي في عرضها، والاستنباطـي فـي استخراج بعض أهمِّ ما ترشد إليه من دروس وأحكام؛ للوصول إلى المراد -إن شاء الله تعالى، وأمَّا خطوات العمل، فكانت على النَّحو الآتي:

١- تقسيـم البحث: إلى تمهيـد، ومبحثين، وكل مبحث إلى مطالـب، والمطالب إلى مقاصد

حسب الحاجة، ووضعت تحت كل مقصد ما يناسبه من الأحاديث، ومن ثم بيان أهمِّ ما تُرشد إليه هذه الأحاديث من دروس وأحكام منتقاة من أقوال أهل العلم فيها.

٢- عـزو الآيات، وبيان الغريب: ذكرت اسم السُّورة ورقم الآية بعدها مباشرة، وبينَّت غريب الألفاظ من مصادرها.

٣- تخريـج الأحاديـث النَّبويـة: ذكرت الحديث مع راويـه الأعلى في متـن البحث، ثم قمت بتخريـج الحديـث من مصـادره الأصلية بصياغة علميـة، وكنت أُحيل فيها علـى نقطة الاشتراك بالسَّنـد، بقولـي: «به»، فإذا كان الحديث مُتفقًا عليه اكتفيت بعـزوه إلى الصَّحيحين، وإن تفرد به أحدهمـا اكتفيـت بعزوه إلى من تفرد به منهما، وإن كان في غيرهما توسعت في التَّخريج على قدر ما أجده كافيًا أثناء بحثي.

٤- الحكـم علـى الحديث: ذكرت حكمه ورتبته، ونقلت ما تيسـر لي من أحكام العلماء عليه، وكنـت أناقشهـا عند الحاجـة إذا كان في غيـر الصَّحيحين، وأمَّـا إذا كان فيهمـا أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما دون ذكر رتبة الحديث؛ لاتِّفاق الأمَّة على قَبُول ما فيهما.

خامسًا: خطة البحث.

يتكون البحث من مقدمةٍ، وتمهيد، ومبحثين.

المقدمة: وتشتمل على أهمِّيَّة البحث وأسباب اختياره، وأهدافه، والدِّراسات السَّابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التَّمهيد: ويشتمل على بيان معنى قول النَّبي ﷺ: «ليس منَّا» أو «ليس منِّي».

المبحث الأوَّل: النَّهي عن أمور تتعلق بالعقيدة، والعبادات، والعلاقات.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: النَّهي عن أمور تتعلق بالعقيدة.

المطلب الثَّاني: النَّهي عن أمور تتعلق بالعبادات، والأيمان، والآداب.

المطلب الثَّالث: النَّهي عن أمور تتعلق بالعلاقة مع الآخرين.

المبحث الثَّاني: النَّهي عن أمور تتعلق بالأمراء، والجماعة، والجهاد، والتَّشبه، والجنائز.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: النَّهي عن أمور تتعلق بالأمراء، والجماعة، والجهاد.

المطلب الثَّاني: النَّهي عن أنواع من التَّشبه.

المطلب الثَّالث: النَّهي عن أمور تتعلق بالجنائز.

الخاتمة: وتشتمل على أهمِّ النَّتائج، والتَّوصيات التي تَوصَّلت إليها.

التَّمهيد

اختلف العلماء في بيان معنى قول النَّبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا» أَو «ليس مِنِّيَّ»، على النَّحو الآتي:

القـول الأوَّل: ليـس على مِلتنـا ولا دِيننا؛ أي: خـارج منه، وهذا على غير مذهـب أهل السُّنَّة والجماعـة؛ لأنَّهم لا يُكفرون بالمعصية إلا إذا استحلها صاحبها، ورَدَّ العلماء هذا القول، بقولهم: «وليـس المـراد به الخروج من الدِّين جملة؛ إذ المعاصي لا يُكَفَّر بهـا عند أهل السُّنَّة، اللَّهم إلَّا أن يعتقد حِلَّ ذلك، أو «ليس منَّا» بمعنى من المعاني الآتية الذِّكر[(١)].

القـول الثَّاني: ليـس على دِيننا الكامل؛ أي أنَّه خرج على فرع من فـروع الدِّين، وإن كان معه أصله[(٢)]، وهو ما يُقال فيه: «كفر دون كفر».

القـول الثَّالث: ليس بمتبـع هدينا، ولا أدبنا، ولا طريقنا، ولا سُنَّتنـا، كما يقول القائل لولده: لسـت منـي، إذا سلك غير أسلوبه[(٣)]، قال التِّرمذي: «قال بعض أهل العلم: معنى قول النَّبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا»، يقول: ليس من سُنَّتِنَا، ليس من أدبنا»[(٤)].

القـول الرَّابع: كناية عن التَّبرئة[(٥)]، مثل قوله ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ»[(٦)]، وهذا النَّفي يفسره التَّبري

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٨١)، المعلم بفوائد مسلم للمازري (١/ ٣٠٦)، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (١/ ٣٧٥)، معالم السنن للخطابي (١/ ٢٨٦)، (٣/ ١١٨)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قرقول (٥/ ١٦٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٩/ ٥٣٧)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٦٣)، شرح أبي داود للعيني (٥/ ٣٨٥)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري له (٨/ ٨٧)، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٩/ ٢٧٩)، نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ١٢٥).

(٢) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٣/ ٥٧٨)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٦٣)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١٢٣٤)، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٥/ ٢٩٨)، (٩/ ٢٧٩)، نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ١٢٥).

(٣) ينظر: سنن الترمذي (٤/ ٣٢٢/ رقم ١٩٢١)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٨١)، (٣/ ٢٧٧)، (١٠/ ١٦)، المعلم بفوائد مسلم للمازري (١/ ٣٠٦)، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (١/ ٣١٩، ٣٧٥)، المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢/ ١٦٧)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قرقول (٤/ ٤٨)، (٥/ ١٦٦)، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (١/ ٢٧٩)، (٤/ ١٤١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٩/ ٥٣٧، ٥٥٧)، (٢٠/ ٧٢)، طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٢/ ٨٢)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٦٣)، شرح أبي داود للعيني (٥/ ٣٨٥)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري له (٨/ ٨٧)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٢/ ٦٠٧)، (٣/ ١٢٣٤)، (٤/ ١٤٩٨)، (٧/ ٢٨٢٢)، فيض القدير للمناوي (٥/ ٣٨٤)، (٥/ ٣٨٤)، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٥/ ٢٩٨)، (٩/ ٢٧٩)، نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ١٢٥).

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٣٢٢/ رقم ١٩٢١).

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٨/ ٣١١٤).

(٦) مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قرقول (٢/ ٤٢٦).

الـوارد فـي حديث أبي موسـى رضي الله عنه، حيث قـال: «بريء منه النَّبـي ﷺ»، وأصل البراءة الانفصال من الشَّيء، وكأنَّه توعده بأن لا يُدخله في شفاعته مثلا[1]، قال المهلب: «قوله: أنا بريء؛ أي من فاعل ما ذُكر وقت ذلك الفعل، ولم يُرد نفيه عن الإسلام»[2].

القـول الخامس: ليس من موافقينا في هذا الفعـل، قال الملا علي القاري: «كذا قيل، وهو لا وجه له؛ لأنَّه تحصيل للحاصل»[3].

القـول السَّادس: ليس منَّا في وصول ثواب هذه السُّنَّة، «وهـو قريب من الأوَّل –أي: سابقه– فتأمل»[4].

القول السَّابع: ليس مثلنا[5].

القول الثَّامن: تخويف له على الموت لغير هذه الملة[6].

القـول التَّاسـع: الأَولى عند كثير مـن السَّلف إجراؤه على ظاهره من غيـر خوض في تأويله؛ لأنَّ إجـراءه كذلـك أوقع فـي النُّفوس، وأبلغ في الزَّجر، ولأنَّ تأويله يُهـوِّن ما قصده النَّبي ﷺ من المنـع عمَّـا ذكر[7]، وقد سُئل الزُّهري عن قول النَّبي ﷺ: «ليس منَّا من لطم الخدود»، وما أشبهه مـن الحديث، فقال: «من الله العلم، وعلى الرَّسول البلاغ، وعلينا التَّسليم»[8]، ومثله قول يحيى بن سعيـد القطَّان: «كان سفيان الثَّوريُّ يُنْكِرُ هذا التَّفسير: «لَيْسَ مِنَّا»، يقول: ليس مثلنا»[9]، أي: ينكر قول من فسرها بذلك، لا أنَّه يفسرها به، فتأمل.

قلت: ولعل هذا الأخير هو أولى هذه الأقوال؛ لما ذكرته سابقًا، ولأنَّه عند تتبُّعي لهذه العبارة في حديث رسول الله ﷺ، وجدت أنَّها قد وردت فيما هو حرام أو يزيد على ذلك، وفيما هو خلاف مـا ينبغـي، ممَّا لا يكون حرامًا، فإذا فُسِّرت بواحد من هـذه المعاني المذكورة قد نخرج عن مراد رسـول الله ﷺ فيهـا؛ لورودها مع هـذه المتفاوتات في الحكم، قال الملا علـي القاري: «قد يقال

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٦٣).
(٢) فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٦٣).
(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٧/ ٢٨٢٢).
(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٧/ ٢٨٢٢).
(٥) سنن الترمذي (٤/ ٣٢٢/ رقم ١٩٢١)، شرح ابن ماجه لمغلطاي (ص: ٧٢٧).
(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٧/٢٨٢٢).
(٧) ينظر: سنن الترمذي (٤/ ٣٢٢/ رقم ١٩٢١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٩/ ٥٣٧)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٦٣)، (١٣/ ٢٤)، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٩/ ٢٧٩)، نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ١٢٥).
(٨) فتح الباري لابن رجب (١/ ١٤٢).
(٩) سنن أبي داود (٣/ ٢٧٢/ رقم ٣٤٥٣)، سنن الترمذي (٤/ ٣٢٢/ رقم ١٩٢١).

–أي: ليس منَّا أو منِّي– في غير الواجب، كقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «ليس منا من استنجى من الرِّيح»، وكقوله في تارك النِّكاح مع القدرة، مع أنَّه سُنَّة لا واجب إجماعًا: «فمن رغب عن سُنَّتي فليس منِّي»، وقد يقال في الفرض، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍ﴾ (الأنعام: ١٥٩)»[١]، وقال الصَّنعاني: «من تتبعه، وجده ورد في ما يحرم، وفي خلاف ما ينبغي، وإن لم يُحرَّم»[٢].

وممَّا هو مُتَّفق عليه عند شُرَّاح الحديث، أنَّ هذه العبارة جاءت للتَّرهيب من الأمر الوارد معها، والزَّجر الشَّديد عنه، وهذا المعنى قد يذهب إذا ما أجرينا اللفظ على غير ظاهره؛ فيذهب بذلك المقصد منه.

مع التَّنبيه إلى أنَّنا قد نضطر إلى بيان معناها بأحد هذه الأقوال التي ذكرناها بما يتناسب مع الأمر الوارد معها؛ إذا وقعت المغالطة من أحد النَّاس في فهم مراد رسول الله ﷺ منها، حتى يَسلم الجميع من الإفراط أو التَّفريط الذي يقع فيه البعض في زماننا، ويظهر من عمل الشُّرَّاح أنَّهم ما خاضوا في تفسيرها إلا بعد خوض البعض في شيء من ذلك؛ وممَّا يُؤكد على ذلك: أنَّ معظمهم لمَّا كان يُبيِّن معناها كان يذكر القول الأوَّل الذي غالى فيه صاحبه، وقاموا بالرَّد عليه ببيان معناها بالفهم الصَّحيح لمراد رسول الله ﷺ منها[٣]، وقال ابن دقيق العيد: «قيل فيه: ليس مثلنا، أو ليس على طريقتنا، أو ما يشبه ذلك، فإذا كان الظَّاهر كما ذكرناه، ودل الدَّليل على عدم الخروج عن الإسلام بذلك اضطررنا إلى التَّأويل»[٤]. والله أعلى وأعلم.

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٣/ ٩٥٤).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٩/ ٢٧٩).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٨١)، المعلم بفوائد مسلم للمازري (١/ ٣٠٦)، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (١/ ٣٧٥)، معالم السنن للخطابي (١/ ٢٨٦)، (٣/ ١١٨)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قرقول (٥/ ١٦٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٩/ ٥٣٧)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٦٣)، شرح أبي داود للعيني (٥/ ٣٨٥)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري له (٨/ ٨٧)، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٩/ ٢٧٩)، نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ١٢٥).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٣١٧).

المبحث الأوَّل

النّهي عن أمور تتعلق بالعقيدة، والعبادات، والعلاقات

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: النّهي عن أمور تتعلق بالعقيدة.

ويشتمل على مقصدين:

المقصد الأوَّل: النَّهي عن عدم الإيمان بالقضاء والقدر.

قال البيهقي: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ (يس: ١٢)، وَقَالَ: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا﴾ (الحديد: ٢٢)، وَقَالَ: ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ (طه: ٧)، وَقَالَ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (القمر: ٤٩)، وَالْقَدَرُ اسْمٌ لِمَا صَدَرَ مُقَدَّرًا عَنْ فِعْلِ الْقَادِرِ، يُقَالُ: قَدَّرْتُ الشَّيْءَ، وَقَدَرْتُهُ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ فَهُوَ قَدَرٌ، أَيْ: مَقْدُورٌ وَمُقَدَّرٌ، كَمَا يُقَالُ: هَدَمْتُ الْبِنَاءَ فَهُوَ هَدْمٌ، أَيْ: مَهْدُومٌ، وَقَبَضْتُ الشَّيْءَ فَهُوَ قَبْضٌ، أَيْ: مَقْبُوضٌ، فَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ هُوَ الْإِيمَانُ بِتَقَدُّمِ عِلْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ أَكْسَابِ الْخَلْقِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَصُدُورِ جَمِيعِهَا عَنْ تَقْدِيرٍ مِنْهُ، وَخَلَقَ لَهَا خَيْرَهَا وَشَرَّهَا»[1]، وقال في موضع آخر: «إنَّ الله جَلَّ ثناؤه، قَدَّر المقادير كلها قبل أن يَخْلُق السَّموات والأرض، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (القمر: ٤٩)، فأخبر أنَّ كل شيء خَلَقه إنَّما هو بحسب ما قَدَّرَه قبل أن يَخْلُقَه، فجرى الخَلْقُ على ما قَدَّرَ، وجرى الْقَدَرُ على ما علم»[2].

وإنَّ من عجز عقله عن فهم أنَّ الله تعالى مُحيط بكل شيء -ممَّا كان وما سيكون وما هو كائن- وأنَّ كل شيء عنده بقدر، ليس له من نور الإيمان بالقضاء والقدر نصيب، ومن مات على غير الإيمان بالقضاء والقدر فليس من النَّبي ﷺ، قال عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه لابنه: «يَا بُنَيَّ، إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، قَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»، يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي»[3]، قال ابن رجب: «إنَّ ما يُصيب العبد في دُنياه ممَّا يَضُرُّه أو ينفعه، فكله مُقدَّر عليه، ولا يُصيب العبد إلا ما كُتب له من مقادير ذلك في الكتاب

(١) الاعتقاد للبيهقي (ص: ١٣٢).

(٢) القضاء والقدر للبيهقي (ص: ١٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٢٢٥/ رقم ٤٧٠٠)، كتاب: السُّنَّة، باب: في القدر، قال: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ الْهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ -التِّنِّيسي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: فذكره.=

=تخريج الحديث:
أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٥٨/ رقم ٥٩)، وأبو نُعيم في حلية الأولياء (٥/ ٢٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤٤/ رقم ٢٠٨٧٥)، وفي القضاء والقدر (ص: ١١٢/ رقم ١١)، وفي الاعتقاد (ص: ١٣٦)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٨/ ٢٧٤/ رقم ٣٣٦)، جميعهم من طريق جعفر بن مسافر، عن يحيى بن حسان التِّنِّيسي، عن الوليد بن رباح الدَّماري، عن إبراهيم بن أبي عَبلة، عن أبي حفصة، قال: قال عبادة بن الصامت، بمثله.
وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/ ٤٨/ رقم ١٠٢) عن محمود بن خالد السُّلمي، عن مروان بن محمد الطاطري، عن رباح بن الوليد بن يزيد بن نمران الدَّماري، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن أبي عبد العزيز الأردني، عن عبادة بن الصامت، فذكره مختصرًا دون القصة، ودون قوله: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي».
وأخرجه أبو عروبة الحراني في الأوائل (ص: ٣٨/ رقم ٣)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨/ ٣٣/ رقم ٢١٣٤)، عن سلمة بن شبيب، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٥٨/ رقم ٥٨) من طريق محمود بن خالد الدمشقي، كلاهما (سلمة، ومحمود) عن مروان بن محمد الطاطري، عن رباح بن الوليد الدَّماري، عن إبراهيم بن أبي عَبلة، عن أبي يزيد الأزدي، عن عبادة بن الصَّامت، فذكره مختصرًا دون القصة، ودون قوله: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي».
قلت: ورباح بن الوليد، هو الوليد بن رباح؛ قُلب، كما سأبينه في دراسة الإسناد.
دراسة الإسناد:
فيه: أبو حفصة، وهو حُبَيْشُ بْنُ شُرَيْح الحبشي، الشَّامي، ويقال له: أبو حفص؛ قال دُحَيم: «أدرك عبادة، وحفظ عنه»، تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزِّي (٥/ ٤١٥/ رقم ١٠٩)، وقال ابن خلفون في أسماء شيوخ مالك (ص: ١٠٩): «وأبو حفصة هذا، اسمه حبيش الحبشي الشَّامي، قال عنه ابن صالح: تابعي ثقة». وذكره في التَّابعين البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٢٣/ رقم ٤١٣)، وقال: «سمع من عبادة»، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٣٠٠/ رقم ١٣٣٥)، وقال: «روى عن عبادة»، وابن حبَّان في الثقات (٤/ ١٩٠/ رقم ٢٤٣٤)، وقال: «من أهل القدس، يروى عن عبادة بن الصَّامت»، وابن منده وصحح أنَّه تابعي في معرفة الصحابة (ص: ٤٠٥)، حيث قال: «ذكره إسحاق بن سويد في الصَّحابة ممَّن نزل فلسطين، وبيت جبرين، وأخرجه موسى بن سهل في التَّابعين»، وأبو نُعيم، وصحح أنَّه تابعي في معرفة الصحابة (٢/ ٨٧٤/ رقم ٢٢٦٧)، حيث قال: «أخرجه إسحاق بن سُويد الرَّملي في الصَّحابة من أهل فلسطين، وبيت جبرين، وقال موسى بن سهل الرَّملي: هو تابعي»، وابن الأثير في أسد الغابة (ص: ٢٤٠)، وقال: «أخرجه إسحاق بن سويد الرَّملي في الصَّحابة، من أهل فلسطين، سكن بيت جبرين، وأخرجه موسى بن سهل في التَّابعين، وهو أصح»، وابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٢٠٤/ رقم ٢٠٧١)، ورجَّح أنَّه تابعي، وقال: «وهو معروف، يروي عن عبادة بن الصَّامت، وذكره الصَّغاني في المختلف فيهم، لكنه قال: حبيب بن شريح، وهو وهم»، وقال في تقريب التهذيب (ص: ١٥٢/ رقم ١١١٦): «تابعي، مقبول، ووهم من ذكره في الصَّحابة».
خلاصة القول فيه: تابعي ثقة، والله أعلى وأعلم.
وفيه: الوليد بن رباح، وهو رباح بن الوليد بن يزيد بن نمران الدَّماري، وقلبه بعضهم، فقال: الوليد بن رباح، من الثامنة. تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٢٠٥/ رقم ١٨٧٦).
قال أبو داود في سننه (٤/ ٢٧٧/ رقم ٤٩٠٥): «قال مروان بن محمد: هو رباح بن الوليد، سمع منه، وذكر أنّ يحيى بن حسان وهم فيه»، وقال ابن خلفون في أسماء شيوخ مالك (ص: ١٠٩): «كذا قال يحيى بن حسان: الوليد بن رباح، وصوابه: رباح بن الوليد»، وقال المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٤/ ٢٤٦/ رقم ٥٠٨٢): «روى مروان بن محمد، عن هذا الرَّجل فسمَّاه رباح بن الوليد، وهو الصَّواب فيما قاله أبو داود وغيره».
وثقه أبو زُرعة، تاريخ دمشق لابن عساكر (١٨/ ٣٥/ رقم ٢١٣٤)، ومروان بن محمد، الجرح والتعديل لابن ابي حاتم (٣/ ٤٨٩/ رقم ٢٢١٧): « »، وذكره ابن حبَّان في الثقات (٦/ ٣٠٧/ رقم ٧٨٥٠)، وذكر مرة أخرى فيه (٩/ ٢٢٣/ رقم ١٦١٢٣)، وقال: «يُغرب»، وقال الذَّهبي في الكاشف (١/ ٣٩٠/ رقم ١٥١٨)، وابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٢٠٥/ رقم ١٨٧٦): «صدوق».
خلاصة القول فيه: ثقة يُغرب، والله أعلى وأعلم.
وفيه: جعفر بن مسافر بن راشد التِّنِّيسي، أبو صالح الهُذلي، من الحادية عشرة، مات سنة أربع وخمسين، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ١٤١/ رقم ٩٥٧).
وثقه النَّسائي، تاريخ الإسلام للذهبي (١٩/ ١٠٠)، وقال مرة في مشيخته (ص: ٨٤/ رقم ٥٥): «صالح»، وقال أبو حاتم الرَّازي في الجرح والتعديل (٢/ ٤٩١/ رقم ٢٠١٠): «شيخ»، وذكره ابن حبَّان في الثقات (٨/ ١٦١/ رقم ١٢٧٥٤)، وقال: «ربما أخطأ»، وقال الذَّهبي في الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (١/ ٢٩٦/ رقم ٨٠٢): «صدوق»، وقال ابن حجر

السَّابق، ولو اجتهد على ذلك الخَلْقُ كُلُّهم جميعًا»[1].

وقد كتب الله تعالى هذه المقادير قبل خمسين ألف سَنَة من خَلْق السَّماوات والأرض، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»[2]، قال القاضي عياض: «وهذا حَدٌّ للكتاب لا للمقادير؛ لأنَّ علم الله تعالى، وما قدَّره على عباده، وأراده من خَليقته أزلي لا أوَّل له، وقد يكون ذكر الخمسين ألفًا حقيقة على ظاهره، وقد يكون تمثيلاً للتَّكثير، كما قال في قوله: «وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ»[3].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «جَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُم، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيِّنْ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْآنَ، فِيمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ؟ أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ»، قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ»[4].

وفي القضاء والقدر أحاديث كثيرة، أكتفي بهذا القدر منها للاختصار.

في تقريب التهذيب (ص: ١٤١/ رقم ٩٥٧): «صدوق ربما أخطأ».
خلاصة القول فيه: صدوق ربما أخطأ، والله أعلى وأعلم.
وبقية رواته ثقات.
وأمَّا المتابعتان:
فالأولى: فيها يحيى بن عبد العزيز أبو عبد العزيز الأردني، وقيل لابن معين: كيف حديثه؟ قال: «ما أعرفه، لم يحدث عنه إلا وليد بن مسلم»، قال الخطيب: «وقد حدث أيضا عمر بن يونس اليمامي»، تاريخ بغداد للخطيب (١٤/ ١١٢/ رقم ٧٤٥١)، وقال عمر بن يونس اليمامي: «كان خيراً فاضلاً»، تاريخ الإسلام للذهبي (٩/ ٦٦٧)، وذكره أبو زرعة الدمشقي في تسمية نفر أهل زهد وفضل، تاريخ دمشق (٦٤/ ٣٢٠/ رقم ٨١٧٣)، وقال أبو حاتم الرَّازي: «ما بحديثه بأس»، الجرح والتعديل لابن ابي حاتم (٩/ ١٧٠/ رقم ٦٩٦)، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٥٩٣/ رقم ٧٥٩٧): «مقبول».
خلاصة القول فيه: ليس به بأس، والله أعلى وأعلم.
وبقية رواتها ثقات.
والثَّانية: فيها أبو يزيد الأزدي، لم أعرفه.
وبقية رواتها ثقات.
الحكم على الحديث:
صحيح لغيره؛ لأنَّ فيه جعفر بن مسافر، وهو صدوق ربما أخطا، وللحديث متابعتان، الأولى: جميع رواتها ثقات إلا أبا عبد العزيز الأردني، وهو ليس به بأس، والثَّانية: جميع رواتها ثقات إلا أبا يزيد الأزدي فلم أعرفه، قال أبو نُعيم في حلية الأولياء (٥/ ٢٤٨): «غريب من حديث إبراهيم، تفرد به يحيى، عن الوليد. ورواه إبراهيم، عن أبي يزيد الأزدي، عن عبادة نحوه»، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: ٢/ رقم ٤٧٠٠): «صحيح»، وحسّنه الأرناؤوط في سنن أبي داود (رقم ٤٧٠٠)، وقال دهيش محقق كتاب الأحاديث المختارة (٨/ ٢٧٤/ رقم ٣٣٦): «إسناده حسن»، والله أعلى وأعلم.

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/ ٤٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٤٤/ رقم ٢٦٥٣)، كتاب: القدر، باب: حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٨/ ١٤١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٤٠/ رقم ٢٦٤٨)، كتاب: القدر، باب: كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ.

من أهمِّ ما تُرشد إليه الأحاديث:

١- وجـوب الإيمان بالقضاء والقدر؛ خيره وشره، وأنَّ الله تعالـى قَدَّر المقادير قبل أن يَخْلُق السَّمـاوات والأرضيـن، وأنَّه لن يُصيـب الإنسان إلا ما هو مُقدَّر له عنـد الله تعالى، وأنَّ القدر سِرٌّ مـن أسرار الله تعالـى لم يُطلع عليه ملكًا مقربًـا، ولا نبيًا مرسلًا، ولا يجـوز الخوض فيه والبحث عنـه بطريق العقـل، كما هو مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، قال عبـد الرَّحمن بن مهدي: «من قال: المعاصـي ليـس بقدر، فقد أعظم على الله الفرية»، وقال أحمد بـن حنبل: «فمن لم يُؤمن بالقدر، ورَدَّه فقد صادَّ الله عزَّ وجلَّ في أمره، ورَدَّ على رسول الله ﷺ ما جاء به، وجحد القرآن، وما أنزل الله عـزَّ وجـلَّ، قال رسول الله ﷺ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»، أمَّا من كان من أهل النَّار فهو مـن أهلها، ومن كان من أهل الجنَّة فهو من أهلهـا، وأفاعيل العباد مخلوقة مقضية عليهم بقضاء وقدر، والخير والشَّر مكتوبان على العباد، والمعاصي بقدر، قال الله عز وجل ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ (القمر: ٤٩)»[١].

وقـال ابن بطة: «الإيمان بأنَّ الله عزَّ وجـلَّ قَدَّر المقادير قبل أن يَخْلُق السَّماوات والأرضين، ومـن خالف ذلـك فهو من الفرق الهالكة»[٢]، وقـال الطِّيبي: «الإيمان بالقـدر فرض لازم، وهو أن يعتقـد أنَّ الله تعالى خالـق أعمال العباد خيرها وشرها، كتبها عليهم فـي اللوح المحفوظ قبل أن خلقهـم، قال الله تعالـى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (الصافـات: ٩٦)، فالإيمـان، والكفر، والطَّاعـة، والمعصيـة كلها بقضاء الله وقدره وإرادته ومشيئته، غيـر أنَّه يرضى الإيمان والطَّاعة، ووعـد عليهما الثَّواب، ولا يـرضى الكفر والمعصية، وأوعـد عليهـما العـقـاب، قـال الله تـعالى: ﴿وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ (إبراهيـم: ٢٧)، والقـدر سِرٌّ من أسرار الله تعالـى لـم يُطلع عليه ملكًا مقربًـا، ولا نبيًا مرسلًا، لا يجوز الخوض فيـه والبحث عنه بطريق العقـل، بـل يعتقـد أنَّ الله تعالى خلق الخلـق فجعلهم فريقين: أهـل يمين خلقهـم للنَّعيم فضلًا، وأهـل شمال خلقهم للجحيم عدلًا، قـال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ (الأعراف: ١٧٩)»[٣].

٢- إنَّ القلم أوَّل ما خَلَق الله تعالى لظاهر قوله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ»، أطلق ذلك غيـر واحـد، وذلك هو الذي يُفهم في الظَّاهر في كُتب من صَنَّف فـي الأوائل، كابن أبي عاصم[٤]،

(١) السنة لأبي بكر بن الخلال (٣/ ٥٤٤/ رقم ٩٠٣).
(٢) الإبانة الكبرى لابن بطة (٣/ ٣٢٣).
(٣) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٥٢٩).
(٤) الأوائل لابن أبي عاصم (ص: ٥٩/ رقم ١).

وأبـي عَروبـة بن أبي مَعْشـر الحَرَّاني[١]، وأبي القاسـم الطَّبراني[٢]، وقال آخـرون إنَّ العرش أوَّل مـا خَلَـق الله تعالـى لظاهر قول رسـول الله ﷺ: «وَعَرْشُـهُ عَلَى الْمَـاءِ»[٣]، قال به ابـن منده[٤]، والبيهقي[٥]، ورجحه ابن القيم، فقال: «وفيه يعني حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: دليل على أن خَلْقَ العرش سابق على خَلْقِ القلم، وهذا أصَّح القولين»[٦]. والله أعلى وأعلم.

المقصد الثَّاني: النَّهي عن ترك قتل الحيَّات مخافة طلب ثأرهنَّ منه أو إضرارهنَّ له.

عن عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْحَيَّات مَخَافَةَ طَلَبِهِـنَّ، فَلَيْسَ منَّا، مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ»[٧]، وجاء في لفظ: «مَنْ تَرَكَهُنَّ خَشْيَةً أَوْ مَخَافَةَ ثَائِـرٍ، فَلَيْسَ مِنَّا»[٨]، قال الطِّيبي: «أي: المعاداة بين الإنسان والحيَّة جِبلِّيَّة لا تقبل الزَّوال؛ فإنَّ كل واحد منهما قاتل للآخر بالطَّبع، إذا وقع الحرب بينهما من لدن آدم، ولم يرفعها بعد»[٩]، وقال ابن الملـك الكَرْمَاني: «المسالمة المصالحة؛ أي. ما صالحنـا الحيَّات، منذ حاربناهنَّ؛ أي: وقع بيننا وبينهنَّ الحرب، فإنَّ المحاربة والمعاداة بين الحيَّة والإنسان جِبلِّية؛ لأنَّ كلًّا منهما مجبول ومطبوع

(١) الأوائل لأبي عروبة الحراني (ص: ٣٨/ رقم ٣).

(٢) الأوائل للطبراني (ص: ٢٢/ رقم ١).

(٣) ينظر تفصيل المسألة: بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية لابن تيمية (ص: ٢٨٥).

(٤) التوحيد لابن منده (١/ ٩١).

(٥) الأسماء والصفات للبيهقي (ص: ٥٣٥).

(٦) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم (ص: ٦).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٤٩٦/ رقم ٢٠٣٧)، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ –هو عبد الله، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُسْلِم الطَّحَّانُ الصَّغِيرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ –هو أبو عبد الله مولى ابن عباس، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ فِيمَا أَرَى إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَذكره.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٣٦٣/ رقم ٥٢٥٠)، والطَّبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٠١/ رقم ١١٨٠١)، وأبو أحمد الحاكم في فوائده (ص: ١٤١/ رقم ٨٧)، من طريق موسى الطَّحان، بمثله.

وأخرجه معمر بن راشد في جامعه (١٠/ ٤٣٤/ رقم ١٩٦١٧)، وعبد الرَّزاق في مصنفه (٨/ ٤٢٨/ رقم ٢٠٥٢٤)، وأحمد في مسنده (٥/ ٣٠٤/ رقم ٣٢٥٤)، والطَّبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣١٤/ رقم ١١٨٤٦)، من طريق أيوب السَّخْتَياني، بنحوه، كلاهما (موسى، وأيوب)، عن عكرمة، به.

دراسة الإسناد:

جميع رواته ثقات إلا موسى بن مسلم الكوفي، أبو عيسى الطَّحان، يقال له: موسى الصَّغير، لا بأس به، من السَّابعة، مات وهو ساجد، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٥٥٤/ رقم ٧٠١٣).

قلت: وقد تُوبع من قِبَل أيوب السَّخْتَياني، وهو ثقة ثبت حجة، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ١١٧/ رقم ٦٠٥)، كما هو مبيَّن في التَّخريج.

الحكم على الحديث:

صحيح؛ فيه موسى الطَّحان وهو لا بأس به، وقد تُوبع من قِبَل أيوب وهو ثقة ثبت حجة، كما هو مبيَّن أعلاه، قال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: ٢/ رقم ٥٢٥٠): «صحيح»، وقال الأرناؤوط في حاشية مسند أحمد (٣/ ٤٧٧/ رقم ٢٠٣٧)، وسنن أبي داود (٧/ ٥٣٠/ رقم ٥٢٥٠): «إسناده صحيح». والله أعلى وأعلم.

(٨) أخرجه معمر بن راشد في جامعه (١٠/ ٤٣٤/ رقم ١٩٦١٧)، قال: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ، أَنَّهُ، فذكره، صحيح لذاته، سبقت دراسته في سابقه.

(٩) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٩/ ٢٨٢٩).

على طلب قتل الآخر، وقيل: أراد به العداوة بينها وبين آدم عليه السَّلام»[1].

وعـن أبـي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَـا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ، وَمَـنْ تَـرَكَ مِنْهُنَّ شَيْئًا خِيفَةً فَلَيْسَ مِنِّي»[2]. قال ابن قُتيبة: «لم يكـن القصد لترك قتل الحيَّات، ولا أنَّ ذلـك يكون عظيمًا مـن الذُّنوب، يَخرج به الرَّجل إلى الكفر، وإنَّما العظيم، أن يتركها خشية الثَّأر، وكان هذا أمرًا من أمور الجاهلية، وكانوا يقولون: إنَّ الجِنَّ تَطلب بثأر الجان إذا قُتل، فربما قَتلـت قاتله، وربما أصابته بِخَبَل، وربَّما قَتلـت ولده، فأعلمهم رسول الله ﷺ أنَّ هذا باطل، وقال: «مَنْ صَدَّقَ بِهَذَا فَقَدْ كَفَرَ»[3]، يريد بما أتينا به من بطلانه»[4].

وقال الطِّيبي: «من ترك التَّعرض لها مخافة أن يلحقه منها أو من صاحبها ضرر فليس منا، أي: مـن المقتديـن بنا والتَّابعين لهدينا، فإنَّ من زعمات الجاهليـة أنَّ الحيَّة إذا قُتلت طُلب ثأرها مـن القاتل، فاقتُص منه»[5]، وقال ابن الملك الكَرْمَاني: «أي: من ترك التَّعرض لهنَّ مخافةَ لحوق

(١) شرح المصابيح لابن الملك (٤/ ٥٢٤/ رقم ٣١٧٢).

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده (٢/ ٢٨٩/ رقم ١١٩٠)، قال: ثنا سُفْيَانُ -وهو الثَّوري، قَالَ: ثنا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: فذكره.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد مختصرًا في مسنده (١٢/ ٣٢٤/ رقم ٧٣٦٦)، وابن حبَّان في صحيحه (١٢/ ٤٦١/ رقم ٥٦٤٤)، من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد بنحوه في مسنده (١٥/ ٣٦٠/ رقم ٩٥٨٨)، (١٦/ ٤٣٣/ رقم ١٠٧٤١)، وأبو داود بمثله في سننه سنن أبي داود (٤/ ٣٦٣/ رقم ٥٢٤٨)، وابن الخلال بنحوه في السنة (٤/ ١٢٦/ رقم ١٣٢٧)، والطحاوي بنحوه في شرح مشكل الآثار (٣/ ٣٧٠/ رقم ١٣٣٨)، والطبراني بنحوه في المعجم الأوسط (٦/ ٢١٥/ رقم ٦٢٢٣)، من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أبيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وأخرجه الطبراني بنحوه في مسند الشاميين للطبراني (٢/ ٢٧٤/ رقم ١٣٢٨)، من طريق الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ ، وَعَلَيْكُمْ بِذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ».

دراسة الإسناد:

فيه: محمد بن عَجلان، المدني، صدوق إلا أنَّه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة، مات سنة ثمان وأربعين، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٤٩٦/ رقم ٦١٣٦).

وفيه: والده عَجْلان، المدني، مولى المُشْمَعِلّ، لا بأس به، من الرَّابعة، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٣٨٧/ رقم ٤٥٣٥).

قلت: وقد صرَّح ابن عَجلان عند أحمد في مسنده (١٥/ ٣٦٠/ رقم ٩٥٨٨) بسماعه من أبيه، وهذا يُفيد أنَّه سمعه من بُكير نازلًا ثم سمعه من أبيه عاليًا، ولم يكن ذلك ممَّا اختلف عليه، وللحديث متابعة من طريق الإمام الزُّهري، كما هو مبيَّن في التَّخريج.

الحكم على الحديث:

صحيح لغيره؛ لأن ابن عَجلان وأبيه صدوقان، وللحديث متابع، كما هو مبيَّن أعلاه، قال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: ٢/ رقم ٥٢٤٨): «حسن صحيح»، وقال الأرناؤوط في حاشية سنن أبي داود (٧/ ٥٢٩/ رقم ٥٢٤٨): «صحيح لغيره، وهذا إسناد جيد». والله أعلى وأعلم.

(٣) لم أعثر على هذا اللفظ، والذي عثرت عليه هو ما أوردته.

(٤) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ص: ١٨٧).

(٥) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٩/ ٢٨٢٩).

ضرر منهنَّ، أو من صاحبتها، «فليس منا»[1].

وهذا الأمر من رسول الله ﷺ لا يُعارضه ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ بالْمَدينَة جنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ منْهُمْ شَيْئًا، فَآذنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّام، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلكَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، وفي لفظ: «إنَّ لهَذه الْبُيُوت عَوَامرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا منْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافرٌ»[2]، فهذا يُحمل على التَّخصيص لما سبق، قال ابن العربي: «نَهيُهُ ﷺ عن قتل الحيَّات في البيوت حُكمٌ مُختصٌّ بحيَّات البيوت دونَ غيرِها»[3].

وفي الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه[4]؛ لم أذكره لضعفه، واستغناءً بالصَّحيح عنه.

من أهمِّ ما تُرشد إليه الأحاديث:

١- اتفق العلماء على استحباب قتل الحيَّات جميعًا، في كل مكان وزمان، للحلِّ والمُحرم، دون إنذار لها، وما كان منها متحقق الضَّرر وجبت المبادرة إلى قتله؛ لعموم الأحاديث الواردة بقتلها، واختلفوا فيما يُنذر منها، فمنهم من خصَّ ما كان في بيوت المدينة من غيرها؛ للنَّص عليها في الحديث، وهو قول عبد الله بن نافع، والمازري، ومنهم من ذهب إلى عموم النَّهي في حيَّات البيوت بكل بلد حتى تُنذر، وهو قول مالك بن أنس، وقال القرطبي: «وهو الأولى»، وجعل مالك ذلك في حيّات المدينة آكد، ومنهم من ذهب إلى أنَّ الأمر بقتل الحيَّات عامٌّ مخصوص بالنَّهي عن جِنَان البيوت إلا الأبتر[5] وذا الطُّفْيَتَيْن[6]، فإنَّه يُقتل على كل حال، سواء كانا في البيوت أم غيرها، وإلا ما ظهر منها يُقتل بعد الإنذار[7].

---

(١) شرح المصابيح لابن الملك (٤/ ٥٢٥/ رقم ٣١٧٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤/ ١٧٥٦/ رقم ٢٢٣٦)، كتاب السَّلام، باب: قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا.

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٧/ ٥٥٣).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٧/ ٩١/ رقم ٣٩٨٤)، قال: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً، فَلَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَتَلَ وَزَغًا، فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ تَرَكَ حَيَّةً مَخَافَةَ عَاقِبَتِهَا فَلَيْسَ مِنَّا»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٤٥/ رقم ٦١١٤): «رواه أحمد، والطَّبراني في الكبير، ورجال أحمد رجالَ الصَّحيحِ إلا أنَّ المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود، والله أعلم»، وأعلَّ بأنَّه رُوي موقوفًا -أيضًا، ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٦/ ٢٣٩/ رقم ٢٤٨٦). والله أعلى وأعلم.

(٥) الأبتر: قصير الذنب من الْحَيَّات. غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٥٦).

(٦) وذا الطُّفْيَتَيْن: الطُّفْيَة: خَوصَةُ الْمُقْل في الْأَصْل، وَجَمْعُهَا طُفًى. شَبَّهَ الْخَطَّيْنِ اللَّذين عَلَى ظَهْر الحيَّة بخُوصَتَين مِنْ خُوص الْمُقْل. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ١٣٠).

(٧) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٩٣)، المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٧/ ٥٥٣)، المعلم بفوائد مسلم للمازري (٣/ ١٨٨)، الاستذكار لابن عبد البر (٨/ ٥٢٥)، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٧/ ١٦٧)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (١٨/ ٣١)، شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٣٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٢/ ٣٧٨).

٢- إنَّ الزَّجر الشَّديد من النَّبي ﷺ، في قوله: «فَلَيْسَ مِنِّي»، لم يكن لذات ترك قتل الحيَّات، ولا يكون ذلك من عظيم الذُّنوب التي يَخرج بها الرَّجل إلى الكفر، وإنَّما العظيم، أن يتركها خشية الثَّأر؛ أي: اعتقادًا منه بأنَّ من يقتلها يُثأر منه، وكان هذا أمرًا من أمور الجاهلية، وكانوا يقولون: إنَّ الجِنَّ تَطلب بثأر الجانِّ إذا قُتل، فربَّما قَتلت قاتله، وربما أصابته بِخَبَل، وربَّما قَتلت ولده، فأعلمهم رسول الله ﷺ أنَّ هذا باطل، وأنَّ مُعْتَقدَه ليس منه ﷺ[١].

٣- في قوله ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا ...»، بيان لطريق يحصل به التَّحرُّز من قتل المسلم منهم، ويُتسلط به على قتل الكافر منهم، ولذلك قال: «فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[٢].

المطلب الثَّاني: النّهي عن أمور تتعلق بالعبادات، والأيمان، والآداب.

ويشتمل على خمسة مقاصد:

المقصد الأوَّل: النَّهي عن ترك الزَّواج للقادر عليه، وصيام الدَّهر، وقيام الليل أبدًا وعدم الرُّكود فيه.

حذَّر النَّبي ﷺ من تلك المذكورات، تحذيرًا شديدًا؛ لأنَّ في اقترافها عزوفاً عن سنَّته ﷺ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا"، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[٣].

قال الطِّيبي: «رغب عن سنتي، أي: مال عنها استهانة، وزهداً فيها، لا كسلًا وتهاونًا، فليس مني، أي: من أشياعي»[٤].

وقال ابن حجر: «قوله: فمن رغب عن سنتي فليس مني، المراد: من ترك طريقتي، وأخذ

(١) ينظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ص: ١٨٧)، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٩/ ٢٨٢٩)، شرح المصابيح لابن الملك (٤/ ٥٢٥/ رقم ٣١٧٢).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (١٨/ ٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٢/ رقم ٥٠٦٣)، كتاب النِّكَاح، باب: التَّرْغيب في النِّكَاح، وأخرجه مسلم بنحوه في صحيحه (٢/ ١٠٢٠/ رقم ١٤٠١)، كتاب النِّكَاح، باب: اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤْنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ.

(٤) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٦٠٩).

بطريقــة غيــري، فليس مني، ولمَّح بذلك إلى طريق الرَّهبانية، فإنَّهم الذين ابتدعوا التَّشديد، كما وصفهــم الله تعالــى، وقد عابهم بأنَّهم ما وفوه بما التزموه، وطريقة النَّبي ﷺ الحنيفية السَّمحة؛ فيفطر ليتقوى على الصَّوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشَّهوة وإعفاف النَّفس وتكثير النَّســل، وقولــه: فليس مني، إن كانت الرَّغبــة بضرب من التَّأويل يُعذر صاحبــه فيه، فمعنى فليس مني، أي: على طريقتي، ولا يلزم أن يخرج عن الملة، وإن كان إعراضًا وتنطعًا، يُفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله، فمعنى فليس مني، ليس على ملتي؛ لأنَّ اعتقاد ذلك نوع من الكفر»[١].

وعــن عبد الله بن عمرو رضــي الله عنهما، قال: «زَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً مِــنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَــيَّ جَعَلْــتُ لَا أَنْحَاشُ لَهَــا[٢]، مِمَّا بِي مِنَ الْقُوَّةِ عَلَــى الْعِبَادَةِ، مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّــلَاةِ، فَجَاءَ عَمْرُو بْــنُ الْعَاصِ إِلَى كَنَّتِه، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَــا: كَيْفَ وَجَدْتِ بَعْلَك؟ قَالَتْ: خَيْرَ الرِّجَالِ أَوْ كَخَيْرِ الْبُعُولَــةِ، مِــنْ رَجُلٍ لَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا[٣]، وَلَــمْ يَعْرِفْ لَنَا فِرَاشًا[٤]، فَأَقْبَلَ عَلَــيَّ، فَعَذَمَنِي، وَعَضَّنِي بِلِسَانِــهِ[٥]، فَقَالَ: أَنْكَحْتُكِ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ ذَاتَ حَسَبٍ، فَعَضَلْتَهَا[٦]، وَفَعَلْتَ، وَفَعَلْتَ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى النَّبِــيِّ ﷺ فَشَكَانِــي، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَيْتُــهُ، فَقَالَ لِي: «أَتَصُومُ النَّهَــارَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «وَتَقُــومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِــرُ، وَأُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَمَسُّ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[٧].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٠٥-١٠٦).

(٢) أي: لَا أَكْتَرِثُ بِأَمْرِهَا. الدلائل في غريب الحديث للسرقسطي (٣/ ١١٠٨).

(٣) الْكَنَفُ: الْجَانِبُ، وَنَاحِيَتَا كُلِّ شَيْءٍ: كَنَفَاهُ، وَأَكْنَافُ الْجِبَالِ وَالْوَادِي: نَوَاحِيه. الدلائل في غريب الحديث للسرقسطي (٣/ ١١٠٨)، (لم يفتش لنا كنفًا)، أي: سترًا. غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٣٠٢)، وقيل: لَمْ يُدْخِل يَده مَعَهَا، كَمَا يُدْخِل الرجُلُ يَده مَعَ زَوْجته في دَواخِل أَمْرِها. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤/ ٢٠٤).

(٤) أي: لم يضاجعنا حتى يطأ فراشنا. فتح الباري لابن حجر (٩/ ٩٦).

(٥) أي: أَخَذَه بلسانه، وَأَصْلُ العَذْم: العَضّ. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٢٠٠).

(٦) هُوَ مِنَ العَضْل: المَنْع، أَرَادَ أَنَّك لَمْ تُعَاملْها مُعامَلَة الْأَزْوَاج لِنسَائهم، وَلَمْ تتركْها تتصرَّف في نَفْسها، فكأنَّك قَدْ مَنَعْتها. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٢٥٤).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٢٧/ رقم ٦٤٧٧)، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ -يعني: ابن بشير، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ -يعني: ابن جبر، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: فذكره.

تخريج الحديث:

الحديث مخرج في الصَّحيحين في مواضع كثيرة مختصرًا ومطولًا، دون قوله: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»؛ فلذا أتيت به من مسند أحمد، ومن رغب بالرجوع إليه في الصَّحيحين، فلينظر مثلا صحيح البخاري (٢/ ٥٠/ رقم ١١٣١)، (٢/ ٥٤/ رقم ١١٥٣)، (٣/ ٣٩/ رقم ١٩٧٥)، (٣/ ٤٠/ رقم ١٩٧٦)، وصحيح مسلم (٢/ ٨١٢/ رقم ١١٥٩)، (٢/ ٨١٤/ رقم ١١٥٩)، (٢/ ٨١٤/ رقم (١١٥٩)، (٢/ ٨١٧/ رقم ١١٥٩)، وغيرها.

دراسة الإسناد:

فيه: هُشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم، الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة، مات سنة ثلاث وثمانين، وقد قارب الثمانين، تقريب التهذيب (ص: ٥٧٤/ رقم ٧٣١٢).

قلت: وقد صرَّح بالسَّماع، عند النَّسائي في سننه (٤/ ٢٠٩/ رقم ٢٣٨٨)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٣١/ رقم ٦٢).

وبقية رواته ثقات.

قال ابن تيمية: «من حرم الطَّيبات التي أحلها الله من الطَّعام، واللِّباس، والنِّكاح، وغير ذلك، واعتقد أنَّ ترك ذلك مطلقًا هو أفضل من فعله لمن يستعين به على طاعة الله، كان مُعتديًا مُعاقبًا على تحريمه ما أحل الله ورسوله، وعلى تعبده لله تعالى بالرَّهبانية، ورغبته عن سُنَّة رسول الله ﷺ، وعلى ما فَرَّط فيه من الواجبات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كذلك من أسرف في بعض العبادات: كسرد الصَّوم، ومداومة قيام الليل حتى يضعفه ذلك عن بعض الواجبات، كان مُستحقًا للعقاب، كما قال النَّبي ﷺ لعبد الله بن عمرو»[1].

ولذا نهى النَّبي ﷺ عن الرَّهبانية، وزجر من يسعى إليها، فعن سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه، قال: «لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ الَّذِي كَانَ مِنْ تَرْكِ النِّسَاءِ، بَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، إِنِّي لَمْ أُومَرْ بِالرَّهْبَانِيَّةِ، أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي؟» قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ سُنَّتِي أَنْ أُصَلِّيَ، وَأَنَامَ، وَأَصُومَ، وَأُطْعَمَ، وَأَنْكِحَ، وَأُطَلِّقَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي. يَا عُثْمَانُ، إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، قَالَ سَعْدٌ: «فَوَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ أَجْمَعَ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنْ هُوَ أَقَرَّ عُثْمَانَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ أَنْ نَخْتَصِيَ فَنَتَبَتَّلَ[2]»[3].

الحكم على الحديث:

صحيح، وأصله في الصَّحيحين، فيه هُشيم بن بشير وهو ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، وقد صرَّح بالسَّماع، وتُوبع من قِبَل عدد من الثِّقات في الصَّحيحين وغيرهما. والله أعلى وأعلم.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ١٣٦-١٣٧).

(٢) يعني: ترك النِّكاح، ومنه قيل لمريم: البكر البتول؛ لتركها التَّزويج، وأصل البتل: القطع. غريب الحديث للهروي (٥/ ٢١).

(٣) أخرجه الدارمي في سننه (٣/ ١٣٨٦/ رقم ٢٢١٥)، كتاب: النِّكاح، باب: في النَّهي عن التَّبتُّل، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: فذكره.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٤/ رقم ٥٠٧٣)، ومسلم (٢/ ١٠٢٠/ رقم ١٤٠٢)، كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد، وأخرجه البخاري (٧/ ٤/ رقم ٥٠٧٣) من طريق شعيب، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٢٠/ رقم ١٤٠٢)، من طريق معمر بن راشد، وأخرجه مسلم (٢/ ١٠٢١/ رقم ١٤٠٢)، من طريق عَقيل، أربعتهم عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، به مختصرًا.

دراسة الإسناد:

جميع رواته ثقات إلا محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر، المطلبي مولاهم المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة، مات سنة خمسين ومائة، ويقال: بعدها، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٤٦٧/ رقم ٥٧٢٥).

قلت: وقد صرَّح بالسَّماع، وتُوبع من قِبَل عدد من الثِّقات، كما هو مبيَّن في التَّخريج.

الحكم على الحديث:

صحيح لغيره، وأصله في الصَّحيحين، فيه محمد بن إسحاق وهو صدوق يدلس، وقد صرَّح بالسَّماع، وتُوبع من قِبَل عدد من الثِّقات في الصَّحيحين، كما هو مبيَّن في التَّخريج، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٧٥٠/ رقم ٣٩٤): «وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير ابن إسحاق، وهو ثقة مدلس، ولكنه صرح بالتحديث، فزالت شبهة تدليسه، وله فيه إسناد آخر عن عائشة رضي الله عنها نحوه، وتوبع عليه»، وقال الأرناؤوط في حاشية مسند أحمد (١١/ ١٠/ رقم ٦٤٧٧): «إسناد صحيح على شرط الشيخين». والله أعلى وأعلم.

وعــن أبــي نَجيح رحمه الله تعالى، أنَّ رسول اللَّه ﷺ، قال: «مَنْ كَانَ مُوسِرًا لِأَنْ يَنْكِحَ، ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنِّي»[1].

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٦/ ١٦٨/ رقم ١٠٣٧٦)، باب وُجُوبِ النِّكَاحِ وَفَضْلِهِ، قال: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمُغَلِّسِ، أَنَّ أَبَا نَجِيحٍ أَخْبَرَهُ: فذكره.

تخريج الحدَيث:

أخرجه ابن أبي شيبة بمثله في مصنفه (٣/ ٤٥٣/ رقم ١٥٩٠٤)، وأخرجه الدارمي بنحوه في سننه (٣/ ١٣٨٣/ رقم ٢٢١٠)، وأخرجه الحارث بنحوه في مسنده (١/ ٥٣٩/ رقم ٤٨٢)، وأخرجه أبو داود بمثله في المراسيل (ص: ١٨٠/ رقم ٢٠٢) جميعهم من طريق ابن جُرَيْج، عن مَيْمُون أبي المُغَلِّس، عن أبي نَجيح السُّلمي.

قلت: جاء في مسند الحارث: «قال أبو المُغَلِّس: سمعت أبا نَجيح السُّلمي يَقولُ: سمعت رسول الله ﷺ»، وفي المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر (٨/ ٢٥٤/ رقم ١٦٣٤)، دون تصريح بالسَّماع.

دراسة الإسناد:

فيه: أبو نَجيح، وهو: يسار المكي مولى ثقيف، مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، وهو والد عبد الله بن أبي نَجيح، مات سنة تسع ومائة، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٦٠٧/ رقم ٧٨٠٥).

قال يحيى بن معين في تاريخه -رواية الدوري (٣/ ١٣٩/ رقم ٥٨٧): «أبو المُغَلِّس هذا، عن أبي نَجيح عن النَّبي ﷺ في النِّكاح، وهو مرسل، وهو أبو عبد الله بن أبي نَجيح»، وقال في موضع آخر: «ابن جُرَيْج عن أبي المُغَلِّس، اسمه: ميمون، يروي أبو المُغَلِّس هذا عن أبي نَجيح، عن النَّبي ﷺ في النِّكاح، وهو مُرسل، وهو أبو عبدِ الله بن أبي نَجيح، واسم أبي نَجيح هذا يسار، وكانت كنية عبد الله ابنه أبو يسار»، الكنى والأسماء للدُّولابي (١/ ٢٧٩/ رقم ٤٩١)، وينظر: تاريخ ابن معين -رواية الدوري (٣/ ١١١/ رقم ٤٦٤)، وقال أحمد بن حنبل: «وهو والد عبد الله بن أبي نَجيح»، المراسيل لأبي داود (ص: ١٨٠/ رقم ٢٠٢)، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٥٤١/ رقم ٣٢٥٦): «عمير أبو المُغَلِّس، ويقال: ميمون، قاله عمرو بن علي، عمير يروي عن أبي نَجيح، مرسل»، وقال أبو حاتم الرَّازي في الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٠/ رقم ٢١١٣): «أبو المُغَلِّس، روى عن ابن أبي نَجيح، مرسل»، وقال الطبراني: «وليس أبو نَجيح هذا عمرو بن عنبسة»، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري للزيلعي (٢/ ٤٣٧/ رقم ٨٧٤)، وقال البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٣٨/ رقم ٥٠٩٧): «أبو نَجيح اسمه يسار، وهو والد عبد الله بن أبي نَجيح، وهو من التَّابعين، والحديث مرسل»، وقال في السنن الكبرى (٧/ ١٢٥/ رقم ١٣٤٥٥): «وهو مرسل».

وذكر إسحاق بن راهويه إشكالًا على قول من قال أنَّه ليس صحابيًا، وأجاب عنه، فقال: «وقد روى هذا الحديث بعضهم عن ابن جُريج عن أبي المُغَلِّس عن أبي نَجيح عمرو بن عنبسة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره، وخالف بعضهم، فقال: ليس أبو نَجيح هذا بعمرو بن عنبسة، وصدقوا»، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري للزيلعي (٢/ ٤٣٧/ رقم ٨٧٤)، وقال الزَّيلعي معلقًا على ذلك: «رواه كذلك الحارث بن أبي أسامة في مسنده، فقال: حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جُريج، حدثني أبو المُغَلِّس، سمعت أبا نَجيح السُّلمي، يقول سمعت: رسول الله ﷺ، يقول: من قدر على أن ينكح فلم ينكح فليس منا، فصرَّح أبو نَجيح فيه بالسَّماع»، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري للزيلعي (٢/ ٤٣٧/ رقم ٨٧٤).

وقال ابن حبَّان في الثقات(٥/ ٢٥٨/ رقم ٤٧٣٠): «عمير أبو المُغَلِّس، يروي عن ابن أبى نَجيح، وله صحبة، فيما يقال»، وقال في موضع آخر في الثقات (٥/ ٤١٩/ رقم ٥٤٩٢): «ميمون أبو المُغَلِّس، يروي عن ابن أبي نَجيح، وله صحبة، لا يُعتبر بحديثه»، وذكره أبو نُعيم من الصَّحابة في معرفة الصحابة (٦/ ٣٠٣٩)، وقال: «أبو نَجيح السُّلمي غير منسوب، روى حديثه: ابن جُريج، فقال: عن ميمون أبي المُغَلِّس، عنه»، وكذلك تبعه ابن الأثير في أسد الغابة (ص: ١٢٥٥)، فقال: «أبو نَجيح السُّلمي ... أخرجه ابن منده وأبو نُعيم»، ثم قال: «أبو نَجَيح عمرو بن عَبَسَة تقدم ذكره في العين، أخرجه أبو نُعيم، وهذا هو الأول».

وذكر ابن حجر الخلاف فيه في الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٤١١/ رقم ١٠٦٣٥)، فقال: «أبو نَجيح السُّلمي روى حديثه ابن جُريج عن ميمون أبي المُغَلِّس عنه، قاله أبو نُعيم ... قال ابن الأثير، وهو عمرو بن عَنْبَسة؛ فإنَّه سُلمي، وحديثه في النِّكاح مشهور، وقال الذَّهبي: بل هو العِربَاض بن سارية، قلت: وجزم به الحاكم أبو أحمد، وجزم البغوي بأنَّه ليس سُلميًا، وقال: يُشك في صحبته»، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٥٥٦/ رقم ٧٠٥٨): «ليس صحابيًا».

خلاصة القول فيه: تابعي ثقة، وليس بصحابي، وهو يسار المكي مولى ثقيف، مشهور بكنيته، والد عبد الله بن أبي نَجيح، ومن ذكر له سماعًا من النَّبي ﷺ غير محفوظ؛ فقد خالف في ذلك من هو أوثق منه، والله أعلى وأعلم.

وفيه: ميمون أبو المُغَلِّس، ويقال: اسمه عمير، من السَّادسة، وشيخه أبو نَجيح ليس صحابيًا، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٥٥٦/ رقم ٧٠٥٨).

وفـي الباب حديث عائشة رضـي الله عنها عند ابن ماجه[1]؛ تركت ذكره لشدة ضعفه، ولأنَّ ما ذكرته من أحاديث تُغني عنه، والله أعلى وأعلم.

من أهمِّ ما تُرشد إليه الأحاديث:

١- فيهـا دلالـة على فضل النِّـكاح والتَّرغيب فيه، وأنَّه من سُنَّة النَّبـي ﷺ، وألَّا رهبانية في شريعتنا، وأنَّ من ترك النِّكاح رغبة عن سُنَّة النَّبي ﷺ، فهو مذموم مبتدع[2].

قال البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٥٤١/ رقم ٣٢٥٦): «عمير أبو المُغَلِّس، ويقال: ميمون، قاله عمرو بن علي، عمير يروي عن أبي نَجيح، مرسل، وقال معاذ: عن ابن جُريج، عن ميمون ابى مُغَلِّس»، وقال في التاريخ الكبير (٧/ ٣٤٠/ رقم ١٤٦١): «ميمون، أبو المُغَلِّس، ويقال: ابن يزيد، عن أبي نَجيح، قال معاذ بن معاذ: عن ابن عون، عن أبي المُغَلِّس».

وقال أبو حاتم الرَّازي في الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٠/ رقم ٢١١٣): «عمير أبو المُغَلِّس، ويقال: ميمون أبو المُغَلِّس، روى عن ابن أبي نَجيح، مرسل، روى عنه ابن جُريج».

وذكره ابن حبَّان في الثقات(٥/ ٢٥٨/ رقم ٤٧٣٠)، وقال: «عمير أبو المُغَلِّس، يروي عن ابن أبى نَجيح، وله صحبة، فيما يقال، روى عنه ابن جُريج، وقد قيل: إنَّ اسم أبي المُغَلِّس ميمون»، وذكره في موضع آخر في الثقات (٥/ ٤١٩/ رقم ٥٤٩٢)، وقال: «ميمون أبو المُغَلِّس، يروي عن ابن أبي نَجيح، وله صحبة، لا يُعتبر بحديثه، وقد قيل: إنَّ اسم أبي المُغَلِّس عمرو».

وقال العجلي في معرفة الثقات (٢/ ٤٢٧/ رقم ٢٢٥٩): «حجازي، تابعي ثقة»، وقال الذَّهبي في المقتنى في سرد الكنى (٢/ ٩١/ رقم ٥٩٤٧): «أبو المُغَلِّس ميمون، وقيل: عمير، عن أبي نَجيح، وعنه ابن جُريج، ولم يصح»، وقال في ميزان الاعتدال (٤/ ٥٧٦/ رقم ١٠٦٣٣): «لا يُعرف، ولا هو بحجة، تفرد عنه ابن جُريج، يقال: اسمه ميمون، وقيل: عمير»، وقال ابن حجر تقريب التهذيب (ص: ٥٥٦/ رقم ٧٠٥٨): «مقبول»، وقال في لسان الميزان (٧/ ٤٨٤/ رقم ٥٦٧٦): «مجهول».

خلاصة القول فيه: تابعي ثقة، عرفه العجلي، وابن حبَّان فوثقاه، ومن عرفه حجة على من لم يعرفه، والله أعلى وأعلم.

وفيه: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج، الأموي مَولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، من السَّادسة، مات سنة خمسين أو بعدها، وقد جاز السبعين، وقيل: جاز المائة، ولم يثبت، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٣٦٣/ رقم ٤١٩٣).

قلت: وقد صرَّح بالسَّماع.

الحكم على الحديث:

صحيح مرسل؛ جميع رواته ثقات إلا أنَّ أبا نَجيح أرسله، كما هو مُبيَّن في دراسة الإسناد. والله أعلى وأعلم.

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٢/ رقم ١٨٤٦)، أَبْوَابُ النِّكَاحِ، باب: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النِّكَاحِ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ»، قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار(٢/ ٧٢٦): «وابنُ ماجه بسند ضعيف»، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢٨٤/ رقم ٦٦٠): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عيسى بن ميمون المديني، لكن له شاهد صحيح»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٢٤٩/ رقم ١٥٣٠): «في إسناده عيسى بن ميمون، وهو ضعيف، وفي الصحيحين حديث أنس في ضمن حديث: «لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج، فمن رغب عن سنتي فليس مني»، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٤٩٧/ رقم ٢٣٨٣): "وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، غير عيسى بن ميمون -وهو المدني مولى القاسم بن محمد- وهو ضعيف كما في التقريب، قلت: لكن الحديث صحيح، فقد جاء مفرقًا في أحاديث» وذكر جملة من الأحاديث.

قلت: الحديث ضعيف جدًا؛ فمداره على عيسى بن ميمون، وهو متروك منكر الحديث، يروي موضوعات، وفي الصَّحيح من الحديث غنية عن تقوية حديث من هذا حاله. ينظر ترجمته في: سؤالات ابن الجنيد (ص: ٣٠٤/ رقم ١٢٦)، تاريخ ابن معين -رواية الدوري (٣/ ٦١/ رقم ٢٣٧)، التاريخ الكبير (٦/ ٤٠١/ رقم ٢٧٨١)، الضعفاء الصغير للبخاري (ص: ٩٠/ رقم ٢٦٦)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص: ٢١٦/ رقم ٤٢٥)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٢٨٧/ رقم ١٥٩٥)، المعرفة والتاريخ للفسوي (٢/ ٧١)، الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٢٤٠/ رقم ١٣٨٨)، المجروحين لابن حبان (٢/ ١١٨)، المدخل إلى الصحيح للحاكم (ص: ١٦٩/ رقم ١٢٦)، الضعفاء للأصبهاني (ص: ١٢١/ رقم ١٧٤)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/ ٢٤٣/ رقم ٢٦٦٤)، تهذيب الكمال للمزي (٢٣/ ٤٨/ رقم ٤٦٦٧)، تاريخ الإسلام للذهبي (١٠/ ٣٨٥)، الكاشف له (٢/ ١١٣/ رقم ٤٤٠٣)، المغني له (٢/ ٥٠١/ رقم ٤٨٣٤)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٤٤١/ رقم ٥٣٣٥). والله أعلى وأعلم.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ١٦٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢٤/ ١٨٣)، فتح الباري =

٢- حديث الثَّلاثة رهط، وعبد الله بن عمرو، وسعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنهم، فيها بيان الأحكام للمكلفين، وإزالة الشُّبهة عن المجتهدين[١].

٣- في حديث الثَّلاثة رهط: تتبُّع أحوال الأكابر للتَّأسي بأفعالهم، وأنَّه إذا تعذَّرت معرفته من الرِّجال جاز استكشافه من النِّساء، ولا يُتعدى طُرقُ هؤلاء الأئمَّة الذين وضعهم الله ليُقتدى بهم في الدِّين والعبادة، ومن أراد الزِّيادة على سيرهم فهو مُفسد[٢].

٤- وفيه أنَّ من عزم على عمل برٍّ واحتاج إلى إظهاره، حيث يأمن الرِّياء لم يكن ذلك ممنوعًا[٣].

٥- وفيه إشارة إلى أنَّ العلم بالله تعالى، ومعرفة ما يجب من حَقِّه أعظم قدرًا من مُجرد العبادة البدنية[٤].

٦- وفيه تعليم للمُريد بأن لا ينظر إلى الشَّيخ بعين الاحتقار، وإن رأى عبادته قليلة يُظهر عذره، ولألم نفسه إن جرى منها إنكار على شيخه؛ لأنَّه من اعترض على شيخه لن يُفلح[٥].

٧- وفيه أنَّ قلَّة وظائف النَّبي ﷺ كانت رحمة على الأُمة وشفقة عليهم، كيلا يتضرَّروا[٦].

المقصد الثَّاني: النَّهي عن ترك صلاة الوتر

عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»، «قَالَهَا ثَلَاثًا»[٧].

=لابن حجر (٩/ ١٠٦)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٢٠/ ٦٥).

(١) ينظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٦٠٩)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٠٦).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ١٦٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢٤/ ١٨٣)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٠٦)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٢٠/ ٦٥).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٠٦).

(٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٦٠٩).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٣٨/ ١٢٧/ رقم ٢٣٠١٩)، قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى -السِّيناني، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْعَتَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فذكره.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٩٢/ رقم ٦٨٦٣)، وأبو داود في سننه (٢/ ٦٢/ رقم ١٤١٩)، والدُّولابي في الكنى والأسماء (٣/ ٩٨٧/ رقم ١٧٣٠)، (٣/ ١٠٦٤/ رقم ١٨٦٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/ ٣٧٣/ رقم ١٣٤٣)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٤٧٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٨/ رقم ١١٤٦، ١١٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٦٠/ رقم ٤١٤٩)، وفي معرفة السنن والآثار (٣/ ٤٤٩/ رقم ٥٢٧٢)، جميعهم من طرق عن عبيد الله العَتَكِي، به بمثله مرفوعًا.

وأخرجه الخطيب في الكفاية (٢/ ٢٣٥/ رقم ١٢٨٧)، من طريق عبيد الله العَتَكِي، به بمثله موقوفًا.

دراسة الإسناد:

فيه: عبيد الله بن عبد الله، أبو المُنيب العَتَكِي، المروزي، من السادسة، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٣٧٢/ رقم ٤٣١٢).

قال أحمد بن حنبل في العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٠١/ رقم ٤٩٧): «ما أنكر حديث حسين بن واقد، وأبي المُنيب، عن ابن بريدة»، وقال في موضع آخر في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٢٢/ رقم ١٤٢٠): «عبد الله بن بريدة، الذي روى عنه حسين بن واقد ما أنكرها، وأبو المُنيب أيضًا، يقولون: كأنَّها من قِبَل هؤلاء»، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٨٨/ رقم ١٢٤٥)، الضعفاء الصغير (ص: ٧٥/ رقم ٢١٣): «عنده مناكير، قال أبو قدامة: أراد ابن المبارك أن يأتيه، فأخبر أنَّه روى عن عكرمة: لا يجتمع الخراج والعشر، فلم يأته»، وقال حامد بن آدم في: «روى عنه ابن المبارك أحاديث في السِّير»، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٤/ ٣٢٩/ رقم ١١٦١)، وقال النَّسائي في الضعفاء والمتروكين (ص: ٢٠٤/ رقم ٣٥١): «ضعيف»، وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ١٢١/ رقم ١١٠٣): «لا يُتابع على حديثه، ولا يُعرف إلا به»، وقال ابن حِبَّان في المجروحين (٢/ ٦٤): «ينفرد عن الثِّقات بالأشياء المقلوبات، يجب مجانبة ما يتفرد به، والاعتبار بما يوافق الثِّقات دون الاحتجاج به»، وقال الحاكم أبو أحمد في تهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٢٥/ رقم ٥٤): «ليس بالقوي عندهم»، وقال البيهقي في تهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٢٥/ رقم ٥٤): «لا يحتج به»، وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (١/ ٢٣٧/ رقم ١٠٤)، (٤/ ٢٣٣٤/ رقم ٥٤٢٣): «منكر الحديث»، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٢١٠): «فيه مقال»، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (٢/ ١٦٣/ رقم ٢٢٤٤).

ووثقه يحيى بن معين في تاريخه-رواية الدارمي (ص: ١٣٧/ رقم ٤٥٧)، وعبَّاس بن مصعب في الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٣٢٩/ رقم ١١٦١)، والنَّسائي في موضع آخر في تهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٢٥/ رقم ٥٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٨/ رقم ١١٤٦)، وزاد: «يُجمع حديثه»، وقال أبو حاتم الرَّازي في الجرح والتعديل لابنه (٥/ ٣٢٢/ رقم ١٥٢٩): «صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضُّعفاء، وقال: يحول»، وقال أبو داود في تهذيب التهذيب لابن حجر (٧/ ٢٥/ رقم ٥٤): «ليس به بأس»، وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٣٢٩/ رقم ١١٦١): «هو عندي لا بأس به»، وقال الذَّهبي في المقتنى في سرد الكنى (٢/ ١٠٠/ رقم ٦٠٦٥): «لين»، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٣٧٢/ رقم ٤٣١٢): «صدوق يخطئ»، وقال في فتح الباري (٢/ ٤٨٧): «فيه ضعف».

خلاصة القول فيه: لا بأس به فيما وافق الثِّقات، وإذا تفرد بحديثه لا يُحتج به، وحديثه عن عبد الله بن بُريدة مناكير، وكان يقلب الأسانيد، وحديث الدِّراسة عنه، وتفرد به، ورُوي عنه مرفوعًا وموقوفًا، كما هو مُبيَّن في التَّخريج. والله أعلى وأعلم.

وبقية رواته ثقات.

الحكم على الحديث:

ضعيف؛ مداره على عبيد الله العَتَكي، يرويه عن عبد الله بن بريدة، وهو لا بأس به فيما وافق الثِّقات، وإذا تفرد بحديثه لا يُحتج به، وحديثه عن عبد الله بن بُريدة مناكير، وكان يقلب الأسانيد، وحديث الدِّراسة عنه، وتفرد به، ورُوي عنه مرفوعًا وموقوفًا، كما هو مُبيَّن في التَّخريج، ولاختلاف النُّقَّاد في عبيد الله العَتَكي اختلفوا في الحكم على حديثه ما بين مُصحح له ومضعف، على النَّحو الآتي:

قال الحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٨/ رقم ١١٤٦): «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه»، ورده عليه الذَّهبي، بقوله: «قال البخاري: عنده مناكير»، وقال المنذري في كلامه على أحاديث المهذب: «إن قالوا: العَتَكي هذا ضعفه البخاري، قلنا: وثقه يحيى بن معين»، البدر المنير لابن الملقن (٤/ ٣٤٨)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٣٤٨): «وظاهر هذا منه تصحيحه»، قلت: وقوله في الترغيب والترهيب له (١/ ٢٣٠/ رقم ٨٧٦): «رواه أحمد، وأبو داود، واللفظ له، وفي إسناده عبيد الله بن عبد الله أبو المُنيب العَتَكي، ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد»، ظاهره يفيد عكس ذلك.

وظاهر إيراد عبد الحقِّ الإشبيلي له يفيد منه تصحيحه؛ فإنَّه لمَّا ذكره في الأحكام الوسطى (٢/ ٤٥)، قال: «في إسناده عبيد الله العَتَكي؛ وثقه يحيى بن معين، وقال فيه أبو حاتم: صالح الحديث»، وقال العيني في عمدة القاري (١٠/ ٣٦٩): «حديث صحيح؛ ولهذا أخرجه الحاكم في مستدركه، وصححه، فإن قلت: في إسناده أبو المُنيب عبيد الله بن عبد الله، وقد تكلم فيه البخاري وغيره، قلت: قال الحاكم: ثقة، ووثقه ابن معين، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في الضُّعفاء، فهذا ابن معين إمام هذا الشَّأن، وكفى به حُجَّة في توثيقه إياه»، وبنحو ذلك قال في نخب الأفكار (٦/ ٤٣٣)، وقال السُّيوطي في شرح سنن ابن ماجه (ص: ٨٢): «وهذا الحديث صحيح؛ ولهذا أخرجه الحاكم في المستدرك».

وأمَّا الأثرم في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ٩٤) قال: «ليس بقوي»، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٤٥٠/ رقم ٥٢٧٣): «يتفرد به أبو المُنيب العتكي، قال البخاري: عنده مناكير»، وذلك تضعيف منه للحديث، وقال ابن الجوزي مضعفًا له في التحقيق في مسائل الخلاف (١/ ٤٥٤/ رقم ٦٥٧): «والجواب: أما حديث بريدة ففيه عبيد الله العتكي قال البخاري عنده مناكير»، وقال في العلل المتناهية (١/ ٤٤٧/ رقم ٧٦٥): «لا يصح»، وضعفه النَّووي في خلاصة الأحكام (١/ ٥٥٠/ رقم ١٨٦٢)، وقال في المجموع شرح المهذب (٤/ ٢١): «في روايته عبيد الله بن عبد الله العتكي، أبو المنيب، والظاهر أنَّه منفرد به، وقد ضعفه البخاري وغيره، ووثقه ابن معين وغيره، وادعى الحاكم أنَّه حديث صحيح»، وضعفه الذَّهبي في تنقيح

قال الخطابي: «معنى هذا الكلام: التَّحريض على الوتر، والتَّرغيب فيه، وقوله: ليس منا، معناه: من لم يوتر رغبة عن السُّنَّة فليس منا»[1]، وقال الطِّيبي: «فمن لم يوتر فليس بمتصل بنا، وبهدينا، وطريقنا، أي: إنَّه ثابت في الشَّرع، وسُنَّة مؤكدة ... والتَّكرار لمزيد تقرير حقيقته وإثباته، على مذهب الشَّافعي، ولوجوبه على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنهما»[2].

وقال العيني: «قوله: الوتر حَقٌّ، أي: واجب ثابت، والدَّليل على هذا المعنى، قوله: فمن لم يوتر فليس منا، وهذا وعيد شديد، ولا يُقال مثل هذا إلا في حَقٍّ تارك فرض، أو واجب، ولا سيما وقد تأكد ذلك بالتَّكرار ثلاث مرات»[3]، وقال الصَّنعاني: «الوتر، صلاته المعروفة، حَقٌّ، على العباد، وهو تأكيد لسُنَّته إلا أنَّ قوله: فمن لم يوتر فليس منا، قد يدل على وجوبه، وتأويله ما سلف من أنَّ المراد: ليس من أهل طريقتنا، والمحافظين على هدينا، وفيه دليل على تأكد الوتر أتَّم تأكد»[4].

ولعظم صلاة الوتر أوصى النَّبي ﷺ من يُخشى عليه أن ينام عنها؛ فتفوته أن يُصليها قبل نومه[5]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: «صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»[6].

وحثَّ ﷺ عليها ببيان حُبِّ الله تعالى للوتر في الأعمال، وكثير من الطَّاعات[7]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبي ﷺ قال: «... وَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ»[8].

وفي الباب أحاديث كثيرة لم أذكرها للاختصار.

التحقيق (١/ ٢١١)، بقوله: «العتكيُّ: فيه لينٌ»، وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٨٧): «في سنده أبو المُنيب، وفيه ضعف»، وقال في بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص: ١٧٠/ رقم ٣٧٥): «أخرجه أبو داود بسند لين، وصححه الحاكم، وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة عند أحمد»، وقال الزُّرقاني في شرحه على الموطأ (١/ ٤٤٩): «في سنده ضعف»، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ١٤٦/ رقم ٤١٧): «ضعيف»، وقال الأرناؤوط في حاشية سنن أبي داود (٢/ ٥٥٩/ رقم ١٤١٩): «حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف». والله أعلى وأعلم.

(١) معالم السنن للخطابي (١/ ٢٨٦).

(٢) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١٢٢٨).

(٣) شرح أبي داود للعيني (٥/ ٣٢٧).

(٤) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١١/ ٥٤).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٨٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٤١/ رقم ١٩٨١)، كتاب: الصَّوم، باب: صِيَامِ أَيَّامِ البِيضِ: ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

(٧) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٧/ ٦).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ٨٧/ رقم ٦٤١٠)، كتاب: الدَّعَوَاتِ، باب: لِلَّهِ مِائَةُ اسْمٍ غَيْرَ وَاحِدٍ ، ومسلم واللفظ له في صحيحه (٤/ ٢٠٦٢/ رقم ٢٦٧٧)، كتاب: الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالاِسْتِغْفَارِ، باب: فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلِ مَنْ أَحْصَاهَا.

من أهمِّ ما تُرشد إليه الأحاديث:

١- فيها التَّحريض على الوتر، والتَّرغيب فيه، والتَّأكيد عليه أتَّم تأكيد[١].

٢- فـي الحديـث الثَّانـي استحباب صلاة الوتر قبـل النَّوم لمن يُخشى عليـه أن ينام فتفوته بنومه، وتأخيرها إلى آخر الليل لمن يؤمَن عليه ذلك[٢].

٣- فـي الحديـث الثَّالـث بيان حُـبِّ الله تعالى للوتـر في الأعمـال وتفضيله، وفـي كثير من الطَّاعات، ومنها صلاة الوتر[٣].

المقصد الثَّالث: النَّهي عن الحلف بالأمانة

عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، وَمَنْ خَبَّبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»[٤].

قـال التُّورِبُشْتِـي: «مَن حلـف بالأمانة فليس منَّـا، أي: ليس ممَّن ينضـوي إلينا، ولا من ذوي الأسـوة بنـا؛ لمخالفته هدينا»[٥]، وقال البيضاوي: «أي: ليس مـن ذوي أسوتنا، بل من المشتبهين بغيرنـا، فإنَّـه من ديدن أهل الكتـاب، ولعله أراد به: الوعيـد عليه، فإنَّه حلف بغيـر الله»[٦]، وقال

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر (٢/ ١١٢)، معالم السنن للخطابي (١/ ٢٨٦)، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١٢٢٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/ ١٧٣)، شرح أبي داود للعيني (٥/ ٣٢٧)، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١١/ ٥٤).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٨٦).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٧/ ٦).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٨/ ٨٢/ رقم ٢٢٩٨٠)، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ -هو ابن الجرَّاح الرُّؤاسي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فذكره.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٢٢٣/ رقم ٣٢٥٣)، والبزار في المسند (١٠/ ٣٠٦/ رقم ٤٤٢٥)، والخلال في السنة (٥/ ٥ رقم ١٤٥٧)، وابن حبَّان في صحيحه (١٠/ ٢٠٥/ رقم ٤٣٦٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٣١/ رقم ٧٨١٦)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٥٣/ رقم ١٩٨٣٦)، وفي شعب الإيمان (٧/ ٤٩٦/ رقم ١١١١٦)، جميعهم من طريق الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِيُّ، به بمثله إلا أبا داود مقتصرًا على الجزء الأول منه.

دراسة الإسناد:

جميع رواته ثقات.

الحكم على الحديث:

صحيح؛ جميع رواته ثقات، قال الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٣١/ رقم ٧٨١٦): «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٥٩/ رقم ٣٠٦٩): «رواه أحمد بإسناد صحيح»، وقال النَّووي في الأذكار (ص: ٥٨٢/ رقم ١٨٦٣): «إسناده صحيح»، وقال الهيثميُّ في مجمع الزوائد (٤/ ٣٣٢/ رقم ٧٧٤٢): «رواه أحمد، والبزار، ورجاله رجال الصَّحيح، خلا الوليد بن ثعلبة، وهو ثقةٌ»، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢ /٩٥٦/ رقم ٥٤٣٦)، وفي السلسلة الصحيحة (١/ ١٩٦/ رقم ٩٤)، وقال الأرناؤوط في حاشية مسند أحمد (٢٨/ ٨٢/ رقم ٢٢٩٨٠): "إسناده صحيح". والله أعلى وأعلم.

(٥) الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (٣/ ٨٠٣).

(٦) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي (٢/ ٤٤١).

الشِّيرازيُّ: «أي: فليس ممَّن اقتدى بطريقتنا»[١]، وقال المُناوي: «من حلف بالأمانة؛ أي: الفرائض، كصلاة، وصوم، وحج، فليس منَّا؛ أي: ليس من جملة المتقين معدودًا، ولا من جملة أكابر المسلمين محسوبًا، وليس من ذوي أسوتنا؛ فإنَّه من ديدن أهل الكتاب، ولأنَّه سبحانه أمر بالحلف بأسمائه وصفاته، والأمانة أمر من أموره، فالحلف بها يوهم التَّسوية بينها وبين الأسماء والصِّفات، فنُهوا عنه، كما نهوا عن الحلف بالآباء»[٢]، وقال الصَّنعاني بنحو ما قال المُناوي[٣]، وقال الملا علي القاري[٤]، والعظيم آبادي[٥]: «أي: ليس ممَّن اقتدى بطريقتنا».

ولذلك أمرنا النَّبي ﷺ بالحلف بالله تعالى إن كنَّا حالفين أو لنصمت، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[٦].

قال القاضي عياض: «هذا لئلا يُشرك بالتَّعظيم غير الله سبحانه»[٧].

من أهمِّ ما تُرشد إليه الأحاديث:

١- فيها الزَّجر عن حلف المرء بالأمانة إذا أراد القسم[٨]، ولعل الزَّجر من ذلك والكراهة فيه؛ من أجل أنَّه أُمِر أن يحلف بالله تعالى وبأسمائه وصفاته، وليست الأمانة منها، وإنَّما هي أمر من أمره، وفرض من فروضه، فنهوا عنه لما في ذلك من التَّسوية بينها وبين أسماء الله عزَّ وجلَّ وصفاته، كما نُهوا أن يحلفوا بآبائهم، ويُحتمل أن يكون الحلف بالأمانة من مبتدعات أهل الكتاب، فكرهه، مع ما فيه من العدول في الحلف عن أسماء الله وصفاته، فنفى ﷺ الحالفَ عن نفسه بالتَّبرِّي عنه، هذا إذا حلف بالأمانة، ولا تتعلق به الكفارة وفاقًا، أمَّا إذا حلف بأمانة الله، فقد اختلف فيه أقاويل العلماء، فذهب الأكثرون إلى أنَّه لا كفارة فيه، وقال أبو حنيفة: إنَّه اليمين، تجب الكفارة بالحنث فيه[٩].

---

(١) المفاتيح في شرح المصابيح للشِّيرازيِّ (٤/ ١٧٢).

(٢) فيض القدير للمناوي (٦/ ١٢١).

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير للصنعاني (٢/ ٤١٥)، سبل السلام (٢/ ٥٥٠).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٦/ ٢٢٤٢).

(٥) عون المعبود للعظيم آبادي وحاشية ابن القيم (٩/ ٥٧).

(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٥/ ٤٠٠).

(٧) أخرجه البخاري واللفظ له في صحيحه (٨/ ١٣٢/ رقم ٦٦٤٦)، كتاب: الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، باب: لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٦٧/ رقم ١٦٤٦)، كتاب: الأَيْمَانِ، باب: النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٨) صحيح ابن حبان (١٠/ ٢٠٥).

(٩) معالم السنن للخطابي (٤/ ٤٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ٧١)، الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (٣/ ٨٠٣)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي (٢/ ٤٤١)، المفاتيح في شرح المصابيح للشِّيرازيِّ (٤/ ١٧٢)، فيض القدير للمناوي (٦/ ١٢١)، التيسير بشرح الجامع الصغير للصنعاني (٢/ ٤١٥)، مرقاة المفاتيح شرح

٢- فـي الحديث الثَّاني نهي عن اليمين بسائر المخلوقـات، كائنًا ما كان، وأنَّ السُّنَّة اليمين بالله تعالى[١]، والحكمة في النَّهي عن الحلف بغير الله تعالى؛ أنَّ الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مُختصة بالله تعالى، فلا يضاهي به غيره[٢].

المقصد الرَّابع: النَّهي عن ترك التَّغنِّي بالقرآن

عـن أبـي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَـنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»، وزاد سفيان بن عُيينة: «يَجْهَرُ بِهِ»[٣].

اختلـف العلمـاء في معنـى التَّغنِّي بالقرآن الوارد فـي الحديث على ما يلـي: فقال الأكثرون: يُحسِّـن صوتـه به؛ ليَعْظُم موقعه في القلوب، وتستميل مواعظه من النُّفوس، وقيل: يجهر به، وقيل: يحـدر بقراتـه له ويتحزَّن بها، أي يقـرأ درجًا دون تمطيط، مع ترقيق الصَّـوت، وتصييره كصوت الحزيـن، وقيـل: الاستغناء بالقـرآن، والتَّكثر، والاكتفاء بـه عمَّا سواه، وقيـل: التَّشاغل به، وجعله هجيـراه مكان التَّغني بالرُّكبان، أي: اشتغلوا بالقرآن، والهجوا بقراءته، واتخذوه شعارًا، كما يلهج النَّاس بالغناء والطَّرب عليه، وقيل: التَّلذذ، والاستحلاء له، كما يستلذ أهل الطَّرب بالغناء، وقيل: يُغْنِـه، وينفعه فـي إيمانه، ويُصدِّق بما فيه من وعـد ووعيد، وقيل: يرتح لقراءتـه وسماعه، وقيل: الغنى ضد الفقر، وقيل: غنى النَّفس لا الغنى بكثرة العوض[٤].

وقال ابن حجر: «وفي الجملة ... وإن كانت ظواهر الأخبار تُرجِّح أنَّ المراد تحسين الصَّوت، ويؤيده قوله: يجهر به ... والحاصل أنَّه يُمكن الجمع بين أكثر التَّأويلات المذكورة، وهو أنَّه يُحسِّن بـه صوتـه، جاهرًا به، مُترنِّمًا على طريق التَّحزُّن، مُستغنيًا به عن غيره من الأخبار، طالبًا به غنى النَّفس، راجيًا به غنى اليد»[٥].

ومـا استمـع الله تعالى إلى شيء من كلام النَّاس مثل ما استمع إلى نبي حسن الصَّوت يتغنى بالقرآن[٦]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّه سمع رسول الله ﷺ، يقول: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا

مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٦/ ٢٢٤٢)، عون المعبود للعظيم آبادي وحاشية ابن القيم (٩/ ٥٧).

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٩٧)، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٥/ ٤٠٠).

(٢) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ١٥٤/ رقم ٧٥٢٧)، كتاب: التَّوحيد، باب: قوْل الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٣﴾ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾. ﴿يَتَخافَتُونَ﴾: يَتَسارُّونَ.

(٤) ينظر: مسند الحميدي (١/ ١٩٢/ رقم ٧٦)، مسند أحمد (٢/ ٢٢٥/ رقم ١٤٧٦)، شعب الإيمان للبيهقي (٤/ ١٨٨/ رقم ٢٣٧٥)، معالم السنن للخطابي (١/ ٢٩١)، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٦٨٢)، المعلم بفوائد مسلم للمازري (١/ ٤٥٩)، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٣/ ١٥٨)، زاد المعاد لابن القيم (١/ ٤٦٦)، روضة المحبين ونزهة المشتاقين له (ص: ٢٦٨)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن(٢٤/ ١٠٦-١٠٨)، (٣٣/ ٥١٣)، (٣٣/ ٥٥٣)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ٧١)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٤/ ١٤٩٨)، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٢/ ٥٣٠).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٧١-٧٢).

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٢٦٢)، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٤/ ٦٦١).

أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ»[1].

وقد مدح النَّبي ﷺ أبا موسى رضي الله عنه لحسن صوته في القرآن، وتغنِّيه فيه، فعنه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»[2].

وفي الباب أحاديث أخرى اكتفيت بما ذكرت؛ للاختصار.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ١٥٨/ رقم ٧٥٤٤)، كتاب: التَّوحيد، باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «المَاهِرُ بِالقُرْآنِ مَعَ الكِرَامِ البَرَرَةِ»، ومسلم واللفظ له في صحيحه (١/ ٥٤٥/ رقم ٧٩٢)، كتاب: صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَاب: اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ١٩٥/ رقم ٥٠٤٨)، كتاب: فَضَائِلِ القُرْآنِ، باب: حُسْنِ الصَّوْتِ بِالقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ، ومسلم واللفظ له في صحيحه (١/ ٥٤٦/ رقم ٧٩٣)، كتاب: صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، باب: اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ.

من أهمِّ ما تُرشد إليه الأحاديث:

١- فيهـا حَـثٌّ القارئ على إعطاء القراءة حقها من: إخـراج الحروف في التِّلاوة عن مساق المحادثـة بالأخبـار، وإلذاذ أسماعهم بترتيلها، وتحسينها، وتطييبهـا بالصَّوت الحسن ما أمكن؛ فإنَّه أدعى لإقبال قلب السَّامع عليه، ونشاط التَّالي[١].

٢- فيها فضل حسن الصَّوت بتلاوة القرآن ومُحسنه على غيره[٢].

٣- فيها الإرشاد إلى الجهر بالتِّلاوة[٣].

المقصد الخامس: النَّهي عن عدم الأخذ من الشَّارب.

عـن زيد بـن أرقم رضي الله عنـه، عن النَّبي ﷺ، قـال: «مَنْ لَـمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِـه، فَلَيْسَ مِنَّا»[٤]، وعنه بسنده في رواية النَّسائي[٥]، وابن حبَّان[٦]، بلفظ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا».

قلـت: قـد قيل في معنى: «ليس مِنَّـا»، بنحو ما قيل في المقاصد السَّابقـة[٧]، قال الملا علي القـاري: «أي: من موافقينـا في هذا الفعل كذا قيل، وهو لا وجه له؛ لأنَّـه تحصيل للحاصل، وقيل: ليـس منـا في وصول ثواب هـذه السُّنَّة، وهو قريب مـن الأوَّل فتأمل، والظَّاهـر أنَّ معناه: ليس من كُمَّـل أهـل طريقتنا، أو تهديد لتارك هذه السُّنَّة، أو تخويف له على الموت لغير هذه الملة»[٨]، وقال

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٥٤٣)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٧/ ٥٤)، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٩/ ٣٣٨).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٢٦٢)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ١٥٨)، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٩/ ٣٣٨).

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٩/ ٣٣٨).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٢/ ٧/ رقم ١٩٢٦٣)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى -هو ابن سعيد القطَّان، عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ، وَوَكِيعٌ -هو ابن الجرَّاح، حَدَّثَنَا يُوسُفُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّه تَعَالَى عَنْهُ، فذكره.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (١/ ٣٥٤/ رقم ٥١٨)، وفي مصنفه (٥/ ٢٢٦/ رقم ٢٥٤٩٣)، وأحمد في مسنده (٣٢/ ٢٦/ رقم ١٩٢٧٣)، والتِّرمذي في سننه (٥/ ٩٣/ رقم ٢٧٦١)، والبزار في المسند (١٠/ ٢٣٧/ رقم ٤٣٣٢)، والنَّسائي في سننه (١/ ١٥/ رقم ١٣)، (٨/ ١٢٩/ رقم ٥٠٤٧)، وابن حبَّان في صحيحه (١٢/ ٢٩٠/ رقم ٥٤٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ١٨٦/ ٥٠٣٣)، والأوسط (١/ ١٦٧/ رقم ٥٢٢)، (٣/ ٢٢٧/ رقم ٣٠٢٧)، والصغير (١/ ١٧٦/ رقم ٢٧٨)، من طرق عن يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ، به بمثله، إلا النَّسائي، وابن حبَّان، بلفظ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا».

دراسة الإسناد:

جميع رواته ثقات.

الحكم على الحديث:

صحيح؛ جميع رواته ثقات، قال التِّرمذي في سننه (٥/ ٩٣/ رقم ٢٧٦١): «هذا حديث حَسَن صَحيح»، وقال ابن عبد الهادي في كشف الخفاء (٢/ ٣٧٥/ رقم ٢٧٨٦): «رواه أحمد، والتِّرمذي وصححه، والنَّسائي بسند قوي، عن زيد بن أرقم». والله أعلى وأعلم.

(٥) أخرجه النَّسائي في سننه (١/ ١٥/ رقم ١٣)، (٨/ ١٢٩/ رقم ٥٠٤٧).

(٦) أخرجه ابن حبَّان في صحيحه (١٢/ ٢٩٠/ رقم ٥٤٧٧).

(٧) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٢/ ٢٠)، المفاتيح في شرح المصابيح للمُظهري (٥/ ٤٦)، طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٢/ ٨٢)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (٨/ ٣٤).

(٨) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٧/ ٢٨٢٢).

الشَّوكانـي: «ما طال حتى يبين الشُّفة بيانًا ظاهـرًا، فليس منًّا؛ أي: ليس على طريقتنا الإسلامية، وأخذ بظاهره جمع فأوجبوا قصَّه، والجمهور على النَّدب»[١].

وأمـره ﷺ بقص الشَّارب مخالفـة لغيرنا، فعن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ»[٢].

وعـن عبـد الله بن عمر رضي الله عنهما، عـن النَّبي ﷺ، قال: «خَالِفُـوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»[٣].

وجعـل النَّبـي ﷺ أقصى حَدٍّ لترك الشَّارب دون قصٍّ، وما بنحوه ممَّا أمرنا بقصِّه أو إزالته مـن الشُّعـور أربعيـن ليلةً، فعن أنس بـن مالك رضي الله عنه، قـال: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[٤].

واختلـف العلماء في حَدِّ الأخذ من الشَّارب؛ فذهب كثير من السَّلف إلى استئصال الشَّارب، وحلقـه بظاهر، قوله: «أحفـوا»، و«أنهكوا»، وهو قول الكوفيين، وذهب كثيـر منهم إلى منع الحلق، والاستئصال، وقاله مالك، وكان يرى حلقَه مُثْلَةً، ويأمُرُ بأدب فاعله، وكان يكره أن يأخذ من أعلاه، ويذهب هؤلاء إلى أنَّ الإحفاء، والجزَّ، والقصّ بمعنى واحد، وأنَّ الأخذ منه حتى يبدُو الإطار، وهو طرف الشُّفة، وذهب بعض العلماء إلى التَّخيير في الفعلين[٥].

وفي الباب أحاديث أخرى اكتفيت بما ذكرت؛ للاختصار.

من أهمِّ ما تُرشد إليه الأحاديث:

١- فيها مجرحة لمن لم يأخذ من شاربه، ومن قَصَّ لحيته، أو حلقها، أو حرَّقها[٦].

٢- فيهـا دليل على أنَّ مُخالفة المجوس والمشركين أمر مقصود للشَّارع، وهو العلة في حكم قصَّ الشَّارب أو علة أخرى أو بعض علة، وإن كان الأظهر عند الإطلاق أنَّه علة تامَّة؛ ولهذا لمَّا فهم السَّلـف كراهة التَّشبه بالمجوس والمشركين في هذا وغيره، كرهـوا أشياء غير منصوصة بعينها عن النَّبي ﷺ من هدي المجوس والمشركين[٧].

٣- فـي حديـث توقيت قصِّ الشَّارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، إنَّما هو حَدٌّ

---

(١) فيض القدير للمناوي (٦/ ٢٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٢٢/ رقم ٢٦٠)، كتاب: الطَّهَارَة، باب: خِصَالِ الْفِطْرَة.

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له في صحيحه (٧/ ١٦٠/ رقم ٥٨٩٢)، كتاب: اللِّبَاس، باب: تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، ومسلم في صحيحه (١/ ٢٢٣/ رقم ٢٥٩)، كتاب: الطَّهَارَة، باب: خِصَالِ الْفِطْرَة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٢٢/ رقم ٢٥٨)، كتاب: الطَّهَارَة، باب: خِصَالِ الْفِطْرَة.

(٥) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٢/ ٦٤)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (٨/ ٣٥).

(٦) عارضة الأحوذي لابن العربي (١/ ٢٣١)، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٢/ ٦٣).

(٧) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية (ص: ٥٩)، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي = =عياض (٢/ ٦٣)، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٤٨)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني (١/ ٣٥٩).

فـي أكثـر ذلك، وهو أربعين ليلة، والمختار أنَّه يضبط بالحاجـة وطوله، أو يتفقد ذلك من الجمعة إلـى الجمعـة، وإلا فلا تحديد فيه عند العلماء، إلَّا أنَّـه إذا كثر ذلك، وطال من شارب أو شعر إبط قصَّه، وأزاله، ولا يتركه أكثر من أربعين ليلة»[1].

المطلب الثَّالث: النَّهي عن أمور تتعلق بالعلاقة مع الآخرين.

ويشتمل على خمسة مقاصد:

المقصد الأوَّل: النَّهي عن ترك الرَّحمة بالصَّغير، وترك التَّوقير للكبير.

عـن عبـد الله بن عمـرو رضي الله عنه، قال: قال رسـول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَـنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا»[2].

قلت: قد قيل في معنى: «ليس مِنَّا»، بنحو ما قيل في المقاصد السَّابقة والتَّمهيد[3].

ومـن عطف الكبيـر على الصَّغيـر: النَّفقة عليه، والتَّلطـف به، ومجالستـه، والقيام بتعليمه

---

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٢/ ٦٢)، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٣/ ٣١٣)، شرح النووي على مسلم (٣/ ١٤٨)، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٤٦).

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده (١/ ٥٠٠/ رقم ٥٩٧)، قال: ثَنا سُفْيَانُ -هو ابن- عيينة، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: فذكره.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢١٤/ رقم ٢٥٣٥٩)، وأحمد في مسنده (١١/ ٦٤٤/ رقم ٧٠٧٣)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ١٢٩/ رقم ٣٥٤)، وأبو داود في سننه (٤/ ٢٨٦/ رقم ٤٩٤٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٣١/ رقم ٢٠٩)، من طرق عن ابن أبي نَجيح، عن عبيد الله بن عامر.

وأخرجه أحمد في مسنده (١١/ ٣٤٥/ رقم ٦٧٣٣)، (١١/ ٥٢٧/ رقم ٦٩٣٥)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ١٣٠/ رقم ٣٥٥)، والتِّرمذي في سننه (٤/ ٣٢٢/ رقم ١٩٢٠)، من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ كلاهما (عبيد الله بن عامر، وشعيب) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، بمثله.

دراسة الإسناد:

فيه: عبيد الله بن عامر المكي؛ قال ابن معين في تاريخه -رواية الدارمي (ص: ١٤٠/ رقم ٤٦٩)، والدَّراقطني في سؤالات السلمي له (ص: ٢٢/ رقم ٢٧٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٦٨): «ثقة»، وذكره ابن حبَّان في الثقات (٧/ ١٤٦/ رقم ٩٤٠١)، وقال: «يروي المقاطيع»، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٣٤٣/ رقم ٣٩٠٩): «مقبول».

خلاصة القول فيه: ثقة، وقد تُوبع من قِبَل شعيب، وهو «صدوق»، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٢٦٧/ رقم ٢٨٠٦)، كما هو مبيَّن في التَّخريج. والله أعلى وأعلم.

وبقية رواته ثقات.

الحكم على الحديث:

صحيح؛ جميع رواته ثقات، وقد تُوبع عبيد الله بن عامر من قِبَل شعيب، وهو صدوق، كما هو مبيَّن في التَّخريج، قال التِّرمذي في سننه (٤/ ٣٢٢/ رقم ١٩٢١): «وحديث محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، حديث حسن صحيح، وقد روي عن عبد الله بن عمرو من غير هذا الوجه -أيضًا»، وقال الحاكم في المستدرك (١/ ١٣١/ رقم ٢٠٩): «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ... ولم يخرجاه». والله أعلى وأعلم.

(٣) ينظر: سنن الترمذي (٤/ ٣٢٢/ رقم ١٩٢١)، عارضة الأحوذي لابن العربي (١/ ٣٢)، (١/ ١٤٦)، (١/ ١٥٧)، المفاتيح في شرح المصابيح للمُظهري (٥/ ٢٢٢)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين للبكري (٣/ ٢١٣)، فيض القدير للمناوي (٥/ ٣٨٨، ٣٨٩)، (٦/ ٢٢٤)، التيسير بشرح الجامع الصغير له (٢/ ٤٤٣)، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١٠/ ٣٩٩).

وتربيته، وعدم تكليفه بما لا يطيق، وإطعامه، وملاعبته، وتقبيله، ومعانقته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قَبَّلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ»[1].

ومن رحمته ﷺ يحمل أُمامة بنت ابنته زينب وهو في الصَّلاة، عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا»[2].

ومن رحمته ﷺ وضع الطِّفل في حِجْرِه، وتبريكه له، وعدم انزجاره ممَّا يُصيبه من بوله، فعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»[3].

ومن توقير الصَّغير للكبير واحترامه: طاعته في معروف، والقيام بخدمته، وعدم رفع الصَّوت عليه، ومناداته بما يُحبُّ، وتكريمه كما يليق بمرتبته، وتقديمه في القول، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ، فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً، مَثَلُهَا كَمَثَلِ المُسْلِمِ»، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ القَوْمِ، فَسَكَتُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»[4].

ومن توقير الكبير أن يستأذن الولد والداه للخروج للجهاد، وأن يُحسن إليهما، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: «أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى الهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللهِ، قَالَ: «فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟» قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلاَهُمَا، قَالَ: «فَتَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا»[5].

وفي الباب أحاديث كثيرة؛ لم أذكرها للاختصار.

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له في صحيحه (٨/ ٧/ رقم ٥٩٩٧)، كتاب: الأَدَب، باب: رَحْمَة الوَلَد وَتَقْبيله وَمُعَانَقَته، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٨٠٨/ رقم ٢٣١٨)، كتاب: الْفَضَائِل، باب: رَحْمَته ﷺ الصِّبْيَانَ وَالْعِيَالَ وَتَوَاضُعه وَفَضْل ذَلكَ.

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له في صحيحه (٨/ ٧/ رقم ٥٩٩٦)، كتاب: الأَدَب، باب: رَحْمَة الوَلَد وَتَقْبيله وَمُعَانَقَته، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٨٥/ رقم ٥٤٣)، كتاب: الْمَسَاجِد وَمَوَاضِع الصَّلَاة، باب: جَوَاز حَمْل الصِّبْيَان في الصَّلَاة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ٨/ رقم ٦٠٠٢)، كتاب: الأَدَب، باب: وَضْع الصَّبيِّ في الحجْر، ومسلم واللفظ له في صحيحه (١/ ٢٣٧/ رقم ٢٨٦)، كتاب: الطَّهَارَة، باب: حُكْم بَوْل الطِّفْل الرَّضيع وَكَيْفيَّة غَسْله.

(٤) أخرجه البخاري واللفظ له في صحيحه (١/ ٢٥/ رقم ٧٢)، كتاب: العِلْم، باب: الفَهْم في العِلْم، ومسلم في صحيحه (٤/ ٢١٦٤/ رقم ٢٨١١)، كتاب: صفَة الْقيَامَة وَالْجَنَّة وَالنَّار، باب: مَثَل الْمُؤْمن مَثَل النَّخْلَة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٥٩/ رقم ٣٠٠٤)، كتاب: الجِهَاد وَالسِّيَر، باب: الجِهَاد بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ، ومسلم واللفظ له في صحيحه (٤/ ١٩٧٥/ رقم ٢٥٤٩)، كتاب: الْوَصيَّة، باب: بِرِّ الْوَالِدَيْن وَأَنَّهُمَا أَحَقُّ به.

من أهمِّ ما تُرشد إليه الأحاديث:

١- فيهـا الزَّجر عن ترك توقير الكبير أو رحمة الصِّغار من المسلمين[١]، والحث على توقير الكبير بجميع صور التَّوقير، والرَّحمة بالصَّغير بجميع صور الرَّحمة[٢].

٢- فـي حديـث الأقرع، وأُمامـة: رحمةُ الولـد الصَّغير، ومعانقتـه، وتقبيلـه، والرِّفق به من الأعمـال التي يرضاها الله، ويجازي عليها، ألا ترى، قوله عليه الصَّلاة والسَّلام للأقرع بن حابس حيـن ذكر عند النَّبي ﷺ أنَّ له عشـرة من الولد ما قَبَّل منهم أحدًا: «من لا يرحم لا يرحم»، فدل أنَّ تقبيـل الولـد الصَّغير، وحمله، والتَّحفي به ممَّا يستحق به رحمـة الله، ألا ترى حمل النَّبي عليه السَّلام أُمامة ابنت أبى العاص على عنقه في الصَّلاة، والصَّلاة أفضل الأعمال عند الله، وقد أمر عليـه الصَّلاة والسَّـلام بلزوم الخشوع فيها، والإقبال عليها، ولم يكن حمله لها ممَّا يُضاد الخشوع المأمـور به فيهـا، وكره أن يُشق عليها لو تركهـا ولم يحملها في الصَّلاة، وفـي فعله عليه الصَّلاة والسَّلام ذلك أعظم الأسوة لنا، فينبغي الاقتداء به في رحمته صغار الولد، وكبارهم، والرِّفق بهم، ويجوز تقبيل الولد الصَّغير في سائر جسده[٣].

٣- فـي حديـث عائشة رضي الله عنهـا: التَّبركُ بأهل الفضل، والتماس دعائهم، والاقتداء بهذا الأدب والسِّيرة من حَمْلِ المولودين إلى الفضلاء عند ولادتهم، وعرضهم عليهم؛ ليَدعوا لهم، ومعنـى: «يُبَرِّك عليهم»: أي: يدعو لهم بذلـك؛ وخصَّهم بذلك لما فيها من معنى النَّماء، والزِّيادة فـي جسمه، وعقله، وفهمه، ونباته، لكون الطِّفل في مبادئ ذلك، وقوله: «ويُحنِّكهم»؛ ليكون أول ما يدخل أجوافهم ما أدخله النَّبي ﷺ لا سيما بما مزجَه به من ريقِه، وتفلِه في فِيه[٤].

٥- وفيه ما كان عليه ﷺ من حُسْن العِشرةِ، ومباشرته، وتأليفهم لكل فعل جميل[٥].

٦- فـي حديث ابن عمر رضـي الله عنهما: أنَّ العالم الكبير قد يخفـى عليه بعض ما يُدركه مـن هو دونه؛ لأنَّ العلم مواهب، والله يؤتي فضله من يشاء[٦]، ومع ذلك يبقى التَّوقير من الصَّغير للكبير؛ فلا يتقدمه بالإجابة استحياء، ولا يحتقره إجلالًا منه له.

---

(١) صحيح ابن حبان (٢/ ٢٠٣).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ١٤٧)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٢٢/ ١٧٨)، فيض القدير للمناوي (٥/ ٣٨٨)، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٩/ ٢٨٦).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٢١١-٢١٢).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٢/ ١١١).

(٥) المصدر السابق..

(٦) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٤٧).

٧- وفيه إلقاءُ العالم المسألة على أصحابه ليختبر قدر أفهامهم، وضرب الأمثال والأشباه[١]، ليقرب لهم المسألة؛ وكل ذلك رحمة منه ﷺ بأصحابه رضي الله عنهم، وأمته من بعدهم.

٨- في حديث الرجل الذي أراد الجهاد: أنَّ جهاد التَّطوع لا يخرج فيه الولد إلا بإذن الوالدين إذا كانا مسلمين، فإن كان الجهاد فرضًا متعينًا فلا حاجة إلى إذنهما، وإن منعاه عصاهما وخرج، وإن كانا كافرين فيخرج دون إذنهما فرضًا كان الجهاد أو تطوعًا، وكذلك لا يخرج إلى شيء من التَّطوعات: الحج والعمرة والزِّيارة، ولا يصوم التَّطوع إذا كره الوالدان المسلمان أو أحدهما إلا بإذنهما[٢]؛ لأنَّ برَّهما واجب، وهو مقدم على التَّطوع، وهذا من إجلالهما في الإسلام وتوقيرهما.

المقصد الثَّاني: النَّهي عن ادَّعَاء ما ليس لنا

عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، أنَّه سمع رسول اللهِ ﷺ، يقول: «وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ[٣]»[٤].

قلت: قد قيل في معنى: «ليس مِنَّا»، بنحو ما قيل في المقاصد السَّابقة والتَّمهيد[٥].

وقد يعتقد مُدَّع أنَّه إذا قُضي له بدعواه أنَّ هذا القضاء جعله له حلالًا وليس الأمر كذلك، بل فليعلم أنَّ ذلك لا يحله له أبدًا، قالت أمُّ سلمة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِه، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا»[٦].

وفي الباب أحاديث أخرى اكتفيت بما ذكرت للاختصار.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٨/ ٣٤٥).

(٢) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٨/ ٢٦٤٢).

(٣) أي: استحق ذلك بقوله، واستوجبه لمعصيته إلا أن يعفو عنه أو يتوب فيسقط عنه. إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (١/ ٣٢٠)، فتح الباري لابن حجر (٦/ ٥٤١)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (١٦/ ٨٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٧٩/ رقم ١١٢)، كتاب: الإيمان، باب: بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ.

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (١/ ٣١٩)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٢/ ٢٠)، شرح النووي على مسلم (٢/ ٥٠)، الإفصاح عن معاني الصحاح لأبي المظفر الشيبانيّ (٢/ ١٧٠)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٢٠٩)، المفاتيح في شرح المصابيح للمُظفري (٤/ ٣٢٣)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٣/ ١٣٨٠)، مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار لعبد اللطيف بن ملك (ص: ٣٨٥)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٥٢)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٦/ ٢٤٤٤)، فيض القدير للمناوي (٥/ ٣٨٢)، (٦/ ٤٦)، التيسير بشرح الجامع الصغير له (٢/ ٣٢٩، ٣٩٢)، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٩/ ٢٧٦).

(٦) أخرجه البخاري واللفظ له في صحيحه (١/ ٧٢/ رقم ٧١٨١)، كتاب: الأَحْكَام، باب: مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّ قَضَاءَ الحَاكِمِ لاَ يُحِلُّ حَرَامًا وَلاَ يُحَرِّمُ حَلاَلًا، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٣٧/ رقم ١٧١٣)، كتاب: الْأَقْضِيَةِ، باب: الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ.

من أهمِّ ما تُرشد إليه الأحاديث:

١- فيها شدة إثم من ادَّعى ما ليس له، وجعل له الوعيد بالنَّار، ويدخل فيه الدَّعاوى الباطلة كلها، مالًا، وعلمًا، وتعلمًا، ونسبًا، وحالًا، وصلاحًا، ونعمةً، وولاءً، وغير ذلك، ويزداد التَّحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك، بشرط العلم لذلك[١].

٢- في الحديث الثَّاني من قُضي له بحقِّ أخيه فلا يأخذه، فإنَّ قضاء الحاكم لا يُحل حرامًا، ولا يُحرم حلالا[٢].

٣- وفيه دلالة على أنَّ الأُمَّة إنَّما كُلفوا القضاء على الظَّاهر[٣].

المقصد الثَّالث: النَّهي عن النُّهبة.

النَّهب: الغارة والسَّلب، ومنه سميت الغنيمة نهبًا، والجمع نِهابٌ، ونُهُوبٌ، والانْتِهابُ: أَن يأخذ مَنْ شاء ما ليس له اختطافًا وجهارًا من غير سوية ولا تقدير، لكن بحسب السَّبق إليه، والمأخوذ يسمى منهوب، والإنْهاب: إباحته لمن شاء، ونَهَبَ النَّهْبَ يَنْهَبُه نَهْباً وانْتَهَبَه: أخذه، وأَنْهَبَه غَيرَه: عَرَّضَه لَهُ؛ يقال: أَنْهَبَ الرَّجلُ مالَهُ، فَانْتَهَبُوهُ، ونَهَبُوهُ، ونَاهَبُوهُ، كُلُّه بِمَعْنًى.

ونَهَبَ الناسُ فُلَانًا إذا تَناولوه بِكَلَامِهِمْ، والنَّهبة بفتح النُّون المصدر، والنُّهْبَة بضم النُّون، والنُّهْبَى، والنُّهَيْبَى، والنُّهَيْبَى: كلُّه اسمُ الانْتِهاب، والنَّهْبِ[٤].

عن عِمران بن حُصَين رضي الله عنه، قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا»[٥].

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح لأبي المظفر الشيبانيّ (٢/ ١٧٠)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٢٠٩)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٣/ ١٣٧٩)، مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار لعبد اللطيف بن ملك (ص: ٣٨٥)، فتح الباري لابن حجر (٦/ ٥٤١).

(٢) ينظر: صحيح البخاري (٩/ ٧٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٣٢/ ٥٤٢)، فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٧٣).

(٣) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٣٢/ ٥٤٢)، فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٧٣).

(٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (١/ ٢٢٩)، مختار الصحاح للرازي (ص: ٣٢٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥/ ١٣٣)، لسان العرب لابن منظور (١/ ٧٧٣)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٢/ ١١)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قرقول (٤/ ٢٢٥)، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٥٠٧)، طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٧/ ٢٦٢).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣/ ١٥٦/ رقم ١٩٩٢٩)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ -هو ابن معاوية، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: فذكره.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد بمثله وفيه زيادة في مسنده (٣٣/ ١٦٩/ رقم ١٩٩٤٦)، وبمثله (٣٣/ ٢٠٨/ رقم ٢٠٠٠٣)، وابن ماجه بمثله في سننه (٢/ ١٢٩٩/ رقم ٣٩٣٧)، والتِّرمذي بمثله وفيه زيادة في سننه (٣/ ٤٢٣/ رقم ١١٢٣)، والبزار بنحوه وفيه زيادة في مسنده (٩/ ٢٨/ رقم ٣٥٣٥)، والنَّسائي بمثله وفيه زيادة في سننه (٦/ ١١١/ رقم ٣٣٣٥)، وبمثله وفيه زيادة (٦/ ٢٢٧/ رقم ٣٥٩٠)، وابن حِبَّان بمثله في صحيحه (١١/ ٥٧٤/ رقم ٥١٧٠)، من طرق عن حميد الطَّويل، به.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً، فَلَيْسَ مِنَّا»(١).

دراسة الإسناد:

فيه: الحسن، وهو الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرًا ويدلس، هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومائة، وقد قارب التِّسعين، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ١٦٠/ رقم ١٢٢٧)، ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين في طبقات المدلسين له (ص: ٢٩/ رقم ٤٠)، وهؤلاء لا يضر عدم تصريحهم بالسَّماع في الرِّواية.

وفيه: حميد الطَّويل، وهو حميد بن أبي حميد الطَّويل، أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، من الخامسة، مات سنة اثنتين، ويقال: ثلاث وأربعين، وهو قائم يصلي، وله خمس وسبعون، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ١٨١/ رقم ١٥٤٤).

قلت: وقد صرَّح بالسَّماع عند ابن ماجه، والتِّرمذي، والنَّسائي.

وبقية رواته ثقات.

الحكم على الحديث:

صحيح؛ جميع رواته ثقات، ولم يقع فيه تدليس، قال التِّرمذي في سننه (٣/ ٤٢٣/ رقم ١١٢٣): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٨/ ٤٣٧/ رقم ٣٩٣٧): «صحيح»، وقال الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (٣٣/ ١٥٦/ رقم ١٩٩٢٩): «صحيح لغيره». والله أعلى وأعلم.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٢٩٨/ رقم ٣٩٣٥)، أَبْوَابُ الْفِتَنِ، باب: حُرْمَةِ دَمِ الْمُؤْمِنِ وَمَالِه، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم -هو الضَّحاك بن مَخلد النَّبيل، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْج -هو عبد الملك بن عبدِ العزيز بن جريج، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ-هو محمَّد بن مسلم بن تَدرُس، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: فذكره.

تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق بمثله وفيه زيادة في مصنفه (١٠/ ٢٠٦/ رقم ١٨٨٤٤)، وأحمد بمثله وفيه زيادة في مسنده (٢٣/ ٣٠٣/ رقم ١٥٠٧٠)، وأبو داود بمثله وفيه زيادة في سننه (٤/ ١٣٨/ رقم ٤٣٩١)، والطَّحاوي بمثله في شرح مشكل الآثار (٣/ ٣٥٧/ رقم ١٣١٤)، وابن حبَّان بنحوه وفيه زيادة في صحيحه (١٠/ ٣٠٩/ رقم ٤٥٦)، من طريق ابن جريج.

وأخرجه عبد الرزاق بمثله وفيه زيادة في مصنفه (١٠/ ٢٠٦/ رقم ١٨٨٤٤)، من طريق ياسين، وأخرجه أحمد بن حنبل بنحوه في مسنده (٢٢/ ٢٥٣/ رقم ١٤٣٥١)، وابن الجعد بنحوه في مسنده (ص: ٣٨٩/ رقم ٢٦٥٥)، والخلال بنحوه في السنة (٥/ ٤٢/ رقم ١٥٦٤)، والطَّحاوي بنحوه في شرح مشكل الآثار (٣/ ٣٥٧/ رقم ١٣١٣)، أربعتهم من طريق أبي خَيْثَمَةَ زهير بن معاوية، ثلاثتهم (ابن جريج، وياسين، وأبو خَيْثَمَةَ زهير)، عن أبي الزُّبير.

وأخرجه ابن حبَّان بنحوه وفيه زيادة في صحيحه (١٠/ ٣٠٩/ رقم ٤٥٦)، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، كلاهما (أبو الزُّبير، وعمرو)، عن جابر رضي الله عنه.

دراسة الإسناد:

فيه: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج، الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، من السَّادسة، مات سنة خمسين أو بعدها، وقد جاز السبعين، وقيل: جاز المائة، ولم يثبت، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٣٦٣/ رقم ٤١٩٣).

قلت: وقد صرَّح بالسَّماع في موضع آخر من سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٦٤/ رقم ٣١٩١)، وقد تُوبع من ثلاثة رواة، كما هو مبيَّن في التَّخريج.

وفيه: أبو الزبير، محمد بن مسلم بن تَدْرُس، الأسدي مولاهم، المكي، صدوق إلا أنَّه يدلس، من الرَّابعة، مات سنة ست وعشرين، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٥٠٦/ رقم ٦٢٩١).

قلت: هو ثقة، كما تبين لي في دراسة سابقة، وقد صرَّح بالسَّماع في موضع آخر من سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٦٤/ رقم ٣١٩١)، وقد تُوبع من قِبَل عمرو بن دينار، وهو ثقة ثبت، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٤٢١/ رقم ٥٠٢٤)، كما هو مبيَّن في التَّخريج.

وبقية رواته ثقات.

الحكم على الحديث:

صحيح؛ جميع رواته ثقات، ومن كان مدلسًا منهم، فقد صرَّح بالسَّماع، قال الأرنؤوط في حاشية سنن ابن ماجه (٥/ ٨٧/ رقم ٣٩٣٥): «حديث صحيح»، وفي حاشية مسند أحمد (٢٣/ ٣٠٣/ رقم ١٥٠٧٠): «إسناده على شرط مسلم رجاله ثقات»، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٨/ ٤٣٥/ رقم ٣٩٣٥). والله أعلى وأعلم.

قال ابن الملك الكرماني: «ومن انتهب نهبة مشهورة»؛ أي: ظاهرة معايَنةً غيرَ مَخْفيَّة»[1]، وقال مثل قوله الملا علي القاري[2]، والعظيم آبادي[3]، وزادا: «صفة كاشفة»، وقال السِّندي: «المراد من توصيفها بالشُّهرة كونها ظاهرة غير خفية، وهذا تقبيح وتشنيع لها»[4].

قلت: قد قيل في معنى: «ليس مِنَّا»، بنحو ما قيل في المقاصد السَّابقة والتَّمهيد[5].

وعن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى، وَالمُثْلَةِ[6]»[7].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[8].

قال ابن الأثير[9]، وابن منظور[10]، في بيان معنى «ذات شرف»: «أي: لا يختلس شيئًا له قيمة عالية»، وقال النَّووي: «معناه: ذات قدر عظيم، وقيل: ذات استشراف يستشرف النَّاس لها ناظرين إليها، رافعين أبصارهم»[11].

وفي الباب أحاديث أخرى؛ لم أذكرها للاختصار.

من أهمِّ ما تُرشد إليه الأحاديث:

١- الزَّجر عن انتهاب المرء مال أخيه المسلم[12]، وقام الإجماع على تحريم الانتهاب الذي كانت عليه العرب من الغارات، وانطلاق الأيدي على أموال المسلمين بالباطل، فهذه النُّهبة لا

(١) شرح المصابيح لابن الملك الكرماني (٤/ ٢٠٩).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٦/ ٢٣٥٨).

(٣) عون المعبود للعظيم آبادي وحاشية ابن القيم (١٢/ ٣٩).

(٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٤٦٠).

(٥) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح للمُظهري (٣/ ٤٣٨)، شرح المصابيح لابن الملك الكرماني (٤/ ٢١٠)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للعيني (١٠/ ٤٨٠)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٥/ ١٩٧٤)، (٦/ ٢٣٥٨)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٤٦٠)، عون المعبود للعظيم آبادي وحاشية ابن القيم (١٢/ ٣٩).

(٦) المثلة: تشويه الخلقة، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٢/ ٢٨).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٣٥/ رقم ٢٤٧٤)، كتاب: في اللُّقَطَة، باب: النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٣٦/ رقم ٢٤٧٥)، كتاب: في اللُّقَطَة، باب: النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، ومسلم واللفظ له في صحيحه (١/ ٧٦/ رقم ٥٧)، كتاب: الإِيمَانَ، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله.

(٩) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥/ ١٣٣).

(١٠) لسان العرب لابن منظور (١/ ٧٧٣).

(١١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٤٤).

(١٢) صحيح ابن حبان (١١/ ٥٧٤).

ينتهبها مؤمن، كما لا يسرق، ولا يزني[1].

٢- استَـدَلَّ بها مـن قال: إنَّ الانتهاب كله حـرام حتى فيما أذن مالكـه، كالنِّثَار في العرس، ولكن صرَّح الحسن، والنَّخعي، وقتادة، فيما أخرجه ابن المنذر عنهم: بأنَّ شرط التَّحريم أن يكون بغير إذن المالك، وقال أبو عبيدة: هو كما قالوا، وأمَّا النُّهبة المُختلف فيها فهو ما أذن فيه صاحبه وأباحـه، وغرضـه تساويهم أو مقاربة التَّسـاوي، فإذا كان القوي منهم يغلـب الضَّعيف، ولم تطب نفس صاحبه بذلك فهو مكروه، وقد ينتهي إلى التَّحريم، وقد صرَّح المالكية، والشَّافعية، والجمهور بكراهتـه، وممَّن كرهه من الصَّحابة أبو مسعود البدري، ومن التَّابعين النَّخعي، وعكرمة، قال ابن المنـذر: ولـم يكرهوه من الجهة المذكورة، بل لكون الأخذ في مثل ذلك إنَّما يحصل لمن فيه فضل قوة أو قلة حياء، وأجازها الحنفية، ومن وافقهم بخلاف الجمهور[2].

٣- فيهـا بيان نقصـان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عـن المتلبس بالمعصيـة، على إرادة نفي كمالـه[3]، ولا خـلاف بين أهل السُّنَّة أنَّ مثل هذه الأحاديـث ليست على ظاهرها، وأنَّ المعاصي لا تُخرج أحدًا من سواد أهل الإيمان[4].

المقصد الرَّابع: النَّهي عن الغشِّ.

الغِشُّ: ضدُّ النُّصح، مِن الغَشَش، وَهُوَ المَشْرب الكَدِر[5].

عن أبي هريرة رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ[6]، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ[7] يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؛ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[8].

وعنه رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[9].

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٦٠٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٦/ ٢١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٢٠).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٧٦/ رقم ٥٧).

(٤) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (١/ ٣١١)، شرح النووي على مسلم (٢/ ٤١)، فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٦٣)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (١٣/ ٢٧)، (٢٣/ ٢٦٥).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٣٦٩)، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٧/ ٢١٥١).

(٦) الصُّبْرة: الطَّعَامُ المجْتَمِع كَالكُومَةِ، وجمعُها صُبَر. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٩).

(٧) أصابته السَّماء: أي المطر؛ لأنَّها مكانه، وهو نازل منها. شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٧/ ٢١٥١).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٩٩/ رقم ١١٦٤)، كتاب: الإيمان، باب: قوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

(٩) المصدر السابق.

قلت: قد قيل في معنى: «ليس مِنَّا»، بنحو ما قيل في المقاصد السَّابقة والتَّمهيد[1].

والغشُّ من الوالي لمن يرعاهم أشدُّ جُرمًا من الغشِّ في التَّبايع بين النَّاس، فعن مَعْقِلَ بنِ يَسار المُزَني رضي الله عنه قال: إنِّي سمعت رسولَ اللَّه ﷺ، يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّه رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّه عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[2].

وفي الباب أحاديث كثيرة؛ لم أذكرها للاختصار.

من أهمِّ ما تُرشد إليه الأحاديث:

١- فيها الرَّدع والزَّجر عن الوقوع في غِش المسلمين بعضهم بعضًا في البيع، والشِّراء، وما أشبههما من الأحوال[3]، وأنَّه حرام، وقد أُجمع على ذلك[4].

٢- فيها الزَّجر عن أن يمكر المرء أخاه المسلم، أو يُخادعه في أسبابه[5]؛ لأنَّ ذلك من الغِش.

٣- في الحديث الأخير التَّحذير من غِشِّ المسلمين لمن قلَّده الله شيئًا من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونصَّبه خليفة لمصلحتهم، وجعله واسطة بينه وبينهم في تدبير أمورهم في دِينهم ودُنياهم، فإذا خان فيما اؤتمن عليه ولم ينصح فيما قُلِّده واستُخلف عليه؛ إمَّا بتضييع لتعريفهم ما يلزمُهم من دِينهم، وأخذهم به، والقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم، والذَّب عنها لكل مُتَصَد لإدخال داخِلَة فيها، أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوزتهم، ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم، فقد غشَّهم، وقد نبه ﷺ أنَّ ذلك من كبائر الذُّنوب الموبقة المبعدة عن الجنَّة إذا دخلها السَّابقون والمقربون، إن أنفذ الله عليه وعيده الموجب لعذابه بالنَّار، أو إيقافه بالبرزخ والأعراف المدة التي يشاء الله تعالى، أو يحرم الجنَّة رأسًا إن فعل ذلك مُستحلاً[6].

---

(١) ينظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (٣/ ٣٥٣)،. (٣/ ٣٦٤)، المعلم بفوائد مسلم للمازري (١/ ٣٠٦)، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (١/ ١٤٧)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٢/ ٦٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٣٦٩)، (٤/ ٣٦٦)، شرح النووي على مسلم (١/ ١٠٩)، (٢/ ٥٠)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٣١٧)، المفاتيح في شرح المصابيح للمُظهري (٣/ ٤٣٨)، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٧/ ٢١٥١)، شرح المصابيح لابن الملك الكرماني (٣/ ٤٢٨)، فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٢٤)، فيض القدير للمناوي (٦/ ١٨٦)، التيسير بشرح الجامع الصغير له (٢/ ٤٣٢)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٥/ ١٩٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٦٤/ رقم ٧١٥١)، كتاب: الأَحْكَام، باب: مَنِ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ، ومسلم واللفظ له في صحيحه (٣/ ١٤٦٠/ رقم ١٤٢)، كتاب: الإِمَارَة، باب: فَضِيلَةِ الإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ.

(٣) ينظر: صحيح ابن حبان (١١/ ٢٧٠)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٢/ ٦٢).

(٤) ينظر: سنن الترمذي (٣/ ٥٩٨/ رقم ١٣١٥)، نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٢٥١).

(٥) صحيح ابن حبان (٢/ ٣٢٦).

(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض(١/ ٤٤٦).

٤- لا حُجَّـة فيها لمن يقـول: إنَّ العاصي خرج من الإيمان؛ لأنَّه يحتمل أن يكون أراد من فعل ذلـك مُستحـلاً له، أو ليس منَّا، بمعنى: ليس بمتبع هدينـا، ولا سُنَّتنا[١]، ومذهب أهل الحقِّ: أنَّه لا يُكفَّر أحد من المسلمين بارتكاب كبيرة ما عدا الشِّرك[٢].

المقصد الخامس: النَّهي عن تَخْبيب زوجة الآخر أو مملوكه أو خادمه عليه

الخـبُّ: الخِـدَاعُ والخُبْثُ والغِشُّ، ورجـلٌ مُخابٌّ مُدْغـلٌ، كأنَّه على خابَّ، ورجـل خَبٌّ وخِبٌّ: خَدَّاع، جُرَبُزٌ، خَبيث مُنكر، فاسد مُفسد، وهو الخِبُّ، والخَبُّ، وهو مُشتقّ من خَبَّ البحر اضطرب، وَالخَبْخَبَـةُ: رخـاوة الشَّيء واضطرابـه، والخَدَّاع مضطرب غيـر ثابت العقد على شـيء صَحِيح، وخَبَّـبَ؛ أي: أفسـد وخدع، وخَبَّبَ زوجةً علـى زوجها؛ أي: أفسدها عليه، وخدعهـا بإفسادها، كأَنْ يذكـر مساوئ زوجها عندها أو محاسـن أجنبي عندها أو حسن إليها الطَّلاق ليتزوجها أو يزوجها لغيـره أو غيـر ذلـك، وخَبَّبَ مملـوكًا أو خادمًا على سيـده؛ أي: أفسده عليه بأي نـوع من الإفساد، وخدعه بإفساده، وفي معناهما: إفساد الزَّوج على امرأته، والجارية على سيدها[٣].

وإن الدِّيـن الإسلامـي يحـرم السَّعي بالفساد بيـن الزَّوجين وبين العبـاد، ويعتبره من أكبر الكبائـر عند اللَّه تعالـى، فعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، وَمَنْ خَبَّبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»[٤].

وعـن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ خَبَّبَ خَادِمًا عَلَى أَهْلِهِ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا فَلَيْسَ مِنَّا»[٥].

---

(١) المعلم بفوائد مسلم للمازري (١/ ٣٠٦).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٢/ ٦٢).

(٣) ينظر: معالم السنن للخطابي (٤/ ١٥٢)، الغريبين في القرآن والحديث للهروي (٢/ ٥٢٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٤)، مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ١٥٧)، لسان العرب لابن منظور (١/ ٣٤١)، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٧/ ٢٣٣٥)، شرح المصابيح لابن الملك الكرماني (٤/ ٢٠)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٥/ ٢١٢٨)، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢/ ٤١٥).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٨/ ٨٢/ رقم ٢٢٩٨٠)، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ -هو ابن الجرَّاح الرُّؤاسي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فذكره، سبق دراسته في المقصد الثالث: النهي عن الحلف بالأمانة، وهو صحيح.

(٥) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ١٨٥/ رقم ١٣٤)، قال: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ الْقَصَّارُ، نا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى -هو ابن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى، عَنْ عِكْرِمَةَ -هو أبو عبد الله مولىً ابن عبَّاس، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: فذكره.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد بمثله في مسنده (١٥/ ٨٠/ رقم ٩١٥٧)، والحاكم بنحوه في المستدرك (٢/ ٢١٤/ رقم ٢٧٩٥)، كلاهما من طريق أبي الْجَوَّابِ الأحوص بن جوَّاب، وأخرجه أبو داود بنحوه في سننه (٢/ ٢٥٤/ رقم ٢١٧٥)، (٤/ ٣٤٣/ رقم ٥١٧٠)، من طريق زَيد بن الْحُبَاب، وابن حبَّان بمثله في صحيحه (٢/ ٣٢٧/ رقم ٥٦٨)، من طريق معاوية بن هشام؛ ثلاثتهم (الأحوص، وزيد، ومعاوية) عن عمَّار بن رُزَيْقٍ، عن عبد الله بن عيسى، عن عكرمة، عن يحيى بن يَعْمَر.

قلت: قد قيل في معنى: «ليس مِنَّا»، بنحو ما قيل في المقاصد السَّابقة والتَّمهيد[1].

وفي الباب أحاديث أخرى: لم أذكرها للاختصار.

من أهمِّ ما تُرشد إليه الأحاديث:

١- فيها الزَّجر عن التَّخْبيب، وتحريمه؛ لأنَّ من شأن المؤمنين التَّعاون والتَّناصر على الحقِّ، وهـذا بخلافـه، وإن انضاف إلى ذلك أن يكون الزَّوج جـارًا أو ذا رحم تعدد الظلم وفحش بقطيعة الرَّحم، وأذى الجار، ولا يدخل الجنَّة قاطع رحم، ولا من لا يأمن جاره بوائقه[2].

قـال النووي: «يحرم على المكلف أن يُحدِّث عَبْدَ الإنسان أو زوجته أو ابنه أو غلامه ونحوهم بمـا يفسدهـم به عليه، إذا لم يكن ما يُحدِّثهم به أمـرًا بمعروف أو نهيًا عن مُنكر، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ (المائـدة: ٢)، وقـال تعالى: ﴿مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ﴾ (سورة ق: ١٨)»[3].

وقـال ابن القيم: «وكم خُبِّبَت امرأة على بعلهـا، وجارية وعبد على سيدهما، وقد لعن رسول الله ﷺ مـن فعـل ذلك وتبرأ منـه، وهو من أكبر الكبائر، وإذا كان النَّبـي ﷺ قد نهى أن يَخْطب

وأخرجه الطَّبراني بمثله في المعجم الأوسط (٦/ ٢١٨/ رقم ٦٢٣١)، من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، كلاهما (يحيى بن يَعْمَر، وسعيد بن المسيِّب)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

دراسة الإسناد:

فيه: عمَّار بن رُزَيق، الضَّبي أو التَّميمي، أبو الأحوص الكوفي، لا بأس به، من الثَّامنة، مات سنة تسع وخمسين، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٤٠٧)/ رقم ٤٨٢١).

قلت: وقد تُوبع بمتابعة قاصرة عند الطبراني، كما هو مبيَّن في التَّخريج.

وفيه: معاوية بن هشام، القصار، أبو الحسن الكوفي مولى بني أسد، ويقال له: معاوية بن أبي العباس، صدوق له أوهام، من صغار التاسعة، مات سنة أربع ومائتين، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٥٣٨/ رقم ٦٧٧١).

قلت: وقد تُوبع من قِبَل الأحوص بن جوَّاب، وهو صدوق ربما وهم، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٩٦/ رقم ٢٨٩)، وزيد بن الحُبَاب، وهو صدوق يخطئ، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٢٢٢/ رقم ٢١٢٤).

وبقية رواته ثقات.

الحكم على الحديث:

صحيح لغيره؛ فيه عمَّار بن رُزَيق، لا بأس به، ومعاوية بن هشام، صدوق له أوهام، وقد تُوبعا، كما هو موضح في دراسة الإسناد، قال الحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٤/ رقم ٢٧٩٥): «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه»، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٦٤٤/ رقم ٣٢٤): «إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم»، وقال الأرناؤوط في حاشية مسند أحمد (١٥/ ٨١/ رقم ٩١٥٧): «حديث صحيح، وهذا إسناد قوي رجاله رجال الصحيح». والله أعلى وأعلم.

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٥/ ٢١٢٨)، فيض القدير للمناوي (٦/ ١٢٣)، التيسير بشرح الجامع الصغير له (٢/ ٤١٥)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين للبكري (٨/ ٤٢٤)، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١٠/ ٢١١)، عون المعبود للعظيم آبادي وحاشية ابن القيم (٦/ ١٥٩).

(٢) ينظر: صحيح ابن حبان (١٢/ ٣٧٠)، الآداب للبيهقي (ص: ٢٧)، الأذكار للنووي (ص: ٥٨٤)، الداء والدواء لابن القيم (ص: ٥٠١)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٥/ ٢١٢٨)، فيض القدير للمناوي (٥/ ٣٨٥)، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١٠/ ٢١٢).

(٣) الأذكار للنووي (ص: ٥٨٤).

الرَّجـل علـى خِطْبَة أخيه، وأن يَسْتَام على سَوم أخيه، فكيف بمن يسعى في التَّفريق بين رجل وبين امرأتـه وأمته حتى يتصـل بهما؟! وعشاق الصُّور ومساعدوهم من الدِّيَّثَـة لا يرون ذلك ذنبًا، فإن طلب العاشق وصل معشوقه، ومشاركة الزَّوج والسَّيد، ففي ذلك من إثم ظلم الغير ما لعله لا يقصر عـن إثـم الفاحشة، وإن لم يَـرْبُ عليها، ولا يسقط حَقُّ الغير بالتَّوبة مـن الفاحشة، فإنَّ التَّوبة وإن أسقطـت حَـقَّ الله فحقُّ العبد باق لـه المطالبة به يوم القيامة، فإنَّ ظلـم الوالد بإفساد ولده فلذة كبـده، ومـن هو أعزُّ عليه من نفسه، فظلم الزَّوج بإفسـاد حبيبته، والجناية على فراشه أعظم من ظلمـه بأخذ ماله كلـه، ولهذا يؤذيه ذلك أعظم ممَّا يؤذيه أخذ ماله، ولا يعدل ذلك عنده إلا سفك دمه»[1].

٢- فيهـا المحافظة على المجتمع المسلـم، وتآلف أفراده، وتعاونهم على الخير، والبعد عمَّا يُفرقهم، ويُحْدِث الكراهية بينهم والضَّغينة، كالتَّخبيب المذكور.

المبحث الثَّاني

النّهي عن أمور تتعلق بالأمراء، والجماعة، والجهاد، والتَّشبه، والجنائز

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: النّهي عن أمور تتعلق بالأمراء، والجماعة، والجهاد

ويشتمل على خمسة مقاصد:

المقصـد الأوَّل: النَّهـي عن الخـروج من الطَّاعـة ومفارقة الجماعـة، والقتال لعصـبية، ومقاتلـة النَّاس دون اكتـراث وعـدم تفريق بين المسـلم والكافـر، وبين المعاهد وغير المعاهد

عـن أبـي هريرة رضي الله عنـه، عن النَّبي ﷺ، أنَّـه قال: «مَنْ خَـرَجَ مِنَ الطَّاعَـة، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَة، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَة، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى[2] مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»[3].

علَّق ابن تيمية على الحديث مبيِّنًا هذه الأصناف الثَّلاثة المذكورة، بقوله: «فالأوَّل: هو الذي يخرج عن طاعة ولي الأمر؛ ويفارق الجماعة، والثَّاني: هو الذي يُقاتل لأجل العصبية، والرِّياسة، لا

(١) الداء والدواء لابن القيم (ص: ٥٠١).

(٢) أي: لا يكترث بما يفعله بها، ولا يحذر من عقباه. إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٦/ ٢٥٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٤٧٦/ رقم ١٨٤٨)، كتاب: الأمراء، باب: الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وتحذير الدعاة إلى الكفر.

فـي سبيل الله، كأهل الأهـواء، والثَّالث: مثل الذي يقطع الطَّريق، فيقتل من لقيه من مسلم وذمي؛ ليأخذ ماله، وكالحرورية المارقين الذين قاتلهم علي بن أبي طالب»[1].

وأمَّـا قولـه ﷺ: «فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ»، قال فيـه القاضي عياض: «هذا -والله أعلم- فى الخـوارج، وأشباههـم من القرامطـة، ويُرجِّح هذا التَّأويـل، قوله فى الحديث الآخـر: «فليس من أمتـي»، ويصح أن يكون في طالبي الملك في الثوَّار في الأطراف، ويكون تبرئ النَّبي ﷺ منه، أي: من أفعاله وسيرته، لا أنَّه ليس من أمته، وأمره بعد إلى مشيئة الله من العفو عنه أو مجازاته، ويكون قولـه: «فليـس من أمتـي، في الحديث الآخر مثل قولـه: «فليس منا»، أي: لم يهتـد بهدي أمتي، ولا استـن بسنَّتهـا»[2]، وقال القرطبي: «فليس منِّي، ولست منه»؛ هذا التَّبري ظاهره: أنَّه ليس بمسلم، وهذا صحيح إن كان معتقدًا لحليه ذلك، وإن كان معتقدًا لتحريمه: فهو عاص من العصاة، مرتكب كبيـرة، فأمـره إلى الله تعالـى، ويكون معنى التَّبري على هذا؛ أي: ليست لـه ذمة ولا حرمة، بل إن ظفـر به قتـل، أو عوقب، بحسب حاله وجريمته، ويُحتمل أن يكون معناه: ليس على طريقتي، ولست أرضـى طريقتـه»[3]، وقال ابن الملك الكرماني: «أي: ليس هو مـن أمتي، وفيه تهديد شديد، وهذا السَّلـب يكـون كسلب الأهلية عن ابن نوح في قوله تعالـى: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ (هود: ٤٦)؛ لعـدم اتِّباعـه لأبيه»[4]، وقال بمثلـه الملا علي القاري[5]، وقال القاري فـي موضع آخر: «أي: بيني وبينهـم براءة، ونقض ذمة»[6]، وقال المباركفـوري: «وقيل: هو كناية عن قطـع الوصلة بين ذلك الرَّجـل وبينـه ﷺ، أي: ليس بتابع لي وبعيـد عنِّي، وكان سفيان الثَّوري يكـره تأويله، ويحمله على ظاهره؛ ليكون أبلغ في الزَّجر»[7]، وقال محمد أنور شاه: «هو على ظاهره»[8].

وعن نافع مولى ابن عمر، قال: «لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ المَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ، حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ»، وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ القِتَالُ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلاَ بَايَعَ فِي هَذَا الأَمْرِ، إِلَّا كَانَتِ الفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ»[9].

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥/ ١٣)، قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله وولاة الأمور له (ص: ٤١).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٦/ ٢٥٩، ٢٦٠).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (١٢/ ١٠٦).

(٤) شرح المصابيح لابن الملك الكرماني (٤/ ٢٤٥).

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٦/ ٢٣٩٥).

(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٦/ ٢٤١٠).

(٧) تحفة الأحوذي للمباركفوري (٣/ ١٩١).

(٨) العرف الشذي شرح سنن الترمذي لمحمد أنور شاه (٢/ ٩٢).

(٩) أخرجه البخاري واللفظ له في صحيحه (٩/ ٥٧/ رقم ٧١١١)، كتاب: الفتَن، باب: إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلاَفِهِ، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٥٩/ رقم ١٧٣٥)، كتاب: الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، باب: تَحْرِيمِ الْغَدْرِ.

وقد أمر النَّبي ﷺ بطاعة ولي الأمر؛ وإن كان عبدًا حبشيًا، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»[1].

بل أمرنا ﷺ بالسَّمع والطَّاعة للإمام حتى لو وجدنا منه ما نكره؛ ما لم يكن ذلك في معصية، فعن عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: قال النَّبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[2].

قال القاضي عياض: «أي: يموت على هيئة ما مات عليه أهل الجاهلية، من كونهم فوضى لا يدينون لإمام»[3]، وقال العيني: «أي: كالميتة الجاهلية، حيث لا إمام لهم، ولا يراد به أن يكون كافرًا»[4].

وفي الباب أحاديث أخرى؛ لم أذكرها للاختصار.

من أهمِّ ما تُرشد إليه الأحاديث:

١- فيها الزَّجر عن الخروج من الطَّاعة ومفارقة الجماعة، والقتال لعصبية، ومقاتلة النَّاس دون اكتراث وعدم التَّفريق بين المسلم والكافر، وبين المعاهد وغير المعاهد، والوعيد الشَّديد لهؤلاء الأصناف من النَّاس[5].

٢- فيها وجوب السَّمع والطَّاعة للأمير ما لم يأمر بمعصية، ومثل ذلك الولد لوالده، والعبد في حَقِّ سيده، فإن ظنَّ ظان أنَّ في حديث أنس، وابن عبَّاس رضي الله عنهما حُجَّة لمن أقدم على معصية الله بأمر سلطان أو غيره، وقد وردت الأخبار بالسَّمع والطَّاعة لولاة الأمر، فقد ظنَّ خطأ، وذلك أنَّ أخباره لا يجوز أن تتضاد، ونهيه وأمره لا يجوز أن يتناقض أو يتعارض، وإنَّما الأخبار الواردة بالسَّمع والطَّاعة لهم ما لم يكن خِلافًا لأمر الله ورسوله، فإذا كان خِلافًا لذلك فغير جائز لأحد أن يُطيع أحدًا في معصية الله ومعصية رسوله، وبنحو ذلك قال عامَّة السَّلف[6].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٦٢/ رقم ٧١٤٢)، كتاب: الأَحْكَام، باب: السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً.

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له في صحيحه (٩/ ٦٢/ رقم ٧١٤٣)، كتاب: الأَحْكَامِ، باب: السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٤٧٧/ رقم ١٨٤٩)، كتاب: الإِمَارَةِ، باب: لُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وتحذير الدعاة إلى الكفر.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٦/ ٢٥٨).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٢٤/ ٢٢٥).

(٥) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٦/ ٢٥٩، ٢٦٠)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (١٢/ ١٠٦)، شرح المصابيح لابن الملك الكرماني (٤/ ٢٤٥)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٦/ ٢٣٩٥)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (٣/ ١٩١).

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٢١٤)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥/ ١٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٣٢/ ٤٣٧)، فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٧١).

٣- واستدل بها على المنع من القيام على السَّلاطين، وإن جاروا؛ لأنَّ القيام عليهم يُفضي غالبًا إلى أشد ممَّا يُنكر عليهم، ووجه الدَّلالة منه: أنَّه أمر بطاعة العبد الحبشي والإمامة العظمى إنَّما تكون بالاستحقاق في قريش، فيكون غيرهم متغلبًا، فإذا أمر بطاعته استلزم النَّهي عن مخالفته والقيام عليه، ورده ابن الجوزي بأنَّ المراد بالعامل هنا من يستعمله الإمام لا من يلي الإمامة العظمى، وبأنَّ المراد بالطَّاعة الطَّاعة فيما وافق الحقَّ، انتهى، ولا مانع من حمله على أعمٍّ من ذلك، فقد وُجد من ولي الإمامة العظمى من غير قريش من ذوي الشَّوكة مُتغلبًا[١].

٤- فيها الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، وتحذير الدُّعاة إلى الكفر[٢].

المقصد الثَّاني: النَّهي عن تصديق الكاذب من الأمراء بكذبه، وعدم إعانة الظَّالم منهم على ظلمه

عن كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَيُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ»[٣].

ويقال في قوله ﷺ: «فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ»: كما قيل فيه في المقاصد السَّابقة، وقال ابن

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٢١٥)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥/ ١٢)، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٣/ ٢٩٢)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٨٧).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٠/ ٥٠/ رقم ١٨١٢٦)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعيد، عَنْ سُفْيَانَ - هو الثَّوري، حَدَّثَنِي أَبُو حَصين -هو عثمان بن عاصم بن حَصين الأسدي، عَنِ الشَّعْبِيِّ -هو عامر بن شَرَاحِيل، عَنْ عَاصِمٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: فذكره.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة بنحوه في مسنده (١/ ٣٤٥/ رقم ٥٠٨)، وفي مصنفه (٦/ ٣١٠/ رقم ٣١٦٨٢)، والتِّرمذي بمثله في سننه (٤/ ٥٢٥/ رقم ٢٢٥٩)، والنَّسائي بنحوه في سننه (٧/ ١٦٠/ رقم ٤٢٠٧)، (٧/ ١٦٠/ رقم ٤٢٠٨)، وابن حِبَّان بنحوه في صحيحه (١/ ٥١٢/ رقم ٢٧٩)، (١/ ٥١٧/ رقم ٢٨٢)، (١/ ٥١٧/ رقم ٢٨٣)، (١/ ٥١٩/ رقم ٢٨٥)، الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ١٠٥، ١٣٤، ١٣٥/ رقم ٢١٢، ٢٩٤ وما بعده)، وفي الأوسط (١/ ٢٣٣/ رقم ٧٦٤)، (٣/ ١٣٩/ رقم ٢٧٣٠)، (٤/ ٣٧٧/ رقم ٤٤٨٠)، (٥/ ٢٠٥/ رقم ٥٠٩٣)، والحاكم بنحوه في المستدرك (١/ ١٥١/ رقم ٢٦٤)، من طرق عن أبي حَصين، به.

دراسة الإسناد:

جميع رواته ثقات.

الحكم على الحديث:

صحيح؛ جميع رواته ثقات، قال التِّرمذي في سننه (٤/ ٥٢٥/ رقم ٢٢٥٩): «هذا حديث صحيح غريب»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٣٠/ رقم ١٧٧١١): «رواه الترمذي باختصار، ورواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات»، وقال الأرناؤوط في حاشية مسند أحمد (٣٠/ ٥٠/ رقم ١٨١٢٦): «إسناده صحيح رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير عاصم العدوي، فمن رجال الترمذي والنسائي، وهو ثقة». والله أعلى وأعلم.

الملك الكرماني: «وإنَّما قال ذلك لكعب بن عُجرة تحذيرًا له من الرِّئاسة، والتَّأمُّر»[1].

فالسَّمع والطَّاعة للإمام ما لم تكن في معصية، فعن علي رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»[2].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النَّبي ﷺ، قال: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»[3].

فالنَّصيحة واجبة لهؤلاء الولاة، فعن تميم الدَّاري رضي الله عنه: أنَّ النَّبي ﷺ، قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»[4].

قال الخطابي: «النَّصيحة كلمة جامعة يُعَبَّر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها، وتجمع معناها غيرها، وأصل النُّصح في اللغة الخلوص»[5].

والنَّصيحة لهم: «على قدر الجاه والمنزلة عندهم، فإذا أمن من ضُرِّهم؛ فعليه أن ينصحهم، فإذا خشي على نفسه فحسبه أن يغير بقلبه، وإن علم أنَّه لا يقدر على نصحهم فلا يدخل عليهم، فإنَّه يَغُشُّهم، ويزيدهم فتنة، ويذهب دينه معهم، وقد قال الفضيل بن عياض: «ربما دخل العالم على الملك ومعه شيء من دينه، فيخرج وليس معه شيء»، قيل له: وكيف ذلك؟ قال: «يُصدِّقه في كذبه، ويمدحه في وجهه»[6].

وفي الباب أحاديث أخرى؛ لم أذكرها للاختصار.

---

(١) شرح المصابيح لابن الملك الكرماني (٤/ ٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٦٣/ رقم ٧١٤٥)، كتاب: الأَحْكَام، باب: السَّمْع وَالطَّاعَة لِلْإِمَام مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً، ومسلم واللفظ له في صحيحه (٣/ ١٤٦٩/ رقم ١٨٤٠)، كتاب: الْإِمَارَة، باب: وُجُوب طَاعَة الْأُمَرَاء فِي غَيْر مَعْصِيَة، وَتَحْرِيمهَا فِي الْمَعْصِيَة، وَالنَّهْي عَنْ إِدْخَال الْمَشَقَّة عَلَيْهِمْ.

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له في صحيحه (٩/ ٦٣/ رقم ٧١٤٤)، كتاب: الأَحْكَام، باب: السَّمْع وَالطَّاعَة لِلْإِمَام مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٤٦٩/ رقم ١٨٣٩)، كتاب: الْإِمَارَة، باب: وُجُوب طَاعَة الْأُمَرَاء فِي غَيْر مَعْصِيَة، وَتَحْرِيمهَا فِي الْمَعْصِيَة، وَالنَّهْي عَنْ إِدْخَال الْمَشَقَّة عَلَيْهِمْ.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٧٤/ رقم ٥٥)، كتاب: الْإِيمَان، باب: بَيَان أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ.

(٥) معالم السنن للخطابي (٤/ ١٢٥).

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ١٣١).

من أهمِّ ما تُرشد إليه الأحاديث:

١- في الحديث الأول الزَّجر، والوعيد لمن أعان الأمراء على ظلمهم أو صدَّقهم في كذبهم، إذ فاعل ذلك لا يرد الحوض على المصطفى ﷺ[١].

٢- فيه ثواب من لم يُعن الأمراء على الظُّلم، والكذب، وقوله الحقَّ لهم، بأنَّه يرد يوم القيامة الحوض على المصطفى ﷺ[٢].

٣- استحماد من اجتنب الأمراء الظَّلمة، ولم يصدقهم، وعدم معاونتهم على الظُّلم[٣].

٤- وفيه ما على الرَّجل من حفظ اللِّسان عند السُّلطان وغيره[٤].

٥- في الحديث الثَّاني والثَّالث وجوب السَّمع والطاعة للأمراء إن لم يأمروا بمعصية الله جَلَّ وعلا، ونفيها إذا دعوا إلى معصية الله جَلَّ وعلا[٥].

٦- فـي الحديث الرَّابع وجوب لـزوم المرء النَّصيحة في دِين الله تعالى: لله تعالى، ولكتابه، ولرسوله ﷺ، ولنفسه، وللأمراء، وللمسلمين عامَّة[٦].

المقصد الثَّالث: النَّهي عن ترك الرَّمي بعد تعلمه.

عـن عُقبـة بن عامر رضـي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قـال: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْـيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا» أَوْ «قَدْ عَصَى»[٧].

قـال القاضي عياض: «فليس منَّا»؛ أي: ليس ممَّن أخذ بسيرتنا، ولا مُتَّصف بصفات العرب، وإن صحـت الرِّواية: «فقد عصـى»؛ أي: عصى ما حض عليه نبينا ﷺ من المناضلة، والرَّمي»[٨]، وقـال ابن الجوزي: «أي: ليـس على سيرتنا؛ وهذا لأنَّ الرَّمي من آلة الجهـاد، فإذا تركه من علمه نسيه»[٩]، وقال القرطبي: «وقوله : «من علم الرَّمي ثم تركه فليس منَّا أو قد عصى»؛ هذا شك من بعض الرُّواة في أي اللَّفظين قال ﷺ، فهو ظاهر في ذَمٍّ من ترك الرَّمي بعد أن علمه؛ وسبب هذا الـذَّم: أنَّ هـذا الذي تعلم الرَّمي حصلت لـه أهلية الدِّفاع عن دِين الله، والعنـاء فيه، والنِّكاية في

(١) ينظر: سنن النسائي (٧/ ١٦٠)، صحيح ابن حبان (١/ ٥١٧، ٥١٨).

(٢) ينظر: السنن الكبرى للنسائي (٧/ ١٩٣)، صحيح ابن حبان (١/ ٥١٣).

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٦/ ٢٤١٠).

(٤) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٨٤)، الآداب للبيهقي (ص: ١٢٤).

(٥) ينظر: صحيح البخاري (٩/ ٦٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٦٩)، صحيح ابن حبان (١٠/ ٤٢٩).

(٦) ينظر: صحيح البخاري (١/ ٢١)، صحيح ابن حبان (١٠/ ٤٣٥)، معالم السنن للخطابي (٤/ ١٢٥)، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاض عياض (١/ ٣٠٧)، شرح النووي على مسلم (٢/ ٣٨).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٢٢/ رقم ١٦٩)، كتاب: الإمارة، باب: فَضْلِ الرَّمْيِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، وَذَمِّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ.

(٨) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٦/ ٣٤٧).

(٩) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٤/ ١٤١).

العدو، فقد تعين لأن يقوم بوظيفة الجهاد، فإذا ترك ذلك حتى يعجز عنه فقد فرَّط في القيام بما تعين عليه، فَذُمَّ على ذلك ... وقوله : «وليس منَّا»؛ أي: ليس على طريقتنا، ولا سنَّتنا ... وهو ذَمٌّ بلا شك، وأما قوله: «فقد عصى»، فنص في الوجوب»[1].

قلت: وقد قيل في معنى: «ليس مِنَّا»، -أيضًا- بنحو ما قيل في المقاصد السَّابقة والتَّمهيد[2].

وما كان زجر النَّبي ﷺ الشَّديد عن ترك الرَّمي بعد تعلمه إلا لأنَّه مُخالفة لأمر الله تعالى، ولما فيه من النَّفع العظيم للمسلمين، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر، يقول:« ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ (الأنفال: ٦٠)، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»[3].

قال القرطبي: «القوة: التَّقوى بإعداد ما يحتاج إليه من الدُّروع، والمِجان، والسُّيوف، والرِّماح، وسائر آلات الحرب، والرَّمي، إلا أنَّه لمَّا كان الرَّمي أنكاها في العدو، وأنفعها فسرها وخصصها بالذِّكر وأكدها ثلاثًا، ولم يُرد أنَّها كل العدة، بل أنفعها؛ ووجه أنفعيتها: أنَّ النِّكاية بالسِّهام تبلغ العدو من الشُّجاع وغيره، بخلاف السَّيف والرُّمح، فإنِّه لا تحصل النِّكاية بهما إلا من الشُّجعان الممارسين للكر والفر، وليس كل أحد كذلك، ثم: إنَّها أقرب مُؤنة، وأيسر محاولة وإنكاء، ألا ترى أنَّه قد يرمي رأس الكتيبة فينهزم أصحابه؛ إلى غير ذلك ممَّا يحصل منه من الفوائد، والله تعالى أعلم»[4].

ولعظم نفع الرَّمي، أمر النَّبي ﷺ الصَّحابة رضي الله عنهم بأنَّ يجعلوا لعبهم ولهوهم به بدلًا من اللعب واللهو بغيره، استعدادًا للجهاد في سبيل الله تعالى، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ، وَيَكْفِيكُمُ اللهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ»[5].

وفي الباب أحاديث أخرى؛ لم أذكرها للاختصار.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (١٢/ ٦١).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١/ ١٠٩)، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٨/ ٢٦٦٦)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٦/ ٢٤٩٩)، شرح المصابيح لابن الملك الكرماني (٤/ ٣٤٢)، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢/ ٤٣١)، فيض القدير له (٦/ ١٨١)، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١٠/ ٣١٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٢٢/ رقم ١٩١٧)، كتاب: الْإِمَارَةِ، باب: فَضْلِ الرَّمْيِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، وَذَمِّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (١٢/ ٦٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٢٢/ رقم ١٩١٨)، كتاب: الْإِمَارَةِ، باب: فَضْلِ الرَّمْيِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، وَذَمِّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ.

من أهمِّ ما تُرشد إليه الأحاديث:

١- فيهـا زجر وتشديـد عظيم في نسيان الرَّمـي بعد علمه، وهو مكـروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر، ويكون تعمد نسيانه حرامًا إذا تعين على من علمه؛ لحاجة المسلمين إليه لمجاهدة الأعداء، فإن نسيه افتقدوه، وبفقدانه يتسبب في ضعف المسلمين أو انهزامهم[١].

٢- فيهـا فضـل الرَّمي، والحث على المثابرة عليه، وعلـى المناضلة؛ لأنَّ الرَّمي أنفع في دفع الأعداء والإثخان بهم من غيره[٢].

٣- فيهـا الإخبـار عمَّا يجب على المـرء من إعداد القوة لقتال أعـداء الله الكفرة، ولا سيما أسباب الرَّمي[٣].

المقصـد الرَّابـع: النَّهي عن حمـل السِّلاح على المسلميـن وإشهاره لمقاتلتهـم أو قتلهم أو ترويعهم.

عـن عبـد الله بن عمر، وأبي موسى رضي الله عنهما، عن النَّبـي ﷺ، قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[٤].

وعـن أبـي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[٥].

وجـاء الحديث بلفظ: «سَلَّ علينا»، دلالة علـى أنَّ حمله للسِّلاح على المسلمين لا لهم؛ وذلك

---

(١) ينظر: صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٢)، صحيح ابن حبان (١٠/ ٥٤٩)، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٦/ ٣٤٧)، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٤/ ١٤١)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (١٢/ ٦١)، شرح النووي على مسلم (١٣/ ٦٥)، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٨/ ٢٦٦٦)، المفاتيح في شرح المصابيح للمُظهري (٤/ ٣٦٦)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٦/ ٢٤٩٩)، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١٠/ ٣١٧).

(٢) ينظر: صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٢)، السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٢)، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٦/ ٣٤٧)، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٤/ ١٤١)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (١٢/ ٦١)، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٨/ ٢٦٦٦)، المفاتيح في شرح المصابيح للمُظهري (٤/ ٣٦٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٧/ ٦١٣)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٦/ ٢٤٩٩)، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١٠/ ٣١٧).

(٣) ينظر: صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٢)، صحيح ابن حبان (١١/ ٧)، السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٢)، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٦/ ٣٤٧)، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٤/ ١٤١)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (١٢/ ٦١)، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٨/ ٢٦٦٦)، المفاتيح في شرح المصابيح للمُظهري (٤/ ٣٦٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٧/ ٦١٣)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٦/ ٢٤٩٩)، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١٠/ ٣١٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٤/ رقم ٦٨٧٤)، كتاب: الدِّيات، باب: قَوْل الله تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاس: «مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ ﴿فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المَائدة: ٣٢)»، (٩/ ٤٩/ رقم ٧٠٧٠، ٧٠٧١)، كتاب: الفتن، باب: قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»، ومسلم في صحيحه (١/ ٩٨/ رقم ١٦١)، (١/ ٩٨/ رقم ١٦٣)، كتاب: الإيمان، باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٩٩/ رقم ١١٦٤)، كتاب: الإيمان، باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

لقتالهـم أو لقتلهـم، فعن سلمة بـن الأكوع الأسلمي رضي الله عنه، عن النَّبـي ﷺ، قال: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا»[1].

قـال القاضي عياض في معنى الحديث: «أي: علـى المسلمين لقتالهم»[2]، وقال النَّووي: «إنَّ مـن حمـل السِّلاح على المسلمين بغير حَقٍّ، ولا تأويل، ولم يستحله فهو عاص، ولا يكفر بذلك، فإن استحلـه كفـر، فأمَّا تأويل الحديث، فقيل: هو محمول على المُستحل بغير تأويل فيكفر، ويخرج من الملة، وقيل: معناه: ليس على سيرتنا الكاملة، وهدينا، وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول مـن يفسره بليس على هدينا، ويقول: بئس هذا القـول، يعني: بل يمسك عن تأويله؛ ليكون أوقع في النَّفوس، وأبلـغ في الزَّجر، والله أعلم»[3]، وقال ابن دقيق العيـد: «حمل السِّلاح: يجوز أن يُراد به مـا يضـاد وضعه، ويكون ذلك كناية عن القتال بـه، وأن يكون حمله ليراد به القتال، ودل على ذلك قرينـة قوله عليه السَّـلام: «علينا»، ويحتمل أن يُراد به: ما هو أقـوى من هذا، وهو الحمل للضرب بـه، أي: في حالة القتال، والقصد بالسَّيف للضـرب به، وعلى كل حال: فهو دليل على تحريم قتال المسلميـن، وتغليظ الأمـر فيه»[4]، وقال ابن حجر: «المراد من حمل عليهـم السِّلاح لقتالهم، لما فيه من إدخال الرُّعب عليهم، لا من حمله لحراستهم مثلاً، فإنَّه يحمله لهم لا عليهم»[5]، وقال في موضـع آخـر: «ومعنى الحديث: حمل السِّلاح على المسلميـن لقتالهم به بغير حَقٍّ لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرُّعب عليهم، وكأنَّه كنَّى بالحمل عن المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة»[6].

وقوله ﷺ: «فَلَيْسَ مِنَّا»، سبق بيانه بإسهاب في المقاصد السَّابقة والتَّمهيد.

وحـذَّر النَّبي ﷺ من تواجه المسلميـن بسيفيهما، فعن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»[7].

وزجـر النَّبـي ﷺ عن رمي المسلمين بالنَّبـل سواء كان لقصد قتلهـم أو اللهو الذي يتسبب بترويعهـم، فعـن أبي هريـرة رضي الله عنه، قـال: قال رسول الله ﷺ: «مَـنْ رَمَانَا بِاللَّيْـلِ فَلَيْسَ مِنَّا»[8].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٩٩/ رقم ١١٦٢)، كتاب: الإيمان، باب: قوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (١/ ٣٧٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٠٨).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٣١٧).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٩٧).

(٦) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٢٤).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٥/ رقم ٣١)، كتاب: الإيمَان، باب: ق﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ (الحجرات: ٩)، فَسَمَّاهُمُ المُؤْمنينَ، ومسلم واللفظ له في صحيحه (٤/ ٢٢١٤/ رقم ٢٨٨٨)، كتاب: الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، باب: إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا.

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (١٤/ ٢١ رقم ٨٢٧٠)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْد الرَّحْمَن –هو عبد الله بن يزيد المعافري، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ –هو ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ الخُزاعي، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ –هو المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: =

وفي لفظ عند ابن حِبَّان: «مَنْ رَمَانَا بِالنَّبْلِ فَلَيْسَ مِنَّا»[1].

قال المُناوي: «أي: رمى إلى جهتنا بالقسي ليلًا، وفي رواية بالنَّبل بدل الليل، «فليس منَّا»؛ لأنَّه حاربنا، ومحاربة أهل الإيمان آية الكفران أو ليس على منهاجنا؛ لأنَّ من حَقِّ المسلم على المسلم أن ينصره، ويقاتل دونه، لا أن يُرعبه ... ويشمل هذا التَّهديد كل من فعله من المسلمين بأحد منهم لعداوة، واحتقار، ومزاح؛ لما فيه من التَّفزيع، والتَّرويع»[2]، وقال الصَّنعاني: «رمى إلينا بالسِّهام ونحوها، «فليس منَّا»؛ من أهل ملتنا وطريقتنا؛ لأنَّه يُروع النَّائم، ويُقلق اليقظان، وهذا في رمي السِّهام، وقد يُصيب به من لا ذنب له، فكيف برمي البنادق المُحدثة في الليل، كما يُفعل في العرسات، فإنَّها تُفزع بأصواتها، وتُيقظ النَّائم، وتُقلق القائم، وتُؤذي العباد، وفيها إضاعة للمال، لكن صارت مناكير الأمور معروفة، وقبائح الأعراف مألوفة، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون»[3].

وفي الباب أحاديث كثيرة؛ لم أذكرها للاختصار.

=فذكره.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: ٤٣٦/ رقم ١٢٧٩)، والطَّحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/ ٣٦٤/ رقم ١٣٢٧)، والطَّبراني في المعجم الأوسط (٩/ ١٣٥/ رقم ٩٣٤٠)، وابن حِبَّان في صحيحه (١٢/ ٤٢١/ رقم ٥٦٠٧)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ٤٠٧/ رقم ٢٠٣١)، جميعهم من طريق يحيى بن أبي سليمان، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ.

وأخرجه ابن منده في الإيمان (٢/ ٦١٧/ رقم ٥٥٣)، عن أبي عمرو أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حكيم الأصبهاني، عن محمد بن النُّعمان بن بشير، عن عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الأويسي، عن الدَّرَاوَرْدِي، عن ثور بن زيد الدِّيلي، عن أبي الغيث سالم، كلاهما (المَقْبُرِيُّ، وأبو الغيث) عن أبي هريرة رضي الله عنه، بمثله إلا ابن حبان، بلفظ: «مَنْ رَمَانَا بِالنَّبْلِ فَلَيْسَ مِنَّا».

دراسة الإسناد:

فيه: يحيى بن أبي سليمان، المدني، أبو صالح، لين الحديث، من السَّادسة، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٢٣٣/ رقم ٧٥٦٥).

قلت: وقد تُوبع بمتابعة قاصرة عند ابن منده، جميع رواتها ثقات إلا أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حكيم، كان أديباً، فاضلاً حسن المعرفة بالحديث، تاريخ الإسلام للذهبي (٢٥/ ٨٧)، وعبد العزيز بن محمد بن عبيد الدَّرَاوَرْدِي، وهو صدوق، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٣٥٨/ رقم ٤١١٩).

وبقية رواته ثقات.

الحكم على الحديث:

حسن لغيره؛ جميع رواته ثقات إلا يحيى بن أبي سليمان لين الحديث، وقد تُوبع بمتابعة قاصرة حسنة، كما هو مبيَّن أعلاه، قال البخاري في الأدب المفرد (ص: ٤٣٦/ رقم ١٢٧٩): «في إسناده نظر»؛ وذلك لأنَّ فيه يحيى هذا، وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ٤٠٧/ رقم ٢٠٣١): «فقد روي من غير هذا الطَّريق بإسناد صالح»، وهو المتابع له الذي ذكرته، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢٩٢/ رقم ١٢٢٧٦): «رواه أحمد، وفيه يحيى بن أبي سليمان، وثقه ابن حِبَّان، وضعفه آخرون، وبقية رجاله رجال الصَّحيح»، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٤٤٦/ رقم ٢٣٣٩): «صحيح»، وقال الأرناؤوط في حاشية مسند أحمد (١٤/ ٢١ رقم ٨٢٧٠): «حديث حسن، وفي هذا الإسناد ضعف من جهة يحيى بن أبي سليمان، فهو لَيِّن الحديث كما قال الحافظ في «التقريب»، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين». والله أعلى وأعلم.

(١) أخرجه ابن حِبَّان في صحيحه (١٢/ ٤٢١/ رقم ٥٦٠٧)، كتاب: الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ، ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ رَمْيِ الْمَرْءِ مَنْ فِيهِ الرُّوحُ بِالنَّبْلِ، وهو حسن لغيره؛ كما سبق بيانه أعلاه.

(٢) فيض القدير المناوي (٦/ ١٣٩)، التيسير بشرح الجامع الصغير له (٢/ ٤٢٠).

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١٠/ ٢٤٠).

من أهمِّ ما تُرشد إليه الأحاديث:

١- فيها الزَّجر الشَّديد عن قتال المسلمين أو قتلهم من غير وجه حَقٍّ شرعي؛ لأنَّ من حَقِّ المسلم على المسلم أن ينصره، ولا يخذله، ولا يسلمه، وأنَّ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضُه بعضًا، فمن خرج عليهم بالسَّيف بتأويل فاسدٍ رآه، فقد خالف ما سَنَّهُ النَّبي ﷺ من نصرة المؤمنين، وتعاون بعضهم لبعض، والفقهاء مجمعون على أنَّ الخوارج من جملة المؤمنين لإجماعهم كلهم على أنَّ الإيمان لا يزيله غير الشِّرك بالله، ورسوله، والجحد لذلك، وأنَّ المعاصي غير الكفر، لا يكفر مرتكبها[١].

٢- فيها الزَّجر عن الخروج على الأئمَّة بالسِّلاح، وإن جاروا[٢].

٣- حديث: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»؛ يحمل على أنَّه لا تأويل لواحد منهم يُعذر به عند الله تعالى، ولا شبهة له من الحقِّ يتعلق بها، فليس منهم أحد مظلوم بل كلهم ظالم[٣].

٤- في الحديث الأخير الزَّجر عن رمي السِّهام والنَّبل ونحوها بين أظهر المسلمين ليلًا أو نهارًا، سواء كان رميها لقصد القتل أو اللهو الذي يتسبب بترويع المسلمين وتفزيعهم، ويدخل في ذلك اطلاق الرَّصاص بالبنادق، والمفرقعات في الأفراح[٤]، وقال الحميدي في تخصيص الليل بالذِّكر دون النَّهار: «إنَّما هو تأكيد في النَّهي، واستعظام للفعل، فإن كان الرَّمي بالنَّهار منهيًا عنه، فهو بالليل أشد قُبحًا، وأشد نكاية؛ لأنَّه على غفلة، وفي ظلمة، وفي وقت لا يتأتى التَّحفظ منه»[٥]، وقال ابن الجوزي: «وإنَّما يُخص الشَّيء بالذِّكر من بين جنسه لمعنى فيه يزيد على غيره، كما قال: «من رمانا بالليل فليس منَّا»؛ وإن كان الحكم كذلك بالنَّهار، ولكنَّ الرَّمي بالليل أشد قُبحًا، ونكاية؛ لأنَّه يأتي على غفلة»[٦].

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ١٦)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٣١٧)، فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٩٧)، (١٣/ ٢٤).

(٢) ينظر: صحيح ابن حبان (١٠/ ٤٤٨، ٤٥٠).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٢٩٠).

(٤) ينظر: فيض القدير المناوي (٦/ ١٣٩)، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١٠/ ٢٤٠).

(٥) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي (ص: ٤٢٢).

(٦) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٤/ ١٠٣).

المقصد الخامس: النَّهي عن وطء الحُبلى من السَّبايا حتى تضع.

عن أبي قِلابة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ وَطِئَ حُبْلَى»[1].

قلت: ويقال في معنى: «ليس مِنَّا»، بنحو ما قيل في المقاصد السَّابقة والتَّمهيد، قال الطَّحاوي في بيان قوله ﷺ: «فَلَيْسَ مِنَّا»: «هذا إن شاء الله على الذَّم لمن كان كذلك»[2]، «فنفى رسول الله ﷺ أن يكون منه من كان منه هذا المعنى[3]، وقال المُناوي: «أي: من السَّبايا؛ بدليل قوله في سبايا أوطاس: «ألا لا تُوطأ حامل حتى تضع، ولا ذات حيض حتى تحيض»، فليس المُراد هنا النَّهي عن وطء حليلته الحُبلى كما قد يُتوهم، لما مَرَّ أنَّه هَمَّ أن ينهى عنه ثم رجع»[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٨/ رقم ١٧٤٥٨)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالد الْأَحْمَرُ-هو سليمان بن حَيَّان، عَنْ حَجَّاجٍ -هو ابن أرطاة، عَنْ قَتَادَةَ -هم ابن دِعَامة بن قتادة السَّدوسي، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: فذكره.

تخريج الحديث:

انفرد به ابن أبي شيبة، وله شاهد من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما، وتفرد به حجاج بن أرطاة، وعنه أبو خالد الأحمر -أيضًا.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٨/ رقم ١٧٤٥٩)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٤٠٠/ رقم ٢٥٢٢)، وأحمد في مسنده (٣/ ٦١/ رقم ٢٣١٨)، والطَّحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/ ٣٧٦/ رقم ١٣٤٨)، والطَّبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٩٠/ رقم ١٢٠٩٠)، جميعهم من طريق أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن الحكم، عن مِقْسم، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، بمثله.

وله شاهد ثان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أخرجه أحمد في مسنده (١٧/ ٣٢٦/ رقم ١١٢٢٨)، وأبو داود في سننه (٢/ ٢٤٨/ رقم ٢١٥٧)، من طريق شريك بن عبد الله النَّخعي، عن قيس بن وهب، عن أبي الوَدَّاك، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ النَّبي ﷺ قال في سبي أوطاس: «لَا يَقَعُ عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ، وَغَيْرِ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً».

دراسة الإسناد:

في إسناد الأصل، وحديث ابن عبَّاس: أبو خالد الأحمر، سليمان بن حيان، الأزدي، الكوفي، صدوق يخطئ، من الثامنة، مات سنة تسعين أو قبلها، وله بضع وسبعون، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٢٥٠/ رقم ٢٥٤٧).

وحجاج بن أَرْطَاة بن ثور بن هبيرة النَّخعي، أبو أرطاة الكوفي، القاضي أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتَّدليس، من السَّابعة، مات سنة خمس وأربعين، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ١٥٢/ رقم ١١١٩).

قلت: تفرد بهما ولم يصرِّح بالسَّماع.

وبقية رواته ثقات.

وأمَّا حديث أبي سعيد الخدري؛ فيه أبو الوَدَّاك، جبر بن نَوْف، الهَمْدَاني، البِكَالي، كوفي، صدوق يهم، من الرَّابعة. تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ١٣٧/ رقم ٨٩٤).

وفيه شريك بن عبد الله النَّخعي، الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلًا فاضلًا عابدًا شديدًا على أهل البدع، من الثامنة، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين. تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٢٦٦/ رقم ٢٧٨٧).

الحكم على الحديث:

ضعيف، وشاهداه كذلك؛ تفرد بالحديث الأصل، وحديث ابن عبَّاس حجاج بن أَرْطَاة، وهو صدوق كثير الخطأ والتَّدليس، ولم يصرِّح بالسَّماع، وعنه أبو خالد الأحمر، وهو صدوق يخطئ.

وأمَّا حديث أبي سعيد الخدري؛ فيه شريك بن عبد الله النَّخعي، وهو صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظه، وأبو الوَدَّاك، وهو صدوق يهم، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٥٥٠/ رقم ٧٦٠٠): «رواه أحمد في حديث طويل، والطَّبراني، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وبقية رجاله رجال الصَّحيح»، وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٧١٢/ رقم ٤٩٤٠): «ضعيف»، وقال الأرناؤوط في حاشية مسند أحمد (٣/ ٦١/ رقم ٢٣١٨)، وفي حاشية سنن أبي داود (٢/ ٢٤٨/ رقم ٢١٥٧): «صحيح لغيره».. والله أعلى وأعلم.

(٢) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٣/ ٣٥٣).

(٣) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٣/ ٣٦٢/ رقم، ١٣٢٢).

(٤) فيض القدير للمُناوي (٥/ ٣٨٩)، التيسير بشرح الجامع الصغير له (٢/ ٣٣١).

وهذا الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ النَّبي ﷺ قال في سبي أوطاس: «لَا يَقَعُ عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ، وَغَيْرِ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»[1].

وعنه رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ (النساء: ٢٤)، أَيْ: فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ»[2].

وفي الباب أحاديث أخرى؛ لم أذكرها للاختصار.

من أهمِّ ما تُرشد إليه الأحاديث:

١- فيها بيان أنَّ وطء الحبالى من السَّبايا لا يجوز حتى يضعنَّ حملهنَّ، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض»، ومن جهة المعنى: أنَّ ذلك يوقع تلبيسًا في النَّسب، والشَّرع موضوع على تخليص الأنساب، ولهذا شُرِّعت العدة، والاستبراء[3].

٢- فيها دليل على أنَّ استحداث الملك يوجب الاستبراء في الإماء، فلا توطأ ثيب ولا عذراء حتى تستبرأ بحيضة، ويدخل في ذلك المكاتبة إذا عجزت فعادت إلى الملك المطلق؛ وكذلك من رجعت إلى ملكه بإقالة بعد البيع، وسواء كانت الأَمَة مُشتراة من رجل أو امرأة؛ لأنَّ العموم يأتي على ذلك أجمع[4].

٣- فيها بيان أنَّ الزَّوجين إذا سبيا معًا، فقد وقعت الفرقة بينهما، كما لو سُبي أحدهما دون الآخر، وإلى هذا ذهب مالك، والشَّافعي، وأبو ثور، واحتجوا بأنَّ رسول الله ﷺ قسم السَّبي، وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائض حتى تحيض، ولم يسأل عن ذات زوج وغيرها، ولا عمَّن كانت سُبيت منهنَّ مع الزَّوج أو وحدها، فدل أنَّ الحكم في ذلك واحد، وقال أبو حنيفة إذا سُبيا جميعًا فهما على نكاحهما الأوَّل، وقال الأوزاعي: ما كان في المقاسم فهما على نكاحهما، فإن اشتراهما رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع، وإن شاء فرَّق بينهما، واتخذها لنفسه بعد أن يستبرئها بحيضة[5].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧/ ٣٢٦/ رقم ١١٢٢٨)، سبق دراسته مع سابقه، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢/ ٤٢١/ رقم ٥٦٠٧)، كتاب: الرِّضَاعِ، باب: جَوَازِ وَطْءِ الْمَسْبِيَّةِ بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِالسَّبْيِ.

(٣) ينظر: معالم السنن للخطابي (٣/ ٢٢٤)، المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٥/ ٤٨٨)، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٣/ ١٨٣).

(٤) ينظر: صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٩)، سنن الدارمي (٣/ ١٤٧٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٧٣٨)، السنن الصغير له (٣/ ١٧١)، معرفة السنن والآثار له (١١/ ٢٤٠)، معالم السنن للخطابي (٣/ ٢٢٥)، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٣/ ١٨٣).

(٥) ينظر: معالم السنن للخطابي (٣/ ٢٢٣)، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٣/ ١٨٣)، شرح

٤- فيها من الفقه أنَّ السَّبي ينقض الملك المتقدم، ويفسخ النِّكاح[١].

٥- فـي قولـه: «إذا انقضت عدتهن»، دليل على ثبوت أنكحـة أهل الشِّرك، ولولا ذلك لم يكن للعدة معنى[٢].

٦- في قوله: «حتى تحيض»، دليل على أنَّه إذا اشتراها وهي حائض فإنَّه لا يُعتد بتلك الحيضة حتى تستبرأ بحيضة مستأنفة[٣].

المطلب الثَّاني: النّهي عن أنواع من التَّشبه.

ويشتمل على مقصدين:

المقصد الأوَّل: النَّهي عن التَّشبه بغير المسلمين.

قـد وبَّـخ الله تعالى من تشبـه بالكفار في شيء مـن قبائحهم، فقـال تعالى: ﴿فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ (التوبـة: ٦٩)[٤].

وزجرنـا النَّبـي ﷺ عن التَّشبه بالكفار في كل ما اختصوا بـه؛ لنمتاز عنهم بما اختُصصنا بـه، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُـوا بِاليَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ اليَهُـودِ الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ»[٥].

المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٧/ ٢٣٧٥).

(١) ينظر: صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٩)، معالم السنن للخطابي (٣/ ٢٢٥).

(٢) معالم السنن للخطابي (٣/ ٢٢٤).

(٣) معالم السنن للخطابي (٣/ ٢٢٥).

(٤) الحكم الجديرة بالإذاعة لابن رجب (ص: ٤١).

(٥) أخرجه التِّرمذي في سننه (٥/ ٥٦/ رقم ٢٦٩٥)، كتاب: أَبْوَابُ الاسْتِئْذَانِ وَالْآدَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِشَارَةِ اليَدِ بِالسَّلَامِ، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: فذكره.

تخريج الحديث:

أخرجه القُضاعي بمثله في مسند الشهاب (٢/ ٢٠٥/ رقم ١١٩١)، من طريق قُتيبة بن سعيد البَلَخي، وابن حِبَّان في المجروحين (٢/ ٧٤)، من طريق كامل بن طلحة الجَحْدري، كلاهما عن ابن لَهيعَة، بمثله.

وأخرجه الطَّبراني بمثله وفيه زيادة في المعجم الأوسط (٧/ ٢٣٨/ رقم ٧٣٨٠) من طريق أبي المُسَيَّب سلَّام بن مسلم، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب.

وأخرجه ابن المقرئ في معجمه (ص: ١٣٦/ رقم ٣٧٦) من طريق عثمان بن عبد الرَّحمن، بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْأَيْدِي والرؤوس فِي السَّلَام، وَقَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ تُشِيرُ بِأَكُفِّهَا، وَالنَّصَارَى برؤوسها»؛ ثلاثتهم (ابن لَهِيعَة، ويزيد، وعثمان)، عن عمرو بن شعيب، به مرفوعًا.

وللحديث شاهد عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا.

أخرجه النَّسائي في السنن الكبرى (٩/ ١٣٤/ رقم ١٠١٠٠)، وفي عمل اليوم والليلة (ص: ٢٨٨/ رقم ٣٤٠)، قال: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ ثَوْرٍ قَالَ: حَدَّثَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ بِالْأَكُفِّ وَالرُّؤُوسِ وَالْإِشَارَةِ».

وأخرجه الطَّبراني في مسند الشاميين (١/ ٢٨٩/ رقم ٥٠٣)، من طريق مُحَمَّد بْن حُمَيْد، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْس الْمَرْوَزِيُّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلَا تُسَلِّمُوا بِتَسْلِيمِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ بِالْأَكُفِّ ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى بِالْإِشَارَةِ».

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١/ ٢٦٣/ رقم ٨٥٢٠)، من طريق عثمان بن عبد الرَّحمن، عن طلحة بن زيد، عن ثور بن يزيد، عن أبي الزُّبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسلموا تسليم اليهود، والنَّصارى، فإن تسليمهم إشارة بالكفوف والحواجب».

دراسة الإسناد:

فيه: عبد الله بن لَهيعَة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرَّحمن المصري القاضي، صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، من السَّابعة، مات سنة أربع وسبعين، وقد ناف على الثَّمانين، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٣١٩/ رقم ٣٥٦٣).

قلت: وله متابعتان، الأولى: عند الطَّبراني، ومدارها على سلَّام بن سليم أو سلم، أبو سليمان، ويقال له: الطَّويل المدائني، متروك، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٢٦١/ رقم ٢٧٠٢)، قال الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٢٣٨/ رقم ٧٣٨٠): «لم يرو هذا الحديث عن ليث بن سعد إلا أبو المسيب»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٧٩/ رقم ١٢٧٧٩): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه».

قلت: لعله أراد سلَّام بن مسلم، وقد عرفته، كما سبق، والله أعلى وأعلم.

والثَّانية: عند ابن المقرئ ومدارها عثمان بن عبد الرَّحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزُّهري الواصي، أبو عمرو المدني، ويقال له: المالكي، نسبة إلى جده الأعلى أبي وقاص مالك، متروك، وكذبه ابن معين، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٣٨٥/ رقم ٤٤٩٣).

وبقية رواته ثقات.

وأمَّا شاهده الذي عند النَّسائي؛ قال فيه ابن حجر في فتح الباري (١١/ ١٤): «أخرج النَّسائي بسند جيد، عن جابر رفعه».

قلت: رواته ثقات غير إبراهيم بن المُسْتَمِرّ، وهو صدوق يُغرب، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٩٤/ رقم ٢٥١)، وأبو الزُّبير محمد بن مسلم بن تَدْرُس، وهو ثقة مدلس –كما سبق دراسته– ولم يذكر سماعًا من جابر رضي الله عنه.

والذي عند الطبراني؛ فيه: محمد بن حُميد بن حَيَّان الرَّازي، حافظ ضعيف، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٤٧٥/ رقم ٥٨٣٤)، ومحمد بن عَبْس ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٥١/ رقم ٢٣٣)، ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلًا، وأبو الزُّبير مدلس ولم يذكر سماعًا من جابر رضي الله عنه.

قلت: ولهذا طريق آخر عنده، بلفظ مغاير؛ لم أذكره لضعفه اختصارًا. ينظر: المعجم الأوسط للطبراني(٤/ ٣٦١/ رقم ٤٤٣٧)، مسند الشاميين له (١/ ٢٨٨/ رقم ٥٠٢).

والذي عند البيهقي؛ قال فيه البيهقي: «هذا إسناد ضعيف بمرة، فإنَّ طلحة بن زيد الرَّقي متروك الحديث، متهم بالوضع، وعثمان بن عبد الرَّحمن ضعيف؛ وكيف يصح ذلك والمحفوظ في حديث صهيب، وبلال عن النَّبي ﷺ: «أنَّ الأنصار جاءوا يسلمون عليه وهو يصلي، فكان يشير إليهم بيده»، وكذلك في حديث جابر: «أنَّه جاء والنَّبي ﷺ يصلي، فسلم عليه فلم يرد عليه، وأومأ بيده»، وفي حديث ابن سيرين في قصة ابن مسعود حين سلم على النَّبي ﷺ وهو يصلي: «فأومأ برأسه».

قلت: وفيه أبو الزُّبير مدلس ولم يذكر سماعًا من جابر رضي الله عنه.

الحكم على الحديث:

ضعيف؛ لما بينته من تفصيل سابق، قال التِّرمذي في سننه (٥/ ٥٦/ رقم ٢٦٩٥): «هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ، هَذَا الحَدِيثَ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ، فَلَمْ يَرْفَعْهُ»، وأقره النَّووي في الأذكار (ص: ٢٤٦/ رقم ٧١٠)، وضعفه الطِّيبي في شرح المشكاة (١٠/ ٣٠٤٥)، بقوله معلقًا على كلام التِّرمذي: «قوله: «إسناده ضعيف»، فيه إيماء إلى أنَّ الحكم قد يكون على خلافه وليس كذلك»، وقال ابن حبَّان في المجروحين (٢/ ٧٤): «لا يُنكر مَن هذا الشَّأن صناعته أنَّ هذا الحديث موضوع أو مقلوب، وابن لَهيعَة قد تبرَّأنا من عهدته في موضعه من هذا الكتاب»، وقال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٧٩): «فيه ضعيف ... وحديث ابن لَهيعة يصلح للاعتضاد، كذا كان يقول أحمد وغيره»، وقال ابن مفلح في الآداب = = الشرعية والمنح المرعية (١/ ٣٣٨): «إسناد ضعيف، رواه التِّرمذي، وقال: إسناد ضعيف»، وقال ابن حجر في فتح الباري (١١/ ١٤): «وفي سنده ضعف»، وقال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١١١/ رقم ١٢٧٠): «ضعيف بهذا اللفظ»، وقد حسّنه في صحيح الجامع (٢/ ٩٥٦/ رقم ٥٤٣٤). والله أعلى وأعلم.

قـال المُظهري: «ليس منَّا من تشبه بغيرنا»؛ يعني: من تشبه باليهود، والنَّصارى في الإشارة بالكـف أو الإصبع عند التَّسليم»[١]، وقال الملا علي القـاري[٢]، والمباركفوري[٣]: «ليس منَّا»؛ أي: من أهل طريقتنا، ومراعي متابعتنا»، وقال المُناوي: «أي: ليس من العاملين بهدينا، والجارين على منهاج سُنَّتنا»[٤].

قلت: يقال في معنى: «لَيْسَ مِنَّا»، كما قيل في المقاصد السَّابقة والتَّمهيد.

ومعنـى الحديث: لا تشبهوا بغير أهل ملتنا جميعًـا؛ من يهود أو نصارى أو مجوس أو غيرهم ممَّـن لا يدينون بديننا، في شيء ممَّا يختصون بـه لا في الأمور المشتركة بين الأوادم، كأن يكونوا اختصوا بمَلْبس أو هيئة أو مأكل أو مشرب أو سلام أو عيد أو كلام أو أفعال، وبَيَّن بعض ما اختصوا به من كيفية السَّلام، ولعلهم كانوا يكتفون فيه أو في رَدِّه أو فيهما بالإشارتين المذكورتين من غير نُطـق بلفظ السَّلام، الـذي هو سُنَّة آدم عليه السَّلام وذريته من الأنبيـاء عليهم السَّلام والأولياء، وكأنَّـه ﷺ كوشـف له أنَّ بعض أمته يفعلـون ذلك، أو مثل ذلك من الانحنـاء أو طأطأة الرَّأس، أو الاكتفاء بلفظ السَّلام فقط»[٥].

وقـد نهى النَّبـي ﷺ عن التَّشبـه بالمشركين وأهل الكتـاب، فنهى عن الصَّـلاة عند طلوع الشَّمس، وعند غروبها، قـال عمرو بن عَبَسَةَ السُّلمـيُّ رضي الله عنه: «يَا نَبِـيَّ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَـكَ اللهُ وَأَجْهَلُـهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ ﷺ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْـحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّـى تَطْلُـعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِـعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِيـنَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَـيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِـذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»[٦]، وهكذا قال عند غروبها.

قـال ابن تيمية: « فقد نهى النَّبي ﷺ عن الصَّلاة وقـت طلوع الشَّمس ووقت الغروب، معللا بأنَّهـا تطلـع وتغرب بين قرني شيطان، وأنَّه حينئذ يسجد لها الكفـار، ومعلوم أنَّ المؤمن لا يقصد السُّجـود إلا لله تعالـى، وأكثر النَّاس قد لا يعلمـون أنَّ طلوعها وغروبها بين قرنـي شيطان، ولا أنَّ الكفـار يسجـدون لهـا، ثم إنَّه ﷺ نهى عـن الصَّلاة في هـذا الوقت حسمًا لمـادة المشابهة بكل

(١) المفاتيح في شرح المصابيح للمُظهري (٥/ ١٢٧).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٧/ ٢٩٤٦).

(٣) تحفة الأحوذي للمباركفوري(٧/ ٣٩٢).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٧/ ٢٩٤٦).

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٧/ ٢٩٤٦)، فيض القدير للمناوي (٥/ ٣٨٤)، التيسير بشرح الجامع الصغير له (٢/ ٣٣٠)، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٩/ ٢٨٠)، تحفة الأحوذي للمباركفوري(٧/ ٣٩٢).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٥٦٩/ رقم ٨٣٢)، كتاب: صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، باب: إِسْلَامِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ.

طريـق، ويظهر بعض فائدة ذلك بـأنَّ من الصَّابئة المشركين اليوم ممَّـن يُظهر الإسلام، ويُعظِّم الكواكـب، ويزعم أنَّه يُخاطبها بحوائجه، ويسجـد لها، وينحر ويذبح ... فإذا كان في هذه الأزمنة من يفعل مثل هذا، تحققت حكمة الشَّارع صلوات الله وسلامه عليه في النَّهي عن الصَّلاة في هذه الأوقـات، سدًا للذريعة، وكان فيه تنبيـه على أنَّ كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها، ممَّا يكـون كفرًا أو معصية بالنِّيـة، يُنهى المؤمنون عن ظاهره، وإن لم يقصـدوا به قصد المشركين، سدًا للذريعة، وحسمًا للمادة»[1].

وعـن أبـي هريرة رضي الله عنـه، أنَّ النَّبي ﷺ، قـال: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَـارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»[2].

قـال ابن تيمية: «أمـر بمخالفتهم؛ وذلك يقتضـي أن يكون جنس مخالفتهـم أمرًا مقصودًا للشَّـارع؛ لأنَّـه: إن كان الأمر بجنس المخالفة حصل المقصود، وإن كان الأمر بالمخالفة في تغيير الشَّعر فقط، فهو لأجل ما فيه من المخالفة، فالمخالفة: إمَّا علة مفردة أو علة أخرى أو بعض علة، وعلـى التَّقديرات تكـون مأمورًا بها مطلوبة من الشَّـارع؛ لأنَّ الفعل المأمور بـه إذا عُبِّر عنه بلفظ مُشتـق مـن معنى أعمَّ من ذلـك الفعل؛ فلا بد أن يكون ما منه الاشتقاق أمـرًا مطلوبًا، لا سيما إن ظهر لنا أنَّ المعنى المشتق منه معنى مناسب للحكمة، كما لو قيل للضَّيف: أكرمه، بمعنى أطعمه، أو للشَّيخ الكبير: وقِّره، بمعنى: اخفض صوتك له، أو نحو ذلك»[3].

وعـن عبـد الله بن عمر رضـي الله عنهما، قال: قال رسـول الله ﷺ: «خَالِفُـوا الْمُشْرِكِينَ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللِّحَى»[4].

قال ابن تيمية: «فلفظ مخالفة المشركين دليل على أنَّ جنس المخالفة أمر مقصود للشَّارع، وإن عُيِّنت هنا في هذا الفعل، فإنَّ تقديم المخالفة علة تقديم العام على الخاص، كما يقال: أكرم ضيفـك، أطعمه، وحادثـه، فأمرك بالإكرام أولًا دليـل على أنَّ إكرام الضَّيـف مقصود، ثم عَيَّنت الفعل الذي يكون إكرامه إكرامًا له في ذلك الوقت»[5].

ونهانا ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد كما كان يفعل أهل الكتاب، فعن عائشة رضي الله عنها،

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية (١/ ٢١٨-٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٧٠/ رقم ٣٤٦٢)، كتاب: أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، باب: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، مسلم في صحيحه (٣/ ١٦٣/ رقم ٢١٠٣)، كتاب: اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، باب: فِي مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ فِي الصَّبْغِ.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية (١/ ١٨٥-١٨٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ١٦٠/ رقم ٥٨٩٢)، كتاب: اللِّبَاس، باب: إِعْفَاءِ اللِّحَى، مسلم واللفظ له في صحيحه (١/ ٢٢٢/ رقم ٢٥٩)، كتاب: الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، باب: خِصَالِ الْفِطْرَةِ.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية (١/ ٢٠٤).

عـن النَّبي ﷺ، قال في مرضه الذي مات فيه: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا»، قَالَتْ: «وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»[1].

قـال ابن القيـم مبيِّنًا علة نهي النَّبي ﷺ عـن التَّشبه بالكفار: «وسِرُّ ذلـك -أي: النَّهي عن التَّشبه بالكفار- أنَّ المشابهة في الهدي الظَّاهر ذريعة إلى الموافقة في القصد والعمل»[2].

وفـي الباب أحاديث كثيرة لا يمكن حصرها في هـذا المقام، والذي ذكرته كاف للزَّجر عن التَّشبه بالكفار.

من أهمِّ ما تُرشد إليه الأحاديث:

١- فيهـا النَّهـي عن التَّشبه بغير أهل ملتنا جميعًا؛ مـن يهود أو نصارى أو مجوس أو غيرهم ممَّـن لا يدينون بديننا، في شيء ممَّا يختصون بـه لا في الأمور المشتركة بين الأوادم، كأن يكونوا اختصوا بمَلْبس أو هيئة أو مأكل أو مشرب أو سلام أو عيد أو كلام أو أفعال[3].

٢- فيهـا دليل على أنَّ جنس المخالفة للكفار أمر مقصود للشَّارع، وأنَّ الإنسان كلما بَعُد عن مُشابهتهم فيما لم يُشرَّع لنا، كان أبعد عن الوقوع في نفس المشابهة المنهي عنها[4].

٣- فيهـا تنبيـه علـى أنَّ كل ما يفعلـه المشركون من العبـادات ونحوها، ممَّا يكـون كفرًا أو معصيـة بالنِّية، يُنهـى المؤمنون عن ظاهره، وإن لم يقصدوا به قصـد المشركين، سدًّا للذَّريعة، وحسمًا للمادة[5].

(١) أخرجه البخاري واللفظ له في صحيحه (٢/ ٨٨/ رقم ١٣٣٠)، كتاب: الجَنَائِز، باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ، مسلم في صحيحه (١/ ٣٧٦/ رقم ٥٢٩)، كتاب: الطَّهَارَة، باب: النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ المَسَاجِدِ، عَلَى القُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّوَرِ فِيهَا وَالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ القُبُورِ مَسَاجِدَ.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٣/ ١١٢).

(٣) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية (١/ ١٨٥-١٨٦)، (١/ ٢٠٤)، (١/ ٢١٨-٢٢٠)، (١/ ٢٨١)، الحكم الجديرة بالإذاعة لابن رجب (ص: ٤٣)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٧/ ٢٩٤٦)، فيض القدير للمناوي (٥/ ٣٨٤)، التيسير بشرح الجامع الصغير له (٢/ ٣٣٠)، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٩/ ٢٨٠)، تحفة الأحوذي للمباركفوري(٧/ ٣٩٢).

(٤) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية (١/ ١٨٥-١٨٦)، (١/ ٢٠٤)، (١/ ٢١٨-٢٢٠)، (١/ ٢٨١)، فيض القدير المناوي (٥/ ٣٨٤)، التيسير بشرح الجامع الصغير له (٢/ ٣٣٠).

(٥) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية (١/ ٢١٨-٢٢٠)، (١/ ٢٨١)، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٣/ ١١٢).

المقصد الثَّاني: النَّهي عن تشبه الرِّجال بالنِّساء أو العكس

عن عطاء بن السَّائب، عن رجل من هُذَيْل، قال: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّه بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَمَنْزِلُهُ فِي الْحِلِّ، وَمَسْجِدُهُ فِي الْحَرَمِ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ رَأَى أُمَّ سَعِيدٍ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ مُتَقَلِّدَةً قَوْسًا، وَهِيَ تَمْشِي مِشْيَةَ الرَّجُلِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّه: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ الْهُذَلِيُّ: فَقُلْتُ: هَذِهِ أُمُّ سَعِيدٍ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ»[1].

قال المُناوي: «ليس منَّا من تشبه بالرِّجال من النِّساء»؛ في اللباس، والزِّي، والكلام ،ونحوها، «ولا من تشبه بالنِّساء من الرِّجال»؛ أي: ليس يفعل ذلك من هو من أشياعنا العاملين باتباعنا المقتفين لشرعنا، فتشبه أحد النَّوعين بالآخر فيما ذُكر حرام، وفي كونه من الكبائر احتمال»[2]، وقال الصَّنعاني: «ليس منَّا من تشبه بالرِّجال من النِّساء»؛ في اللباس، والهيئة، والكلام، «ولا من تشبه بالنِّساء»؛ في ذلك، «من الرِّجال»؛ فتشبه أي الفريقين بالآخر حرام، آثم فاعله»[3].

قلت: ويقال في معنى: «ليس منَّا»، بنحو ما قيل في المقاصد السَّابقة والتَّمهيد.

وهذا الصِّنف من النَّاس، مذموم، ملعون من الله تعالى ورسوله ﷺ؛ لما رُوي عن عبد

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٣٥٢/ رقم ٦٨٧٥)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَوْشَبٍ -رَجُلٌ صَالِحٌ- أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ -هو ابن السَّائب، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ هُذَيْلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فذكره.

تخريج الحديث:

أخرجه العقيلي بنحوه في الضعفاء الكبير (٢/ ٢٣٢)، وأبو نُعيم بمثله دون القصة في حلية الأولياء (٣/ ٣٢١)، من طريق عمر بن حَوشب، به.

وأخرجه الطَّبراني في المعجم الكبير (١٣/ ٤٦٧/ رقم ١٤٣٣٢)، من طريق عمر بن حوشب، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، بمثله دون القصة.

قلت: ولم يذكر الرَّجل الهذلي بين عطاء وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

دراسة الإسناد:

فيه: الرَّجل الهذلي، وهو مبهم.

وفيه: عمر بن حَوشب، الصَّنعاني، مجهول، من السَّابعة، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٤١١/ رقم ٤٨٨٥).

وبقية رواته ثقات.

الحكم على الحديث:

ضعيف غريب؛ فيه الرَّجل الهذلي، وهو مبهم، وعمر بن حَوشب، وهو مجهول، وطريق الطَّبراني إن سلم من وجود المبهم فيه فإنَّه لم يسلم من وجود عمر بن حوشب المجهول، قال أبو نُعيم في حلية الأولياء (٣/ ٣٢١): «غريب من حديث عمرو، عن عطاء لم نكتبه إلا من هذا الوجه»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٠٣/ رقم ١٣١٩٦): «رواه أحمد. والهذلي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. ورواه الطبراني باختصار، وأسقط الهذلي المبهم، فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات»، وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٢/ ٣٦/ رقم ١٢٥٧): «رواه أحمد واللفظ له، ورواته ثقات؛ إلا الرجل المبهم، ولم يسم. والطبراني مختصراً، وأسقط المبهم فلم يذكره»، وصحّحه في صحيح الجامع (٢/ ٩٥٦/ رقم ٥٤٣٣)، وقال الأرناؤوط في حاشية مسند أحمد (٦/ ٣٥٢/ رقم ٦٨٧٥): «مرفوعه صحيح، وهذا إسناد ضعيف. والله أعلى وأعلم.

(٢) فيض القدير للمناوي (٥/ ٣٨٤)، التيسير بشرح الجامع الصغير له (٢/ ٣٢٩).

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٩/ ٢٨٠).

الله بن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[1]، وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ»[2].

فإنَّهم ملعونون مطرودون من رحمة الله تعالى، ولو تشبهوا بأدنى تشبه، قد لا يَلتفت إليه الكثير من أهل عصرنا، كتنعل المرأة بنعل الرَّجل أو العكس، وغيره ممَّا يُستهان به، فعن ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ[3]، فَقَالَتْ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ»[4].

و«الرَّجُلة من النِّساء»، بفتح الرَّاء وضم الجيم، وهي بمعنى المُترَجِّلة، ويُقال: امرأةٌ رَجُلَة إذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧ /١٥٩/ رقم ٥٨٨٥)،

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٤ /٦١/ رقم ٨٣٠٩)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: فذكره.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه (٤ /١٠٤/ رقم ٤١٠٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٥ /٣٩٧/ رقم ٩٢٠٩)، وابن حبان في صحيحه (١٣ /٦٢/ رقم ٥٧٥١،٥٧٥٢)، والحاكم في المستدرك (٤ /١٩٤/ رقم ٧٤١٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠ /٢٢٤/ رقم ٧٤١٦)، والآداب (٢ /٣٠٣/ رقم ٥٩١)، جميعهم من طريق أبي صالح، به.

دراسة الإسناد:

جميع رواته ثقات.

الحكم على الحديث:

صحيح؛ جميع رواته ثقات، قال الحاكم في المستدرك (٤ /١٩٤/ رقم ٧٤١٥): «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، وكذلك قال شعيب الأرنؤوط في تعليقاته على المسند (١٤ /٦١/ رقم ٨٣٠٩)، وعلى صحيح ابن حبان (١٣ /٦٢/ رقم ٥٧٥١،٥٧٥٢)، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٩ /٩٨/ رقم ٤٠٩٨): «صحيح». والله أعلم.

(٣) أي: التي يختص بالرجال فما حكمها؟. عون المعبود للعظيم آبادي (١١ /١٠٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤ /١٠٥/ رقم ٤١٠١)، كتاب: اللِّباس، باب: في لباس النِّساء، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ لُوَيْنٌ -وبعضُه قراءةً عليه- عن سفيانَ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن ابنِ أبي مُلَيكَةَ، قالَ: فذكره.

تخريج الحديث:

أخرجه البزار في مسنده (١٨/ ٢١٤/ رقم ٢١٢)، من طريق أحمد بن داود الواسطي، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤ /٤٨٦/ رقم ٢٠٨٦٦)، وفي شعب الإيمان (١٠ /٢٢٥/ رقم ٧٤١٨)، من طريق محمد بن سليمان لوين، وهو مخرج في جزئه (ص ٦٦/ رقم ٥١)، كلاهما (الواسطي، ولوين) عن ابن عيينة، عن ابن جُريج، به.

دراسة الإسناد:

جميع رواته ثقات إلا أنَّ عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج، الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، من السَّادسة، مات سنة خمسين أو بعدها، وقد جاز السبعين، وقيل: جاز المائة، ولم يثبت، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٣٦٣/ رقم ٤١٩٣).

قلت: ولم يصرِّح بالسَّماع، ولكن يشهد له أحاديث الباب التي ذكرتها.

الحكم على الحديث:

صحيح بشواهده التي ذكرتها في الباب؛ جميع رواته ثقات، إلا أن عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج، كان يدلس ويرسل، ولم يصرِّح بالسَّماع، ولكن يشهد له أحاديث الباب التي ذكرتها، رمز السيوطي في الجامع الصغير (٢ /٢٢٤/ رقم ٧٢٥٨)، لحسنه، ووافقه المُناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢ /٥٦٨) فقال: «إسناده حسن»، وقال الألباني في جلباب المرأة المسلمة (ص ١٤٦/ رقم ٥): «رجاله ثقات؛ غير أنَّ ابن جريج مدلس، وقد عنعنه، فالحديث صحيح بشواهده المتقدمة». والله أعلى وأعلم.

تَشَبَّهت بالرِّجال في الرَّأْي والمَعْرِفة، والتَّرجل: يعني تشبه النِّساء بالرِّجال في زينتهم، وزِيِّهم، وهيأتهِم، ومِشيتهم، ورفع صوتهم، وغير ذلك، وهنَّ اللَّواتي يُطلق عليهنَّ بالمُتَرجِّلات، وأمّا التَّشبه في العلم والرَّأي فمحمود غير داخل في النَّهي[1].

وإنَّ المترجلات من النِّساء لا ينظر الله تعالى إليهنَّ يوم القيامة، -نظر رحمة، وإلا فلا يغيب أحد عن نظره جَلَّ وعلا[2]؛ لما رُوي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالدَّيُّوثُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ[3]، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى[4]»[5].

هذا جزاء المتشبهين من الجنسين ببعضهم في الآخرة، وأمَّا في الدُّنيا فلا يُقرُّون على فِعلهم، بل: يؤدَّبون بالضَّرب المُوجع، والسَّجن الطَّويل، والنَّفي، وعدم المجاورة لهم في أي مجلس

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢ /٤٩٤)، غريب الحديث للحربي (٢ /٤١٦)، فتح الباري لابن حجر (١ /١٢٢)، عمدة القاري للعيني (٣٢ /٥٣)، حاشية السندي على النسائي (٥ /٨٠/ رقم ٢٥٦٢)، الجامع الصغير للسيوطي (٢ /٢٢٤/ رقم ٧٢٥٨)، فيض القدير (٥ /٣٤٣/ رقم ٧٢٥٨)، عون المعبود (١١ /١٠٦).

(٢) ينظر: حاشية السندي على النسائي (٥ /٨٠/ رقم ٢٥٦٢).

(٣) الْعَاقّ لِوَالِدَيْه: الْمُقَصِّر فِي أَدَاء الْحُقُوق إِلَيْهِمَا، والدَّيُّوث: هُوَ الَّذِي لَا غَيْرَة لَهُ عَلَى أَهْله، والْمُدْمن الْخَمْر: أَيْ الْمُدِيم شُرْبه الَّذِي مَاتَ بِلَا تَوْبَة. حاشية السندي علىَ النسائي (٥ /٨٠/ رقمَ ٢٥٦٢).

(٤) الْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى: أي الذي يُكثر المنة على غيره، لإحسانه إليه، والمنة لا تليق إلا بالله تعالى إذ هو الملك الحقيقي، وغيره يعطي من مُلك غيره، فلم يجز له المنَّ فإذا مَنَّ كأنه ادعى لنفسه الملك والحرية وانتفى من العبودية ونازع الله صفات رب البرية فلا يُنظر إليه نظر رحمنية. فيض القدير للمناوي (٣ /٤٣٦).

(٥) أخرجه النسائي في سننه (٥ /٨٠/ رقم ٢٥٦٢)، كتاب: الزَّكَاة، باب: الْمُسِرِّ بِالصَّدَقَة، قالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: فذكره.

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده (١٠ /٣٢١/ رقم ٦١٨٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٢ /٤٢/ رقم ٢٣٥٤)، والبزار في مسنده (٢ /٢٥٨/ رقم ٦٠٥٠،٦٠٥١)، وأبو يعلى في مسنده (٩ /٤٠٨/ رقم ٥٥٥٦)، والطبراني في الكبير (١٢ /٣٠٢/ رقم ١٣١٨٠)، والأوسط (٣ /٥١/ رقم ٢٤٤٣)، وتهذيب الآثار (٣ /١٨٥/ رقم ٢٩٧)، والحاكم في المستدرك (١ /٧٢/ رقم ٢٤٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠ /٢٢٦/ رقم ٢١٥٥٥)، وفي شعب الإيمان (١٠ /٢٢٤/ رقم ٧٤١٧)، جميعهم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، بنحوه.

دراسة الإسناد:

جميع رواته ثقات.

الحكم على الحديث:

صحيح؛ جميع رواته ثقات، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والقلب إلى رواية أيوب بن سليمان أميل، حيث لم يذكر في إسناده عمر»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ /٢٧٠/ رقم ١٣٤٣٢): «رواه البزار بإسنادين ورجالهما ثقات»، ورمز له السيوطي مرة بالحسن في الجامع الصغير (١ /٣٢٠/ رقم ٣٥٢٩)، ومرة بالصحة (١ /٣٢٢/ رقم ٣٥٤٢)، ووافقه المناوي على المرتين في التيسير (١ /٩٧٢)، (١ /٩٧٢)، وقال بارع عرفان توفيق في صحيح كنوز السنة النبوية (ص ١٢٣/ رقم ٤)، (ص ١٥٠/ رقم ٦): «صحيح»، وقال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢ /٢٢٨/ رقم ٢٠٧٠): «حسن صحيح»، وقال الأرناؤوط في حاشية مسند أحمد (١٠ /٣٢١/ رقم ٦١٨٠) : «إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن يسار، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في»الثقات»، وصحح حديثه هذا هو والحاكم والذهبي». والله أعلى وأعلم.

مـن المجالس، أو بيـت من البيوت، حتى ينزعوا عن ذلك[1]، ويكفـي دليلاً على ذلك: ما رُوي عن عبـد الله بن عبَّاس رضـي الله عنهما، قال: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِـنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ»، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»، قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا»[2].

والمُخَنَّثين: بفتح النُّون المشددة وكسرها، والأول أشهر، أي: المتشبهين من الرِّجال بالنِّساء في الزِّينة، والزِّي، واللباس، والخضاب، والصَّوت، والصُّورة، والتَّكلم، وسائر الحركات والسَّكنات، والمُتَخَلق بِخُلُقِهِنَّ، من خَنِث يَخْنَث كعَلِم يَعْلَم إذا لان وتكسر[3].

وفي الباب أحاديث أخرى لم أذكرها؛ للاختصار.

من أهمِّ ما تُرشد إليه الأحاديث:

١- فيها من الفقه: أنَّ تشبه النِّساء بالرِّجال، والرِّجال بالنِّساء، من قاصد مُختار حرام؛ لما فـي ذلك من تغيير خَلْقِ الله تعالى، وفيها ذَمُّ الرِّجال المتشبهين بالنِّساء، وذَمُّ النِّساء المتشبهات بالرِّجـال، ويـدل على ذلـك اللعن الوارد فـي أحاديث البـاب، ويُستثنى من ذلـك التَّشبه في أمور الخير: كالتَّصدق، والتَّعبد، والتَّعلم، والرَّأي، ونحو ذلك من أمور الخير الكثيرة، عُرف ذلك بالأدلة الأخرى الواردة في السُّنَّة النَّبوية[4].

والحكمـة فـي النَّهي عـن التَّشبـه: أنَّ الله تعالى جعل للرِّجـال على النِّسـاء درجة، وجعلهم قوَّاميـن عليهنَّ، وميزهم بأمور قدريـة، وأمور شرعية، فقيام هذا التَّمييـز وثبوت فضيلة الرِّجال علـى النِّساء، مقصود شرعًا وعقلاً، فتشبه الرِّجـال بالنِّساء يُهبط بهم عن هذه الدَّرجة الرَّفيعة، وحَـطٌّ بنفسه عـن مرتبته، ورضى بِخِسَّة الحـال؛ فاستوجب اللعن، وتشبه النِّسـاء بالرِّجال يُبطل التَّمييز، وذلك يُوجب مُخالطة الرِّجال لها ورؤيتها، وهي عورة غير مستورة، فاستوجبت اللعن.

وأيضًـا، تشبه الرِّجال بالنِّساء بالكلام، والزِّينـة، واللباس، ونحو ذلك: من أسباب التَّخنث، وسقوط الأخلاق، ورغبـة المتشبه بالنِّساء في الاختلاط بهنَّ، الذي يُخشى منه المحذور، وكذلك بالعكس.

---

(١) ينظر: المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (١٨ /١٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧ /١٥٩/ رقم ٥٨٨٦) ،كتاب: اللِّبَاس، بَابُ: إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ، و(٨ /١٧١/ رقم ٦٨٣٤)، كتاب: الحُدُود، بَابُ: نَفْيِ أَهْلِ المَعَاصِي وَالْمُخَنَّثِينَ.

(٣) ينظر: غريب الحديث لابن سلام (٢ /٢٨٣)، لسان العرب (٢ /١١٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩ /١٤١)، شرح النووي على مسلم (٧ /٣١٨)، فتح الباري لابن حجر (١ /١١٤)، عمدة القاري (٣٤ /٢٦٥)، حاشية السندي على ابن ماجه (٥ /٢٣١)، فيض القدير للمناوي (٦ /٤٢٣)، تحفة الأحوذي (٨ /٥٧).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩ /١٤٠)، شرح النووي على مسلم (٧ /٣١٧)، التمهيد لما في الموطأ (٥ /٥١)، فتح الباري لابن حجر (٩ /٣٣٦)، (١٠ /٣٣٢)، عمدة القاري (٣٢ /٥٣-٥٥)،)، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (ص ١٨٨/ رقم ٢٦١٤)، فيض القدير للمناوي (٥ /٣٤٦)، تحفة الأحوذي (٨ /٥٧).

وهـذه المعانـي الشَّرعية، وحفظ مراتـب الرِّجال ومراتب النِّساء، وتنزيـل كل منهم منزلته التي أنزله الله تعالى بها، مُستحسن عقلًا، كما أنَّه مُستحسن شرعًا.

وإذا أردت أن تَعـرف ضـرر التَّشبه التَّام، وعدم اعتبـار المنازل، فانظر في هذا العصر إلى الاختـلاط السَّاقط الذي ذهبت معه الغيرة الدِّينية، والمروءة الإنسانية، والأخلاق الحميدة، وحَلَّ محله ضد ذلك من كل خُلق رذيلة[1].

٢- فيهـا: بيان بأنَّ التَّشبه المحرم؛ يقع في اللباس والزِّينة، والحركات والأفعال والصِّفات، وغيـر ذلـك ممَّا يختص بـه كل جنس من الجنسين عـن الآخر؛ لأنَّ النَّهي فيها عـامٌّ، إلا ما خُصَّ منهـا ممَّا ذكرت في الفقرة التي سبقتهـا، فتشبه الرِّجال بالنِّساء في اللباس والزِّينة التي تختص بالنِّسـاء: مثل لبس المقانع، والقلائد، والمخانق، والأسـورة، والخلاخل، والقرط، ونحو ذلك ممَّا ليس للرِّجال لبسه.

وتشبـه النِّساء بالرِّجـال مثل: لبس النِّعال الرِّقـاق، والمشي بها في محافـل الرِّجال، ولبس الأردية، والطَّيالسة، والعمائم، ونحو ذلك ممَّا ليس لهنَّ استعماله.

وتشبـه الرِّجـال بالنِّساء في الأفعـال والصِّفات التي هـي مخصوصة بهـنَّ، كالانخناث في الأجسـام والهيئـة، والتَّأنيث في الكلام والمشي، وكل ما هو خاص بالنِّساء، وما كان فوق ذلك أن يُوطأ من دبره.

وتشبـه النِّساء بالرِّجـال في الأفعال والصِّفات التي هي مخصوصـة بهم، كتكلف المرأة في التَّرجـل في الهيئة، والمشية، والكلام، وحمل السَّيف، والرُّمح، ونحوه ممَّا هو خاص بالرِّجال، وما كان فوق ذلك فالسَّحق[2].

تنبيهات:

الأوَّل: هنالـك من الألبسة ما هو مُشتـرك بين النِّساء والرِّجال، فهذا غير داخل في التَّشبه؛ لأنَّ الأصـل فـي الأشياء الإباحـة، ولا تشبه فيـه[3]، ولكنَّ النِّسـاء يتميزنَّ عن الرِّجـال بالتَّحجب والتَّستر، وهذا قد يكون بارزًا في بلد من البلدان عن غيره.

قـال ابن حجر: «فأمَّا هيئـة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلـد، فربَّ قوم لا يفترق زي

(١) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (ص ٥٧٠)، بهجة قلوب الأبرار للسعدي (ص ٢٠٦).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩ /١٤٠)، شرح النووي على مسلم (٧ /٣١٧)، التمهيد لما في الموطأ (٥ /٥١)، فتح الباري لابن حجر (٩ /٣٣٦)، (١٠ /٣٣٢)، عمدة القاري للعيني (٣٢ /٥٣-٥٥)،)، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (ص ١٨٨/ رقم ٢٦١٤)، فيض القدير للمناوي (٥ /٣٤٦)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (٨ /٥٧).

(٣) ينظر: بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار للسعدي (ص ٢٠٥).

نسائهم من رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النِّساء بالاحتجاب والاستتار»[1].

الثَّانـي: الذَّم واللعـن الوارد في هذه الأحاديث لمن كان يفعل التَّشبه قصدًا وعمدًا، ولم يكن ذلـك فيه خِلْقَـةً، وأمَّا من كان ذلك من أصل خِلْقَته، فإنَّما يُؤمـر بتكلف تركه، والإدمان على ذلك بالتَّدريـج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الـذَّم، لا سيما إن بدا منه ما يدل على الرِّضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين.

وأمَّـا إطلاق من أطلق -كالإمـام النَّووي- أنَّ المُخنث الخِلقي لا يتجـه عليه اللوم، فمحمول علـى مـا إذا لم يقدر على تـرك التَّثني والتَّكسر فـي المشي والكلام، بعد تعاطيـه المُعالجة لترك ذلك، وإلا متى كان ترك ذلك ممكنًا، ولو بالتَّدريج فتركه بغير عُذر لحقه اللوم[2].

الثالث: اللعن يقع على الآباء والأزواج إذا أمكنوهم من التَّشبه، ولم يمنعوهم؛ لأنَّهم مسؤولون عن ذلك.

قـال الذَّهبي: «فإذا لبست المرأة زي الرِّجال مـن المقالب، والفرج، والأكمام الضَّيقة، فقد شابهت الرِّجال في لبسهم، فتلحقها لعنة الله ورسوله، ولزوجها إذا أمكنها من ذلك، أي رضي به ولـم ينهها؛ لأنَّه مأمور بتقويمها على طاعة الله، ونهيها عـن المعصية؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ (التحريـم: ٦)؛ أي: أدبوهم وعلموهـم ومروهم بطاعة الله، وانهوهم عن معصية الله كمـا يجب ذلك عليكم في حَقِّ أنفسكم، ولقول النَّبي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[3]، الرَّجل راع في أهله ومسؤول عنهم يوم القيامـة، وقـال الحسن: «والله ما أصبح اليوم رجل يطيـع امرأته فيما تهوى إلا أكبه الله تعالى في النَّار»[4].

٣- واسْتُـدل منهـا علـى أنَّ صنفين من الرِّجـال والنِّساء في هذا البـاب يستحقان من الذَّم والعقوبـة أشـد ممَّا استحق هؤلاء المذكوريـن: أمَّا من الرِّجال فهو الذي يُؤتـى من دُبره، وأمَّا من النِّسـاء فهـي التي تتعاطى السُّحـق بغيرها من النِّساء، فهـؤلاء ملعونون من جهـة التَّشبه في نحو

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠ /٣٣٢).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩ /١٤٠)، شرح النووي على مسلم (٧ /٢١٧)، التمهيد لما في الموطأ (٥ /٥١)، فتح الباري لابن حجر (٩ /٣٣٦)، (١٠ /٣٣٢)، عمدة القاري للعيني (٢٢ /٥٣-٥٥)،)، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (ص ١٨٨/ رقم ٢٦١٤)، فيض القدير للمناوي (٥ /٣٤٦)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (٨ /٥٧).

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له في صحيحه (٢/ ٥/ رقم ٨٩٣)، كتاب: الجُمُعَة، باب: الجُمُعَة في القُرَى وَالمُدُن، ومسلم في صحيحه (٣ /١٤٥٩/ رقم ١٨٢٩)، كتاب: الْإِمَارَة، باب: فَضِيلَة الْإِمَام الْعَادِل، وَعُقُوبَة الْجَائِر، وَالْحَثّ عَلَى الرِّفْق بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْي عَنْ إِدْخَال الْمَشَقَّة عَلَيْهِ.

(٤) الكبائر للذهبي (ص: ١٣٤).

الكلام والحركة ونحو ذلك، ومن جهة الفاحشة العظمى[1].

قال ابن تيمية: «والمُخنث قد يكون مقصوده معاشرة النِّساء ومباشرتهنَّ، وقد يكون تخنثه بمباشرة الرِّجال ونظرهم ومحبتهم، وقد يجمع الأمرين»[2].

٤- دل ظاهر الأمر في لعن النَّبي ﷺ المُخنثين من الرِّجال، والمترجلات من النِّساء، وأمره بإخراجهم، على وجوب تعزيرهم بالإخراج من البيوت، والنَّفي إذا تعين ذلك طريقًا لردعهم؛ لأنَّه قد يؤدي فعلهم إلى ما يفعله شرار الرِّجال من اللواط، وشرار النِّساء من السُّحق وهو عظيم، وهذا ينطبق على كل من خُشيت منه فتنة على النَّاس في دِين أو دنيا، وهذا الحديث أصل لذلك، والله أعلم[3].

المطلب الثَّالث: النّهي عن أمور تتعلق بالجنائز.

ويشتمل على مقصدين:

المقصد الأوَّل: النَّهي عن لطم الخدود، وشق الجيوب، والحلق، والسَّلق، والدَّعاء بدعوى الجاهلية عند المصيبة.

لطم الخدود؛ وهو جمع: خد، والمراد: ضربها؛ وخص الخد بذلك لكونه الغالب في ذلك عند المصيبة، وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك، وأشرف ما في الإنسان الوجه، فلا يجوز امتهانه، وإهانته بضرب، ولا تشويه، ولا غير ذلك ممَّا يُشينه[4]، وشق الجيوب؛ جمع جيب، وهو ما يفتح من الثَّوب ليدخل فيه الرَّأس، والرَّقبة، وهو الطَّوق في لغة العامَّة، والمراد بشقه: إكمال فتحه إلى آخره، وهو من علامات التَّسخط، وقيل: أعمُّ من ذلك، فمن شق جيبه من ورائه أو من يمينه أو من يساره يكون داخلًا فيه، وفاعلة ذلك تسمى: الشَّاقة[5]، والسَّلق: بالصَّاد والسِّين، ويحتمل معنيين؛ أحدهما: لطم الخدود حتى تحمر، وخدشها حتى تعلوها الحمرة والدَّم، عن قول العرب: سلقت الشَّيء بالماء الحار، والآخر: بمعنى صاح بصوت شديد، وناح، وأكثر القول، والعويل

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩ /١٤٠)، الاستقامة (١ /٣٧٠)، شرح النووي (٧ /٣١٧)، التمهيد لما في الموطأ (٥ /٥١)، فتح الباري لابن حجر (٩ /٣٣٦)، (١٠ /٣٣٢)، عمدة القاري للعيني (٣٢ /٥٣-٥٥)،)، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (ص: ١٨٨/ رقم ٢٦١٤)، فيض القدير للمناوي (٥ /٣٤٦)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (٨ /٥٧).

(٢) الاستقامة لابن تيمية (١ /٣٧١).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨ /٤٦٩)، فتح الباري لابن حجر (٩ /٣٣٦)، عمدة القاري للعيني (٣٢ /٥٥).

(٤) ينظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٧٩٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٩/ ٥٣٧)، فتح الباري لابن حجر (١/ ١٨٣)، (٣/ ١٦٤)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٨/ ٨٧).

(٥) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (١/ ٣٧٧)، شرح النووي على مسلم (٢/ ١١٠)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٧٩٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٩/ ٥٣٨)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٦٤)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٨/ ٨٧-٨٨).

بدعوى الجاهلية، وشبهها من قولهم: سلقه بلسانه، ولسان مسلق، والصَّالقة: التي ترفع صوتها في المصيبات[١]، والحلق: يعني حلق المرأة شعرها عند المصيبات، وفاعلة ذلك تسمى: الحالقة[٢]، والدَّعاء بدعوى الجاهلية؛ أي: من النِّياحة ونحوها، وكذا النَّدبة، كقولهم: واجبلاه، وكذا الدُّعاء بالويل، والثُّبور؛ أي: هو كل ما يقال في البكاء ممَّا يقوله أهل الجاهلية، ممَّا لا يجوز في الشَّريعة[٣].

وقد زجر النَّبي ﷺ عن هذه الأشياء زجرًا شديدًا، كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال النَّبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»[٤].

وعنه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»[٥].

قلت: ويقال في معنى: «ليس مِنَّا»، بنحو ما قيل في المقاصد السَّابقة والتَّمهيد.

وقد بريء النَّبي ﷺ من هؤلاء الذين يفعلون أفعال أهل الجاهلية عند وقوع المصيبة لهم، فعن عبد الرَّحمن بن يزيد، وأبي بُرْدَة بن أبي موسى، قالا: «أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ، قَالَا: ثُمَّ أَفَاقَ، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي؟ وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ، وَسَلَقَ، وَخَرَقَ»[٦]، وجاء في رواية، أنَّه قال: «لَيْسَ مِنَّا»، بدلًا من قوله: «بَرِيءٌ»[٧].

قال القاضي عياض: «أنا بريء»؛ أي: من تصويب فعلهنَّ، أو ممَّا يستوجبنَّ عليه من العقوبة، أو من عهدة ما لزمني من بيانه عليهنَّ، وتعريفهنَّ ما فيه من الإثم، وأصل البراءة: الانفصال والبينونة، ومنه: بان الرَّجل امرأته، إذا فارقها»[٨]، وقال النَّووي: «هذا كلام القاضي، ويجوز أن

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (١/ ٣٧٦)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (١٧/ ٢٨٠)، شرح النووي على مسلم (٢/ ١١٠).

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (١/ ٣٧٦)، شرح النووي على مسلم (٢/ ١١٠).

(٣) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (١/ ٣٧٦)، شرح النووي على مسلم (٢/ ١١٠)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٧٩٠)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٦٤)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٨/ ٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٨١/ رقم ١٢٩٤)، كتاب: الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٩٩/ رقم ١٠٣)، كتاب: الإيمان، باب: تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَالدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ١٠٠/ رقم ١٠٤)، كتاب: الإيمان، باب: تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَالدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.

(٧) المصدر السابق.

(٨) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (١/ ٣٧٧).

يُراد به ظاهره، وهو البراءة من فاعل هذه الأمور، ولا يقدر فيه حذف»[1].

وفي الباب أحاديث أخرى لم أذكرها؛ للاختصار.

من أهمِّ ما تُرشد إليه الأحاديث:

١- فيهـا نهـي عن تلك الأفعال، وتحريمها؛ لما فيها من التَّسخط، وعدم الرِّضى بقضاء الله تعالى وقدره، ولأنَّها من عادة الأمم التي لا تؤمن بالبعث والنُّشور[2].

٢- فيها الحث على الصَّبر عند وقوع المصيبة، والرِّضى بقضاء الله تعالى وقدره، واحتساب أجرها على الله تعالى، وتفويض الأمور كلها[3].

٣- إضافـة هـذه الأمـور إلـى الجاهلية خـرج مخرج الـذَّم، وهـذا كقوله سبحانـه وتعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ (الأحـزاب: ٣٣)، فـإنَّ في ذلك ذمًـا للتَّبرج، وذمًا لحال الجاهلية الأولى، وذلك يقتضي المنع من مشابهتهم في الجملة[4].

المقصد الثَّاني: النَّهي عن تقدم الجنازة.

عـن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «سَأَلْنَـا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ السَّيْرِ بِالْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ: «السَّيْـرُ مَـا دُونَ الْخَبَبِ، فَإِنْ يَكُ خَيْرًا، يُعَجَّلْ، أَوْ تُعَجَّلْ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ، الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتْبَعُ، لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَقَدَّمَهَا»[5].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ١١١).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٧٧)، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (١/ ٣٢٦)، (١/ ٣٧٧)، الاستقامة لابن تيمية (٢/ ٢٧٥)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٧٩٠)، زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١/ ٤٨٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٩/ ٥٣٧)، فتح الباري لابن حجر (١/ ١٨٣)، (٣/ ١٦٤)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٨/ ٩٣).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٧٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٩/ ٥٣٧).

(٤) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية (١/ ٢٣٥).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٩٣/ رقم ٣٩٣٩)، قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الْحَارِثِ يَحْيَى التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فذكره.

تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرَّزاق بلفظ: «وَلَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا»، في مصنفه (٣/ ٤٤٦/ رقم ٦٢٦٥)، وابن أبي شيبة بلفظ: «وَلَيْسَ مِعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا»، في مصنفه (٢/ ٤٧٨/ رقم ١١٢٤٠)، وأبو يعلى بلفظ: «وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ تَقَدَّمَهَا»، في مسنده (٩/ ٨٧/ رقم ٥١٥٤)، وأحمد بلفظ: «وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ تَقَدَّمَهَا»، في مسنده (٧/ ٨٦/ رقم ٣٩٧٨)، وابن ماجه بلفظ: «وَلَيْسَ مِعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا»، في سننه (١/ ٤٧٦/ رقم ١٤٨٤)، وأبو داود بلفظ: «وَلَيْسَ مِعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا»، في سننه (٣/ ٢٠٦/ رقم ٣١٨٤)، والتِّرمذي بلفظ: «وَلَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا»، في سننه (٣/ ٣٢٣/ رقم ١٠١١)، والطبراني بلفظ: «وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ تَقَدَّمَهَا»، في المعجم الأوسط (٢/ ٣٣٨/ رقم ٢١٥٩)، من طريق يحيى الجابر، جميعهم من طريق يحيى بن الحارث التَّيمي الجابر، ويقال: المجبر، عن أبي الماجد الحنفي، به بمثله.

دراسة الإسناد:

فيه: أبو ماجد، مجهول، تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ٦٧٠/ رقم ٨٣٣٤).

وفيه: يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر، أبو الحارث الكوفي، لين الحديث، من السَّادسة، تقريب التهذيب لابن حجر =

قال السُّبكي: «ما دون الخَبَّب»؛ ضرب من العَدْو، والمراد: أنَّه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بين لهم أنَّ السَّير مع الجنازة يكون فوق المشي المُعتاد ودون الجري، قوله: «إن يكن خيرًا» آلخ؛ أي: إن يكن عمل الميت صالحًا يُعَجَّل به إلى ثوابه وجزائه فإنَّ قبره يكون حينئذ روضة من رياض الجنَّة، وإن يكن عمله غير صالح فأسرعوا به لتبعدوا أهل النَّار عن أعناقكم، والقبر حينئذ حفرة من حفر النَّار. ويُحتمل أن يكون قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم: «فبعدًا»، دعاء منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على أهل النَّار، كقوله تعالى: ﴿وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (هود: ٤٤)، قوله: «والجنازة متبوعة»؛ أي: يتبعها من يُشيعها بمشيه خلفها، «ولا تَتْبَع»؛ أي: لا ينبغي لمن يسير مع الجنازة أن يتقدمها، وهو تأكيد لما قبله، قوله: «ليس معها من تقدمها»؛ أي: أنَّ من تقدم أمام الجنازة من المشيعين لا يكون مشيعًا لها، فلا يستحق ثواب التَّشييع على الوجه الأكمل»[1].

وقال الصَّنعاني: «الجنازة متبوعة»؛ أي: يبلغها من يتبعها، ويجعلها أمامه ولا يتقدمها، «وليست بتابعة، ليس منَّا»؛ أي: من أهل سُنَّتنا ودِيننا، وفي نُسخ: «ليس منها»؛ أي: من أهل الجنازة، والمشاة معها، وفي المصابيح والمشكاة: «ليس معها من تقدمها»[2].

قلت: ويقال في معنى: «لَيْسَ مِنَّا»، بنحو ما قيل في المقاصد السَّابقة والتَّمهيد.

وفي الباب أحاديث أخرى كلها ضعيفة[3] لم أذكرها؛ للاختصار.

من أهمِّ ما يُرشد إليه الحديث:

١- دل الحديث على أنَّ الأفضل للمشيع ألا يكون أمام الجنازة، وأنَّ المشي: خلف الجنازة

= (ص: ٥٩٢/ رقم ٧٥٨١).

وبقية رواته ثقات.

الحكم على الحديث:

ضعيف؛ تفرد به أبو ماجد، وهو مجهول، وعنه يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر، وهو لين الحديث، قال أبو داود في سننه (٣/ ٢٠٦/ رقم ٣١٨٤): «وهو ضعيف هو يحيى بن عبد الله، وهو يحيى الجابر، وهذا كوفي وأبو ماجدة بصري، أبو ماجدة، هذا لا يعرف»، وقال التِّرمذي في سننه (٣/ ٣٢٣/ رقم ١٠١١): «هذا حديث غريب لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه. سمعت محمد بن إسماعيل يُضعِّف حديث أبي ماجد هذا، وقال محمد: قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى، من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا ... وأبو ماجد رجل مجهول لا يعرف، إنَّما يُروى عنه حديثان عن ابن مسعود، ويحيى إمام بني تيم الله ثقة، يكنى أبا الحارث، ويقال له: يحيى الجابر، ويقال له: يحيى المجبر -أيضًا، وهو كوفي»، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣/ رقم ٦٨٤٩): «هذا حديث ضعيف، يحيى بن عبد الله الجابر ضعيف، وأبو ماجد، وقيل أبو ماجد مجهول»، وضعّفه الألباني في ضعيف الجامع (ص٣٩٤/ رقم ٢٦٦٣)، وقال الأرناؤوط في مسند أحمد (٤/ ٩٣/ رقم ٣٩٣٩) «إسناده ضعيف». والله أعلى وأعلم.

(١) ينظر: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود للسبكي (٩/ ١٥).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٥/ ٢٩٨).

(٣) قال البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٩): «والآثار في المشي أمامها أصح وأكثر»، وقال النَّووي: «أحاديث المشي خلفها كلها ضعيفة»، طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٣/ ٢٨٥).

هـو السُّنَّة، وأنَّه لا أجر لمن مشى أمامها كاملًا، وبه أخذت الحنفية، والعلماء مُختلفون في المشي أمامها وخلفها، وفي أي ذلك أفضل إلى أقوال:

القول الأوَّل: أنَّ الأفضل لمشيع الجنازة أن يكون قدامها، وإليه ذهب أبو بكر، وعمر، وعثمان، وروي المشي أمام الجنازة عن ابن عمر، وأبي هريرة، وطلحة، والزُّبير، وابن عبَّاس، والسَّائب بن يزيد، والحسن، والحسين بن علي، وأبي قتادة، وأبي أسيد، وعبد الله بن الزُّبير، وأصحاب محمد ﷺ، وعلقمة، والأسود، وسالم، والقاسم بن محمد، ومحمد بن سيرين، وعبيد بن عمير، وحكي عن شُريح القاضي، والزُّهري، والليث بن سعد، وقول عن مالك، والشَّافعي، وأحمد، والفقهاء المدنيين السَّبعة، وأكثر العلماء من الصَّحابة، والتَّابعين، ومن بعدهم.

القول الثَّاني: أنَّ الأفضل أن يكون خلفها، وهو مذهب الحنفية، وقول في مذهب مالك، وحكي عن سفيان الثَّوري، وإسحاق بن راهويه، وأصحاب الرَّأي، والأوزاعي، وأبي الدَّرداء، وأبي معمر، وعبد الرَّحمن بن أبي أبزى، وابن مسعود، وأبي أمامة، وعلقمة، والحسن، وابن سيرين.

القول الثَّالث: أنَّ المشي أمامها وخلفها كلاهما سواء، حكي عن سفيان الثَّوري، وقيل هذا قول مالك بن أنس، ومعاوية بن قرة، وسعيد بن جبير، وروي عن أنس، وأبي العالية، وسليمان التَّيمي.

القول الرَّابع: أنَّ الأفضل للماشي أن يكون أمامها، وللرَّاكب أن يكون خلفها، وهو المشهور من مذهب مالك، وكذا قال الحنابلة، وحكي عن إسحاق بن راهويه، وروي عن إبراهيم النَّخعي، وعلقمة.

القول الخامس: أنَّ الرَّاكب يتعين كونه خلف الجنازة، والماشي مُخير، وحكي هذا القول عن محمد بن جرير الطَّبري، وبه قال ابن حزم[1].

٢- فيه الإسراع في المشي بالجنازة، بالسَّير معها سيرًا وسطًا[2].

٣- دل على أنَّ من جهل شيئًا ينبغي له أن يسأل عنه أهل العلم[3].

(١) ينظر: سنن الترمذي (٣/ ٣٢١)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (١٢/ ٩٤-٩٥)، طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٣/ ٢٨٤-٢٨٦)، شرح أبي داود للعيني (٦/ ١١٩)، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود للسبكي (٩/ ١٥)، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٥/ ٢٩٨)، عون المعبود للعظيم آبادي وحاشية ابن القيم (٨/ ٣٢٧).

(٢) ينظر: سنن أبي داود (٥/ ٩١)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٢)، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود للسبكي (٩/ ١٥).

(٣) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود للسبكي (٩/ ١٥).

٤- فيه التَّرغيب في مصاحبة الأخيار، والتَّنفير عن مصاحبة الأشرار[١].

الخاتمة

تم بحمد الله تعالى ختام هذا البحث، وهذه أهمُّ النَّتائج والتَّوصيات التي توصلت إليها:

أولاً: النَّتائج:

لقد تَمَّ التَّوصل إلى نتائج، من أهمِّها ما يلي:

اختلف العلماء في بيان معنى قول النَّبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا أَو مِنِّيَّ»، على تسعة أقوال -حسب ما وقع لي- وأولاها ما كان عليه أكثر السَّلف، وهو: إجراؤه على ظاهره من غير خوض في تأويله؛ لأنَّ إجراءه كذلك أوقع في النُّفوس، وأبلغ في الزَّجر، ولأنَّ تأويله يُهوِّن ما قصده النَّبي ﷺ من المنع عمَّا ذكر، وإضافة إلى ذلك أنَّنا إذا تتبعنا هذه العبارة في حديث رسول الله ﷺ، وجدناها قد وردت فيما هو حرام أو يزيد عن ذلك، وفيما هو خلاف ما ينبغي، ممَّا لا يكون حرامًا، فإذا فُسِّرت بواحد من هذه المعاني المذكورة قد نخرج عن مراد رسول الله ﷺ فيها، لورودها مع هذه المتفاوتات في الحكم.

مع التَّنبيه إلى أنَّنا قد نضطر إلى بيان معناها بأحد هذه الأقوال التي ذكرناها بما يتناسب مع الأمر الوارد معها؛ إذا وقعت المُغالطة من أحد النَّاس في فهم مراد رسول الله ﷺ منها، حتى يَسلم الجميع من الإفراط أو التَّفريط الذي يقع فيه البعض في زماننا.

٢- وجوب الإيمان بالقضاء والقدر؛ خيره وشره، وأنَّ الله تعالى قَدَّر المقادير قبل أن يَخْلُق السَّماوات والأرضين، وأنَّه لن يُصيب الإنسان إلا ما هو مُقدَّر له عند الله تعالى، وأنَّ القدر سِرٌّ من أسرار الله تعالى لم يُطلع عليه ملكًا مقربًا، ولا نبيًا مرسلًا، ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل، كما هو مذهب أهل السُّنَّة والجماعة.

٣- اتفق العلماء على استحباب قتل الحيَّات جميعًا، في كل مكان وزمان، للحلِّ والمُحرم، دون إنذار لها، وما كان منها متحقق الضَّرر وجبت المبادرة إلى قتله؛ لعموم الأحاديث الواردة بقتلها، واختلفوا فيما يُنذر منها، فمنهم من خصَّ ما كان في بيوت المدينة من غيرها؛ للنَّص عليها في الحديث، وهو قول عبد الله بن نافع، والمازري، ومنهم من ذهب إلى عموم النَّهي في حيَّات البيوت بكل بلد حتى تُنذر، وهو قول مالك بن أنس، وقال القرطبي: «وهو الأولى»، وجعل مالك ذلك في حيّات المدينة آكد، ومنهم من ذهب إلى أنَّ الأمر بقتل الحيَّات عامٌّ مخصوص بالنَّهي عن جِنَان

(١) المصدر السابق.

البيــوت إلا الأبتــر وذا الطُّفيتين، فإنَّه يُقتل على كل حال، سواء كانا فــي البيوت أم غيرها، وإلا ما ظهر منها يُقتل بعد الإنذار.

والزَّجــر الشَّديــد في قول النَّبي ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْحَيَّاتِ مَخَافَــةَ طَلَبِهِنَّ، فَلَيْسَ مِنَّا»، لم يكن لــذات ترك قتل الحيَّات، ولا يكون ذلك من عظيــم الذُّنوب التي يَخرج بها الرَّجل إلى الكفر، وإنَّما العظيــم، أن يتركهــا خشية الثَّأر؛ أي: اعتقادًا منه بأنَّ من يقتلها يُثأر منه، وكان هذا أمرًا من أمور الجاهلية.

٤- لا رهبانيــة فــي شريعتنا، ومن تبتل فترك النِّكاح رغبة عن سُنَّــة النَّبي ﷺ، فهو مذموم مبتدع، وقلَّة وظائف النَّبي ﷺ كانت رحمة على الأُمة وشفقة عليهم؛ كيلا يتضرروا.

٥- وجــوب بيان الأحــكام للمكلفين، وإزالــة الشُّبهة عن المجتهدين، علــى قدر الاستطاعة؛ لحفــظ هذا الدِّين من الإفــراط والتَّفريط، مع أهمِّية تتبع أحوال الأكابــر من العلماء والصَّالحين للتَّأسي بأفعالهم؛ لنكون من المعتدلين.

٦- العلــم بالله تعالى، ومعرفة ما يجب من حَقِّه أعظم قدرًا من مُجرد العبادة البدنية، ومن عزم على عمل بِرٍّ واحتاج إلى إظهاره، حيث يأمن الرِّياء لم يكن ذلك ممنوعًا.

٧- حُــبُّ الله تعالى للوتر في الأعمــال وتفضيله، وفي كثير من الطَّاعات، ومنها صلاة الوتر، واستحباب صلاتها قبل النَّوم لمن يُخشى عليه أن ينام فتفوته بنومه، وتأخيرها إلى آخر الليل لمن يؤمن عليه ذلك.

٨- الزَّجر عن حلف المرء بالأمانة إذا أراد القسم، وبأي مخلوق من المخلوقات، ولعل الزَّجر مــن ذلك والكراهة فيه؛ من أجل أنَّه أُمِر أن يحلف بــالله تعالى وبأسمائه وصفاته، وليست الأمانة منهــا، ويُحتمل أن يكون الحلف بالأمانة من مبتدعات أهــل الكتاب، فكرهه، مع ما فيه من العدول فــي الحلــف عــن أسماء الله وصفاتــه، ولا تتعلق به الكفارة وفاقًــا، أمَّا إذا حلــف بأمانة الله، فقد اختلف فيه أقاويل العلماء، فذهب الأكثرون إلى أنَّه لا كفارة فيه، وقال أبو حنيفة: إنَّه اليمين، تجب الكفارة بالحنث فيه.

٩- فضــل حســن الصَّوت بتلاوة القــرآن ومُحسنه على غيــره، والحَثُّ على إعطــاء القراءة حقهــا من: إخراج الحروف في التِّلاوة عن مساق المحادثة بالأخبــار، وإلذاذ أسماعهم بترتيلها، وتحسينهــا، وتطييبهــا بالصَّوت الحســن ما أمكن؛ فإنَّه أدعــى لإقبال قلب السَّامــع عليه، ونشاط التَّالي.

١٠- الزَّجــر لمن لم يأخذ مــن شاربه، ويقص لحيته، أو يحلقهــا، أو يُحرِّقها، وتوقيت قصِّ

الشَّـارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلـق العانة، إنَّما هو حَدٌّ في أكثر ذلك، وهو أربعين ليلة، والمختار أنَّه يضبط بالحاجة وطوله، أو يتفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة.

١١- الزَّجر عن ترك توقير الكبير أو رحمة الصِّغار من المسلمين، والحث على توقير الكبير بجميع صور التَّوقير، والرَّحمة بالصَّغير بجميع صور الرَّحمة.

١٢- قـد يخفى على العالم الكبير بعض ما يُدركه من هو دونه؛ لأنَّ العلم مواهب، واللّه يؤتي فضلـه مـن يشاء، ومع ذلك يبقـى التَّوقير من الصَّغير للكبير؛ فلا يتقدمـه بالإجابة استحياء، ولا يحتقـره إجلالًا منه لـه، وللعالم أن يلقي بالمسألـة على أصحابه ليختبر قـدر أفهامهم، ويضرب الأمثال والأشباه؛ ليقرب لهم المسألة، وذلك من رحمة الكبير بالصَّغير.

١٣- شـدة إثـم من ادَّعى ما ليس لـه، وجعل له الوعيد بالنَّار، ويدخل فيـه الدَّعاوى الباطلة كلهـا، مـالًا، وعلمًا، وتعلمًـا، ونسبًا، وحالًا، وصلاحًـا، ونعمةً، وولاءً، وغير ذلـك، ويزداد التَّحريم بزيـادة المفسدة المترتبة على ذلك، بشرط العلم لذلك، ومن قُضي له بحقِّ أخيه فلا يأخذه، فإنَّ قضاء الحاكم لا يُحل حرامًا، ولا يُحرم حلالًا.

١٤- الزَّجـر عن انتهاب المرء مال أخيه المسلم، وقـام الإجماع على تحريم الانتهاب الذي كانـت عليه العرب من الغـارات، وانطلاق الأيدي علـى أموال المسلمين بالباطـل، فهذه النُّهبة لا ينتهبها مؤمن، كما لا يسرق، ولا يزني، واختلف العلماء في النُّهبة التي بإذن صاحب المال، وغرضه تساويهـم أو مقاربـة التَّساوي، فإذا كان القوي منهم يغلب الضَّعيف، ولم تطب نفس صاحبه بذلك فهـو مكروه، وقد ينتهي إلى التَّحريم، وقد صرَّح المالكية، والشَّافعية، والجمهور بكراهته، وأباحها غيرهم.

١٥- الـرَّدع، والزَّجر عن الوقوع فـي غِش المسلمين بعضهم بعضًا فـي البيع، والشِّراء، وما أشبههما من الأحوال، وأنَّه حرام بالإجماع، والزَّجر عن مكر المرء بأخيه المسلم أو مخادعته في أسبابه.

١٦- حرمـة التَّخْبِيـب بيـن المرء وزوجـه أو مملوكه أو خادمـه، والزَّجر عنـه؛ لأنَّ من شأن المؤمنيـن التَّعاون والتَّناصر علـى الحقِّ، وهذا بخلافه، وإن انضاف إلى ذلك أن يكون الزَّوج جارًا أو ذا رحـم تعدد الظلم وفحش بقطيعة الرَّحم، وأذى الجار، ولا يدخل الجنَّة قاطع رحم، ولا من لا يأمن جاره بوائقه.

١٧- الزَّجر عن الخروج من الطَّاعة ومفارقة الجماعة، والقتال لعصبية، ومقاتلة النَّاس دون اكتـراث وعدم التَّفريق بين المسلم والكافر، وبين المعاهد وغير المعاهد، والوعيد الشَّديد لهؤلاء

الأصناف من النَّاس، ووجوب السَّمع والطَّاعة للأمير ما لم يأمر بمعصية، ومثل ذلك الولد لوالده، والعبد في حَقِّ سيده، ولا حُجَّة لمن يُقدم على معصية الله تعالى بأمر سلطان أو غيره، وبنحو ذلك قال عامَّة السَّلف.

١٨- الوعيد لمن أعان الأمراء على ظلمهم أو صدَّقهم في كذبهم، إذ فاعل ذلك لا يرد الحوض على المصطفى ﷺ، والثَّواب لمن لم يُعنهم على ذلك، بأنَّه يرد يوم القيامة الحوض على المصطفى ﷺ، وعلى الرَّجل أن يحفظ لسانه عند السُّلطان وغيره.

١٩- وجوب لزوم المرء النَّصيحة في دِين الله تعالى: لله تعالى، ولكتابه، ولرسوله ﷺ، ولنفسه، وللأمراء، وللمسلمين عامَّة.

٢٠- النَّهي عن نسيان الرَّمي بعد علمه، وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر، ويكون تعمد نسيانه حرامًا إذا تعين على من علمه؛ لحاجة المسلمين إليه لمجاهدة الأعداء، فإن نسيه افتقدوه، وبفقدانه يتسبب في ضعف المسلمين أو انهزامهم، وفي ذلك بيان فضل الرَّمي، والحث على المثابرة عليه، وعلى المناضلة؛ لأنَّ الرَّمي أنفع في دفع الأعداء والإثخان بهم من غيره، والحث على الاعداد للجهاد والجاهزية له.

٢١- الزَّجر عن الخروج على الأئمَّة بالسِّلاح، وإن جاروا، وعن قتال المسلمين أو قتلهم من غير وجه حَقٍّ شرعي؛ لأنَّ من حَقِّ المسلم على المسلم أن ينصره، ولا يخذله، ولا يسلمه، وأنَّ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضُه بعضًا، فمن خرج عليهم بالسَّيف بتأويل فاسدٍ رآه، فقد خالف ما سَنَّهُ النَّبي ﷺ من نصرة المؤمنين، وتعاون بعضهم لبعض، والفقهاء مجمعون على أنَّ الخوارج من جملة المؤمنين لإجماعهم كلهم على أنَّ الإيمان لا يزيله غير الشِّرك بالله، ورسوله، والجحد لذلك، وأنَّ المعاصي غير الكفر، لا يكفر مرتكبها.

٢٢- المنع من رمي السِّهام والنَّبل ونحوها بين أظهر المسلمين ليلًا أو نهارًا، سواء كان رميها لقصد القتل أو اللهو الذي يتسبب بترويع المسلمين وتفزيعهم، ويدخل في ذلك إطلاق الرَّصاص بالبنادق، والمفرقعات في الأفراح.

٢٣- وطء الحبالى من السَّبايا لا يجوز حتى يضعنَّ حملهنَّ؛ لأنَّ ذلك يوقع تلبيسًا في النَّسب، والشَّرع موضوع على تخليص الأنساب، ولهذا شُرِّعت العدة، والاستبراء.

٢٤- النَّهي عن التَّشبه بغير أهل ملتنا جميعًا؛ من يهود أو نصارى أو مجوس أو غيرهم ممَّن لا يدينون بديننا، في شيء ممَّا يختصون به لا في الأمور المشتركة بين الأوادم، كأن يكونوا اختصوا بمَلْبس أو هيئة أو مأكل أو مشرب أو سلام أو عيد أو كلام أو أفعال، وإنَّ جنس المخالفة

للكفار أمر مقصود للشَّارع، ظاهرًا وباطنًا.

٢٥- تشبه النِّساء بالرِّجال بأي أمر اختصوا به، من ملبس أو هيئة أو زينة أو غيرها، والعكس، مـن قاصد مُختـار حرام شرعًا؛ لما في ذلك من تغيير خَلْـقِ الله تعالى، ولما يترتب على ذلك من مفاسد عظيمة، وقـد ذُمَّ الرِّجال المتشبهون بالنِّساء، وكذلك النِّساء المتشبهات بالرِّجال، ولعنوا على لسان رسول الله ﷺ، ويُستثنى من ذلك التَّشبه في أمور الخير: كالتَّصدق، والتَّعبد، والتَّعلم، والرَّأي، ونحو ذلك من أمور الخير الكثيرة، ممَّا عُرف بالأدلة الواردة في السُّنَّة النَّبوية.

٢٦- إنَّ المُعِيـن على الحرام يشارك فاعله في الإثم، كما أنَّ المعاون في الطَّاعة يشارك في ثوابها.

٢٧- النَّهي عن لطم الخدود، وشق الجيوب، والحلق، والسَّلق، والدَّعاء بدعوى الجاهلية عند المصيبـة، وتحريمها؛ لمـا فيها من التَّسخط، وعدم الرِّضى بقضـاء الله تعالى وقدره، ولأنَّها من عادة الأمم التي لا تؤمن بالبعث والنُّشور، والحث على الصَّبر عند وقوع المصيبة، والرِّضى بقضاء الله تعالى وقدره، واحتساب أجرها على الله تعالى، وتفويض الأمور كلها.

٢٨- اختلـف العلماء في المشي أمام الجنازة وخلفها، وفي أي ذلك أفضل إلى أقوال، الأوَّل: أنَّ الأفضل لمشيع الجنازة أن يكون قدامها، الثَّاني: أنَّ الأفضل أن يكون خلفها، الثَّالث: أنَّ المشي أمامها وخلفها كلاهما سواء، الرَّابع: أنَّ الأفضل للماشي أن يكون أمامها، وللرَّاكب أن يكون خلفها، الخامس: أنَّ الرَّاكب يتعين كونه خلف الجنازة، والماشي مُخير.

٢٩- مـن جهـل شيئًا ينبغي له أن يسأل عنه أهل العلم، وأهميـة مصاحبة الأخيار والتَّرغيب فيها، والتَّنفير عن مصاحبة الأشرار.

٣٠- في هذه الأحاديث الحث على المحافظة على المجتمع المسلم، وتآلف أفراده، وتعاونهم على الخير، والبعد عمَّا يُفرقهم، ويُحْدِث الكراهية بينهم والضَّغينة.

٣١- أفـادت هـذه الأحاديـث أنَّ الإيمان يزيـد بالطَّاعـات، وينقص بالمعاصـي، ونفيه عن المتلبـس بالمعصية، علـى إرادة نفي كماله لا نفي أصله، ولا خلاف بين أهـل السُّنَّة والجماعة أنَّ مثـل هذه الأحاديـث ليست على ظاهرها، وأنَّ المعاصي لا تُخرج أحـدًا من سواد أهل الإيمان، ولا حُجَّـة فيهـا لمن يقـول: إنَّ العاصي خرج من الإيمان؛ لأنَّه يُحتمل أن يكـون أراد ﷺ من فعل ذلك مُستحلاً له، أو ليس منَّا، بمعنى: ليس بمتبع هدينا، ولا سُنَّتنا.

ثانيا- التَّوصيات:

أوصي بدراسة الأمور التي قال النَّبي ﷺ في أصحابها: «هم مني، وأنا منهم»، «هو مني وأنا

منه»، ونحوها؛ ليعطي الوجه الآخر لموضوع الدِّراسة، وأسأل الله العليَّ العظيم أن يُوفقني لذلك.

أوصي ختامًا بكتابة بحث علمي كبير في أنواع الزَّواجر وصورها في ضوء السُّنَّة النَّبوية.

والله تعالى أسأل أن يتقبل هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، آمين.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الإبانة الكبرى، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري ، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة، وتاريخ نشر.

الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، لعبدالحق بن عبدالرحمن بن الخرَّاط الإشبيلي، تحقيق: حمدي السلفي. وصبحي السامرائي. الرياض: مكتبة الرشد.

أحوال الرجال، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، بدون طبعة، سنة (١٤٠٥هـ).

الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب.

الآداب لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ.

الأذكار النووية، للإمام محيي الدين أبي ذكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: منقحة دار الفكر، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ.

إرواء الغليـل في تخريج أحاديث منـار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ.

الاستـذكار، ليوسـف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيـق: سالم محمد عطا. محمد علي معوض. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. بيروت.

الاستقامة، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

أسد الغابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين بن الأثير، الناشر: دار الفكر، ١٤٠٩هـ.

أسمـاء شيـوخ مالك بن أنس الأصبحي الإمام، لأبي عبـد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بـن عبد الرحمن بن خلفـون الأزدي الأندلسي، تحقيق: أبي عبدالبـاري رضا بو شامة الجزائري، الناشر: أضواء السلف، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ.

الأسمـاء والصفات، لأحمـد بن الحسين بن علي بن موسـى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكـر البيهقـي، حققه وخـرج أحاديثه وعلق عليه: عبـد الله بن محمد الحاشدي، قـدم له: فضيلة الشيـخ مقبل بن هـادي الوادعـي، الناشر: مكتبـة السوادي، جـدة -المملكة العربيـة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

الإصابـة فـي تمييـز الصحابـة، لأبي الفضـل أحمد بن علي بـن محمد بن أحمـد بن حجر العسقلانـي، تحقيق: عادل أحمد عبـد الموجود وعلى محمد معوض، الناشـر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ،

الاعتبـار فـي الناسـخ والمنسوخ من الآثار، لأبـي بكر محمد بن موسى بـن عثمان الحازمي الهمدانـي، زين الديـن، الناشر : دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد ، الدكن، الطبعة : الثانية، ١٣٥٩هـ.

الاعتقـاد والهدايـة إلـى سبيل الرشاد علـى مذهب السلـف وأصحاب الحديـث، لأحمد بن الحسيـن بن علي بن موسـى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكـر البيهقي، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، الناشر: دار الآفاق الجديدة -بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيـم الجوزيـة، قدم له وعلـق عليه وخرج أحاديثه وآثـاره: أبو عبيدة مشهور بـن حسن آل سلمان، شـارك في التخريـج: أبو عمر أحمد عبـد الله أحمد، الناشـر: دار ابن الجـوزي للنشر والتوزيع،

الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

الإفصـاح عن معاني الصحاح، ليحيى بن (هُبَيْرَة بـن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، ١٤١٧هـ.

اقتضـاء الصراط المستقيم مخالفـة أصحاب الجحيم، لتقي الدين أبـي العباس أحمد بن عبـد الحليـم بن عبد السلام بن عبد الله بـن أبي القاسم بن محمد ابن تيميـة الحراني الحنبلي الدمشقـي، تحقيـق: ناصر عبد الكريم العقـل، الناشر: دار عالم الكتب، بيـروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ.

إكمـال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضـل، تحقيق: الدكتور يحْيَـى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعـة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

الأوائـل، لأبي بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمـرو بن الضحاك الشيباني، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.

الأوائـل، لأبـي عروبة الحسين بـن محمد بن أبي معشر مـودود السُّلَمي الجَـزَري الحرَّاني، تحقيـق: مشعـل بن بانـي الجبرين المطيـري، الناشر: دار ابن حـزم -لبنان / بيـروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

الأوائـل، لسليمـان بن أحمـد بن أيوب بـن مطير اللخمي الشامـي، أبو القاسـم الطبراني، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير

الإيمان، لمحمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي، تحقيق: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

البـدر المنير في تخريـج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: للإمام أبي حفص ابن الملقـن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

بغيـة المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطـة والباطنية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بـن عبـد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقـي، تحقيـق: موسى الدويش، الناشـر: مكتبة العلـوم والحكم، المدينة المنـورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ.

بلـوغ المـرام من أدلـة الأحكام، لأبـي الفضل أحمد بن علـي بن محمد بـن أحمد بن حجر العسقلانـي، تحقيـق وتخريـج وتعليق: سمير بـن أمين الزهـري، الناشر: دار الفلـق – الرياض،

الطبعة: السابعة، ١٤٢٤هـ.

بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي آل الدريني، دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

تاريخ ابن معين رواية الدوري، للإمام أبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة (١٣٩٩هـ).

تاريخ ابن معين رواية عثمان الدارمي، للإمام أبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث – دمشق، بدون طبعة، سنة ١٤٠٠هـ.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

التاريخ الكبير: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة.

تاريخ بغداد: للإمام أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية –بيروت، بدون طبعة.

تاريخ دمشق، لعلي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ.

تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الناشر: المكتب الإسلامي -مؤسسة الإشراق، الطبعة: الثانية- مزيدة ومنقحة ١٤١٩هـ.

تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣هـ.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للإمام أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة.

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ.

التحقيـق فـي أحاديث الخـلاف، للإمام أبي الفرج جمـال الدين عبد الرحمـن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٥هـ).

تخريـج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، دار النشر / دار ابن خزيمة –الرياض، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ.

الترغيـب والترهيـب، لعبـد العظيم بـن عبد القـوي بن عبـد الله، أبو محمد، زكـي الدين المنـذري، ضبط أحاديثـه وعلق عليه: مصطفى محمـد عمارة، الناشر: مكتبـة مصطفى البابي الحلبي –مصر، (تصوير/ دار إحياء التراث العربي -بيروت)، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٨هـ.

تعريـف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليـس، المشهور بـ(طبقات المدلسين) لأبي الفضـل أحمـد بن علي بـن محمد بن أحمد بن حجـر العسقلاني، تحقيـق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي، الناشر: مكتبة المنار –عمان، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٠٣هـ.

تفسيـر غريـب ما فـي الصحيحين للإمام محمد بـن أبي نصـر الأزدي الحميدي، تحقيق: الدكتـورة زبيـدة محمد سعيد عبد العزيـز، الناشر: مكتبة السنة – القاهـرة/ مصر - ، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.

تقريـب التهذيب: للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجـر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، بدون طبعة، سنة ١٤٠٦هـ.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

التمهيـد لمـا في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمـر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبـد البـر بن عاصم النمـري القرطبي، تحقيق: مصطفى بـن أحمد العلوي، محمـد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية –المغرب، سنة: ١٣٨٧هـ.

تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمـاز الذهبـي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيـب، الناشر : دار الوطن –الرياض، الطبعة : الأولى ١٤٢١هـ.

التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثـم الصنعاني، أبو إبراهيـم، عز الدين، المعـروف كأسلافه بالأمير، تحقيـق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.

تهذيـب الآثـار، لمحمد بـن جرير بن يزيد بـن كثير بن غالـب الآملي، أبو جعفـر الطبري،

تحقيـق: علـي رضا بـن عبد الله بن علي رضـا، الناشـر: دار المأمون للتراث - دمشـق / سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

تهذيـب التهذيب: للإمـام أحمد بن علي بن حجـر العسقلاني، دار الفكـر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

تهذيـب الكمال فـي أسماء الرجـال: لأبي الحجاج يوسـف بن الزكي عبـد الرحمن المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

التوحيـد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاتـه على الاتفاق والتفرد، لابن منده أبي عبد الله محمـد بن إسحـاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: الدكتور علـي بن محمد ناصر الفقيهي الأستـاذ المشارك في قسم الدراسات العليـا بالجامعة الإسلامية بالمدينـة المنـورة، الناشر: مكتبة العلـوم والحكم، المدينة المنورة، دار العلـوم والحكم، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

التوضيـح لشرح الجامع الصَّحيح، للإمام عمر بـن علي بن الْمُلَقِّن الأنصاري (ت٨٠٤ هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٢٩هـ).

التيسيـر بشرح الجامع الصغيـر، للإمام الحافظ زين الدين عبد الـرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٨هـ.

الثقـات: للإمام أبي حاتم محمد بن حبان بـن أحمد التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر-بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ.

الجامع الصغير من حديث البشير النذير، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ.

الجامـع المسند الصحيح المختصر من أمـور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٢هـ).

الجامع، لمعمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، تحقيق: حبيـب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمـي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

الجـرح والتعديل: للإمام أبي محمد عبـد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ.

جلبـاب المرأة المسلمة، لمحمـد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٣هـ..

حاشية السندي على النسائي، للإمام نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠٦هـ.

حاشية السندي على سنن ابن ماجه، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.

الحكـم الجديـرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ بعثت بالسيف بين يـدي الساعة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار المأمون – دمشق، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٩٩٠م.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بـن مهران الأصبهانـي، الناشر: السعادة -بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ، ثم صورتها عدة دور منهـا دار الكتاب العربي –بيروت، دار الفكر للطباعة والنشـر والتوزيع، دار الكتب العلمية، طبعة ١٤٠٩هـ.

خلاصـة الأحـكام في مهمـات السنن وقواعد الإسـلام، لأبي زكريا محيـي الدين يحيى بن شـرف النووي، تحقيق : حققه وخرج أحاديثـه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤١٨هـ.

الـداء والـدواء، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكـر بن أيوب ابن قيـم الجوزية، حققه: محمد أجمـل الإصلاحـي، خرج أحاديثـه: زائد بن أحمـد النشيري، الناشـر: دار عالـم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

الدلائل في غريب الحديث، لقاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي، أبي محمد، تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ.

ذخيـرة الحفاظ: للإمام محمد بن طاهر المقدسي المعروف بـ «ابن القيسراني»، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف - الرياض، بدون طبعة، ١٤١٦هـ.

زاد المعـاد فـي هدي خير العباد، للإمام محمد بن أبي بكر بـن أيوب بن سعد شمس الدين ابـن قيـم الجوزية، مؤسسـة الرسالة بيروت – مكتبـة المنار الإسلامية الكويـت، الطبعة السابعة والعشرون، سنة (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

سلسلـة الأحاديـث الصحيحة وشيء مـن فقهها وفوائدها، لأبي عبـد الرحمن محمد ناصر الديـن، بن الحـاج نوح بن نجاتي بـن آدم، الأشقـودري الألباني، الناشر: مكتبـة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).

سميـة مشايـخ أبي عبد الرحمن أحمد بـن شعيب بن علي النسائي وذكـر المدلسين (وغير ذلـك من الفوائـد)، المؤلف: أبو عبـد الرحمن أحمد بـن شعيب بن علي الخراسانـي، النسائي، المحقـق: الشريـف حاتم بن عارف العوني، الناشـر: دار عالم الفوائد - مكـة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ.

السنة، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي، المحقق: د. عطية الزهراني، الناشر: دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

السنة، لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

سنـن ابـن ماجه، للإمـام الحافظ أبي عبد الله محمـد بن يزيد القزوينـي، حقق نصوصه ورقـم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فـؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية - بيروت، بدون طبعة.

سنـن أبي داود، للإمـام سليمان بن الأشعث أبـو داود السجستانـي الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة.

سنـن الترمذي: للإمام محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة.

سنـن الدارمـي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمـي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

السنـن الصغـرى، للإمـام أحمد بن الحسين بن علـي بن موسى أبو بكـر البيهقي، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: مكتبة الرشد، سنة: ١٤٢٢هـ.

السنـن الكبرى: لأبي بكر أحمـد بن الحسين بن علي بن موسـى الخُسروجردي الخراساني البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثَّالِثة، ١٤٢٤ه.

السنـن الكبرى، لأبي عبد الرحمـن أحمد بن شعيب بن علي الخراسانـي النسائي، تحقيق:

حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

سنن النسائي، المسمى بالمجتبى من السنن، للإمام: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة: الثانية، سنة (١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م).

سؤالات ابن الجنيد أبو إسحق إبراهيم بن عبد الله الختلي: لأبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي للإمام الدارقطني في الجرح والتعديل وعلل الحديث، للإمام محمد بن الحسين السلمي، حققه وضبط نصه: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

شرح أبي داود، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر: (١٤١١هـ).

شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض).

شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦هـ.

شرح سنن ابن ماجه -الإعلام بسنته عليه السلام، لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبي عبد الله، علاء الدين، المحقق: كامل عويضة، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

شرح سنن ابن ماجه، مجموع من ثلاثة شروح؛ وهي: مصباح الزجاجة للسيوطي، إنجاح الحاجة لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي، ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي، الناشر: قديمي كتب خانة - كراتشي.

شرح صحيح البخاري، للإمام أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣هـ.

شـرح مشـكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبـد الملك بن سلمة الأزدي الحجـري المصـري المعروف بالطحاوي، تحقيـق: شعيب الأرناؤوط، الناشـر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى: ١٤١٥هـ.

شـرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لمحمَّدُ بـنُ عزِّ الدِّين عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أميـن الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّومـيُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك، تحقيق ودراسة: لجنة مختصـة من المحققيـن بإشراف: نور الدين طالـب، الناشر: إدارة الثقافـة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ.

شعـب الإيمـان، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقـي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

شفـاء العليـل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لمحمـد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٨ه.

الصحـاح تـاج اللغة وصحاح العربيـة، لأبي نصـر إسماعيل بن حماد الجوهـري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ.

صحيـح ابـن حبان بترتيب ابن بلبـان، للإمام أبي حاتم محمد بن حبـان بن أحمد التميمي البستـي، تحقيق: شعيـب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعـة الثانية، سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

صَحِيـحُ التَّرْغِيـب وَالتَّرْهِيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشـر: مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

صحيـح كنـوز السنـة النبوية، لبارع عرفـان توفيق، حقـوق الطبع لكل مسلـم شرط إعلام المؤلف.

صحيـح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلـم بن الحجاج القشيري النيسابـوري، تحقيق: أبو صهيـب الكرمـي مع فريـق بيت الأفكار الدوليـة، الناشر: بيت الأفـكار الدولية للنشـر والتوزيع - الرياض، سنة (١٤١٩هـ).

صحيـح وضعيـف سنن ابن ماجـه، لمحمد ناصر الديـن الألباني، مصـدر الكتاب: برنامج منظومـة التحقيقات الحديثيـة - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسـلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

صحيح وضعيف سنن أبي داود، للإمام محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومـة التحقيقات الحديثيـة - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسـلام لأبحاث القرآن والسنة

بالإسكندرية.

الضعفـاء الصغير، للإمـام الحافظ محمد بن إسماعيل البخـاري، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

الضعفاء الكبير: لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، حققه ووثقه: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

الضعفاء والمتروكين: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

الضعفـاء والمتروكين: للإمـام أحمد بن علي بن شعيب النسائـي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

الضعفاء، للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني الصوفي، تحقيق: فاروق حمادة، دار الثقافة - الدار البيضاء، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.

ضعيـف الترغيب والترهيـب، لمحمد ناصر الدّين الألباني، الناشـر: مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيِّع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

ضعيـف الجامـع الصغير وزيادته، لمحمد ناصـر الدّين الألباني، أشـرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة.

طـرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، أكملـه ابنـه: أحمـد بن عبد الرحيم بـن الحسين الكـردي الرازياني ثم المصـري، أبو زرعة ولي الديـن، ابـن العراقي، الناشـر: الطبعة المصرية القديمـة -وصورتها دور عدة منهـا (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لمحمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبي بكر ابن العربي، المحقق: الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لعلي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبـو الحسـن، علاء الديـن ابن العطار، وقف على طبعـه والعناية به: نظام محمـد صالح يعقوبي، الناشـر: دار البشائـر الإسلاميـة للطباعـة والنشـر والتوزيع، بيـروت -لبنان، الطبعـة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

العـرف الشذي شـرح سنن الترمذي، لمحمـد أنور شاه بن معظم شـاه الكشميري الهندي، تصحيـح: الشيـخ محمود شاكـر، الناشـر: دار التراث العربي -بيـروت، لبنان، الطبعـة: الأولى،

١٤٢٥هـ.

علـل الحديـث، للإمام أبـي محمد عبـد الرحمن بن أبي حاتـم محمد بن إدريـس الرازي، تحقيـق: فريـق من الباحثيـن، بإشراف وعناية: د. سعـد بن عبد الله الحميـد ود. خالد ابن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة: الأولى، سنة (١٤٢٧هـ).

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

العلـل ومعرفـة الرجال لأحمـد رواية ابنه عبـد الله، للإمـام أبي عبد الله أحمـد بن حنبل الشيباني، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي، دار الخاني – بيروت، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٨هـ).

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام أبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني، ضبطـه وصححـه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلميـة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

عمل اليوم والليلة، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المحقق: د. فاروق حمادة، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية: ١٤٠٦هـ.

عون المعبود شرح سنن أبي داود، للإمام أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٥هـ).

غريـب الحديـث، لأبي عُبيد القاسم بـن سلاّم بن عبد الله الهروي البغـدادي، المحقق: د. محمـد عبـد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانيـة، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ه.

غريـب الحديـث، للإمام إبراهيم بن إسحـاق الحربي، تحقيق: د. سليمـان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

غريـب الحديـث، للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمـد بن الجوزي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ستة (١٩٨٥م).

غريب الحديث، للإمام قاسم بن سلام الهروي، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، (١٣٩٦هـ).

الغريبيـن في القرآن والحديث، لأبي عبيد أحمد بن محمـد الهروي، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام أبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي - السعودية/ الدمام، الطبعة الثانية، سنة (١٤٢٢هـ).

فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، سنة (١٣٧٩هـ).

فوائد، لمحمد بن محمد بن أحمد النيسابوري الكرابيسي المعروف بالحاكم الكبير، المحقق: أحمد بن فارس السلوم، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ.

فيض القدير، للإمام عبد الرؤوف المناوي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، للإمام شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد ابن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، مكتبة الفرقان - عجمان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

القضاء والقدر، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد بن عبد الله آل عامر، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢١هـ).

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن الذهبي الدمشقي، تحقيق: محمد عوامة وأحمد محمد الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية مؤسسة علوم القرآن -جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

الكامل في ضعفاء الرجال: للإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ.

الكبائر، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الناشر: دار الندوة الجديدة –بيروت.

كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، لشمس الدين، أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

كشف المشكل من حديث الصحيحين، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، دار الوطن – الرياض، سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

الكفاية في علم الرواية: للإمام أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، بدون طبعة.

الكنى والأسماء، لأبي بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

لسان العرب: للإمام محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف - القاهرة، بدون طبعة.

لسان الميزان، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، الطبعة الثالثة، سنة (١٤٠٦هـ).

مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار، لعبد اللطيف عبد العزيز بن أمين الدين بن ملك، دراسة وتحقيق من بداية الباب الثالث إلى نهاية الباب السابع، أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية أصول الدين لنيل درجة الدكتوراه في فلسفة أصول الدين تخصص حديث نبوي، من الطالب: ماهر طاهر إسماعيل البرزنجي.

المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التيميمي البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ١٤١٢هـ.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر- بيروت، ١٤١٢هـ.

مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٦هـ.

المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد –جدة، بدون طبعة.

مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، بدون طبعة، سنة ١٤١٥هـ .

المدخل إلى الصحيح، للإمام محمد بن عبد الله بن حمدويه الحاكم النيسابوري أبو عبد الله، تحقيق: ربيع هادي عمير المدخلي، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٤هـ).

المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى،

١٤٠٨هـ.

مرقـاة المفاتيح شـرح مشكاة المصابيـح، للإمام محمد بن عبـد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

المسالـك فـي شرح موطأ مالـك، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بـن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.

المستـدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص، لمحمد بن عبدالله أبـو عبـدالله الحاكـم النيسابوري، الناشـر : دار الكتب العلمية –بيروت، تحقيـق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١١هـ.

مسنـد ابـن أبي شيبة، للإمـام عبد الله بن محمد بـن أبي شيبة، تحقيق: عـادل بن يوسف الغزاوي وأحمد فريد المزيدي، دار الوطن الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

مسنـد ابن الجعد، للإمام علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر : مؤسسة نادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

مسنـد أبي يعلى، للإمام أحمد بن علي بن المثنى الموصلـي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

مسند إسحاق بن راهويه، للإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق: د. عبـد الغفـور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

مسنـد الإمـام أحمد بن حنبل، للإمام أحمـد بن حنبل، تحقق: شعيـب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، سنة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

مسنـد البزار، للإمام أحمـد بن عمرو البزار، تحقيق: محفـوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم -بيروت، المدينة، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ.

مسنـد الحـارث، المسمى ببغية الباحـث عن زوائد مسند الحارث، للإمـام الحارث بن أبي أسامـة الهيثمـي، تحقيق: د. حسين أحمد صالـح الباكري، الناشر: مركز خدمـة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

مسنـد الحميـدي، للإمام عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيـق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي - بيروت، القاهرة، بدون طبعة.

مسنـد الشاميين، لسليمـان بن أحمد بـن أيوب بـن مطير اللخمـي الشامي، أبـو القاسم

الطبرانـي، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة –بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

مسنـد الشهـاب، للإمـام محمد بن سلامـة بن جعفـر القضاعي، تحقيق: حمـدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

مصبـاح الزجاجـة في زوائد ابـن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بـن أبي بكر بن إسماعيـل بـن سليم بن قايماز بن عثمـان البوصيري الكناني الشافعـي، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

مصنـف ابـن أبي شيبة، للإمـام عبد الله بن محمد بـن أبي شيبة الكوفـي، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

مصنـف عبـد الرزاق، للإمـام أبي بكر عبـد الرزاق بن همـام الصنعانـي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٣هـ).

المطالـب العالية بزوائد المسانيد الثمانيـة، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار العاصمة، دار الغيث -السعودية، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ).

مطالـع الأنـوار على صحـاح الآثـار، لإبراهيم بن يوسف بـن أدهم الوهرانـي الحمزي، أبو إسحـاق بن قرقول، تحقيـق: دار الفلاح للبحث العلمـي وتحقيق التراث، الناشـر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ.

معالـم السنن، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى، سنة (١٣٥١هـ).

المعجـم الأوسـط، لسليمـان بن أحمـد بن أيوب بـن مطير اللخمـي الشامي، أبـي القاسم الطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين –القاهرة.

المعجم الكبير، للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي ابن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

معجـم مقاييس اللغة: للإمـام أبي الحسين أحمد بن فارس بـن زكريا، تحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٣٩٩هـ.

المعجـم، لابن المقرئ، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخـازن، المشهـور بابن المقرئ، تحقيق: أبي عبد الحمن عادل بـن سعد، الناشر: مكتبة الرشد،

الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية، الطبعة: الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

معرفة السنن والآثار، للإمام أحمد بن حسين البيهقي، وثق أصوله وخرج حديثه وقارن مسائله وصنع فهارسه وعلق عليه: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي -باكستان، دار قتيبة دمشق - بيروت، دار الوعي سورية - حلب، دار الوفاء المنصورة - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.

معرفة الصحابة، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي، حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري، الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

معرفة الصحابة، للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

المعرفة والتاريخ، للإمام أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت.

المعلم بفوائد مسلم، لمحمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

المغني عن حمل الأسفار، للإمام أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، اعتنى به: أبو محمد أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية - الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

المغني في الضعفاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر، إدارة إحياء التراث الإسلامي.

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة (١٤٠٥هـ).

المفاتيح في شرح المصابيح، للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي

الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ.

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محي الدين ديب مستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

المقتنى في سرد الكنى: للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - السعودية، بدون طبعة، ١٤٠٨هـ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، سنة: ١٣٩٢ه.

المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، لمحمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦)، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ ه.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية — بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٥م.

الميسر في شرح مصابيح السنة، لفضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ.

ناسخ الحديث ومنسوخه، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافيّ الأَثْرَم الطَّائي وقيل: الكَلْبِيّ، المحقق: عبد الله بن حمد المنصور، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ه.

نخب الا

بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، بدون طبعة، سنة

(١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

نيـل الأوطـار مـن أحاديث سيـد الأخيار شـرح منتقى الأخبـار، لمحمد بن علـي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية، بدون طبعة.

الدكتور محمد مطلق محمد عساف
أستاذ مشارك في الفقه وأصوله
منسق برنامج دكتوراه الفقه وأصوله المشترك بين جامعات القدس والنجاح والخليل
ورئيس قسم الاقتصاد والتمويل الإسلامي في كلية الدعوة وأصول الدين جامعة القدس فلسطين

تعزيز السلم الأهلي
من خلال ابتعاد الخطاب الديني عن الإفراط والتفريط

ملخص:

يتناول هذا البحث موضوع السلم الأهلي وتعزيزه بين الناس، وذلك من خلال توسط الخطاب الديني، وابتعاده عن كل صور الإفراط والتفريط، ويهدف البحث إلى معالجة بعض المظاهر الاجتماعية السلبية، كالعنف والتطرف والجهل والتعصب.

ويبين البحث أن الخطاب الديني يجب أن يخلو من كل مظاهر الإفراط والغلو، كالغلظة في القول، والخشونة في الأسلوب، والتعصب للرأي، وعدم الاعتراف بالرأي الآخر، والتزام التشديد مع قيام موجبات التيسير، واتهام الآخرين بناء على سوء الظن بهم، والتفتيش عن عيوب الآخرين، وعدم التماس العذر لهم.

كما يبين البحث أن الخطاب الديني لا يصح أن يتأثر بباعث من بواعث التفريط، كالخوف أو الكسل أو ضعف الإيمان، أو اتباع الشهوات ووساوس الشيطان، أو الجهل بالدين، أو الانجرار وراء شبهات المفسدين وتقليدهم.

ثم ينتقل البحث بعد ذلك إلى بيان أسباب ابتعاد الخطاب الديني عن التوسط، وما يترتب على ذلك من آثار سيئة في المجتمع، كالتفرق والتنازع والتوتر والفشل، ويوصي ببعض ما يجب عمله من أجل العودة إلى توسط الخطاب الديني لتوطيد السلم الأهلي في المجتمع.

Reinforcing societal peace by distancing the Religious narrative from excess and deficiency

Abstract:

This paper deals with domestic peace and how to reinforce it among people, through the dissemination of moderate Islamic narrative, and by avoiding all forms of extremism. It also aims at providing solutions to some social problematic phenomena such as violence, extremism and identity crisis.

It also demonstrates that the Islamic religious narrative must be devoid of all forms of extremism and fanaticism, such as the use of harsh language and methodology, closed mindedness, not recognizing the other's opinion, subscribing to difficult to fulfill positions despite the presence of conditions that justify the use of more lenient rulings, accusations leveled against others based on suspicion, looking for their shortcomings, and not giving them the benefit of the doubt.

This research paper also shows that the religious narrative should not be influenced by reasons that could lead to deficiency such as fear, laziness, weak faith, following lust, Satan's whispers, ignorance about religion, or drifting behind fallacies.

Thereafter, the paper lists the reasons behind distancing the religious narrative away from moderation, and the negative implications for the society such as divisions, conflicts, tension and failures.

It finally concludes with some suggestions as to what should be done to reclaim the moderate religious narrative to reinforce civil peace within the society.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله المرسلين، نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وعلى من اختط سبيله وارتضى منهجه إلى يوم يلقاه، أما بعد:

فإن السلم الأهلي لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان الخطاب الديني في المجتمع يتسم بالتوسط، والالتزام بالأساليب المهذبة والأخلاق الرفيعة، والابتعاد عن كل صور الإفراط والتفريط والتعصب.

مشكلة البحث وأسئلته: يعالج البحث مشكلة ابتعاد الخطاب الديني عن التوسط، وانحرافه

نحـو طـرف الغلو والإفراط، أو تمثيله لصـورة من صور التفريط والانفلات، وقـد رأى الباحث أن يكتب في هذا الموضوع من أجل الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما هي أسباب ابتعاد الخطاب الديني عن التوسط؟ وما الآثار السيئة التي تترتب على ذلك؟
- ما هي مظاهر الإفراط والغلو في الخطاب الديني؟ وكيف يمكن تنقيته من تلك المظاهر؟
- ما هي بواعث التفريط والانفلات في الخطاب الديني؟ وكيف يمكن حمايته من التأثر بها؟
- مـا الذي يجب عمله من أجل العـودة إلى توسط الخطاب الديني لتوطيد السلم الأهلي في المجتمع؟

أهميـة البحث: يتناول هذا البحث بيـان العلاقة بين السلم الأهلي وتوسط الخطاب الديني، ويوضـح أن ابتعاد الخطـاب الديني عن كل صور الإفراط والتفريط أحد أهم أسباب توطيد السلم الأهلي في المجتمع، كما يُبين أسباب وآثار ابتعاد الخطاب الديني عن التوسط، ويؤكد على ضرورة العـودة إلى توسط الخطـاب الديني من خلال معالجة أسباب ابتعـاد ذلك الخطاب عن التوسط؛ لأن معالجـة الأسباب هي فـي حد ذاتها وقاية من الآثار والنتائج السيئـة التي تترتب على الابتعاد عـن التوسط، وتـؤدي إلى حرمان المجتمع من السلم الأهلي، فمعالجـة الأسباب تؤدي إلى العودة للتوسـط الذي يحقق السلم الأهلي، ويُنهي التفرق والتنازع والاقتتال، ويحمي المجتمع من الهلاك والفشل والدمار.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، منها:

- تنقيـة الخطـاب الديني من كل مظاهر الإفراط والغلـو، كالغلظة في القول، والخشونة في الأسلوب، وعدم الاعتراف بالرأي الآخر، والتزام التشديد مع قيام موجبات التيسير.
- معالجة بعض المظاهر الاجتماعيـة السلبية، كالعنف والتعصب والجهل، واتهام الآخرين بناء على سوء الظن بهم، والتفتيش عن عيوب الآخرين، وعدم التماس العذر لهم.
- حمايـة الخطـاب الديني من أن يتأثر بباعـث من بواعث التفريط، كالخـوف أو الكسل أو ضعف الإيمان، أو اتباع الشهوات ووساوس الشيطان، أو الجهل بالدين، أو تقليد المفسدين.
- بيـان أسبـاب ابتعاد الخطاب الديني عن التوسط، ومـا يترتب على ذلك من آثار سيئة في المجتمع، كالتفرق والتنازع والتوتر والفشل.
- معالجـة أسباب ابتعاد الخطاب الديني عن التوسـط؛ حيث إن معالجة الأسباب تؤدي إلى العـودة للتوسط الذي يحقق السلم الأهلي، ويُنهـي التفرق والتنازع والاقتتال، ويحمي المجتمع من الهلاك والفشل والدمار.

الدراسات السابقة: فيما يتعلق بموضوع الوسطية في الإسلام بشكل عام، توجد عدة دراسات، منها:

- الوسطية في الإسلام، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، بيروت، مؤسسة الريان، ط١، ١٣٩١هـ.

- مشكلة الغلو في العصر الحاضر: الأسباب والآثار والعلاج، عبد الرحمن اللويحق، ط١، ١٤١٩هـ.

- الوسطية في الفكر الإسلامي، أريج إبراهيم صبري، رسالة ماجستير، جامعة القدس، ١٤٢٥هـ.

- تطوير الخطاب الديني، نصر بن محمد الصنقري، الإسكندرية، دار الإيمان، ط٢، ١٤٢٧هـ.

- الوسطية والاعتدال وأثرهما على حياة المسلمين، صالح آل الشيخ، الرياض، ط٢، ١٤٣٤هـ.

والذي يميز بحثي هذا عن تلك الدراسات هو معالجته لمسألة تعزيز السلم الأهلي من خلال ابتعاد الخطاب الديني عن الإفراط والتفريط، فهو لا يبحث في وسطية الإسلام بشكل عام، ولا في الخطاب الذي هو بمعنى الأحكام الشرعية التي خاطب الشارع بها المكلفين، وإنما يبحث في الخطاب الذي هو بمعنى سلوك الخطيب والأساليب التي يستخدمها لإيصال الأفكار للمخاطبين.

منهجية البحث وخطته: اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي، مع الاستعانة بالمنهجين الاستنباطي والاستقرائي، وقد تم تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها بيان مشكلة البحث وأهميته وأهدافه ومنهجيته والدراسات السابقة وخطة البحث.

المبحث الأول: معنى السلم الأهلي وتعزيزه من خلال توسط الخطاب الديني، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى السلم الأهلي وعلاقته بتوسط الخطاب الديني.

المطلب الثاني: المقصود بالخطاب الديني وتوسطه.

المبحث الثاني: لا إفراط ولا تفريط في الخطاب الديني، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خلو الخطاب الديني من كل مظاهر الإفراط والغلو.

المطلب الثاني: ابتعاد الخطاب الديني عن كل صور التفريط والانفلات.

المطلب الثالث: رسم العهدة العمرية لنموذج علاقة المسلمين بغيرهم دون إفراط ولا تفريط.

المبحث الثالث: أسباب وآثار الابتعاد عن توسط الخطاب الديني، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب ابتعاد الخطاب الديني عن التوسط.

المطلب الثاني: آثار ابتعاد الخطاب الديني عن التوسط.

المطلب الثالث: العودة إلى توسط الخطاب الديني لتوطيد السلم الأهلي.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث مع بعض التوصيات.

المبحث الأول: معنى السلم الأهلي وتعزيزه من خلال توسط الخطاب الديني

يتناول هذا المبحث بيان المقصود بكل من: السلم الأهلي، والخطاب الديني، ويوضح أن توسط الخطاب الديني هو أحد أهم أسباب تحقيق السلم الأهلي في المجتمع، حيث يؤدي إلى الابتعاد عن كل صور الإفراط أو التفريط، وقد تم تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: معنى السلم الأهلي وعلاقته بتوسط الخطاب الديني

يأتي السِّلْم في اللغة بمعنى الصلح والأمان والمسالمة[١]، وهو نقيض الحرب[٢]، والسلام: السلامة[٣]، ومنه تسمى الجنة: دار السلام؛ لأنها دار السلامة من الآفات، أما في الدنيا، فالسلام هو أمان الله عز وجل في الأرض، والسلامة والنجاة من الفتن[٤].

وبما أن كل مجتمع يتكون من مجموعة من البشر؛ فإن السِّلْم بين أفراد المجتمع يعني في الاصطلاح: أن يسلم ويأمن كل واحد من أن يناله ألم من الآخر[٥]، ويتحقق هذا السلم عند وجود المظاهر الإيجابية في المجتمع، مثل الهدوء والاستقرار والتفاهم والاتفاق، وعند غياب المظاهر السلبية، مثل التنازع والتحارب والعنف والصراع، فالسلم الأهلي هو عبارة عن حالة الوفاق والوئام والتفاهم والانسجام داخل المجتمع نفسه، حيث إن سلامة العلاقات الداخلية بين أبناء المجتمع علامة على استقراره وإمكانية نهوضه.

وهذا يعني أن متانة العلاقات الاجتماعية أحد أسباب النهوض في المجتمع؛ لأنها تجعل

(١) الجوهري، الصحاح، مادة سلم، ١٩٥١/٥.

(٢) الزبيدي، تاج العروس، مادة حرب، ٢٤٩/٢. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، باب السين، ٤٤٦/١.

(٣) الرازي، مختار الصحاح، مادة سلم، ص١٥٢.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، مادة سلم، ٢٩١/١٢.

(٥) أبو جيب، القاموس الفقهي، ص١٨١.

المجتمع كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضًا، وهذا ما حصل في الدولة الإسلامية في عهد النبوة، فشبكة العلاقات الاجتماعية هي العمل التاريخي الأول الذي يقوم به المجتمع ساعة ميلاده، ومن أجل ذلك كان أول عمل قام به المجتمع الإسلامي هو المؤاخاة التي ربطت بين الأنصار والمهاجرين، ثم الميثاق الذي وضح وحدد العلاقات مع سائر سكان المدينة المنورة[1]، وهذا ما يتضح أيضًا من خلال العهدة العمرية التي تتجلى أهميتها في تنظيم علاقة المسلمين مع غيرهم، وبيان سماحة الإسلام وعدله واحترامه لمعتقدات الآخرين، وحرية أداء شعائرهم الدينية في أماكن عبادتهم.

وهذا يتفق مع التعاليم التي تشكل رؤية الإسلام لترسيخ السلم الأهلي وحمايته وتنميته عن طريق الدعوة إلى التزام التوسط في الخطاب الديني والأمر بحسن التعامل مع المخاطبين ورعاية مشاعرهم واحترام أحاسيسهم، كقوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ﴾[2]، وقوله: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[3]، وقوله: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[4]، فعلى الداعية اتباع هذه الحكمة التي رسمها القرآن الكريم، ولعل من الحكمة «التركيز على القواسم المشتركة، لا على نقاط الاختلاف، فإن وجود أرض مشتركة بين الناس يساعد على جدية الحوار وجدواه، وإمكان الانتفاع بما هو متفق عليه، وليس من الحكمة دوام التطرق إلى نقاط الخلاف وإثارتها؛ لأن ذلك يزيد في الفرقة والصراع»[5]، والمقصود بذلك الاختلاف المقبول، كاختلاف مذاهب أهل السنة فيما بينهم؛ فليس من الحكمة الاعتقاد باحتكار الفهم الأرجح في حالات الاختلاف المقبول؛ لأنه ينجم عن ذلك الإقصاء لأي اجتهاد مخالف.

فالأصل أن يحمل الخطاب الديني خصائص الإسلام، فيكون توسطه بمثابة الوقاية الحامية من كل مظاهر الاحتقان والقمع والكراهية والحقد بين الناس، وبمثابة العلاج القوي والفاعل لكل عوامل التفرق والتنازع بين أفراد المجتمع وشرائحه ومكوناته، أما الخطاب الذي يضخم نقاط الاختلاف، ويقوم بالتحريض تحت عناوين المذهبية أو الحزبية أو القبلية، ويدعو إلى القمع أو

(١) مالك بن نبي، سلسلة مشكلات الحضارة ـــ ميلاد مجتمع، ص١٠٣.

(٢) سورة الإسراء، آية ٥٣.

(٣) سورة العنكبوت، آية ٤٦.

(٤) سورة النحل، آية ١٢٥.

(٥) الشاعر، خطبة الجمعة وشروط نجاحها في ظل المتغيرات المعاصرة، منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) مجلد ٢٢(٣)، ٢٠٠٨م، ص٩٧٨.

اتباع الهوى أو مصادرة الرأي، فهو ليس من الإسلام في شيء[١].

فالخطاب الإسلامي الصحيح هو الذي يتسم بالتوسط، ويعمل على ترسيخ السلم الأهلي في المجتمع، وهي مهمة قد تكون صعبة في زمن عَزَّ فيه التوافق، وحل محله التنازع، فوجب على دعاة الإسلام أن ينهضوا لمواجهة ذلك بإصلاح ما فسد، وأن يعملوا لاستعادة السلم الأهلي، باعتباره المؤشر الأول على استقرار الحياة العامة وقدرة المجتمع على النهوض والتقدم والتطور الإيجابي.

فاستقرار المجتمعات ضروري لنهضتها، ولا يتحقق الاستقرار إلا بوجود السلم الأهلي، ولا يوجد السلم الأهلي إلا في ظل التوسط والاعتدال في كل جوانب الحياة والتي منها جانب الخطاب الديني.

المطلب الثاني: المقصود بالخطاب الديني وتوسطه

كلمة الخطاب في اللغة معناها: مراجعة الكلام، وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطابًا[٢]، ورجل خطيب: حسن الخُطبة[٣]، والخُطبة: اسم للكلام الذي يتكلم به الخطيب، وقد خطب على المنبر خُطبة وخطابة[٤].

والخطاب اصطلاحا هو: «اللفظ المُتَواضَع عليه المقصود به إفهام من هو مُتَهَيئ لفهمه»[٥] وعلى هذا يكون معنى الخطاب هو: إيصال الأفكار إلى الناس بواسطة الكلام المفهوم، ولذلك جاء تعريف الحكم الشرعي بأنه: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلبًا أو تخييرًا أو وضعًا[٦].

والخطاب الديني هو المنسوب إلى الدين، وهو وسيلة توصيل المعنى الذي قصده الشارع إلى المخاطب به، وبما أن المقصود هنا هو الدين الإسلامي، فيكون معنى الخطاب الإسلامي هو إيصال أفكار الإسلام وأحكامه إلى الناس، وتبليغهم الرسالة التي أوحى الله عز وجل بها إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم لتنظيم علاقات البشر مع خالقهم ومع غيرهم ومع أنفسهم.

والخطاب الإسلامي متوسط معتدل في أصله، فالتوسط من خصائصه ومقاصده، ولسنا نحن الذين نضفي عليه التوسط، فدين الله عز وجل لا يحتاج إلى أحد ليوسطه أو يعدله، والأصل أن يغني وضوح معنى التوسط في الخطاب الديني عن تعريفه، ولكن محاولات الاستيلاء عليه

(١) اليحيى، الوسطية الطريق إلى الغد، ص١٦٠.
(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة خطب، ٣٦١/١.
(٣) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة خطب، ص٨١.
(٤) الرازي، مختار الصحاح، مادة خطب، ص٩٢.
(٥) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٩٥/١.
(٦) خلاف، علم أصول الفقه، ص١٠٠. الجديع، تيسير علم أصول الفقه، ص١٧.

تحتم علينا تعريفه؛ لأنها حولته إلى مصطلح ذي دلالات متعددة لتجاذب عدة أطراف له، بل وصل الأمـر إلـى تحويله إلى مسكن مؤقـت لمعالجة قضايا آنية، وتوظيفها لتحقيـق مصالح فئة أو جهة معينة، أما عند من يتأثر بالسنوات الخداعات التي تتبدل فيها معاني المصطلحات، فقد تم تبديل معنـى التوسط إلى معاني البساطة والتخاذل واللين والتنازل، ليخدم الراغبين بالاستسلام بثمن بخس، فكان لا بد من تعريفه حتى لا يكون توسط اللين والتخاذل، أو خطاب البساطة والتنازل[٧].

والخطـاب الديني قـد يطلق ويراد به الأحكام الشرعية التي هي خطـاب الشارع نفسه، وقد يطلـق ويراد به سلوك الخطيب ووسائله وأساليبـه لتوصيل تلك الأحكام، فإذا كان بمعنى الأحكام الشرعية التي خاطب الشارع بها المكلفين، فهو خطاب يمتاز بالتوسط في أصله، ولا يقبل من أحد أن يغيـره بحجة إضفـاء التوسط عليه، فيكون ما بَيَّنه الشارع في هذه الحالة هو التوسط بعينه[٨]، وأي تغييـر فيه يكون من نزعـات الشيطان التي تبعده عن التوسط إلى الإفـراط أو التفريط، فإنه «مـا أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان: إما إلـى تفريط، وإما إلى مجاوزة وهي الإفراط»[٩]، ودين الله عز وجل وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، فميزان التوسط المقصود بهذا المعنى هو نصوص الكتاب والسنة والأدلة الشرعية المعتبرة، فهي المختبر الذي نميز من خلاله بين التوسط الذي جاء به الإسلام، والتوسط الذي يقود إلى الانهزام، فلا توسط خارج معنى النصوص والأدلة الشرعية، فالشريعة متوسطة منذ أن نزلت من السماء.

أمـا إذا كان الخطاب الديني بمعنـى سلوك الخطيب والوسائـل والأساليب التي يستخدمها لإيصـال الأفكار والأحـكام الشرعية إلى الآخريـن، فعندئذ تبرز الدعوة إلـى التوسط والمجادلة بالتـي هي أحسن، ويكون الإخلاص وحده غيـر كاف لأداء وظيفة الدعوة، بل يلزم معه العلم وفهم مقاصد الشريعة والإحاطة بواقع الناس وحاجاتهم.

وهنـا يكون معنـى التوسط الذي يجب أن يقـوم عليه الخطاب الديني هـو أن يلتزم صاحبه بالأسلـوب المهذب والخلق الرفيع والتواضع الجم والفهم الصحيح للنصوص والبعد عن التعصب والعنصريـة والتشدد والغلـو، فيكون التوسط بهـذا المعنى عكس التطرف، حيـث يطلق التطرف الدينـي علـى القائل المخالف للشرع؛ لأنـه يفهم النصوص فهمًا بعيدًا عـن مقصود الشارع وروح الإسـلام، مما يوصله إلى إحدى النتيجتين المذمومتين، وهما الإفراط أو التفريط، ولذلك عندما ذكـر الشاطبي آداب المفتي أوجب عليه أن يحمل النـاس على التوسط والاعتدال، فلا يذهب بهم

(٧) اليحيى، الوسطية الطريق إلى الغد، ص٦٣.

(٨) آل الشيخ، الوسطية والاعتدال وأثرهما على حياة المسلمين، ص١٨.

(٩) ابن القيم، مدارج السالكين، ١٠٨/٢.

مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، وبين أن هذا التوسط هو الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، وعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضادًا للمشي على التوسط، كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضًا، والوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب، ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء عرف ذلك[١].

فالخطاب الديني بكل صوره هو وسيلة إيصال الشريعة والدين للناس، ولذلك يجب أن يقوم على التوسط وأن يبتعد عن التطرف، ولا يصح أن يتسم بأنه انفعالي متشدد، ولا بأنه انفتاحي متسيب، كما يجب أن يراعي المتحدث أحوال المخاطبين، وأن يتجنب الإسراف في فتح باب الأمل في النجاح والنصر ولو دون عمل، أو باب اليأس والقنوط حتى مع العمل.

المبحث الثاني: لا إفراط ولا تفريط في الخطاب الديني

منهج التوسط الذي يقوم عليه الإسلام سماه الله عز وجل «الصراط المستقيم»؛ فهو المنهج المتوسط المعتدل الذي لا اعوجاج فيه ولا انحراف[٢]، وهو لا يقتصر على الأمور الباطنة، بل يكون أيضًا في جميع الأفعال والأقوال الظاهرة[٣]، ومنها الخطاب الديني الذي يجب أن يتسم بالتوسط، ويبتعد عن الإفراط أو التفريط[٤]، فهو خطاب الخير والعدل لتوسطه بين الطرفين المذمومين، ولأن الآفات إنما تتطرق إلى الأطراف، بينما الأوساط محمية بأطرافها، فخيار الأمور أوساطها[٥].

وهذا المبحث يبين في مطلبه الأول أن الخطاب الديني يجب أن يخلو من كل مظاهر الإفراط والغلو، ويتناول في المطلب الثاني ابتعاد الخطاب الديني عن كل صور التفريط والانفلات، ثم يبين في المطلب الثالث كيف أن العهدة العمرية قد رسمت نموذجًا لعلاقة المسلمين بغيرهم دون إفراط ولا تفريط.

المطلب الأول: خلو الخطاب الديني من كل مظاهر الإفراط والغلو

الإفراط لغة: الإسراف والاعتداء والإكثار ومجاوزة الحد[٦]، ويستعمل في تجاوز الحد من جانب الزيادة والمبالغة في قول أو فعل[٧]، وكذلك الغلو يأتي بمعنى التشدد والتصلب ومجاوزة

(١) الشاطبي، الموافقات، ٢٧٨/٥.
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٤٩/١.
(٣) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ٩٢/١.
(٤) الميداني، الوسطية في الإسلام، ص٨٢.
(٥) ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ص١٨٨.
(٦) ابن منظور، لسان العرب، مادة فرط، ٣٦٩/٧. الزبيدي، تاج العروس، مادة فرط، ٥٢٨/١٩.
(٧) الجرجاني، التعريفات، ص٣٢. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ٣٠٧/١.

الحد، وقد غالى في الأمر غلوًا ومغالاة: بالغ فيه حتى جاوز الحد والحسن[١].

وعلى هذا يكون معنى الإفراط والغلو في الخطاب الديني: هو خروج ذلك الخطاب عن توسطه إلى المبالغة الزائدة، ومجاوزة حد الحق بتحميل الأقوال والأفعال فوق ما تحتمل، أو بأن يزاد في الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق[٢]، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغلو فقال:«إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»[٣].

وهنالك مظاهر عديدة للغلو والإفراط الذي لم يأذن به الله عز وجل ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، يجمعها أنها خروج عن منهج التوسط، ومن هذه المظاهر: التعصب للرأي وعدم الاعتراف بالرأي الآخر، فإذا كان الرأي الذي يتبناه الخطيب أو الداعية من الأحكام التي تقبل الاجتهاد وتتعدد فيها وجهات النظر، فلا يصح أن يتعصب لرأيه، بل يجب أن ينظر إلى رأيه على أنه صواب يحتمل الخطأ، وينظر إلى الرأي الآخر على أنه خطأ يحتمل الصواب، كما لا يصح التعصب للشيوخ، لأنه يفسد أحوال الشيوخ والتلاميذ معًا، فيجعل التلاميذ لا ينظرون إلى عيوب شيوخهم، بل يقدسونهم ويكرهون نظراءهم أو من هم أفضل منهم، ويجعل الشيوخ يستغلون ثقة تلاميذهم العمياء بهم، مما قد يؤدي إلى انحرافهم عن مرضاة الله إلى تحقيق مصالح أنفسهم[٤].

ومن مظاهر الإفراط والغلو أيضًا: الغلظة في المعاملة والخشونة في الأسلوب والتكبر على المخاطبين، فالله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾[٥]، وهذا يعني أن الغلظة في الخطاب الديني تبعد الناس عن الخطيب وتزيد من عوامل الفرقة بين أفراد المجتمع، والأصل أن يبذل الخطيب جهده للتقريب بين الناس ومعالجة عوامل الفرقة بين أفراد المجتمع وشرائحه ومكوناته السياسية والعرقية[٦]، كما ينبغي التماس العذر للآخرين، فالخطاب الديني الصحيح يرفض التفتيش عن عيوب الآخرين، أو اتهامهم بسبب المخالفة في الرأي الاجتهادي[٧].

(١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص١٣١٨. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ٢/٦٦٠.

(٢) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ١/٣٢٨. نوح، آفات على الطريق، ٣/١٩٤.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، ٥/٢٦٨، حديث رقم (٣٠٥٧)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٥/١٧٧، حديث رقم (٢١٤٤).

(٤) الميداني، الوسطية في الإسلام، ص١٨٦.

(٥) سورة آل عمران، آية١٥٩.

(٦) الشاعر، خطبة الجمعة وشروط نجاحها، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، مجلد ٢٢(٣)، ص٩٧٨.

(٧) صبري، الوسطية في الفكر الإسلامي، ص٩٠.

عــلاج الغلو والإفــراط: يكون علاج الغلو والإفــراط بالعودة إلى الإســلام الحق ليكون منهج حيــاة ونجــاة، فهــو منهج التوســط والاعتدال الــذي يجعل من الخطــاب الديني عامــل استقرار، فيجــب علــى الدعاة الذين وقعــوا في نوع من الغلــو أن يصححوا منهجهم ويُقَوِّمــوا أفكارهم حتى يعرفوا دينهم على بصيرة، ويجب على الناس فهم الأحكام من العلماء والفقهاء، وليس من الذين يتصــدون للفتــوى بغير علم[١]، وذلك حتــى لا يتأثروا بما يسعى إليه دعــاة الشر والفساد من نشر للكراهية والحقد، وتضخيم لنقاط الاختلاف، واشتغال بالتعبئة والتحريض تحت عناوين الحزبية والمذهبية والقبلية والطائفية ونحو ذلك.

المطلب الثاني: ابتعاد الخطاب الديني عن كل صور التفريط والانفلات

إذا كان الإفــراط يستعمــل في تجــاوز التوسط من جانــب الزيادة والمبالغة، فــإن التفريط يستعمل في تجاوز التوسط من جانب النقصان والتقصير[٢]، وقد فَرَّط في الشيء تفريطًا: قصر وأظهر العجز فيه وضيعه حتى فات[٣].

وانحــراف الخطــاب الديني مــن التوسط إلى طــرف التفريط، لــه بواعث كثيــرة، لعل من أخطرهــا: الجهــل بالدين، وما يترتب عليه من فهم سقيــم أو تطبيق خاطئ لأحكام الدين أو غفلة عــن مقاصــد التشريع الإسلامــي[٤]، فالجاهــل يتأثر بما ينفثه دعــاة الشر والفســاد من تشكيك وتضليــل بقصد إبعاد الناس عن منهج الله وصراطــه المستقيم، كما يتأثر بما يسعى إليه الأعداء مــن تغييــر وتبديل وتحريف فــي جوهر الإسلام، بقصــد استهداف ثقافة الأمــة، التي هي العمود الفقري لوجودها وبقائها.

عــلاج التفريــط والانفلات: يكون عــلاج التفريط والانفلات بالالتــزام بالخطاب الإسلامي الصحيح الذي يحافظ دائمًا على توسطه، فلا يوغل في الانغلاق، ولا في الانفتاح والتحرر من كل القيود، ولا يصح أن يلوث هذا الخطاب بسلوكيات سيئة من بعض المنتمين إليه، إما بسبب خوفهم وضعــف إيمانهم، أو بسبب كسلهم واستسلامهم للراحــة، أو بسبب اتباعهم للشهوات والتوسع في المباحات[٥].

فالكســول وضعيــف الإيمان يبدأ بالتفلــت والتهرب من الالتزام بأحــكام الإسلام، ثم يتغلب عليــه الهوى فيتلاعب بأحكام الشرع، وتتحرك شهواته بالاتجــاه المنحرف، فيفرط في الواجبات

(١) القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، ص١٥٠.
(٢) الجرجاني، التعريفات، ص٣٢. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ١٣٨/١.
(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة فرط، ٣٦٩/٧. الزبيدي، تاج العروس، مادة فرط، ٥٣٢/١٩.
(٤) الميداني، الوسطية في الإسلام، ص٨٤.
(٥) اليحيى، الوسطية الطريق إلى الغد، ص١٦٢.

ويقع في المحرمات، وينسى ما قرره القرآن الكريم من أن العمل للآخرة أسمى وأبقى من الإغراق في شهوات الدنيا: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾[1].

ويكون علاج التفريط والانفلات أيضًا بالابتعاد عن التأثر بوساوس الشيطان التي تدفع الإنسان إلى التقصير في الدين، وإلى الانفلات من أحكامه بالتحايل والتهرب، فالشيطان هو عدو الإنسان الذي يقعد له الصراط المستقيم، ويأتيه من كل جهة وسبيل[2].

وللتفريط والانفلات في الخطاب الديني صور عديدة، منها: التفريط في المفاهيم الدينية والأحكام الشرعية، وذلك عن طريق التلاعب بدلالات النصوص للتخفيف من درجة الحكم الشرعي الذي يستفاد منها، أو التمسك بالآراء الاجتهادية الضعيفة التي تخالف الرأي الراجح الذي تقويه الأدلة، أو تتبع الرخص في المذاهب للأخذ بأسهل الآراء لمجرد التثاقل من التكاليف[3].

ومن صور التفريط أيضًا: التقصير في حفظ النصوص وتبليغها، والتفريط في الولاء والانتصار لدين الله عز وجل، والتفريط في نصرة المستضعفين من المسلمين[4]، والتفريط في نشر ما يحقق المودة والألفة في المجتمع، كإفشاء السلام والتهادي والتزاور وعيادة المريض ونحو ذلك من الصور التي تنشر المودة.

فالأصل في الخطاب الديني هو التوسط، وكل ما نقص عن ذلك كان تقصيرًا وتهاونًا وتفريطًا وانفلاتًا[5]، وهو من التغيير الذي يستهدف ثقافة الأمة، ويبعدها عن الخيرية والاعتدال.

المطلب الثالث:

رسم العهدة العمرية لنموذج علاقة المسلمين بغيرهم دون إفراط ولا تفريط

العهدة في اللغة من العهد: الوصية والأمر والموثق، كما يأتي العهد بمعنى الأمان والذمة ورعاية الحرمة، ويأتي كذلك بمعنى الوفاء، أو بمعنى المعرفة والإلمام، وتجتمع كل هذه المعاني على أصل الاحتفاظ بالشيء وعدم التفريط فيه[6].

وكلمة العمرية: نسبة إلى ثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فالعهدة العمرية: «هي الوثيقة التي عقدها عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع نصارى بيت

(١) سورة الكهف، آية ٤٦.

(٢) ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ص٩٨.

(٣) الفرفور، الوسطية في الإسلام، ص ١٢٠.

(٤) صبري، الوسطية في الفكر الإسلامي،ص١٠٢.

(٥) الفرفور، الوسطية في الإسلام، ص١٢٢.

(٦) ابن منظور، لسان العرب. الفيروزآبادي، القاموس المحيط. الزبيدي، تاج العروس. مادة عهد.

المقدس»[1]، وقد كُتبت العهدة العمرية في القدس، وهي المدينة المقدسة التي لها أهمية كبيرة في نفوس المسلمين، وهي أرض الإسراء والمعراج التي ورد ذكرها في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[2].

فهي الأرض التي جعل الله تعالى حولها البركة في الأقوات والمعايش، وهي القبلة الأولى، وفيها ثالث المساجد التي لا تُشد الرحال إلا إليها؛ للدلالة على عظم قدرها[3]؛ فكان من الطبيعي أن يسعى المسلمون لفتحها؛ تحقيقًا لعالمية الدعوة[4].

وتتجلى أهمية العهدة العمرية في كونها تعكس عدل الإسلام، وإعطاء كل ذي حق حقه، وهذا سر من أسرار نجاحه وإقبال الأمم على الدخول فيه، واشتماله على نظام متكامل، يُنظم علاقة المسلمين مع غيرهم، كما أنها تعكس التسامح الإسلامي في أبهى صوره[5]، حيث جاء الإسلام يُخاطب الإدراك البشري بكل قواه وطاقاته، دون أن يواجهه بالقهر والإكراه، فهو لا يُريد لأحد أن يعتنق هذا الدين تحت تأثير التهديد، أو الضغط القاهر بلا بيان ولا إقناع[6].

وقد تعددت نصوص العهدة العمرية، فكان نصها طويلًا عند الخلال والطبري وابن عساكر، بينما كان قصيرًا عند ابن خلدون وابن الجوزي، ويُعتبر نص الإمام الطبري للعهدة العمرية[7] هو أوثق وأصح النصوص سندًا عند علماء الحديث.

وكل النصوص تثبت أن العهدة العمرية قد سجلت أنصع صفحات الإسلام في تعامله مع الآخرين، حتى ولو كانوا في موقع الهزيمة والضعف، حيث احترم الإسلام خصوصيتهم كأهل كتاب، وأعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وممتلكاتهم وأماكن عبادتهم؛ فتتجلى أهمية العهدة العمرية من كونها تُبَيّن سماحة الإسلام وعدله واحترامه لمعتقدات الآخرين، وتسهيل وصولهم إلى أماكن عبادتهم لأداء شعائرهم الدينية، كما أنها تعمل على تعزيز السلم الأهلي، وتدل على ابتعاد الخطاب الديني الصحيح عن كل صور الإفراط والتفريط؛ حيث إن توسط الخطاب الديني هو أحد أهم أسباب تحقيق السلم الأهلي في المجتمع؛ لأنه يؤدي إلى الابتعاد عن كل صور الإفراط أو التفريط.

(١) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٥٦٩/٢.

(٢) سورة الإسراء، آية ١.

(٣) الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن = تفسير الطبري، ٣٢٩/١٧.

(٤) الموسوعة الفلسطينية، القسم الثاني، ص٢٥٩.

(٥) أبو صالح، العهدة العمرية نموذج للتسامح، ص٣١. أبو رومي، العهدة العمرية دراسة فقهية مقارنة، ص٩.

(٦) قطب، في ظلال القرآن، ٢٩١/١.

(٧) يُنظر النص في: الطبري، تاريخ الرسل والملوك = تاريخ الطبري، ٦٠٨/٣-٦٠٩.

المبحث الثالث: أسباب وآثار الابتعاد عن توسط الخطاب الديني

ابتعاد الخطاب الديني عن التوسط له أسباب لا بد من معالجتها، وتترتب عليه آثار لا بد من التخلص منها من أجل العودة إلى الاستقرار وتحقيق السلم الاجتماعي في المجتمع، ولبيان ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب ابتعاد الخطاب الديني عن التوسط

يرجع الابتعاد عن التوسط في الخطاب الديني إلى أسباب متعددة، بعضها له علاقة بأعداء الإسلام وأساليبهم الشيطانية لتنفير الناس عن الدين، وبعضها له علاقة بالشخص نفسه، كجهله بحقيقة الدين، أو تعصبه واتباعه للأهواء أو لوساوس الشياطين.

أما عن الأسباب الخارجية التي تتعلق بأعداء الإسلام، فيلاحظ أن الخطاب الديني الحالي الذي يصفونه بأنه «متسم بالتشدد» هو في ذاته نتيجة لأسباب أخرى تتصل بالظلم والفساد وانحسار العدالة والهيمنة وغياب احترام كرامة الإنسان، وهذا يقتضي أن طريقة إعادة الخطاب الديني إلى توسطه تكون من خلال معالجة أسباب تشدده، وليس من خلال تغيير مضمونه[1].

وأما بالنسبة إلى الأسباب التي تتعلق بالشخص نفسه، وتؤدي إلى ابتعاد الخطاب الديني عن التوسط إلى طرف الإفراط أو طرف التفريط، فأخطرها الجهل بقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وما يقبل وما لا يقبل الاجتهاد فيها.

فالجهل إما أن يؤدي بصاحبه إلى الغلو والإفراط، وإما أن يؤدي به إلى التفريط والجفاء والتساهل في أمور الدين، حيث لا يستطيع الجاهل أن يربط بين الجزئيات والكليات، ولا أن يحاكم الظنيات إلى القطعيات، كما لا يعرف من فنون التعارض والترجيح والدلالات ما يستطيع به الجمع بين المختلفات[2]، وإذا انتسب هذا الجاهل إلى الخطاب الإسلامي، فإنه سيدخل في أبواب الابتداع، والابتعاد عن التوسط، والإفتاء بغير علم، وهذا ما حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبق عالماً اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»[3]، فعندما يغيب العلماء الفقهاء يكثر الخطباء والدعاة الجهلاء، وعندئذ يفقد المجتمع السلم والهناء، ويقع في النزاع والشقاء.

(١) الصنقري، تطوير الخطاب الديني، ص٧.

(٢) القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، ص٦٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ٣١/١، حديث رقم(١٠٠).

ويُعـد اتباع الأهـواء والشهوات من أهم أسبـاب ابتعاد الخطاب الديني عـن التوسط أيضًا، فمـن يتحكـم به هواه يخرجه عـن حد التوسط والاعتـدال والصراط المستقيـم، ويجره إلى أحد النقيضيـن المذمومين: إمـا الإفراط أو التفريط، ولذلك فقد حذر القرآن الكريم من اتباع الهوى فقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1]، وقال: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾[2].

فـلا يصـح للخطيب أو الداعية أن يتخيـر من الأقوال ما يتناسب مع أهوائـه ورغباته، أو ما ينتصـر به لمذهبه وجماعته؛ لأن ذلك يوقعه فـي التعصب المذموم الذي يبعده عن التوسط بعدًا كبيـرًا، فالتعصـب للمذاهب والطرائق والمشايخ، وتفضيل بعضها علـى بعض بالهوى والعصبية، كله من دعوى الجاهلية[3].

المطلب الثاني: آثار ابتعاد الخطاب الديني عن التوسط

التـزام التوسط فـي الخطاب الدينـي كفيل بتربية المجتمـع على الاعتـدال، وذلك بإيجاد الشخصية المتزنة المستقيمة القادرة على تطبيق الإسلام دون تشدد وغلو، ودون تساهل وتفريط، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق السلم الأهلي في المجتمع.

أمـا ابتعاد الخطاب الديني عن التوسط، فإنه يؤدي إلى الميل عن الاعتدال، ثم إلى اختلال السلـم الأهلي بمقدار الابتعاد عن التوسط، فكلما اقتـرب الخطاب الديني من الأطراف زاد بعده عـن التوسط، وبالتالي زاد ظهور أثره في الحرمان من السلم الأهلي، فاقترابه من طرف التفريط يـؤدي إلـى التقصير في معرفة الأحـكام الشرعية وما يترتب عليها، واقترابـه من طرف الإفراط يؤدي إلى الإحداث في الدين ما ليس منه وإلى التشدد والغلو، وفي الحالتين يحصل التفرق والتوتر والتنـازع الـذي يؤدي إلى الفشـل؛ لأن ابتعاد الخطـاب الديني عن التوسط يجعلـه غير قادر على استيعـاب أكثر الناس استعـدادًا للتجاوب معه، علاوة عن كسب الآخريـن، وذلك بسبب التعصب المقيت الذي ذمه العلماء وحاربوه.

قـال الزرقانـي: «واعلم أن هناك أفـرادًا بل أقوامًا تعصبوا لآرائهـم ومذاهبهم، وزعموا أن مـن خالـف هـذه الآراء والمذاهب كان مبتدعًـا متبعًا لهواه ولـو كان متأولًا تأويـلًا سائغًا يتسع له الدليـل والبرهان، كأن رأيهم ومذهبهم هو المقياس والميـزان، أو كأنه الكتاب والسنة والإسلام،

(١) سورة ص، آية ٢٦.

(٢) سورة المؤمنون، آية ٧١.

(٣) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ٤٣١/٢.

وهكـذا استزلهم الشيطان وأعماهم الغرور، ولقد نجم عن هذه الغلطة الشنيعة أن تفرق كثير من المسلمين شيعًا وأحزابًا»[1].

وقـال الشوكاني: «والمتعصـب وإن كان بصره صحيحًا، فبصيرته عميـاء، وأذنه عن سماع الحق صماء، يدفع الحق، وهو يظن أنه ما دفع غير الباطل، ويحسب أن ما نشأ عليه هو الحق، غفلة منـه وجهلًا بمـا أوجبه الله عليه من النظـر الصحيح، وتلقي ما جاء به الكتـاب والسنة بالإذعان والتسليم»[2].

فابتعـاد الخطاب الديني عـن التوسط يؤدي إلى الإعراض عن منهـج الإسلام في الاعتدال واليسـر والرحمـة، ثم إلى الصد عن سبيل الله وما ينتج عنه من التشويه والتنفير والفتنة، ثم إلى الضـلال عن الحق وإضلال الناس وإيقاعهم في الشر والفساد والشدة، فإذا كان توسط الخطاب الديني هو الذي يحقق العدل والطمأنينة والسعادة والأمن والاستقرار والسلم الأهلي في المجتمع، فـإن الابتعـاد عن التوسط يحرم المجتمع مـن كل ذلك، ويبعد الأمة عن سمـات الخيرية والبينية التـي استحقتهـا بحكم توسط منهجها الذي أراده الله عـز وجل لها بقوله: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[3]، وكذلـك بقولـه: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾[4]، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالطريقة الصحيحة، هو سبب تحصيل سعـادة الدنيـا والآخرة للناس، ولذلك فقد قـال أبو هريرة: خير أمة أخرجـت للناس تعني: «خير الناس للناس»[5].

المطلب الثالث: العودة إلى توسط الخطاب الديني لتوطيد السلم الأهلي

إذا كان القصـد من مشروع عودة الخطاب الديني إلـى توسطه هو تحقيق السلم الأهلي في المجتمـع، فالأصوب والأسلم هـو منهج معالجة الأسباب، وليس منهج التركيز على الآثار، فالعودة إلـى توسط الخطاب الديني تكون بمعالجة أسبـاب ابتعاد ذلك الخطاب عن التوسط؛ لأن معالجة الأسبـاب هي في حـد ذاتها وقاية من الآثار والنتائج السيئة التي تترتب على الابتعاد عن التوسط، وتؤدي إلى حرمان المجتمع من السلم الأهلي وإيقاعه في التفرق والتنازع والفشل.

(١) الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ٢/٣٥.

(٢) الشوكاني، فتح القدير، ٢/٢٧٧.

(٣) سورة البقرة، آية ١٤٣.

(٤) سورة آل عمران، آية ١١٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب «كنتم خير أمة»، ٦/٣٧، حديث رقم(٤٥٥٧).

فمعالجة الأسباب تؤدي إلى العودة للتوسط الذي يحقق السلم الأهلي، ويُنهي التفرق والتنازع والاقتتال، ويحمي المجتمع من الهلاك والفشل والدمار، وهنالك من التدابير والطرق ما يصلح لمعالجة أسباب الابتعاد بشكل عام، إضافة إلى طرق خاصة لمعالجة كل سبب بعينه، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولًا: الطرق العامة: من الطرق والتدابير العامة التي من شأنها إعادة الخطاب الديني إلى التوسط:

١- كشف مخططات الأعداء، وعدم الانخداع بأفكارهم وأساليبهم لتنفير الناس عن الدين، وكذلك عدم التأثر بما يتصل بأفعالهم من ظلم وفساد وهيمنة واستخفاف بكرامة الإنسان.

٢- عدم التعامل مع هذه الأساليب والأفعال بمنهج معالجة الخطأ بالخطأ، بل يعالج الخطأ بالصواب وبالإصرار على سمة التوسط، ولا يصح العلاج برَدَة الفعل التي تبعدنا عن التوسط نحو الإفراط والغلو الذي يناقض مقصود الشارع في اليسر والتيسير، ويؤدي إلى إعنات الناس والتضييق عليهم[١].

٣- لا يصح العلاج بالخروج عن التوسط نحو طرف التفريط والتحريف؛ لإرضاء الأعداء أو للتوافق مع طرحهم، بل يجب علينا الاعتزاز بانتمائنا للإسلام كمنهج حياة متكامل بصبغته الربانية[٢].

٤- يجب نشر التوعية والتثقيف بين الناس وتعريفهم أن الإسلام جاء موافقًا للفطرة، ويجب دوام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالطريقة الصحيحة، أما الذين يخوضون في كلام التشكيك والتشويه، فإن استطاع المسلم أن يقيم الحجة عليهم بالحسنى فعليه أن يفعل، وإلا فعليه الإعراض عنهم ومفارقتهم، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾[٣].

٥- يجب على الخطباء والدعاة استشعار مخافة الله عز وجل، وأخذ الناس بالرفق وعدم الاستعلاء عليهم، ويجب أن يحترم كل صاحب مذهب رأي المذهب الآخر دون تجريح له أو انتقاص، خاصة مع تعدد الفصائل في الساحة وحتمية الاختلاف في تكييف الواقع الذي يترتب عليه الحكم.

(١) اللويحق، مشكلة الغلو في العصر الحاضر، ٩٧٨/٣.
(٢) القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، ص١٣١.
(٣) سورة الأنعام، آية ٦٨.

ثانيًـا: الطرق الخاصة: بالنسبة إلى الطرق الخاصـة التي من شأنها إعادة الخطاب الديني إلـى التوسط، نجد أن كل سبب مـن أسباب الابتعاد عن التوسط له من الطرق ما يصلح لمعالجته بعينه، ومن أمثلة ذلك:

١- سبـب الجهـل يُعالج بتلقي العلـم والمعرفة من المصـادر التشريعيـة المعتبرة، وبطرق التلقي الصحيحة.

٢- سبـب اتبـاع الهوى يُعالـج بالإخلاص لله تعالى وحـده، وبمجاهدة النفـس، حتى يخرج المكلف عن اتباع هواه؛ ليكون عبدًا لله عز وجل[١].

٣- وهكـذا نجـد أن منهـج معالجة الأسباب هـو الذي يُعيـد الخطاب الديني إلـى التوسط والاعتدال، ويقي المجتمع من التفريط والتسيب والانحلال، وكذلك من الإفراط والتنازع والاقتتال، ويؤدي بالتالي إلى تحقيق السلم الأهلي وحماية المجتمع من الهلاك والفشل والدمار.

الخاتمة

يمكـن تلخيص النتائج والتوصيات التي تم التوصـل إليها من هذا البحث، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: أهم النتائج:

١- السلـم الأهلي هو عبـارة عن حالة الوفاق والوئام والتفاهم داخـل المجتمع نفسه، حيث إن سلامة العلاقات الداخلية بين أبناء المجتمع علامة على استقرار المجتمع وإمكانية نهوضه.

٢- التوسط يعني أن يبقى الإنسان في حالة الاعتدال المحمودة التي أمره الله عز وجل بها، والتي يُدركها عقله بالفطرة السليمة وتُبعده عن الميل إلى جانبي الإفراط والتفريط.

٣- الخطاب الإسلامي متوسط معتدل في أصله، فالتوسط من خصائصه ومقاصده، ولسنا نحن الذين نضفي عليه التوسط، فدين الله عز وجل لا يحتاج إلى أحد ليوسطه أو يعدله.

٤- الخطـاب الإسلامـي الصحيح هو الـذي يحافظ دائمًا على توسطه، فـلا يوغل في الغلو والانغلاق، ولا في الانفتاح والتحرر من كل القيود، ولا يصح أن يُلَوَّث هذا الخطاب بسلوكيات سيئة من بعض المنتمين إليه مهما كانت الأسباب، فلا يصح معالجة الخطأ بالخطأ.

٥- تـدل العهـدة العمرية علـى قوة ارتباط المسلميـن بالقدس، وهو ارتبـاط عقدي روحي، ينطلق من كونها أرض الإسراء والمعراج، وفيها ثالث المساجد التي لا تُشد الرحال إلا إليها.

(١) الشاطبي، الموافقات، ٢/٢٦٤.

٦- تتجلى أهمية العهدة العمرية في كونها تعكس التسامح الديني في أبهى صوره، حيث أعطى الإسلام أهل الذمة حرية إظهار معتقداتهم وأداء شعائرهم الدينية في دور عبادتهم وأماكنهم الخاصة، كما أعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم، ولم يُكره أحدًا على الدخول في الإسلام.

٧- العلاقات الداخلية السليمة في المجتمع هي نقطة الانطلاق نحو التقدم والازدهار، وتدهور تلك العلاقات هو مؤشر التراجع والانحطاط، ولذلك فمن الطبيعي أن يسعى الأعداء لتمزيق وحدة المجتمع وإثارة العداوات والصراعات بين أفراده وفصائله وفئاته.

ثانيًا: أهم التوصيات:

١- يوصي الباحث بضرورة معالجة أسباب ابتعاد الخطاب الديني عن التوسط؛ حيث إن منهج معالجة الأسباب هو الذي يُعيد الخطاب الديني إلى التوسط والاعتدال، ويقي المجتمع من التفريط والتسيب والانحلال، وكذلك من الإفراط والتنازع والاقتتال، ويؤدي بالتالي إلى تحقيق السلم الأهلي وحماية المجتمع من الهلاك والفشل والدمار.

٢- يوصي الباحث بضرورة الاهتمام بكتابة الأبحاث العلمية المتعلقة بموضوع السلم الأهلي، وعقد مؤتمرات علمية تتناول موضوع الخطاب الديني وعلاقته بالسلم الأهلي.

٣- يوصي الباحث بأن يتم ربط موضوعات الخطاب الديني والسلم الأهلي بنموذج العهدة العمرية؛ وذلك من باب الوفاء لبعض ما لبيت المقدس من حقوق في أعناقنا، ولتبقى القدس ساكنة في وجدان الأمة الإسلامية؛ لتعمل على تحريرها، وليدخل المسلمون المسجد الأقصى كما دخلوه أول مرة فاتحين محررين، بعون الله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز، الوسطية والاعتدال وأثرهما على حياة المسلمين، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٤هـ.
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.
- الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١.

• البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.

• البسيط، موسى، العهدة العمرية بين القبول والرد، مركز الشام، رام الله، ط١، ٢٠٠١م.

• ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المحقق: ناصر العقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٨، ١٤٢١هـ.

• الجديع، عبد الله بن يوسف بن يعقوب اليعقوب العنزي، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م.

• الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، كتاب التعريفات، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م.

• الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط ٤، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م.

• أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ.

• خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار القلم، ط ٨.

• الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط ٥، ١٤٢٠هـ.

• أبو رومي، نور حلمي عبد، العهدة العمرية دراسة فقهية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، ٢٠١٤م.

• الزبيدي، أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة محققين، دار الهداية.

• الزرقاني، محمد بن عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى الحلبي، ط ٥.

• السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، جامع الأحاديث، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق بإشراف علي جمعة، مفتي الديار المصرية.

• الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة،

المحقق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م.

• الشاعـر، ناصر الدين، خطبـة الجمعة وشروط نجاحها في ظل المتغيرات المعاصرة، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث، مجلد ٢٢(٣)، ٢٠٠٨م.

• الشوكانـي، محمـد بن علي بن محمد بن عبـد الله اليمني، فتح القدير، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، ط ١، ١٤١٤هـ.

• أبـو صالـح، محمد ذياب، العهـدة العمرية نموذج للتسامح الدينـي في القدس، وزارة الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٩م.

• صبـري، أريـج إبراهيم سعيد، الوسطية في الفكر الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م.

• الصنقـري، نصر بن محمد، تطوير الخطـاب الديني، دار الإيمان، الإسكندرية، ط٢، ١٤٢٧هـ.

• الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، دار التراث، بيروت، ط٢، ١٣٨٧هـ.

• الطبـري، محمـد بن جريـر، جامع البيان في تأويـل القرآن، مؤسسـة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م.

• ابـن عاشـور، محمـد الطاهر، مقاصـد الشريعـة الإسلامية، تحقيـق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، البصائر للإنتاج العلمي، ط ١ ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م.

• عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م.

• العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

• الفرفـور، محمـد عبد اللطيـف، الوسطية في الإسلام، دار النفائـس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١ ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م.

• الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م.

• القرضـاوي، يوسف، الصحـوة الإسلامية بين الجحود والتطـرف، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط ٦ ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م.

• القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار

الكتب المصرية ودار القلم، ط ٣ ، ١٣٨٦هـ.

• قطب، سيد قطب إبراهيم، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، ط١٧، ١٤١٢هـ.

• قلعجي، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢ ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.

• ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، المحقق: مجدي فتحي السيد، دار الحرمين للطباعة ودار الحديث، القاهرة.

• ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٧، ١٤١٥هـ.

• ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

• اللويحق، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مشكلة الغلو في العصر الحاضر: الأسباب والآثار والعلاج، ط ١، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م.

• مصطفى وآخرون، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.

• ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن علي الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت – لبنان، ط ٣ ، ١٤١٤هـ.

• الموسوعة الفلسطينية، القسم الثاني، الدراسات الخاصة في ستة مجلدات، المجلد الثاني في الدراسات التاريخية، ط١ ، بيروت،١٩٩٠م.

• الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، الوسطية في الإسلام، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط ١ ، ١٣٩١هـ.

• ابن نبي، مالك، سلسلة مشكلات الحضارة – ميلاد مجتمع شبكة العلاقات الاجتماعية، ترجمة: عبد الصبور شاهين، إصدار ندوة مالك بن نبي، دار الإنشاء للطباعة والنشر، طرابلس – لبنان، توزيع دار الفكر، دمشق – سوريا، ط ٢ ، ١٣٩٤هـ ، ١٩٧٤م.

• النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد الخراساني، المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

• نوح، السيد محمد، آفات على الطريق، دار الوفاء للنشر، المنصورة، ط١٢، ١٤١٥هـ.

د. علي ملحم حسن
الأستاذ المساعد بقسم العقيدة والأمن الفكري
والمدرب بأكاديمية الإمام البخاري الدولية

سد الذرائع وعلاقته بالأمن الفكري

(كَتْم بعض العلم أنموذجاً)

ملخص

يتنـاول هذا البحث موضوع حماية الأمن الفكري مـن الإفراط أو التفريط، وذلك من خلال سـد الذرائـع المؤدية إلى ذلك، كما يهـدف إلى سد ذرائع الأفعال التي تـؤدي إلى تشويه الدين أو الصد عنه .

ويبيـن أنـه يجب على من يتصدى للدعـوة إلى الله مراعاة مناسبة الخطـاب للبيئة التي هو فيهـا، ومراعـاة نوعية المخاطَبين وكذا مـكان الخطاب ، فما يصلح لقـوم لا يصلح لآخرين، وما يمكن نشره في بلد قد لا يصلح لبلد آخر.

ثـم يشيـر إلى عاقبة إهمال سد الذرائـع لجهة وقوع البعض في الإفـراط أو التفريط بسبب عـدم مراعاة الخطاب لنوعيـة المتلقين ومداركهم المعرفية وقدراتهـم العقلية، من حيث القدرة على فهم المسائل الدقيقة، أو الخوض في المسائل الكبار قبل التأصيل.

Blocking the pretexts and its relationship to intellectual security (concealing some knowledge as an example)

Abstract:

This research deals with the issue of protecting intellectual security from excess or negligence, by blocking the excuses that lead to it, and it aims to block the pretexts for actions that lead to distorting or repelling the religion.

It also shows that whoever addresses the call to God must take into account the suitability of the speech in the environment in which he is, and take into account the type of addressee as well as the place of the speech, so what is good for a people may not suitable for others, and what can be published in one country may not be suitable for another country.

Then it refers to the consequence of neglecting to block excuses in terms of the occurrence of some in excessive or negligence due to the discourse's failure to take into account the type of the recipients, their perceptions of knowledge and their mental abilities, in terms of the ability to understand subtle issues, or delve into hard issues before mastering knowledge.

المقدمة :

مـن المتقرر فـي الشريعة أن الواجـب أو المستحب يُترك إذا كان فعله سيـؤدي إلى مفسدة أعظم من المصلحة المرجوة منه، وهذا ما يُعرف بسد الذرائع، وفي الكتاب والسُّنة شواهد كثيرة لذلك، منها ما ثبت في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم منع قتْلَ أهل النفاق، وقال: «لا يتحدث الناس أن محمداً ﷺ يقتل أصحابه»[1].

قـال الشاطبي رحمه الله: (كـون العمل في الأصل مشروعاً، لكن يُنهى عنه لما يؤول إليه من المفسـدة، أو ممنوعـاً لكن يُترك النهي عنه لما في ذلك مـن المصلحة، وكذلك الأدلة الدالة على سـد الذرائع كلها، فإن غالبها تذرع بفعـل جائز إلى عمل غير جائز فالأصل على المشروعية، لكن مآله غير مشروع)[2].

ولمـا كان فريـق من أصحاب الخلل الفكـري يتكئون على بعض أنواع العلـم لتبرير ما ذهبوا إليه، فإننا سنبين - بإذن الله - في هذا البحث أثر قاعدة سد الذرائع بالأمن الفكري.

مشكلة البحث: يعالج البحث مشكلة وقوع البعض في الخلل الفكري بسبب عدم إعمال قاعدة سد الذرائع.

(١) رواه البخاري في صحيحه (تحقيق الناصر، نشر دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ) برقم (٤٩٠٥) .

(٢) يُنظر: الموافقات (٥/١٨١-١٨٢) لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، تحقيق مشهور آل سلمان، نشر دار ابن عفان، الطبعة الأولى١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

أهميــة البحث: يتناول البحث سبل توطيد الأمن الفكري من خلال سد الذرائع الموصلة إلى وقــوع الخلــل الفكري ، إذ لا يخفى أن تحقيــق الأمن الفكري في المجتمع له عــدة أسباب ، منها : تجنب الخطاب الديني ما يؤدي إلى الإفراط أو التفريط.

أهــداف البحث: يهدف البحث إلــى معالجة بعض أسباب الخلل الفكــري من خلال مراعاة العلمــاء والدعــاة لقاعدة سد الذرائــع، وذلك بكتم العلوم التــي يتذرع بها الغــلاة أو المتساهلون لتبرير ما هم عليه من انحراف وميل عن الوسطية .

منهجية البحث وخطته: اعتمد البحث المنهجين الاستنباطي والاستقرائي، وقد اشتمل على مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها بيان مشكلة البحث وأهميته وأهدافه ومنهجيته وخطته .

المطلب الأول: تعريف قاعدة سد الذرائع

المطلب الثاني: أدلة قاعدة سد الذرائع

المطلب الثالث: من تطبيقات هذه القاعدة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المطلب الأول: تعريف قاعدة سد الذرائع:[1]

الذرائــع لغةً: جمع ذريعة، والذريعة: السبب إلــى الشيء. يُقال: فلان ذريعتي إِليك أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك[2].

واصطلاحــاً: ما كان ظاهره الإباحــة، لكنه يفضي ويؤول إلى المفسدة أو الوقوع في الحرام. قــال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمــه الله: «والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، لكن صارت فــي عــرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجــرَّدَت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفســدة، ولهذا قيــل الذريعة الفعل الذي ظاهره أنــه مباح وهو وسيلة إلى فعــل المحرم»[3]، وقال

(١) قاعدة سد الذرائع قاعدة أصولية وقاعدة فقهية ، – وهو ما يُعرف بتداخل القواعد الفقهية – وذلك نتيجة اختلاف النظر إلى القواعد؛ فالقاعدة ينظر إليها من ناحيتين: من ناحية فعل المكلَّف، ومن ناحية الاستدلال، فإذا نظرنا إلى سد الذرائع باعتبار موضوعها دليلاً شرعيًّا، كانت قاعدة أصولية، وإذا نظرنا إليها باعتبارها فعلاً للمكلف كانت قاعدة فقهية . وإذا قيل: كل مباح أدى فعله إلى حرام، فهو حرام؛ سدًّا للذريعة، كانت قاعدة فقهية.وإذا قيل: الدليل المثبت للحرام مثبت لتحريم ما أدى إليه، كانت قاعدة أصولية. يُنظر: الفرائد البهية في القواعد الفقهية ، ومعه النور اللامع في أصول الجامع (ص١٠بتصرف) لمحمود أفندي الحمزاوي، تحقيق العزازي، نشر دار الكتب العلمية.

(٢) يُنظر: لسان العرب (٩٦/٨بتصرف) لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، نشر دار صادر، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ..

(٣) يُنظر: الفتاوى الكبرى (١٧٢/٦) لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م..

الشاطبي رحمه الله: «حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة»[1].

فالمقصود بسد الذرائع: سد الطرق المؤدية إلى الفساد ، وقطع الأسباب الموصلة إليه.

المطلب الثاني: أدلة قاعدة سد الذرائع :

تعددت الأدلة في الكتاب والسنة وسنورد شيئاً منها، فمن أدلة الكتاب:

١. قوله تعالى ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ (النور:٣١)، فمنع النساء من الضرب بالأرجل، وإن كان جائزاً في نفسه؛ لئلا يكون سبباً إلى سماع الرجال صوت الخلخال، وهذا من أسباب وقوع الفتنة بهن.

٢. قوله تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأَنْعَام: ١٠٨)، فنهاهم عن سب آلهة المشركين لئلا يسبوا الله عز وجل.

ومن أدلة السُّنة :

١. نهي النبي ﷺ عن بناء المساجد على القبور[2]، وعن الصلاة إليها[3].

٢. نهيه ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وقال: «إنكم إذا فعلتهم ذلك قطعتم أرحامكم»[4].

المطلب الثالث: من تطبيقات هذه القاعدة المتعلقة ببحثنا :

بدايةً تحسن الإشارة إلى أن الأصل هو عدم كتمان العلم لقول الله عز وجل في كتابه الكريم ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ (البقرة:١٥٩)، قال ابن كثير رحمه الله: «جاء في هذه الآية أن كاتم العلم يلعنه الله والملائكة والناس أجمعون واللاعنون أيضاً وهم كل فصيح وأعجمي إما بلسان المقال أو الحال»[5].

ولا خلاف في وجوب البيان على العلماء[6]، فالعالم وراث النبي ﷺ، ويقوم مقامه في

(١) يُنظر: الموافقات (١٨٣/٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٤٣٥) وفي مواضع أُخر ، ورواه مسلم في صحيحه (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون، سنة النشر بدون). برقم (١٩-٥٢٩).

(٣) رواه مسلم في صحيحه برقم (٩٨- ٩٧٢).

(٤) رواه البخاري في صحيحه برقم (٥١٠٩) ورواه مسلم في صحيحه برقم (٣٧- ١٤٠٨).

(٥) يُنظر: تفسير القرآن العظيم (٤٧٣/١بتصرف) لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق سلامة، نشر دار طيبة، الطبعة الثانية١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

(٦) يُنظر: الموافقات (٧٦/٤-٧٨بتصرف).

التبليغ والفتيا، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة:٤٢) وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ﴾ (البقرة:١٤٠) والآيات كثيرة. وفي الحديث: «ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب»[١]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة»[٢]. قال الخطابي رحمه الله: (هذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه ويتعين عليه فرضه، كمن رأى كافراً يريد الإسلام يقول: علموني ما الإسلام وما الدين؟. وكمن يرى رجلاً حديث العهد بالإسلام لا يحسن الصلاة وقد حضر وقتها يقول: علموني كيف أصلي. وكمن جاء مستفتياً في حلال أو حرام يقول: أفتوني وأرشدوني فإنه يلزم في مثل هذه الأمور أن لا يُمنعوا الجواب عما سألوا عنه من العلم، فمن فعل ذلك كان آثماً مستحقاً للوعيد والعقوبة، وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها)[٣].

ويضع لنا الشاطبي رحمه الله ضابطاً لنشر العلم قوامه المصلحة الشرعية والعقلية فيقول: «وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحَّت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤدِّ ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها، فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية»[٤].

إذاً؛ يجوز كَتْم العلم إن كان بثُّه مظنة الوقوع في المفسدة، وها هنا حالتان: إما أنه لا يجوز نشره بإطلاق، أو لا يجوز نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص[٥]. وفيما يلي بعض صور كَتْم العلم حمايةً للأمن الفكري وسداً لذريعة الإخلال به :

الصورة الأولى: كَتْم النصوص التي يمكن أن يستدل بها المفَرِّطون من أصحاب الدعوات المنحرفة على ما يدعون إليه – باسم اليسر والسماحة – للتهوين من شأن العبادة وترقيق الدين

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (١٠٥).

(٢) رواه أحمد في مسنده (تحقيق الأرنؤوط وآخرون، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م) برقم (٨٦٣٨)، ورواه أبو داود في سننه (تحقيق الأرنؤوط وقره بللي، نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م) برقم (٣٦٥٨).

(٣) يُنظر: معالم السنن (١٨٥/٤) لحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، نشر المطبعة العلمية حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

(٤) يُنظر: الموافقات (١٧٢/٥).

(٥) المرجع السابق (١٦٧/٤بتصرف).

فـي النفوس، ضمن خطواتهم لهدم الدين وإقصائـه عن حياة الناس فلا يعملون به ولا يتحاكمون إليـه، سيمـا في هذا الزمن حيث خفَّ التدين في النفوس - إلا من رحم الله - وبات بعض الناس يبحثون عن الرُّخَص ويتتبعون مواقع التسهيل لتبرير ما هم عليه من تكاسل وإعراض عن العبادة، وهذا خلل فكري لأنه يسهل مهمة أصحاب الدعوات المنحرفة من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي إلى ظـن البعض أن الدين رُخص وتسهيل وليس فيه عزائم واجتهاد وتنافس وجِد، وذلك كمن يستدل على ترك العمل، بقول معاذ رضي الله عنه: كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له عفير، فقال: «يـا معاذ، هل تدري حق الله علـى عباده، وما حق العباد على الله»؟، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فـإن حـق الله على العباد أن يعبـدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد علـى الله أن لا يعذب من لا يشـرك به شيئاً»، فقلت: يا رسول الله أفلا أبشر به الناس؟ قال: «لا تبشرهم، فيتكلوا»[1]. وحديث أبـي هريـرة رضي الله عنه لما بعثه النبي ﷺ بنعليه ليبشر بالجنة من قال لا إلا الله مستيقناً بها قلبـه ، فلمـا لقيه عمر رضـي الله عنه منعه من ذلك خشية ترك الناس العمل، ثم أتى النبي ﷺ فقـال لـه: يا رسول الله، بأبـي أنت وأمي، أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقـي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنـاً بهـا قلبه بشَّرَه بالجنة؟ قـال: «نعم»، قال: فلا تفعل، فإني أخشـى أن يتكل الناس عليها، فخلِّهم يعملون، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فخلهم»[2].

فهذه رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم في كتم هذا العلم خوفاً من تساهل بعض الناس في العمل اتكالاً على ما أعده الله تعالى للموحدين من الأجر الجليل والثواب العظيم ، وهي مسألة تتعلق بسد ذريعة التفريط، وهو أحد نوعي التطرف، فيحسن بالداعية أن يراعي حال الناس أثناء دعوتـه، فـإن وجد فيهـم تكاسلاً عن العمـل أو وجد فيهم مـن يصغي لدعوات التميـع والتساهل والتفريـط في الدين؛ سـاغ له كتم أمثال هـذه الأحاديث وإظهار الأحاديث التـي تحث على العمل وترغب به .

الصـورة الثانية: كَتْم النصوص التي يمكن أن يستدل بها المفرِطون على غلوهم وتشددهم، كالآثـار التـي تتحدث عن الجهر بالإنكار على الظَّلَمة - لمن يرى جـواز ذلك -، لأن الإنكار عليهم سيؤدي إلى منكر أكبر من المنكر الذي فعلوه ، كسفك الدماء وانتهاك الأعراض واستباحة الأموال وهلاك الحرث والنسل والتضييق على الدعوة والدعاة، إلى أضرار كثيرة يصعب حصرها.

ولـذا كان الإمـام مالـك رحمـه الله إذا قيل لـه عن حديث : هـذا مما يحتج بـه أهل البدع،

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٥٦) ورواه مسلم في صحيحه برقم (٤٩-٣٠).
(٢) رواه مسلم في صحيحه برقم (٥٢-٣١).

تركـه[1]. يقول ابـن القيم رحمه الله : «النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبّه اللّه ورسوله ﷺ، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى اللّه ورسوله ﷺ فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان اللّه يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والوُلاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر»[2].

ومـن أقـوى الأدلة على هـذا التقرير ما رواه أبـو هريرة رضي الله عنـه بقوله: «حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين: فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم»[3].

قـال أبو شهبة رحمـه الله: «والمراد بالوعاءين: نوعان من الأحاديـث التي تلقاها عن النبي ﷺ، فالـكلام مـن قبيـل المجاز وهـو مجاز معـروف مستساغ، وأحـد الوعاءين – وهـو ما يتعلق بأحاديث الأحكام والآداب والمواعظ – قد بَلَّغَهُ حتى لا يكون كاتماً، وأما الآخر وهو ما يتعلق بالفتن والملاحـم وأشراط الساعة، والإشارة إلى ولاة السوء، فقد آثر أن لا يذكر الكثير منه حتى لا يكون فتنة لسامعه، أو يسبب له التحديث به الضرر في نفسه أو ولده أو ماله من أمراء السوء». فما كتمه أبـو هريـرة رضي الله عنه هو مـن علم الفتن لا من علم الأحكام، وهذا يـدل على أنه لا حرج على العالم إن كتم شيئاً من العلم إن رأى مفسدة ظاهرة جلية تفوق مصلحة ظهور ما لديه .

قال ابن حجر رحمه الله: «وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامـي أمـراء السوء وأحوالهـم وزمنهم وقد كان أبـو هريرة رضي الله عنه يكنـي عن بعضه ولا يصـرح به خوفاً على نفسه منهم، كقولـه: أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان، يشير إلى خلافـة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجـرة، واستجاب الله دعاء أبي هريرة رضي الله عنـه فمات قبلها بسنة»[4]. وقال شيخ الإسلام ابـن تيمية رحمه الله: «إن من المسائل مسائل جوابهـا السكوت، كمـا سكت الشارع في أول الأمر عـن الأمر بأشياء والنهي عـن أشياء حتى علا الإسلام وظهر»[5].

وإذا سـاغ للعالـم كَتْـم شيء من العلـم متى ظهر له مفسـدةً تترتب على ذلـك، وتيقن وقوع

(١) يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١٨٩/٦) للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق جماعة، نشر مطبعة فضالة المغرب، الطبعة الأولى.

(٢) يُنظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣٣٨/٤) لمحمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق مشهور آل سلمان، نشر دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.

(٣) رواه البخاري في صحيحه برقم (١٢٠).

(٤) يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢١٦/١) لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، نشر دار المعرفة.

(٥) يُنظر: مجموع الفتاوى (٥٩/٢٠) لابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة: بدون، سنة النشر ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .

المفسدة التي لا تقاومها مصلحة إظهاره، إلا أن ذلك مشروط بشرطين :

الأول: ألا يكون الكتمان عن هوى ومصلحة وحظ دنيوي .

الثانـي: أن يكـون ظاهر الحديث أو الكلام يقوي البدعة، قال ابن حجر رحمه الله: «وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة، وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب»[١].

وعلـى ذلـك؛ لا يجوز نشر ما يمكن أن يستدل به الغلاة على منهجهم في التكفير، لأنه مظنة وقـوع الفتنة وظهـور التشـدد، وتأجيج نار العـداوة والخلافات بيـن المسلمين وتكريـس الشقاق والنـزاع بينهـم، الأمر الذي قد يـؤدي إلى الاقتتـال والفوضى، وضيـاع البلاد والعبـاد، وانتهاك الحرمـات والأعراض واستحـلال الأموال بغير وجه حـق، وحصول مفاسد لا يعلمهـا إلا الله، ولا اعتبـار للمصلحـة إن حصلت مفسدة توازيها أو تفوقها[٢]، واعتبـار الضرر العام أولى من الضرر الخاصـ[٣] والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصـة[٤]، ومن قواعد الإسلام الكبرى أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، وهو معنى يعتمد عليه أهل العلم[٥].

ومما يمكن أن يلحق بهذه الصورة: كَتْم العلم عمن يتعمَّق في المسائل، لأن ذلك مظنة الفتنة والتشدد، كما جرى لأصحاب البقرة[٦]، إذ تعمَّقوا في السُّؤال عما لم يكُن لهم إليه حاجة مع ظهور المعنـى. قـال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «أُمروا ببقـرة مطلقة، فلو أخذوا بقرة من البقر فذبحوهـا؛ أجزأ عنهم، ولكن شدَّدوا فشدَّد الله عليهم. والآية نكرة في سياق الإثبات فهي مطلقة، والقرآن يدلُّ سياقه على أنَّ الله ذمَّهم على السؤال بـ «ما هي»، ولو كان المأمور به معيَّناً؛ لما كانوا ملوميـن»[٧]. وعن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسـول الله ﷺ، فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج، فحُجُّوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكـم بكثـرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشـيء فأتوا منه ما استطعتم،

(١) يُنظر: فتح الباري (٢٢٥/١).
(٢) يُنظر: الموافقات (١٧٩/٥).
(٣) المرجع السابق (٥٧/٣).
(٤) المرجع السابق (٨٩/٣).
(٥) المرجع السابق (٣٠٠/٥).
(٦) القصة في سورة البقرة وهي معروفة .
(٧) يُنظر: مجموع الفتاوى (٧/ ١٠٥).

وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[1]. قال الشاطبي رحمه الله عن التعمق في السؤال: «هو أصلٌ في المَيْل عن الصراط المستقيم»[2].

وسرُّ ذلك أن المتشدِّد لا يسعه ما وسَّعته الشريعة، ولا يَسهل عليه ما سهَّلَتْه، ويَعسر عليه مخالفة العسر، فمجاراته في التعمق والتقصي يفتح باب التشدد والتنطع ، وهذا خلل فكري، لأن المتنطع يحمل النصوص على ما يراه من تشدُّد، فما رخَّص فيه الشَّرع؛ لا يراه رُخصة، وما سهَّله؛ لا يراه سهلاً، فأوقع نفسه في الحرج، والحرج منفي في الشريعة.

وسداً لذريعة هذه الفتنة وما تجره من خلل فكري على البعض؛ أدَّب عمر رضي الله عنه صبيغاً لأنه كان يتعمق في السؤال ابتغاء الفتنة. فعن السائب بن يزيد قال: أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنا لقينا رجلاً يسأل عن تأويل القرآن، فقال: اللهم أمكِنّي منه، قال: فبينا عمر رضي الله عنه ذات يوم يُغَدِّي الناس، إذ جاءه رجل عليه ثياب وعمامة يتغدى حتى إذا فرغ قال: يا أمير المؤمنين ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا ۝١ فَٱلۡحَٰمِلَٰتِ وِقۡرٗا﴾ (الذاريات:١-٢) فقال عمر رضي الله عنه: أنت هو؟ فقام إليه فحسر عن ذراعيه فلم يزل يجلده حتى سقطت عمامته، فقال: والذي نفس عمر بيده، لو وجدتك محلوقاً لضربت رأسك[3]، ألبسوه ثيابه، واحملوه على قَتَب[4]، ثم أخرجوه حتى تقدموا به بلاده، ثم ليَقُم خطيباً، ثم ليَقُل: إن صبيغاً طلب العلم فأخطأه. فلم يزل وضيعاً في قومه حتى هلك وكان سيد قومه[5]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا ألح عليه رجل في مسألة من هذا الجنس يقول: ما أحوجك أن يُصنع بك كما صنع عمر بصبيغ؟. وهذا لأنهم رأوا أن غرض السائل ابتغاء الفتنة لا الاسترشاد والاستفهام...ومما يبين الفرق بين «المعنى» و «التأويل» أنَّ صبيغاً سأل عمر رضي الله عنه عن ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾ (الذاريات:١) وليست من الصفات وقد تكلم الصحابة رضي الله عنهم في تفسيرها مثل علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع ابن الكواء لما سأله عنها؛ كره سؤاله لما رآه من قصده»[6].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٧٢٨٨) ورواه مسلم في صحيحه برقم (٤١٢-١٣٣٧) واللفظ له.

(٢) يُنظر: الموافقات (٤٠٢/٥).

(٣) ذكر ابن بطة رحمه الله أن عمر رضي الله عنه قال ذلك، لأنه ظن أنه من الخوارج، وكان من سيماهم التحليق. يُنظر: الإبانة الكبرى (١/ ٤١٧) لعبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري المعروف بابن بطّة العكبري، تحقيق جماعة، نشر دار الراية.

(٤) القَتَبُ والقَتَبُ: إكافُ البعير، وقد يؤنث، والتذكير أعم... قال الأزهري: ذهب الليث إلى أن قتيبة مأخوذ من القتب. قال: وقَرأت في فتوحَ خراسان: أن قتيبة بن مسلم، لما أوقع بأهل خوارزم، وأحاط بهم، أتاه رسولهم، فسأله عن اسمه فقال: قتيبة، فقال له: لست تفتحها، إنما يفتحها رجل اسمه إكاف، فقال قتيبة: فلا يفتحها غيري، واسمي إكاف...وفي الصحاح: رحل صغير على قدر السنام. يُنظر: لسان العرب (١/ ٦٦٠-٦٦١بتصرف).

(٥) يُنظر: الشريعة (١/١٨٤-٢٨٤) لمحمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ، تحقيق: الدميجي، نشر دار الوطن، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٦) يُنظر: مجموع الفتاوى (١٣/٣١١-٣١٢ بتصرف).

ومما يمكن التمثيل له في هذه العجالة: عدم مجاراة من يتعمق في السؤال عن حكم البنوك الربويـة بغية الوصول إلى ما يسـوِّغ له القول بأن وجودها علامة على استحلال الربا، وهو ما يعني تكفيـر الحاكم والدولة - والتكفير بالكبيـرة ضلال منهجي وخلل فكري كما لا يخفى-، وهذا يقود إلـى شـر عظيم وهو مدعـاة للخروج وسفك الدماء. ومثـل ذلك: السؤال عـن دور السينما وسائر المنكرات الظاهرة في البلد .

فعلـى المفتي مراعاة هـذا الضابط وأن ينظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات[١]، وأن يوازن بين المصالح والمفاسد. قال رجل للإمام مالك رحمه الله : إن الثوري حدثنا عنك في كذا، فقال: «إني لأحدِّثك في كذا وكذا حديثاً ما أظهرتها بالمدينة»[٢]. قال الإمام الشافعي رحمه الله: «قيل لمالك: عند ابن عيينة أحاديث ليس عندك. فقال: إذاً أحدث الناس بكل ما سمعت؟!إني إذاً أحمـق»، وفي رواية: «إنـي أريد أن أُضلهم إذاً، ولقد خرجَتْ منـي أحاديث لوددت أني ضربت بكل حديـث منهـا سوطاً، ولم أحـدِّث بها، وإن كنتُ أفـزع الناس من السياط». وفـي رواية أخرى قال: «ولددت أنـي ضربـت بكل مسألة تكلمـت بها سوطـاً»[٣]. وكان إذا قيل له: هـذا الحديث ليس عند غيرك، تركه[٤]. ولما مات وُجد في تركته حديث كثير جداً لم يحدث بشيء منه في حياته[٥].

ويجمع ما ورد في الصورتين الأوليين قولُ القرطبي رحمه الله: «لا يجوز تعليم الكافر القرآن والعلـم حتى يسلم، وكذلك لا يجوز تعليم المبتدع الجدال والحجاج ليجادل به أهل الحق، ولا يعلم الخصـم علـى خصمه حجة يقطع بهـا ماله، ولا السلطان تأويلاً يتطرق بـه إلى مكاره الرعية، ولا ينشـر الرخص في السفهاء فيجعلوا ذلك طريقاً إلـى ارتكاب المحظورات، وترك الواجبات ونحو ذلك»[٦].

الصـورة الثالثة: كَتْم النصوص التي تسبب أفعالاً قد تؤدي إلى الصد عن الدين أو تشويهه، ومـن أمثلـة ذلك المعاصـرة: السكوت عن حكم سـاب النبي ﷺ، فلا ينبغي نشـر هذا العلم بين المسلميـن فـي الغرب، سيما فـي الدول التي تتعمـد الاستهزاء بالنبـي ﷺ ، لأن ضرر ذلك على المسلميـن هنـاك متحقق وهو أكبر من نفعه. وذلك أن نشر هذا العلم سيدفع بعض المسلمين إما

(١) يُنظر: الموافقات (٥/٢٣٣).
(٢) يُنظر: ترتيب المدارك (١/١٨٦).
(٣) المرجع السابق (١/١٨٨).
(٤) المرجع السابق (١/١٨٩).
(٥) المرجع السابق (٥/٣٣١).
(٦) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٨٥) لمحمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: البردوني وأطفيش، نشر دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

عـن جهـل أو تهور أو غيرة زائدة وحمية غير منضبطـة بالضابط الشرعي إلى قتل من يسب النبي صلى الله عليه وسلم، والعاطفة التي لا تنضبط بالعلم الشرعي تصبح عاصفة، وهذا له انعكاسات خطيرة على المسلمين في الغرب وهم بالملايين.

وإذا كان الله تعالـى قـد أبـاح للمسلم الكفـر إن أُكره عليه، حفظاً لنفســه وحقناً لدمه، فإن السكـوت عمَّـن سـب النبي ﷺ حفظـاً للمسلمين من الاعتـداء عليهم في أنفسهـم أو فتنتهم في دينهـم، له نفـس الحكم، قـال تعالـى ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ (النحـل:١٠٦). قال ابن بطال تبعاً لابن المنذر: «أجمعوا على أن مَن أكـره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يحكم عليه بالكفر ولا تبين منه زوجته»[١].

إضافـة إلـى ذلك ، فالحدود لا يقيمهـا إلا الإمام أو من ينيبه ، ولا إمـام للمسلمين في بلاد الغرب ، ولا يسوغ لأي امرئٍ أن ينصب نفسه قاضياً، ويجب أن يضبط مشاعره جيداً، لأن أي عمل متهـور سيأتي بنتائج سلبية على المسلمين وسيؤدي إلى التضييق على الأنشطة الدعوية في الغرب وقد يهدد سلامة المسلمين أنفسهم.

وقـد سئل الشيخ عبد الرحمـن البراك وفقه الله: جرى نقاش بين بعضـ الأخوة في مسألة وهـي: هـل يجب على المسلم الذي يقيم فـي بلاد الغرب لغرض الدراسـة أو نحوها إذا سمع أحد النصارى يسبُّ النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض الإخوة: يجب عليه أن يقوم ويقتله .

فأجـاب: «لا... عليه أن ينكر ويداعيَـه ويحاكمَه، يمكن يحاكمه، يحاكمُه عندَ أولئك الكفرة؛ لأنَّهـم عندهم مبادئ ممكن تنفعه، يعني مثل التعدي على حقوق الآخرين، مثلاً مثل ما يدَّعون من احترام الأديان واحترام الآخرين ممكن، يمكن أن يحاكمه، أما أنْ يقوم ويقتله فهذا لا ينتج شيئاً، يُؤخذ ويُقتل ويُعذب، ويُعذب كلُّ من يتصل به»[٢].

وقـد يعكر على هذا: أنَّ حكم سب النبي ﷺ منشور في الشبكة العنكبوتية سواء في الفتاوى أو فـي الكتب الالكترونية وأن الاطـلاع عليه ميسر للمسلم أينما كان، وهذا واقع لا مفر منه ، ولكن يمكن للدعاة توجيه المسلمين في الغرب إلى مقاضاة من يسب النبي ﷺ ومحاكمته والاقتصاص منـه عبر المحاكـم ، بدلاً من اللجوء إلـى أفعال تشوه صـورة الإسلام وتؤدي إلـى اتهام الإسلام

(١) يُنظر: فتح الباري (١٢/٣١٤).

(٢) بتصرف يسير من موقعه الالكتروني sptth://:hs-karrabla.moc/elcitra/19021

بالتطرف، ولا يخفى ما جرَّ ذلك على المسلمين في الغرب من التضييق والعنت والملاحقات التي أدت إلى القتل أحياناً.

صحيح أنه في بعض بلاد الغرب يوجد مَن يحمل في مخزونه اللاواعي حقداً على الإسلام، إلا أنه لا يستطيع المجاهرة بذلك دون وجود سبب ومبرر، وقد وجدهما في أفعال الغلاة التي يقومون بها بطيش، ودون تقدير للمصالح والمفاسد، وهنا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «القاعدة العامة فيما أذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت؛ فانه يجب ترجيح الراجح منها ... فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته»[١].

الصورة الرابعة: كَتْم النصوص التي ربما أحدثت فتناً أو تكذيباً للحق، فبعض العلم قد يحدث فتنة ويجب كتمه حذراً من وقوعها، ولذا قالوا في العالم الرباني: الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره[٢]. قال البخاري في كتاب العلم من صحيحه: «باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا»[٣]. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة»[٤]. قال ابن وهب: «وذلك أن يتأولوه غير تأويله، ويحملوه على غير وجهه»[٥]. قال الشاطبي رحمه الله معلِّقاً: «فجعل إلقاء العلم مقيداً، فرب مسألة تصلح لقوم دون قوم»[٦]. وقال رحمه الله: «ومن ذلك: التحدث مع العوام بما لا تفهمه ولا تعقل مغزاه، فإنه من باب وضع الحكمة غير موضعها، فسامعها إما أن يفهمها على غير وجهها - وهو الغالب - وذلك فتنة تؤدي إلى التكذيب بالحق، أو إلى العمل بالباطل»[٧].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين، منهم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فبينما أنا في منزله بمنى، وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في آخر حجة حجها، إذ رجع إلي عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم، فقال: يا

(١) يُنظر: الاستقامة (٢/٢١٦بتصرف) لابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

(٢) علق هذا القول البخاري في صحيحه (١/ ٢٤) في كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل.

(٣) (١/٣٧).

(٤) رواه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١١).

(٥) يُنظر: الاعتصام (٢/٣١٤) للشاطبي، تحقيق: جماعة، نشر دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٦) يُنظر: الموافقات (٥/٣٦).

(٧) يُنظر: الاعتصام (٢/٣١١).

أمير المؤمنين، هل لك في فلان؟ يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً، فوالله ما كانت بيعة أبي بكـر إلا فلتة فتمت، فغضب عمر رضي الله عنه، ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم. قال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، فإنهم هم الذين يغلبون على قُربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يُطيِّرها عنك كل مُطيِّر، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسُّنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكناً، فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعونها على مواضعها. فقال عمر رضي الله عنـه: أمـا والله – إن شاء الله – لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة. قال ابن عباس رضي الله عنهمـا: فقدمنـا المدينة في عقب ذي الحجة، فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمـس، حتى أجد سعيـد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالساً إلى ركـن المنبر، فجلست حوله تمس ركبتـي ركبتـه، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فلما رأيته مقبلاً، قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف، فأنكر علي وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله!، فجلس عمر رضي الله عنه على المنبر، فلما سكت المؤذنون قام، فأثنى علـى الله بمـا هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإني قائل لكـم مقالة قد قدر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب عليَّ ...». الحديث[1].

قال ابن كثير رحمه الله معلقاً على حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الوعاءين[2]: «وهذا الوعـاء الذي كان لا يتظاهر به ؛ هو الفتـن والملاحم وما وقع بين الناس من الحروب والقتال وما سيقـع، التـي لو أخبر بها قبل كونها لبادر كثير من الناس إلى تكذيبه، وردوا ما أخبر به من الحق، كما قال: لو أخبرتكم أنكم تقتلون إمامكم وتقتتلون فيما بينكم بالسيوف لما صدقتموني»[3]. وقال الذهبـي رحمـه الله: «هذا دال على جواز كتمـان بعض الأحاديث التي تحرك فتنـة في الأصول أو الفـروع، أو المدح والـذم، أما حديث يتعلق بحل أو حرام فلا يحل كتمانـه بوجه، فإنه من البينات والهدى...وكـذا لـو بث أبـو هريرة رضي الله عنه ذلـك الوعاء، لأوذي، بل لقتـل، ولكن العالم قد يؤديـه اجتهـاده إلـى أن ينشر الحديث الفلاني إحيـاء للسنة، فله ما نوى، وله أجـر، وإن غلط في اجتهاده»[4].

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٣٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) يُنظر: البداية والنهاية ١١ (/٣٦٩) لابن كثير، تحقيق التركي، نشر دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧ م.

(٤) يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢/٥٩٧-٥٩٨بتصرف) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق جماعة بإشراف الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

وقـال كثيـر بن مرة الحضرمي رحمـه الله: «لا تحدِّث الحكمة عند السفهـاء فيكذبوك ، ولا تحـدِّث الباطل عند الحكماء فيمقتوك ، ولا تمنع العلم أهله فتأثم ولا تحدثه غير أهله فتجهل ، إنَّ عليك في علمك حقاً كما عليك في مالك حقاً»[١]. قال الشاطبي رحمه الله : «وقد ذكر العلماء هذا المعنـى فـي كتبهم وبسطوه بسطاً شافياً والحمد لله، وإنمـا نبهنا عليه لأن كثيراً ممن لا يقدر قدر هـذا الموضـع يزل فيه، فيحدِّث الناس بما لا تبلغه عقولهـم، وهو على خلاف الشرع وما كان عليه سلف هذه الأمة»[٢].

فذِكْـر العلـم لمن لا يحتملـه أو لمن لم يبلغه عقلـه؛ فتنة، ويتصور ذلـك فيمن يتبجح بذكر المسائـل العلميـة لمن ليس من أهلها، أو ذكر كبار المسائـل لمن لا يحتمل عقله إلا صغارها، على ضـد التربية المشروعة[٣]، كطرح مسائل التكفير أو مسائـل الخروج أو مسائل الولاء والبراء على العامـة والمبتدئين من الطلبـة دون التأصيل لها وبيان ضوابطها وشروطهـا وموانعها ، مما يؤدي بهـم إلى خلل فكري يتمثل بالوقـوع في التكفير بغير حق، أو الخروج وشق عصا الطاعة دون مسوغ مشـروع، وهـو زلل وقع فيه الخوارج الأولون والمعاصرون ومـن لفَّ لفَّهم. قال علي رضي الله عنه: «حدِّثـوا الناس بما يعرفون، أتحبـون أن يُكذَّب الله ورسوله»[٤]. قال ابن حجر رحمه الله : والمراد بقولـه: «بمـا يعرفون» أي: يفهمون، وزاد آدم بن أبـي إياس في كتاب العلم له عن عبد الله بن داود عن معروف في آخره: «ودعوا ما ينكرون» أي يشتبه عليهم فهمه»[٥].

الخاتمة:

هـذا مـا تيسر جمعه في هذا البحـث المختصر، فما كان فيه من صـواب فمن الله وحده لا شريك له، وما كان فيه من خلل أو زلل فمن نفسي ومن الشيطان، ولا يزال الميدان فسيحاً للبحث في هذا الموضوع، ويكفي من القلادة ما أحاط بالمعصم.

وقد اتضح لنا خلال أسطر هذا البحث ما يلي :

١. أنَّ مِـن أصحاب الخلل الفكري من يستدل على انحرافـه ببعض النصوص التي ظاهرها حجة له، ولكنها ليست في الحقيقة كذلك .

---

(١) رواه أحمد في الزهد (تحقيق سوس، نشر دار ابن رجب، الطبعة الثانية٢٠٠٣ م) برقم (٢٣٢١)، واللفظ له ، ورواه الدارمي (تحقيق الداراني، نشر دار المغني، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م) في مقدمة السنن برقم (٣٩٠).

(٢) ( ) يُنظر: الاعتصام (٢/٣١٤).

(٣) ( ) يُنظر: الموافقات (١/١٢٣).

(٤) ( ) رواه البخاري في صحيحه برقم (١٢٧).

(٥) ( ) يُنظر: فتح الباري (١/٢٢٥).

٢. أنَّ كَتْم بعض العلم ليس محذوراً ولا منهياً عنه إذا كان يسد ذريعة أصحاب الخلل الفكري.

٣. أنَّ سد الذرائع تجلى في جهتين:

الأولى: تتعلق بالمنهج، وذلك بسد ذريعة التطرف تفريطاً أو إفراطاً.

الثانية: تتعلق بفقه الدعوة، وذلك بسد ذريعة الصد عن سبيل الله أو تكذيب الحق.

المراجع

القرآن الكريم.

الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، سنة النشر:١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .

صحيح البخاري، أو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، أو المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون ، سنة النشر: بدون.

مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

سنـن أبـي داود، المؤلـف: أبـو داود سليمان بن الأشعث بـن إسحاق بن بشيـر بن شداد بن عمـرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنـؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر:١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

الزهـد ، المؤلـف: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بـن أسد الشيباني ، تحقيق: يحيى بن محمد سوس ، الناشر: دار ابن رجب ، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ٢٠٠٣ م .

معالم السنن، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية حلب، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

فتـح الباري شرح صحيح البخـاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجـر أبو الفضل العسقلاني الشافعـي، الناشر: دار المعرفـة بيروت، أشرف على طبعه: محب الديـن الخطيب عليه، تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الطبعة: بدون ، سنة النشر: بدون .

ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: جماعة، الناشر: مطبعة فضالة المغرب، الطبعة: الأولى، سنة النشر: بدون.

الفرائـد البهية فـي القواعد الفقهية ومعه النور اللامع في أصـول الجامع، المؤلف: محمود أفندي الحمزاوي، تحقيق محمد العزازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة : بدون ، سنة النشر: بدون.

الموافقـات، المؤلـف: إبراهيم بن موسـى بن محمد اللخمي الغرناطـي الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

الاعتصـام، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمـد اللخمي الغرناطي الشاطبي، تحقيق: د. محمـد بـن عبد الرحمـن الشقير، د سعد بن عبد الله آل حميد ، د هشـام بن إسماعيل الصيني ، الناشـر: دار ابـن الجوزي ، المملكة العربيـة السعودية ، الطبعة: الأولى، سنـة النشر: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

دفـاع عن السنَّة ورد شبه المستشرقين والكُتـاب المعاصرين، المؤلف: محمد بن محمد بن سويلـم أبو شُهبة، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية القاهرة، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

الإبانـة الكبـرى، المؤلف: أبو عبد الله عبيـد الله بن محمد بن محمد بـن حمدان العكبري المعـروف بابن بطَّة العكبري، تحقيق: جماعة، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة: بدون. سنة النشر: بدون .

الشريعة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر الدميجي، الناشر: دار الوطن الرياض، الطبعة: الثانية، سنة النشر:١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

الاستقامة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٣هـ .

إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي بالمملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٣ هـ.

البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧ م.

سير أعلام النبلاء، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

الفتاوى الكبرى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، الطبعة : بدون ، سنة النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة: الثالثة ، سنة النشر: ١٤١٤ هـ.

موقع الشيخ عبد الرحمن البراك الالكتروني https://sh-albarrak.com/article/12091

د. راشد بن محسن آل لحيان
أستاذ الفقه وأصوله المساعد بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز – الأفلاج السعودية

الأحاديث المتعلقة بتعامل النبي ﷺ مع غير المسلمين في كتاب البيوع من صحيح الإمام البخاري دراسة فقهية

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد اقتضت حكمة الله تبارك وتعالى أن ينقسم الناس إلى مؤمن مصدق بالله ورسله وكتبه، وإلى كافر جاحد قال جل وعلا ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (سورة التغابن:٢)

والإنسان مدني بطبعه يختلط مع غيره من البشر ويتعامل معهم في كافة شؤون حياته؛ وممن سيتعامل معهم بطبيعة الحال غير المسلمين من أهل الكتاب أو غيرهم؛ وقد تعامل النبي ﷺ مع غير المسلمين في قضايا وأمور متعددة، وهذا البحث هو دراسة فقهية للأحاديث المتعلقة بالتعامل مع غير المسلمين في كتاب البيوع من صحيح الإمام البخاري رحمه الله.

Abstract

Dealings with non-Muslims is one of the important issues in today's world, in which Muslims constantly contact with others (non-Muslims) in all areas of life. This requires an inclination on the part of Muslims to know the rules, principles and fundamentals governing this type of communication. This paper, therefore, attempts to investigate the process of communication between Muslims and non-Muslims, by collecting a number of the Prophet Muhammad's (peace be upon him) Hadiths that demonstrate the prophet's treatment with non-Muslims. The collected Hadiths are related by Albukhari, and are analyzed from a jurisprudential perspective. This study draws upon an analytically inductive approach by tracing the prophet's Hadiths that present the manner through which he dealt with non-Muslims, which constitutes two analytical strands: the first is his dealings with disbelievers; and the second encompasses his dealing with Dhimmis. Findings reveal that permissibility is the fundamental principle in dealing with a non-Muslim, which is crystalized in a number of concepts, including compensation, rewarding, hospitality, saving a non-Muslim from killing, and contacting a conflicting non-Muslim for reconciliation.

Keywords: Hadiths - dealings - the Prophet Muhammad (PBUH) – non Muslims - sales - Sahih al-Bukhari

أهمية الموضوع:

ممـا يؤكـد أهمية دراسة موضـوع التعامل مع غيـر المسلمين أنه قد حصل بيـن المسلمين تباين تجاه هذه القضية فوجدنا فيها الإفراط والتفريط، فمن المسلمين من يضيّق جانب التعامل مـع غير المسلمين بما يؤدي إلى الحرج والمشقـة، ومنهم من يتساهل في ذلك إلى حد الوقوع في بعضـ صـور الموالاة المحرمة أو الخضوع المهين. ولأجل هذا الخلط وعدم الوضوح لدى كثير من المسلميـن في هذه القضيـة كان من المتعيّن إيضاحها وبيان الأحـكام المتعلقة بها في ضوء سنة النبي ﷺ. ولا شك أن بحث هذه القضية من خلال واقع تعامل النبي ﷺ هو أولى الطرق للوصول إلى المنهج الحق في هذه القضية الكبيرة، وذلك أن النبي ﷺ هو المبلغ لدين الله تعالى، وأقواله وأفعاله ﷺ هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي.

وسيكـون محل البحـث أحاديث كتاب البيوع مـن صحيح البخاري رحمـه الله؛ وهذا الكتاب -أعنـي صحيـح الإمام البخـاري- هو أصح كتب السنـة النبوية بل هو أصح الكتـب بعد كتاب الله تعالى.

هدف البحث:

عرض الأحاديث المتعلقة بتعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين في كتاب البيوع من صحيح الإمام البخاري ودراستها فقهيّاً.

أسباب اختيار الموضوع:

١. أهمية الموضوع كونه يتعلق بالتعامل مع غير المسلمين وهي قضية ذات بعد عقدي وفقهي.

٢. ضرورة تجلية أحكام التعامل مع غير المسلمين لكثرة وقوع اختلاط المسلمين بغيرهم من اليهود والنصارى وغيرهم في شتى أقطار الأرض، وخاصة في ظل الاتجاه من خلال القوانين والنظم إلى العولمة والكوكبة، وأصبح التعامل معهم واقعا لا محيد عنه سواء في الواقع الخارجي أو الواقع الافتراضي- إن صحّ التعبير- عبر وسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات والمواقع الشبكية، ولا يكاد يخلو بيت من بيوت المسلمين في كثير من البلاد من التواصل مع غير المسلمين من خلال الشراء والبيع عبر التطبيقات الالكترونية المتعددة.

الدراسات السابقة:

نظراً لأهمية موضوع التعامل مع غير المسلمين وارتباطه الوثيق بالعقيدة الإسلامية فقد تناوله العلماء والباحثون قديما وحديثاً، فلا يخلو مؤلف في العقيدة والتفسير والحديث والفقه وغيره من التعرض لبحثه وتفصيل أحكامه، وكذلك يوجد عدد من الدراسات والأبحاث والمؤلفات المعاصرة التي تناولت هذه القضية، وفيما يأتي نشير لأهم هذه الكتب والدراسات:

١- أحكام أهل الذمة، لابن القيم، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، وسبب تأليف هذا الكتاب أنه سئل رحمه الله عن الجزية التي تؤخذ من أهل الذمة ومقدراها وما يتعلق بذلك، فأجاب بهذا السفر المهم الذي ملأه فقها وعلماً وحرر فيه المسائل والقواعد المتعلقة بأهل الذمة خاصة في باب الجزية، ثم تعرض لأحكام ذبائح أهل الكتاب ومناكحتهم، وأحكام أهل الذمة في أموالهم ومعاملتهم، وأشار للشروط العمرية وأحكامها.

٢- التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم واستعمالهم دراسة فقهية، د.عبد الله الطريقي، الناشر: دار الفضيلة- الرياض ١٤٢٨هـ، وأصل الدراسة رسالة دكتوراه تقدم بها المؤلف إلى المعهد العالي للقضاء في عام ١٤٠٦ هـ وقد نال بها درجة الدكتوراه، وجاءت الدراسة في بابين: الأول في أصول العلاقة مع غير المسلمين وحقوقهم وواجباتهم، والثاني في استعمال غير المسلمين في دار الإسلام والحرب والالتجاء إليهم أو الاستعانة بهم.

٣- التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم، د. منقذ السقار، ١٤٢٧هـ بدون معلومات

نشـر، قد ذكر فيه الباحـث أنواع الكافرين في بلاد المسلمين والأحـكام العامة لكل منهم وحقوق غيـر المسلمين وضماناتهم في المجتمع المسلم مع تطبيقات ذلك في التاريخ الإسلامي، ثم ختم الدراسة بالحديث عن الجزية في الإسلام.

٤- التعامـل مـع غير المسلميـن في السنـة النبوية (بيـان محاسن الدين فـي معاملة غير المسلمين) للدكتور/ عبد الله بن عبدالعزيز الجبرين رحمه الله، بدون معلومات نشر، تحدث فيه المؤلـف عن مزايا الإسلام فيما يتعلـق بالتعامل مع غير المسلمين من خلال مواقف وأقوال النبي صلـى الله عليـه وسلم ومواقف وأقوال علمـاء المسلمين، ومن خلال بيان أحـكام التعامل مع غير المسلمين فيما لهم من حقوق وفيما يجوز التعامل به معهم.

٥- التأصيـل الشرعـي للتعامـل مع غير المسلميـن، د. مصطفى بن حمـزة، الناشر: وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسلاميـة بدولة الكويت، ١٤٣٢ه تحـدث فيه المؤلف عن عـدة محاور منها : موقـف القرآن من غير المسلمين وموقف النبـي ﷺ من غير المسلمين وتمثلات الصحابة رضي الله عنهـم للموقف من غيـر المسلمين والتطبيق الفقهي للموقف من غيـر المسلمين والتعامل مع غير المسلمين في المرحلة الراهنة.

٦- أحـكام التعامل مع غير المسلمين في مسائل المعاوضات في ضوء السنة النبوية، دراسة حديثيـة فقهيـة للباحث جابر بن داوود العنيزي، بحث منشور فـي مجلة الدراسات العربية –كلية دار العلـوم جامعـة المنيا بمصـر، وقد اقتصر على ذكـر أربعة أحاديث متعلقـة بالشراء والرهن والإجارة فقط ثلاثة منها في البخاري والرابع من سنن الترمذي.

٧- التعامـل مـع غير المسلمين فـي العهد النبـوي لمؤلفه ناصر محمدي محمـد جاد، نشر دار الميمـان سنـة ١٤٣٠ ه، حاول فيه المؤلف أن يعقد مقارنة بيـن الإسلام وغيره من الأديان في التعامـل مـع أهل ملة غيـر ملتهم، كما سعى لإبـراز سماحة الإسلام في هـذا الجانب، والرد على شبـه المغرضين الطاعنين على أحكام الإسـلام، ثم تكلم عن مبادئ الإسلام في التعامل مع غير المسلميـن موضحاً الفرق بين حالي الضعف والتمكيـن، وبيّن طريقة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين في كل حال.

فهذه الدراسات والأبحاث هي ما أمكنني الاطلاع عليه، ولعل هناك الكثير لم أطلع عليه وهي تـدل علـى أهمية هذا الموضوع وتعـدد جوانبه، وجميعها يتكامل في خدمة هـذا الموضوع إن شاء الله تعالى وكل منها يعالج القضية من زاوية ومن جانب آخر وبأسلوب وطريقة مختلفة، نسأل الله تعالى أن يجعل عمل الجميع خالصاً لوجهه الكريم نافعاً لعباده إنه سميع مجيب.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك بتتبع الأحاديث المشتملة على تعامل النبي ﷺ مع غير المسلمين في كتاب البيوع من صحيح البخاري ثم دراستها فقهيّا. وقد سرت في ذلك وفق المنهج الآتي:

١. أذكر الحديث الذي يتضمن تعاملاً مع غير المسلمين في كتاب البيوع من صحيح البخاري سواء وقع من النبي ﷺ مباشرة أو من أحد الصحابة الكرام لأن ما وقع من الصحابة وأقره النبي ﷺ فإنه يدخل في السنة التقريرية.

٢. أقوم بدراسة الحديث من الجانب الفقهي بذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بالحديث مما ذكره الفقهاء وشراح الحديث باختصار دون التوسع في ذكر الخلاف والأدلة، وأشير في الهامش إلى مواضع ذلك من كتب الفقهاء لمن أراد الاستزادة في ذلك.

٣. في بعض مواضع الخلاف أذكر الأقوال والأدلة والمناقشات ثم أرجّح ما أراه أقرب وأظهر من جهة الدليل وتحقيق مقاصد الشريعة، إذا رأيت الحاجة لذلك.

٤. عند الإشارة لخلاف فقهي أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة.

٥. أقوم بتوثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٦. أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية.

٧. ترقيم الآيات وبيان سورها.

٨. تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

خطة البحث:

خطة هذا البحث مكونة من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة وفيها بيان أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: في التعريف بمفردات عنوان البحث .

المبحث الأول: الأحاديث المتعلقة بتعامل النبي ﷺ مع المشركين.

المبحث الثاني: الأحاديث المتعلقة بتعامل النبي ﷺ مع أهل الذمة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشمل فهرس المراجع وفهرس الموضوعات.

هذا وأسأل المولى تبارك وتعالى أن يوفقنا للصواب، وأن يغفر لنا الخطأ والتقصير الذي

لا يخلـو منه بشر ويأبى الله العصمة لكتابٍ غير كتابـه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه.

تمهيد

في التعريف بمفردات عنوان البحث

اشتمل عنوان البحث على المفردات الآتية: الأحاديث- تعامل النبي ﷺ مع غير المسلمين- الفقهية- وفيما يأتي تعريف كل منها:

أولاً: الأحاديـث: جمـع حديث، والحديث فـي اللغة: الجديد وهو ضـد القديم، والحديث: ما يحدّث به المحدّث تحديثاً، والحديث: الخبر قليله وكثيره[١]. وفي الاصطلاح: ما أضيف إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم من قول، أو فعل، أو تقرير، أو وصف[٢].

ثالثـاً: معاملة النبـي ﷺ لغير المسلمين: المعاملة هي التصرّف مـع الغير بالبيع ونحوه[٣]. والمراد بها هنا جميع التعاملات التي وقعت من النبي ﷺ مع غير المسلمين.

وغير المسلمين: هم من سوى المسلمين من أهل الملل والأديان؛ سواء كانت كتابية أو وثنية؛ وهؤلاء جميعاً يشملهم حكم الكفر، ويسمون في المصطلح الشرعي (الكفار)[٤].

وغير المسلمين على أربعة أقسام:

ذميـون، ومعاهـدون، ومستأمنون، وحربيون. فالذميـون: هم من أقام بـدار الإسلام إقامة دائمـة بأمان مؤبّد والتزموا بدفـع الجزية. والمعاهدون: الذين عُقد بيننـا وبينهم عهد ألا يعتدوا علينـا ولا نعتدي عليهـم. وأهل الحرب: هـم الكفار المحاربـون للمسلمين. وأمـا المستأمن: فهو الحربي الذي يدخل دار الإسلام بأمانٍ مؤقت لأمرٍ يقتضيه[٥].

ثانيـاً: الفقهية مأخوذة من الفقه، والفقه فـي اللغة: الفهم، وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[٦].

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (٢/ ١٣٣) العين للخليل بن أحمد (٣/ ١٧٧) مختار الصحاح للجوهري (ص: ٦٨).

(٢) مصطلح الحديث لابن عثيمين (ص: ٥) وانظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لأبي شهبة (ص: ٢٤)

(٣) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ١٤٥)؛ المصباح المنير للفيومي (٢/ ٤٣٠)؛ معجم لغة الفقهاء، لقلعجي (ص: ٤٣٨)

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢/ ٣٣٥)؛ التوحيد للفوزان (ص: ١٩)

(٥) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/ ٨٧٣) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مجموعة من الباحثين (٦/ ٣٦٠) موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري (٥/ ٣٢١)

(٦) انظر: لسان العرب (١٣/ ٥٢٢)؛ مختار الصحاح (ص: ٢٤٢)؛ الكليات للكفوي (ص: ٦٩٠)؛ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (١/ ٤١)؛ القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب (ص: ٢٨٩)؛ التعريفات للجرجاني (ص: ١٦٨)

المبحث الأول

الأحاديث المتعلقة بتعامل النبي ﷺ مع المشركين.

الحديث الأول:

عـن خبـاب رضي الله عنه قال: كنت قيناً في الجاهلية، وكان لـي على العاص بن وائل دين، فأتيته أتقاضاه، قال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد ﷺ فقلت: «لا أكفر حتى يميتك الله، ثم تبعث»، قـال: دعني حتى أموت وأبعث، فسأوتى مـالا وولدا فأقضيك، فنزلت: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا﴾ (مريـم: ٧٧، ٧٨)[١].

الدراسة الفقهية:

١- ورد فـي بعض روايات الحديث أن سبب الدين هو أن خباب ا صنع للعاص بن وائل سيفاً، فهـل يدل هذا على إباحة بيع المسلـم للمشرك ما يتقوى به على المسلمين؟ الجواب: ليس كذلك؛ وذلك لأن الوقت الذي صنع فيه خباب السيف للعاص بن وائل كان في مكة قبل فرض الجهاد، فإن فرضـ الجهاد وقتال المشركين كان بعد إخراج أهل مكـة الرسول ﷺ[٢]. ويرى بعضهم أن عمله للعاص بن وائل كان في أيام الجاهلية فلا يكون ذلك دليلا على هذه المسألة[٣].

٢- جـواز الإغلاظ فـي اقتضاء الدين من الكافـر الظالم[٤].أما غير الظالـم فلا مانع من حسـن الطلـب معه وخاصة إن كان يرجـى إسلامه، كما قال تعالـى ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ (سورة الممتحنة:٨)

٣- جواز إجارة المسلم نفسه للكافر، حيث أن خباباً ا كان مسلماً وأجّر نفسه للعاص بن وائل بمكـة مقابـل المال، واطَّلَع النبي ﷺ على ذلك وأقره عليه[٥]، وقد بوّب البخاريّ -رَحِمَهُ اللّه- في «صحيحـه» على هذا الحديث بقوله «باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب»[٦]. قال ابن حجر رحمه الله «ولم يجزم المصنف بالحكم لاحتمال أن يكون الجواز مقيداً بالضرورة،

(١) رواه البخاري (٣/ ٦٠) حديث رقم: ٢٠٩١، ومسلم (٤/ ٢١٥٣) حديث رقم: ٢٧٩٥

(٢) انظر: المصدر السابق (١١/ ٣٨٤)

(٣) انظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل الكوراني (٤/ ٣٨٨)

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٢٢٤)؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني (١١/ ٢١٠)

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٥٢)؛ شرح صحيح مسلم للشيخ محمد الأثيوبي (٤٣/ ٣٨١)

(٦) صحيح البخاري (٣/ ٩٢)

أو أن جـواز ذلـك كان قبل الإذن في قتال المشركيـن ومنابذتهم وقبل الأمر بعـدم إذلال المؤمن نفسه»[1].

٤- مشروعيـة استيفـاء المسلم لدينه من الكافر، وهل يجب علـى المسلم استيفاء حقّه من الكافر أو يجوز له الإبراء والعفو؟ الجواب: أن ذلك يختلف بحسب حال هذا الكافر فإن كان ظالماً معتديـاً مبغضـاً للإسلام وأهله فإنه يجب علـى المسلم استيفاء حقّه المالي منـه إذا كان قادراً؛ وذلـك لأن عدم استيفـاء المال منه يعدّ إعانة له على ظلمه وعدوانـه، ولأن في تركه عنده إضاعة للمـال[2] وقـد نهـى النبي ﷺ عن إضاعة المـال[3] أمّـا إن كان الكافر مسالماً فـلا بأس من برّه وإحسانـه والعفو عنه وخاصّة إن كان يرجـى إسلامه أو تأليف قلبه للإسلام، ويدلّ على ذلك قوله تعالـى ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ (سورة الممتحنة:٨).

٥- أن الأصـل فـي تعامل المسلـم مع غير المسلم فـي المعاملات المالية هـو الإباحة، وقد بـوّب ابن حبان رحمه الله على هذا الحديث بقوله: ذكـر الخبر الدال على إباحة مخالطة المسلم للمشرك في البيع والشراء والقبض والاقتضاء[4].

٦- أنـه لا فرق بيـن المسلم والذمي في الحقـوق المتعلقة بالأموال، كخيـار الشرط والأجل وإمساك الرهن[5].

٧- ضابـط عمـل المسلم أجيراً عند الكافـر: اختلف الفقهاء رحمهـم الله في عمل المسلم أجيـراً عند الكافر[6]، والأقرب في ذلك أن عمل المسلم عند الكافر إن كان متعلّقاً بعملٍ معيّن في الذمـة، كخياطـة ثوب أو بناء دارٍ أو زراعة أرضـ أو صناعة منتج محدد فهذا جائز وحديث خباب ا يـدلّ عليـه، وإن كان العمل ليس متعلقاً بعمل في الذمة فإنـه يكون جائزا إذا توفرت فيه الشروط الآتية[7]:

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٥٢)

(٢) انظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٥/ ١٠٤)

(٣) رواه البخاري (٣/ ١٢٠) حديث رقم: ٢٤٠٨، ومسلم (٣/ ١٣٤٠) حديث رقم: ١٧١٥

(٤) صحيح ابن حبان (١١/ ٢٤٣)

(٥) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ٣٧٧)؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٥/ ١٢)

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ٥٦)؛ حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٣)؛ بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ١٨٩)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (٥/ ٤١٩)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش المالكي (٩/ ٤٢٧)؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٥/ ١٢٣)؛ حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٤٩٣)؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٥/ ٤١٧)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (ص: ١٥٩١)؛ المغني لابن قدامة (٨/ ١٣٥)

(٧) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٥٢)؛ البيان والتحصيل لابن رشد (٥/ ١٥٤)؛ المغني لابن قدامة (٨/ ١٣٥) الجامع لعلوم الإمام أحمد، خالد الرباط (٩/ ٤٦٥)؛ مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣/ ٤١)

١- ألا يكـون العمـل في خدمـة الكافر الخاصة كصب المـاء له، أو تقريب حذائـه، أو إزالة نجاستـه، أو تقديم الطعام له، أو الوقوف بين يديه، ونحو ذلك؛ لأن ذلك يتضمن الإذلال، ولا يحلّ للمسلم أن يذلّ نفسه للكافر.

٢- ألا يكـون العمـل محرماً في ذاته، كصناعة الخمر، أوتربية الخنازير، أو إنتاج وبيع لحوم الميتة، أو الخدمة في أماكن الفساد والربا والقمار.

٣- ألا يكون في هذا العمل ضرراً على الإسلام أو المسلمين، كالعمل في مجال إعلامي موجه ضد الإسلام وأهله، أو في مجال التجسس ضد المسلمين.

٤- ألا يعمـل عملاً يتضمن تعظيم شعائر دينهم كبناء معابدهم أو صيانتها أو عمل الأصنام والصور التي يعظمونها.

٥- ألا يترتـب على العامـل المسلم ضرر في دينه نتيجة عمله عند الكافر، كأن يمنعه الكافر مـن أداء الصلاة، أو حضور الجمع والجماعات، أو يجبـره على المحرمات. ولا فرق فيما سبق أن يكون عمل المسلم مرتبطاً بمؤسسة يديرها كافر، أو بفرد.

الحديث الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: « وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ»[١].

الدراسة الفقهية:

١- جواز استئجار المسلم للمشرك، وقد ترجم البخاري رحمه الله على الحديث بقوله (باب استئجـار المشركيـن عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام) قال ابن حجر رحمه الله: (هذه الترجمة مشعرة بأن المصنف يرى بامتناع استئجار المشرك حربيا كان أو ذميا إلا عند الاحتياج إلـى ذلـك كتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك...قال ابن بطال: عامـة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم[٢]).

والذي يظهر لي - والله أعلم - أنه إذا وجد المسلم أجيراً مسلماً يقوم بالعمل بنفس الكفاءة، ولا يتميـز غيـر المسلـم عنه بشيء مع كون الأجـرة مستوية أو متقاربة فلا ينبغـي له أن يعدل عن المسلـم ويستأجر الكافر، فإن فعل ذلك دون أي سبـب مقبول، كان ذلك خللاً في ولائه للإسلام،

(١) رواه البخاري (٣/ ٨٩) ح: ٢٢٦٤

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٤٢)

ثمّ إن في استئجار المسلم مصلحة عظيمة في إغنائه وأسرته عن الفقر، وفي صونه عن ذلّ سؤال الناس، والمسلمون أولى بفرص العمل من غيرهم، وإن فتح الباب في استئجار غير المسلمين مع وجود المسلمين الأكفاء سيكون له مفاسد عظيمة على المجتمعات الإسلامية، ومما يدل على ما ذكرنا أن عمر ا أنكر على أبي موسى الأشعري أنه استعمل كاتباً نصرانياً، وقال له: لَا تُكْرِمُوهُمْ إِذْ أَهَانَهُمُ اللهُ، وَلَا تُدْنُوهُمْ إِذْ أَقْصَاهُمُ اللهُ، وَلَا تَأْتَمِنُوهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. ولمّا قال له أبو موسى ا والله ما توليته إنما كان يكتب قال له «أَمَا وَجَدْتَ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَنْ يَكْتُبُ لَكَ؟[1]. فقد أنكر عليه عمر لعلمه أنه يوجد من المسلمين من يقوم بنفس العمل، وهذا هو محل الشاهد من الرواية.

٢- جواز ائتمان غير المسلم على السرّ والمال إذا كان معروفاً بالوفاء والمروءة وحفظ الأمانة، فقد ائتمن النبي ﷺ هذا الرجل المشرك على نفسه وماله، قال ابن تيمية رحمه الله» وإذا كان اليهودي أو النصراني خبيرًا بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطبه كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله، وقد استأجر رسول الله ﷺ رجلاً مشركًا لما هاجر وكان هاديًا خريتًا ماهرًا بالهداية إلى الطريق من مكة إلى المدينة وائتمنه على نفسه وماله، وكانت خزاعة عيبة نصح رسول الله ﷺ مسلمهم وكافرهم. وقد روي أن الحارث بن كلدة - وكان كافرًا- أمرهم رسول الله ﷺ أن يستطبوه. وإذا وجد طبيبًا مسلمًا فهو أولى، وأما إذا لم يجد إلا كافرًا فله ذلك»[2].

وقال في موضع آخر «فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ فِيهِمْ الْمُؤْتَمَنُ ... وَلِهَذَا جَازَ ائْتِمَانُ أَحَدِهِمْ عَلَى الْمَالِ وَجَازَ أَنْ يَسْتَطِبَّ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ إذَا كَانَ ثِقَةً نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْأَئِمَّةُ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ إذْ ذَلِكَ مِنْ قَبُولِ خَبَرِهِمْ فِيمَا يَعْلَمُونَهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَائْتِمَانٌ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ جَائِزٌ إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ مِثْلُ وِلَايَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَعُلُوِّهِ عَلَيْهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ»[3]. وقال ابن القيّم رحمه الله « في استئجار النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أريقط الدؤلي هاديا في وقت الهجرة وهو كافر دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة ولا يلزم من مجرد كونه كافرا أن لا يوثق به في شيء أصلا فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ولا سيما في مثل طريق الهجرة»[4].

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢١٦)؛ وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل (٨/ ٢٥٥)

(٢) المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (٤/ ٥٣)

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤/ ١١٤)

(٤) بدائع الفوائد لابن القيم (٣/ ٢٠٨)

الحديث الثالث:

عـن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قـال: «كاتبت أمية بن خلف كتابا، بأن يحفظني فـي صاغيتي بمكة، وأحفظه في صاغيته بالمدينة، فلما ذكرت «الرحمن» قال: لا أعرف الرحمن، كاتبنـي باسمـك الذي كان فـي الجاهلية، فكاتبته: عبد عمرو، فلما كان فـي يوم بدر، خرجت إلى جبل لأحرزه حين نام الناس، فأبصره بلال، فخرج حتى وقف على مجلس من الأنصار، فقال أمية بـن خلف: لا نجوت إن نجا أمية، فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا، فلما خشيت أن يلحقونا، خلفـت لهم ابنـه لأشغلهم فقتلوه، ثم أبوا حتـى يتبعونا، وكان رجلا ثقيلا، فلمـا أدركونا، قلت له: «ابرك» فبرك، فألقيت عليه نفسي لأمنعه، فتخللوه بالسيوف من تحتي حتى قتلوه، وأصاب أحدهم رجلي بسيفه، وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الأثر في ظهر قدمه»[1].

الدراسة الفقهية:

١- جواز توكيل المسلم للحربي، وقد بوّب البخاري على الحديث بقوله (باب إذا وكل المسلم حربيًـا في دار الحرب أو في دار الإسـلام جاز) أي جاز التوكيل سواء كان الحربي في دار الحرب أو كان في دار الإسلام بأمان.

ووجـه الدلالـة من الحديث علـى هذا الحكم: هو أن عبد الرحمن بـن عوف ا وهو مسلم في دار الإسـلام قـد وكل إلى أمية بن خلف ما يتعلـق بأموره في مكة مع كون أمية كافراً في دار حرب، والظاهـر أن النبـي ﷺ علم بذلك ولم ينكره. قال ابن المنذر رحمـه الله: (توكيل المسلم حربيًا مستأمنًا وتوكيل الحربي المستأمن مسلمًا لا خلاف في جوازه[2]).

٢- أن مـن أصيب من المسلمين أثناء حمايته لمشركٍ فلا شيء فيه، وذلك أن عبد الرحمن رضي الله عنه أصيب في رجله من أحد المسلمين ولم يذكر أنه اقتص أو أخذ عوضاً[3].

٣- جـواز ترك كتابـة التسمية، أو ما يعتقـده المسلم في المكاتبات والمعاقـدات بينه وبين الكفـار وأن ذلـك لا يستدعي المشاحّة، خاصة إن أدى إلى مفاسد أو فوات مصالح للمسلمين، كما فعـل ذلـك النبي ﷺ يوم الحديبية حين قال له رسول أهل مكـة: لا أعرف الرحمن فكتب باسمك اللهم[4].

(١) رواه البخاري (٢/ ٨٠٧) رقم: ٢١٧٩

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٨٠)

(٣) انظر: عمدة القاري للعيني (١٢/ ١٣٠)

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٤٣٣)؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٥/ ١٦٢)

٤- جـواز مكافأة المسلم للكافر على مـا سبق له منه من برٍّ وإحسان، ومعاوضته على جميل فضلـه والسعـي في إنقاذه من القتل أو الضرر، حيث أن عبد الرحمن رضي الله عنه سعى في ذلك لأمية ولم ينكر عليه النبي ﷺ فعله[١].

٥- جـواز معاقبة الظالـم والانتقام منه، فإن بلالاً صنع ما صنع بأميـة واستصرخ الأنصار عليـه وأغراهم بقتله لما كان هذا الطاغية يصنع ببـلال رضي الله عنه بمكة من التعذيب والفتنة العظيمـة حتى كان يخرجه إلـى رمضاء مكة الحارة ويضجعه على ظهـره ثم يضع صخرة عظيمة علـى صـدره ليصده عن الإسلام، فحيـن مكّنه الله تعالى منه انتقم منـه وشفى صدره رضي الله عنه[٢].

٦- أن التسمية بعبد عمرٍو أو عبد شمس أو نحوه من التعبيد لغير الله تعالى لا يجوز، وقد نقل ابـن حزم رحمه الله اتفاق العلماء علـى تَحْرِيم كل اسْم معبّد لغير الله عز وَجل كَعبد الْعُزَّى وَعبد هُبـل وَعبد عَمْرو[٣]، لكـن إن وقع للمسلم اضطرار لكتابة ذلك أو ذكره دون رضى ولا قبول به جاز إذا كان مستضعفاً ويخشى على نفسه أو ماله أو أهله، وعلى هذا يحمل ما وقع من عبد الرحمن في كتابتـه إلى أمية باسمه: عبد عمرو، فـإن ذلك لم يكن قبولاً منه بالتسمي به وإنما نزولاً عند رغبة أميـة بـن خلف دون أن يكون عبد الرحمن راضياً به، وابن هبيـرة رحمه الله قد رأى أن ذلك خطأ من عبد الرحمن مغفور له[٤].

٧- أن اتصال المسلمين بالكفار المحاربين للمصالحة أو لأي غرض هو من المهام المنوطة بالإمـام، وليـس ذلك لأفراد المسلمين، وما حدث من عبد الرحمن إنما كان في أول الإسلام، قال ابـن هبيرة رحمه الله: «كان في أول الإسلام للمسلم أن يوادع واحدًا من الكفار بحال تخصه، وأن يحفظ له صاغيته؛ وهم أهله؛ ليحفظ هو مثل ذلك»[٥].

الحديث الرابع:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لم أعقل أَبَوَيَّ قط إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يـوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهـار، بكرة وعشية، فلما ابتلي المسلمون، خرج أبو بكر مهاجرا قبل الحبشة، حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغِنَّة، وهو سيد القارة، فقال: أين تريد يـا أبـا بكر؟ فقال أبو بكـر: أخرجني قومي، فأنا أريـد أن أسيح في الأرض، فأعبـد ربي، قال ابن

(١) انظر: المصدر السابق (١٥/ ١٦٢)
(٢) انظر: المصدر السابق (١٥/ ١٦٣)
(٣) انظر: مراتب الإجماع، لابن حزم (ص: ١٥٤)
(٤) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة (١/ ٢٩٧)
(٥) المصدر السابق (١/ ٢٩٧)

الدغنــة: إن مثلــك لا يخرج ولا يخرج، فإنك تكسب المعدوم، وتصــل الرحم، وتحمل الكل، وتقري الضيــف، وتعين على نوائــب الحق، وأنا لك جار، فارجع فاعبد ربك ببلادك، فارتحل ابن الدغنة، فرجــع مــع أبي بكر، فطاف في أشراف كفار قريش، فقال لهم: إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج، أتخرجــون رجلا يكسب المعدوم، ويصل الرحم، ويحمل الــكل، ويقري الضيف، ويعين على نوائب الحق، فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة، وآمنوا أبا بكر، وقالوا لابن الدغنة: مر أبا بكر، فليعبد ربه فــي داره، فليصل، وليقرأ ما شاء، ولا يؤذينا بذلك، ولا يستعلن به، فإنا قد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنــا، قــال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر، فطفق أبو بكر يعبــد ربه في داره، ولا يستعلن بالصلاة، ولا القراءة في غير داره، ثم بدا لأبي بكر، فابتنى مسجدا بفناء داره وبرز، فكان يصلي فيه، ويقرأ القــرآن، فيتقصــف عليه نساء المشركيــن وأبناؤهم، يعجبون وينظرون إليــه، وكان أبو بكر رجلا بكاء، لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين، فأرسلوا إلى ابن الدغنــة، فقــدم عليهم فقالوا له: إنا كنا أجرنا أبا بكر علــى أن يعبد ربه في داره، وإنه جاوز ذلك، فابتنــى مسجــدا بفناء داره، وأعلن الصلاة والقراءة، وقد خشينــا أن يفتن أبناءنا ونساءنا، فأته، فــإن أحــب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعــل، وإن أبى إلا أن يعلن ذلك، فسله أن يرد إليك ذمتــك، فإنا كرهنا أن نخفرك، ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان، قالت عائشة: فأتى ابن الدغنة أبا بكر، فقال: قد علمت الذي عقدت لك عليه، فإما أن تقتصر على ذلك، وإما أن ترد إلي ذمتي، فإنــي لا أحــب أن تسمع العرب، أني أخفرت في رجل عقدت له، قال أبو بكر: إني أرد إليك جوارك، وأرضــى بجــوار الله، ورسول الله ﷺ يومئذ بمكة، فقال رســول الله ﷺ: «قد أريت دار هجرتكم، رأيت سبخة ذات نخل بين لابتين»[1].

الدراسة الفقهية:

١- جواز دخول المسلم في حماية الكافر وأمانه، وقد أجار أبو طالب رسول الله ﷺ[2].

٢- يباح للمؤمن إذا خشي على نفسه من ظالم أن يستجير بمن يمنعه ويحميه من ظلمه وإن كان المجيــر كافــراً، وهذا على سبيل الرخصة، فإن آثر الصبر وعدم الاستجارة بالكافر فله ذلك كمــا فعــل أبو بكر ا حين ردّ جوار ابن الدغنــة ورضي بجوار الله ورسوله ﷺ مع أنه كان يومئذ من المستضعفين، لكنه آثر الصبر على الأذى محتسباً الأجر من الله تعالى[3].

٣- جــواز كفالــة الكافــر للمسلم سواء كفالة البــدن أو كفالة المال، وقد ذكــر البخاري هذا الحديــث في كتاب الكفالة، ووجه الدلالة من الحديث: أنه حيث جاز الجوار من الكافر وهو التزام

(١) رواه البخاري (٢/ ٨٠٣) حديث رقم: ٢١٧٥

(٢) انظر: عمدة القاري (١٢ / ١٢٥)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٤٣٠)

(٣) انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني (١٠/ ١٢٩)

فـي الجملـة جازت منه الكفالـة لأنها التـزام أيضاً[1]، وإدخـال البخاري هـذا الحديث في كتاب الكفالـة من عجيب فقهـه رحمه الله، ومعلوم أن الفقهاء لا يشترطون فـي الكفيل أن يكون مسلماً، وإنما يشترطون فيه أن يكون أهلاً للتبرع[2].

٤- مـن المسائل المعاصرة التي لها تعلّق بالحديث: طلـب المسلم حق اللجوء إلى بلاد غير إسلاميـة، وهو منـح المأوى والحماية مـن دولة ما لشخص هـارب من دولة أخـرى وفقًا للقانون الدولي[3] فهل للمسلم طلب اللجوء لدولة غير إسلامية ؟[4].

الجواب: أن الأصل هو عدم جواز الذهاب والإقامة في بلاد الكفر، فإن الإقامة ببلاد الكفار مـن الأسبـاب الموجبة لفسـاد الدين والأخلاق، ولذلك جـاءت نصوص الشريعـة بالتحذير منها والوعيـد لمن أقام بين المشركيـن، قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ (سورة النساء:٩٧).

ولكـن إذا كان المسلم مضطراً إلى اللجوء إلى تلـك البلاد، كأن يخاف على دينه من الفتنة أو علـى نفسـه من القتل ولم يجد من البلاد الإسلامية ما يمكنه العيش فيه آمناً، فيجوز له اللجوء إلـى بلد غير إسلامـي يأمن فيه على دينه ونفسه وأهله، ومما يستـدلّ به على ذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم حين هاجروا إلى الحبشة بعد اضطهادهم من المشركين في مكة ودخلوا في جوار النجاشي وهو حينذاك غير مسلم[5].

قـال ابن حزم رحمه الله «وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعانهـم عليهم، ولم يجد في المسلميـن من يجيره، فهذا لا شيء عليه، لأنه مضطر مكره. وقد ذكرنـا أن الزهري محمـد بن مسلم بن شهاب: كان عازما على أنـه إن مات هشام بن عبد الملك لحـق بأرض الروم، لأن الوليد بن يزيد كان نذر دمه إن قدر عليه، وهو كان الوالي بعد هشام فمن كان هكذا فهو معذور»[6].

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٧٦)

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٥)؛ القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٢١٤)؛ مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/ ١٩٨)؛ كشاف القناع (٣/ ٣٦٦)

(٣) انظر: الموسوعة العربية العالمية، استمدت من : (دائرة المعارف العالمية) مع إضافات قام بها باحثون عرب (٩/ ٤٦٦)

(٤) مصطلح حق اللجوء يندرج تحت مفهوم الأمان في الفقه الإسلامي، إلا أن مفهوم الأمان أوسع وأشمل من اللجوء؛ لأن الأمان يعقد في الدولة الإسلامية للأجنبي إذا دخل الدولة الإسلامية لأي غرض مشروع كالتجارة أو المراسلة أو سماع الدعوة الإسلامية أو غير ذلك، في حين أن اللجوء إنما يكون لمن فرّ من دولته لأسباب سياسية أو إنسانية انظر: حق اللجوء في الشريعة الإسلامية، حسين الكردي (ص ٣٠)

(٥) انظر: صحيح البخاري (٥/ ٤٩)؛ صحيح مسلم (٤/ ١٩٤٦)

(٦) المحلى بالآثار لابن حزم (١٢/ ١٢٥)

الحديث الخامس:

عـن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، قال: كنا مع النبي ﷺ ثم جاء رجل مشرك مشعـان طويـل بغنم يسوقها، فقـال النبي ﷺ: «بيعاً أم عطية؟ - أو قـال: - أم هبة»، قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة[١].

وروى البخاري أيضاً عن أنس رضي الله عنه، قال: أهدي للنبي ﷺ جبة سندس، وكان ينهى عن الحرير، فعجب الناس منها، فقال: «والذي نفس محمد بيده، لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا» وقال سعيد، عن قتادة، عن أنس: «إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ»[٢].

الدراسة الفقهية:

١- جواز الشراء والبيع مع المشركين[٣]، وقد بوّب البخاري على الحديث بقوله (باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب)[٤].

٢- يستثنى من جواز البيع والشراء من أهل الحرب: ما يستعينون به على محاربة المسلمين من العدة والسلاح فإنه لا يجوز[٥].

٣- جـواز قبـول الهدية من الكافر، لأن النبي ﷺ سأله «بيعاً أم عطية» فدل على قبول الهبة منه لو وهبها، وقد قبل النبي ﷺ هدية غير واحد من الكفار منهم المقوقس وأكيدر دومة الجندل وقبـل هديّـة اليهودية التي أهدت إليه الشاة[٦]. ونقل ابن المنـذر الإجماع على جواز قبول المسلم هبـة الذمـي[٧]. وإذا كان قبول الهدية من الكافـر سبباً في تأليف قلبه على الإسـلام أو دفع شرّه عـن المسلمين كان قبـول هديته أولى وآكد. ويشترط لقبول هدية الكافـر ألا تكون الهدية محرمة فـي ذاتها كالخمر والخنزير وغيره من المحرمات، وألا يترتـب عليها محبة الكافر أو الركون إليه أو مداهنتـه فإن ذلك محرم[٨]. وإذا كانت هدية الكافر في يوم عيدهم أو مناسباتهم الدينية فإن الأظهـر هـو جواز قبولهـا، فقد جاء عن علي بن أبـي طالب رضي الله عنه أنه أتـي بهدية النيروز

(١) رواه البخاري (٣/ ٨٠) ٢٢١٦، ومسلم (٣/ ١٦٢٦) ٢٠٥٦

(٢) رواه البخاري (٣/ ١٦٣) رقم الحديث: ٢٦١٥

(٣) انظر: أعلام الحديث للخطابي (٢/ ١٠٩١)

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٨٠)

(٥) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ٣٣٨)؛ والتوضيح لابن الملقن (١٤/ ٥٣٦)

(٦) انظر: صحيح البخاري (٣ / ١٦٣)؛ وأعلام الحديث للخطابي (٢/ ١٠٩١)

(٧) الإجماع لابن المنذر (ص: ١٥٣)

(٨) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢/ ٦٧)

فقبلهـا[1]، وروى ابن أبي شيبة: أن امرأة سألت عائشة ل قالت: إن لنا أظآرا[2] من المجوس، وإنه يكون لهم العيد فيهدون لنا فقالت: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا، ولكن كلوا من أشجارهم[3]. يقـول ابـن تيمية رحمه الله «فهذا كله يـدل على أنه لا تأثير للعيد في المنـع من قبول هديتهم، بل حكمها في العيد وغيره سواء؛ لأنه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم»[4]. ونبّه رحمه الله إلـى أن الجواز يختصـ بما عدا الذبائح لذلك اليوم فإنه لا يجوز، فقـال «وإنما يجوز أن يؤكل من طعام أهل الكتاب في عيدهم، بابتياع أو هدية، أو غير ذلك مما لم يذبحوه للعيد»[5].

وينبغـي أن يقيّـد جواز قبول الهدية في يـوم عيدهم بألا يعتقد الكافـر أن المسلم راضٍ بما هـم عليه من الكفر[6] وكذلك إذا ظنّ المسلـم أن قبوله لهدية الكافر سيترتب عليه محبته للكافر أو رضـاه بكفـره أو موالاته له لم يجز له قبولهـا؛ لأن درء المفسدة مقدّم علـى جلب المصلحة[7] قـال ابـن بطال رحمه الله «قبول النبي ﷺ هدية من قبل هديته من المشركين إنما كان على وجه التأنيس له والاستئلاف، ورجاء إنابتهم إلى الإسلام، ومن يئس من إسلامه منهم رد هديته»[8].

٥- هـل لإمام المسلمين قبول هدايا المشركين؟ جاء في شرح البخاري لابن بطال «للإمام قبول هدايا أهل الشرك وغيرهم، إذا كان ما يقبله من ذلك للمسلمين، وأما رده ﷺ هدية من رد هديتـه منهم، فإنما كان ذلك من أجل أنـه أهداها له في خاصة نفسه، فلم ير قبولها، تعريفًا منه لأئمة أمته من بعده أنه ليس له قبول هدية أحد لخاصة نفسه»[9].

٦- قولـه «للمشـرك (بيعاً أم عطية) يدل على جواز مبايعة مـن في ماله حرام وحلال، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة: فأجاز بعضهم مبايعة من هذا حاله ومنع منها آخرون[10]، وفرّق بعضهـم بيـن من يكون أكثـر ماله من الحرام فينبغـي اجتنابه، ومن يكون أكثـر ماله من الحلال فتجوز مبايعته، لكن إن علم أن جميع ماله حرام أو أن المبيع بعينه حرام لم يجز له مبايعته[11] قال

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٩٢)
(٢) جمع ظئر: وهي المرضع. انظر: القاموس المحيط (ص: ٤٣٢)
(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٢٦)
(٤) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ٥٢)
(٥) المصدر السابق.
(٦) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣/ ٣٣)
(٧) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٢/ ٢٥٣)
(٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ١٣١)
(٩) المصدر السابق (٧/ ١٣١)
(١٠) انظر: الحاوي للماوردي (٥/ ٦٩٢)؛ جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/ ٢٠٠)
(١١) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ٣٣٩)؛ المغني لابن قدامة (٦/ ٣٧٢)؛ المجموع شرح المهذب للنووي (٩/ ٣٤٣)

الشافعي رحمه الله «وَلَا نُحِبُّ مُبَايَعَةَ مَنْ أَكْثَرُ مَاله الرِّبَا أَوْ ثَمَنُ الْمُحَرَّم مَا كَانَ، أَوْ اكْتِسَابُ الْمَالِ مِنْ الْغَصْبِ وَالْمُحَرَّم كُلِّه، وَإِنْ بَايَعَ رَجُلٌ رَجُلًا مِنْ هَؤُلَاءِ لَمْ أَفْسَخْ الْبَيْعَ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ يَمْلِكُونَ حَلَالًا فَلَا يُفْسَخُ الْبَيْعُ وَلَا نُحَرِّمُ حَرَامًا بَيِّنًا إلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ حَرَامًا يَعْرِفُهُ، أَوْ بِثَمَنٍ حَرَام يَعْرِفُهُ وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْمُسْلِمُ وَالذِّمِّيُّ وَالْحَرْبِيُّ، الْحَرَامُ كُلُّهُ حَرَامٌ»[1]. والذي يظهر لي - والله أعلم- أن القول بالكراهة فيه نظر؛ إذ كيف يقال بكراهة التعامل مع من ماله مختلط وقد عامل النبي ﷺ الكفار كما ثبت ذلك في عدة أحاديث، واقترض من اليهود مع عدم توقيهم من الربا والكسب المحرم، قال ابن رجب رحمه الله «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يُعَامِلُونَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَجْتَنِبُونَ الْحَرَامَ كُلَّهُ»[2]. إلا أن يكون ذلك في التعامل مع من يقع في الكسب المحرم من المسلمين من باب التعزير له وردعه عن ذلك فقد يكون له وجه، فإن من يقع في الربا أو الكسب الحرام إذا رأى امتناع المسلمين عن مبايعته لأجل كسبه أثر فيه ذلك وربما كان سببا في تركه للحرام، يقول ابن عثيمين رحمه الله عن القول بجواز التعامل مع صاحب المال المختلط بالحرام «وهذا هو الذي لا يسع الناس غيره الآن؛ إذ إن الناس كثر فيهم الربا والعينة وكثر فيهم التحيل على الربا، فلو قلنا: إنك تتجنب دعواهم أو لا تجيبهم حصل في ذلك ضرر، وربما يحصل عداوة وبغضاء، فالناس الآن لا يسعهم العمل إلا بهذا القول»[3]. وذكر رحمه الله قاعدة: أن ما حرُم لكسبه فهو حرام على الكاسب فقط، دون مَن أخذه منه بطريق مباح، أما ما حرُم لعينه فهو حرام على الآخذ وغيره[4]. قلت وتطبيقاً لهذه القاعدة فإنه ينظر لمن كان في ماله حرام إن كان حراماً لكسبه كالربا والقمار كان التعامل معه ومبايعته مباحاً، وإن كان الحرام المختلط بماله محرماً لعينه كثمن الخمر والمسروق والمغصوب فإنه يكره التعامل معه إلا أن علم أن السلعة أو الثمن - محل المبايعة - هو المحرم بذاته فإنه لا يجوز أخذه كما سبق.

٧- أن الأولى إثابة الكافر على هديته، فقد قال بعض العلماء إن قوله (بيعاً أم عطية ؟) إنما ذلك لأجل أن يثيبه عليها لو كانت هدية، لا أنه كان يقبلها منه دون إثابة عليها، كما فعل عليه الصلاة والسلام بكل من هاداه من المشركين[5]. ولعلّ المعنى في ذلك - والله أعلم- ألا يبقى للكافر منّة وفضلاً على المسلم مما قد يؤثر على قلبه بمحبة الكافر أو مداهنته، وأيضاً ليكون ذلك تأليفاً لقلب الكافر ومدخلاً لدعوته إلى الإسلام وإظهاراً لمحاسن الدين.

(١) الأم للشافعي (٣/ ٣٢)

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/ ٢٠٠)

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين (٦/ ٣٢٠)

(٤) انظر: لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين (٢/ ٥٩، بترقيم الشاملة آليا)

(٥) انظر: المصدر السابق (٦/ ٣٣٩) و (٧/ ١٣٤)

الحديث السادس:

عـن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتـى نزلوا على حـي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبـوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عنـد بعضهـم شيء، فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لـدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهـل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إنـي لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلـم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتـى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفـل عليه، ويقرأ: «الحمـد لله رب العالمين» فكأنما نشط من عقـال، فانطلق يمشي وما به قلبة، قـال: فأوفوهـم جعلهم الذي صالحوهم عليـه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الـذي رقى: لا تفعلوا حتـى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظـر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: «وما يدريك أنها رقية»، ثم قال: «قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهماً» فضحك رسول الله ﷺ[1].

وعـن أنـس بن مالك رضي الله عنـه، أن يهودية أتت النبي ﷺ بشـاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها فقيل: ألا نقتلها، قال: «لا»، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ[2].

الدراسة الفقهية:

١- جـواز قبول ضيافة الكافر ونزول المسلم ضيفـاً عنده، وجواز الأكل من طعام اليهود إذا لـم يظهـر منهم ما يدل على خيانتهم. وقد اشترط عمر ا على أهل الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين ثلاثة أيام[3].

وإذا كان فـي نزول المسلـم ضيفاً عند الكافر مصلحة في تأليف قلـب الكافر على الإسلام وترغيبه فيه كان ذلك مشروعاً من باب الدعوة، أو كان هذا الكافر ذا قرابة للضيف جاز من باب الصلـة، أما إن كان يخشى من نزوله ضيفاً عنـد الكافر أن يؤثر عليه ويفتنه عن دينه أو يوقعه في شبهة أو محرمات من شرب خمر أو غير ذلك فليس له النزول عنده؛ لأن درء المفسدة مقدم على جلـب المصلحة، خاصة مع عـدم الحاجة ووجود من يمكنه النزول عنده مـن المسلمين أو أماكن خدمة المسافرين في الوقت الحاضر.

(١) رواه البخاري (٣/ ٩٢) رقم: الحديث ٢٢٧٦ و ٥٠٠٧؛ ومسلم (٤/ ١٧٢٧) رقم الحديث: ٢٢٠١

(٢) رواه البخاري (٣/ ١٦٣) رقم الحديث: ٢٦١٧، ومسلم (٤/ ١٧٢١) رقم الحديث: ٢١٩٠

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/ ٢١٤)

٢- هـل علـى المسلم ضيافـة الكافر؟ جمهـور الفقهاء علـى أن الضيافـة مستحبة وليست واجبـة[١]، وذهـب الحنابلة إلـى وجوبها للمسلـم دون الكافر[٢]، وفي رواية عن الإمـام أحمد أنها واجبة للمسلم والكافر لعموم الأدلة الدالة على وجوب الضيافة دون تخصيص بالمسلم[٣] كما في قولـه ﷺ «من كان يؤمن بالله واليـوم الآخر فليكرم ضيفه»[٤] وقد أضاف النبي ﷺ ضيفاً كافراً فقـد روى الإمـام مسلم في صحيحه عـن أبي هريرة ا أن رسـول الله ﷺ ضافه ضيف وهو كافر، فأمـر له رسـول الله ﷺ بشاة فحلبت، فشرب حلابها، ثم أخـرى فشربه، ثم أخرى فشربه، حتى شـرب حـلاب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم، فأمر له رسـول الله ﷺ بشاة، فشرب حلابها، ثم أمـر بأخرى، فلم يستتمها، فقال رسـول الله ﷺ : «المؤمن يشرب في معى واحد، والكافر يشرب فـي سبعة أمعـاء»[٥]، قال ابن القيّم رحمـه الله «وتجب الضيافة على المسلـم للمسلمين والكفار؛ لعموم الخبر وقد نص عليه أحمد في رواية حنبل وقد سأل إن أضاف الرجل ضيف من أهل الكفر يضيفـه فقال: قال رسـول الله ﷺ: «ليلة الضيف حق واجب على كل مسلـم» فدل على أن المسلم والمشـرك يضافان، والضيافة معناها معنى صدقة التطوع على المسلم والكافر، وهذا لفظ أحمد فقـد احتج بعموم الخبـر وأنه يعم المسلم والكافر»[٦]. والذي ينبغي على المسلم أن يجعل ضيافته للكافـر ومعاملته الطيبة له وسيلةً لدعوته وإظهار محاسـن الإسلام له لعل ذلك أن يكون سبباً في هدايته.

٣- جـواز رقيـة المسلم للكافـر[٧]، فإن الصحابـة ي رقوا سيد القـوم وكان كافراً، ويحسن بالراقـي أن يقصد بالرقية علاجه حسيـاً ومعنوياً بهدايته بالقرآن للإسـلام، ويلحق بذلك جواز معالجة المسلم للكافر إن كانت له حرمة[٨].

٤- هـل تجوز رقية الكافر للمسلم ؟ ذهب بعض الفقهاء إلى جواز رقية اليهودي والنصراني للمسلم إذا رقى بكتاب الله وبذكر الله[٩]، واستدلوا بما روى مالك في الموطأ أن أبا بكر رضي الله

(١) انظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى الملطي الحنفي (٢/ ٣١٦)؛ عمدة القاري للعيني (٢٢/ ١١٠)؛ الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢/ ١١٤٠)؛ الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣٣٥)؛ البيان والتحصيل لابن رشد (١٨/ ٢٨٠)؛ المجموع شرح المهذب للنووي (٩/ ٥٧)

(٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٢٠١)؛ حاشية الروض المربع للبهوتي (٧/ ٤٣٨)

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤٣١)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١٥/ ٥٠)؛ واختار الوجوب أيضاً ابن حزم رحمه الله، انظر: المحلى بالآثار (٨/ ١٤٦)

(٤) رواه البخاري (٨/ ١١) رقم: ٦٠١٨، ومسلم (١/ ٦٨) رقم: ٤٧

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٢) رقم: ٢٠٦٣

(٦) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٦/ ١٠٠)

(٧) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ٣٤)

(٨) انظر: وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة د. الطيار (٤/ ٢٤٥)

(٩) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (٣/ ٤٦٥)؛ الأم للشافعي (٧/ ٢٤١)؛ المجموع شرح المهذب (٩/ ٦٥)

عنــه دخل على عائشة رضــي الله تعالى عنها وهي تشتكي، ويهودية ترقيهــا، فقال أبو بكر: ارقيها بكتــاب الله[1]. قــال الباجي: يحتمل - والله أعلم - أن يريد بقولــه «بكتاب الله» أي «بذكر الله عز وجل» أو رقية موافقة لما في كتاب الله[2]. وَرُوِيَ عَن مَالك أَنه قَالَ: أكره رقى أهل الْكتاب وَلَا أحبه لأَنّــا لَا نعلم هَل يرقــون بِكِتَاب الله أَو بالمكروه الَّذِي يضاهي السحر[3] والذي يظهر - والله أعلم- أن الرقيــة لا تطلــب إلا من المسلم وأما ما رواه مالك فــي الموطأ عن الصديق رضي الله عنه فهو ضعيف[4] قال الإمام الألباني رحمه الله «من غير المعقول أن يطلب الصديق من يهودية أن ترقي عائشــة، كمــا لا يعقل أن يطلب منها الدعاء لها، والرقية من الدعاء بلا شك، فإن الله تعالى يقول: (ومــا دعــاء الكافرين إلا فــي ضلال) ويزداد الأمر نــكارة إذا لوحظ أن المقصــود بـ «كتاب الله» القــرآن الكريم، فإنها لا تؤمن بــه ولا بأدعيته. وإن كان المقصود التوراة، فذلك مما لا يصدر من الصديق، لأنه يعلم يقينا أن اليهود قد حرفوا فيه، وغيروا وبدلوا»[5].

٥- جواز عقد الجعالة مع الكافر[6].

٦- جواز مخالطة الكفار والتعامل معهم إذا أمن الفتنة.

الحديث السابع:

عــن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثــة أشيــاء: على أن من أتاه من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلهــا من قابل ويقيــم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلبان الســلاح السيف والقوس ونحوه، فجــاء أبو جندل يحجل فــي قيوده، فرده إليهم قال أبو عبد الله: «لم يذكــر مؤمل، عن سفيان: أبا جندل، وقال: إلا بجلب السلاح»[7].

وعــن ابــن عمر رضــي الله عنهما «أن رســول الله ﷺ خرج معتمراً فحال كفــار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل، ولا يحمل سلاحــاً عليهــم إلا سيوفاً ولا يقيم بهــا إلا ما أحبوا، فاعتمــر من العام المقبــل، فدخلها كما كان صالحهم، فلما أقام بها ثلاثاً أمروه أن يخرج فخرج»[8].

---

(١) موطأ مالك، ت عبد الباقي (٢/ ٩٤٣)

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (٧/ ٢٦١)

(٣) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٧/ ١١٨)؛ عمدة القاري (٢١/ ٢٦٢)

(٤) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للألباني (٦/ ١١٦٧)

(٥) انظر: المصدر السابق (٦/ ١١٦٨)

(٦) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (١٠/ ٢٨١)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٧)؛ المغني لابن قدامة (٨/ ١٣٩)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١٢/ ٢٠٠)

(٧) رواه البخاري (٣/ ١٨٥) رقم: ٢٧٠٠، ومسلم (٣/ ١٤١٠) رقم: ١٧٨٣

(٨) رواه البخاري (٣/ ١٨٥) رقم: ٢٧٠١

عـن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبيـر، أنه سمع مروان، والمسور بن مخرمة رضي الله عنهمـا يخبران، عن أصحاب رسـول الله ﷺ، قال: لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشتـرط سهيل بن عمـرو على النبي ﷺ، أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، وخليـت بيننا وبينه، فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وأبـى سهيل إلا ذلك، «فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده فـي تلـك المدة، وإن كان مسلما»، وجاءت المؤمنات مهاجـرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بـن أبـي معيط ممن خرج إلى رسـول الله ﷺ يومئذ، وهي عاتق، فجاء أهلهـا يسألون النبي ﷺ أن يرجعهـا إليهـم، فلـم يرجعها إليهم، لمـا أنزل الله فيهـن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ (سـورة الممتحنـة:١٠) إلى قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[١].

الدراسة الفقهية :

١- جـواز الصلـح مع الكفار عند الحاجـة، قال ابن بطال «صلح المسلميـن هذا للمشركين جائز إذا دعت الضرورة إلى ذلك، فلم يكن بالمسلمين طاقة على العدو»[٢].

٢- جـواز بعض المسامحة في أمـور الدين، واحتمال اليسير مـن الضيم في المصالحة مع المشركين ما لم يكن ذلك مضرًّا بأصول الدين، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين[٣].

٣- وجـوب الوفـاء للكفار بالمعاهدات والصلـح وما تضمنته من شروط، فـإن الإسلام أمر بالوفـاء بالعقود والعهود، قال تعالـى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١) وقال تعالى ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ (الإسراء: ٣٤) ولذلك فإن النبي ﷺ وفّى لقريش بما صالحهم عليه حتى في ردّ من جاءه مسلما.

٤- اختلـف العلمـاء فـي اشتراط رد المسلم علـى الكفار هل هو شرط جائـز أو غير جائز؟ فقال بعضهم: لا يجوز هذا الشرط، وهو منسوخ بالنهي عن إقامة المسلم بين ظهراني المشركين، فلا يجوز رد المسلمين إلى المشركين، وقد أجمع المسلمون على أن هجرة دار الحرب فريضة على الرجال والنسـاء، وذهب بعضهم إلى أن ذلك جائز في حق الرجال فقط، وليس لأحد أن يعقد هذا العقد إلا الخليفة أو من ينيبه فقط[٤].

والأظهـر – والله أعلـم- أن الأصـل هو عدم جـواز رد المسلم للكفار لأن فـي ذلك تسليطاً

(١) رواه البخاري (٣/ ١٨٨) رقم: ٢٧١١،
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٩٢)
(٣) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٧/ ٦٨)
(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ١٠٥)

للكفار على المسلم وفتنته في دينه والفتنة أكبر من القتل، ولأن المسلمين مأمورون بفكاك الأسير المسلم فكيف يسلّم المسلم ليكون أسيراً عند الكفار، ولكن إذا حدثت ضرورة يقدرها الإمام بحيث يترتب على عدم تسليمه للكفار مفسدة أعظم وأعم للمسلمين ولم يمكن درء هذه المفسدة إلا بهذا الأمر فيمكن في هذه الظروف أن يعمل الإمام بهذا الشرط كما عمل به النبي ﷺ، وللإمام أن يأمره سراً بالتخلص منهم بما يستطيع[1].

٦- عدم جواز رد المرأة المسلمة للكفار باتفاق العلماء[2]، لقول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (الممتحنة: ١٠)، ولذلك لم يردّ النبي ﷺ أم كلثوم بنت عقبة لما طلبها الكفار ولكن يجب ردّ الصداق إلى أزواجهن من الكفار لقوله تعالى ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ (الممتحنة: ١٠)[3].

٧- أن على المسلم امتثال تعليمات الكفار وأنظمتهم التي لا تخالف عقيدة الإسلام ما دام في ديارهم، فقد امتثل النبي ﷺ أمر الكفار حينما أمروه بالخروج من مكة.

٨- أن المرأة الكافرة إذا أسلمت وهي تحت الكافر فإنه يفرق بينهما[4]. يقول ابن عثيمين رحمه الله «إذا أسلمت المرأة قبل الزوج فإنه ينتظر، فإن أسلم الزوج في العدة فهي زوجته، وإن انتهت العدة ولم يسلم تبين انفساخ العقد من حين إسلامها، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (الممتحنة: ١٠)»[5].

(١) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٤٦٠)؛ المحلى لابن حزم (٥/ ٣٦٢)؛ المغني لابن قدامة (٩/ ٣٠١)

(٢) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٤٦٠)؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٣٨٧)؛ الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٤٩) الأم للشافعي (٤/ ٢٠٢)؛ المغني لابن قدامة (٩/ ٣٠٠)

(٣) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ١٠٦)

(٤) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٨/ ٤٦٨)؛ أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/ ٦٤١)

(٥) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لابن عثيمين (٤/ ٥٢٦)

المبحث الثاني

الأحاديث المتعلقة بتعامل النبي ﷺ مع أهل الذمة

الحديث الأول:

عـن عائشة رضي الله عنهـا: «أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد»[١].

الدراسة الفقهية:

١- جواز التعامل مع أهل الكتاب وغيرهم من الكفار بالبيع والشراء والرهن، وجواز التجارة معهـم بالنقد والنسيئة إذا لـم يتحقق تحريم ما معه[٢]. قال القاضـي عياض «أجمع العلماء على جـواز معاملـة أهـل الذمة وجـواز معاملة المشركيـن، إلا ما يتقـوى به أهل الحـرب على محاربة المسلمين كسلاح الحرب وآلاتها وما تصرف فيها، أو ما يستعين به جميعهم على إقامة شريعتهم، وإظهار تصرفهم وما لا يجوز تملكه لهم لحرمته كالمسلم والمصحف»[٣].

٢- جـواز التعامل مع من يعلم دخوله في مكاسـب محرّمة حتى وإن كان أكثر ماله حراماً ما دامـت المعاملة جائزة في ذاتها، فإن اليهود كما هـو معلوم يستحلون من المكاسب ما لا يحلّ ولم يمنع ذلك النبي ﷺ من التعامل معهم[٤].

٣- السبب في شراء النبي ﷺ من اليهودي مع وجود الموسرين من الصحابة ي ذكر العلماء لـه عـدة احتمالات منهـا أن ذلك لبيان الجواز والاقتـداء به، وقيل لئلا يكون لأحـد عليه منّة فيما لـو أبرأه وذلـك أن الصحابة لن يأخـذوا منه الرهن فعـدل إلى معاملة اليهـودي لئلا يضيق على أصحابه، وقيل لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عند اليهودي[٥].

٤- جـواز رهن السلاح عند أهل الذمة وكذا من لـه عهد مع المسلمين كعهد الأمان، بشرط الأمـن مـن مكرهم واستعمال السـلاح في حرب المسلميـن، دون أهل الحرب فإنـه لا يجوز رهن السلاح عندهم[٦].

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٥٦) حديث: ٢٠٦٨، ومسلم (٣/ ١٢٢٦) حديث: ١٦٠٣

(٢) انظر: الإلمام بشرح عمدة الأحكام للأنصاري (٢/ ٣٣)؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٥ / ٣٠٣)؛ فتح المنعم شرح صحيح مسلم، للدكتور موسى شاهين (٦/ ٣٥٢)

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٥/ ٣٠٤)

(٤) انظر: المصدر السابق، وشرح البخاري لابن بطال (٦/ ٢٠٨)؛ وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ١٤٥)

(٥) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٤/ ١١٥)؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥ / ٣٠٣)

(٦) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٧ / ٣٦٢)؛ نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٢٧٨)؛ منة المنعم في شرح صحيح مسلم للمباركفوري (٣/ ٧٠)؛ تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (٤/ ٤٣٤)

٥- الحكم بثبوت أملاك أهل الذمة على ما في أيديهم، وجواز الشراء بالثمن المؤجل[١].

الحديث الثاني:

قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد بن الربيع: إني أكثر الأنصار مالاً، فأقسم لك نصف مالي، وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها، فإذا حلَّت، تزوجتها، قال: فقال له عبد الرحمن: لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق قينقاع، قال: فغدا إليه عبد الرحمن، فأتى بأقط وسمن، قال: ثم تابع الغدو، فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة، فقال رسول الله ﷺ: «تزوجت؟» قال: نعم، قال: «ومن؟» قال: امرأة من الأنصار، قال: «كم سقت؟» قال: زنة نواة من ذهب- أو نواة من ذهب- فقال له النبي: «أولم ولو بشاة»[٢].

الدراسة الفقهية:

١- جواز المتاجرة في أسواق اليهود وغيرهم من الكفّار، وذلك أن عبد الرحمن بن عوف غدا إلى سوق بني قينقاع وهو سوق لليهود وتابع الغدو إليه، فدلّ على جواز البيع والشراء والتجارة في أسواق الكفار، ومما يدل على ذلك أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يشهدون أسواق الكفار في مكة والمدينة[٣] على أنه إذا وجدت أسواق للمسلمين فإن الأولى للمسلم أن يتّجر فيها؛ لما في ذلك من الإعانة للمسلمين ودعم اقتصادهم، ولما تشتمل عليه أسواق الكفار من المنكرات وما يستعان به على المنكرات، لكن إن كان المسلم يجد من نفسه القدرة على الامتناع عن منكراتهم ومجانبة فسادهم مع حاجته إلى أسواقهم جاز له الاتجار فيها.

٢- جواز التعامل مع الكفار بالبيع والشراء وسائر التعاملات المالية؛ وذلك لأن الاتجار في أسواقهم يقتضي ذلك، لكن لا ينبغي تعمّد الشراء من الكفار بدون سبب، فإن عدل المسلم عن الشراء من المسلمين من غير سبب من غشّ، أو رفع سعر، أو رداءة سلعة، إلى محبة الشراء من كافر، وإيثاره من دون مبرر فإن ذلك لا يجوز؛ لما فيه من موالاة الكفار، وإيثارهم بالمنافع على إخوانه المسلمين[٤].

٣- مما يتعلق بأحكام الحديث من المسائل المعاصرة حكم الشراء والبيع عن طريق مواقع الانترنت وتطبيقات الهواتف الذكية التي تملكها شركات غير إسلامية: فالأصل كما ذكرنا سابقاً

(١) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٧/ ٣٦٢)؛ مرقاة المفاتيح لعلي قاري (٥/ ١٩٤٧)؛ فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٦/ ٣٥٢)

(٢) رواه البخاري (٣/ ٥٢) حديث: ٢٠٤٨

(٣) انظر: صحيح البخاري (٣/ ٦٦) حديث رقم: ٢١٢٢، ومسلم (٤/ ١٨٨٤) حديث رقم: ٢٤٢١

(٤) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي، د. محمد التويجري (٣/ ٤٥٣)

جواز البيع والشراء في أسواق الكفار، ولذلك فإن البيع والشراء عبر هذه التطبيقات يأخذ الحكم نفسه سواء كان التعامل مع البائع أو المشتري مباشرة أو كان عن طريق المواقع التي تقوم بالوساطة، ولكن يحرص المسلم على البحث عن التطبيقات والشركات المملوكة للمسلمين بقدر الإمكان ويحرص على تجنب الشراء من المواقع التي يغلب عليها بيع المنكرات وما يستعان به على الفساد، وإذا تضمنت هذه التطبيقات أو المواقع شروطاً محرمة كما لو اشترطت على المتعامل معها الرجوع عند الاختلاف إلى القوانين الوضعية، فإنه لا يدخل إلا إذا كان محتاجاً إلى هذه المعاملة ويغلب على ظنه أنه لن يلزم بهذا الشرط، ويمكن أن يستدل لذلك بقول النبي ﷺ لعائشة ل في قصة عتق بريرة ل «خذيها، فأعتقيها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»[١]. فقد أمرها «بالدخول في العقد مع وجود الشرط الفاسد لأنه لا اعتبار له، قال ابن تيمية رحمه الله» وبيّن لعائشة أن اشتراطك لهم الولاء لا يضرك فليس هو أمراً بالشرط؛ لكن إذناً للمشتري في اشتراطه إذا أبى البائع أن يبيع إلا به وإخباراً للمشتري أن هذا لا يضره ويجوز للإنسان أن يدخل في مثل ذلك. فهو إذنٌ في الشراء مع اشتراط البائع ذلك، وإذنٌ في الدخول معهم في اشتراطه لعدم الضرر في ذلك ونفس الحديث صريح في أن مثل هذا الشرط الفاسد لا يفسد العقد»[٢].

الحديث الثالث:

عن علي قال: «كانت لي شارف من نصيبي من المغنم، وكان النبي ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس، فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع أن يرتحل معي، فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين، وأستعين به في وليمة عرسي»[٣].

الدراسة الفقهية:

١- جواز الاستعانة باليهود وغيرهم من الكفار في الأعمال والاكتساب[٤].

٢- جواز التعاون مع غير المسلم فيما يحقق مصلحة للمسلم، فإنَّ علياً ا استعان باليهودي على إعداد وليمة عرسه، فقد جاء في رواية «ومعي صائغ من بني قينقاع، فأستعين به على وليمة فاطمة»[٥].

٣- جواز بيع الوقود للصواغين ولو كانوا غير مسلمين[٦].

(١) رواه البخاري (٣/ ١٥٢) حديث: ٢٥٦٣، ومسلم (٢/ ١١٤٢) حديث: ١٥٠٤

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٣٩)

(٣) رواه البخاري (٣/ ٦٠) حديث: ٢٠٨٩، ومسلم (٣/ ١٥٦٩) حديث: ١٩٧٩

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٤٣)؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٤/ ١٨٨)

(٥) انظر: صحيح البخاري (٣/ ١١٤) رقم: ٢٣٧٥

(٦) انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٨/ ١٣٢)

٤- جواز معاملة الصائغ[١] ولو كان يهودياً[٢].

الحديث الرابع:

قال النبي ﷺ لسلمان ا: «كاتب»، وكان حراً، فظلموه وباعوه، وسبي عمار، وصهيب، وبلال[٣].

الدراسة الفقهية:

١- صحة ملك أهل الذمة وغيرهم من الكفار لما تحت أيديهم، وجواز تصرفهم فيه بسائر التصرفات من البيع والهبة وغيرها، قال ابن بطال رحمه الله «غرض البخاري في هذا الباب - والله أعلم - إثبات ملك الحربى والمشرك، وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق، وجميع ضروب التصرف؛ إذ قد أقر النبي ﷺ سلمان عند مالكه من الكفار، فلم يُزِل ملكه عنه، وأمره أن يكاتب، وقد كان حراً وأنهم ظلموه وباعوه، ولم ينقض ذلك ملك مالكه، وكذلك كان أمر عمار وصهيب وبلال، باعهم مالكوهم الكفار من المسلمين، واستحقوا أثمانهم وصارت ملكًا لهم»[٤]. وقال ابن حجر رحمه الله «ويستفاد من هذا كله تقرير أحكام المشركين على ما كانوا عليه قبل الإسلام، وقد قال الطبري إنما أقر اليهودي على تصرفه في سلمان بالبيع ونحوه لأنه لما ملكه لم يكن سلمان على هذه الشريعة وإنما كان قد تنصَّر، وحكم هذه الشريعة أن من غلب من الكفار على نفس غيره أو ماله ولم يكن المغلوب فيمن دخل في الإسلام أنه يدخل في ملك الغالب»[٥].

٢- مشروعية فداء المسلم نفسه من الكافر لئلا يبقى عنده يفتنه عن دينه أو يؤذيه، فقد أمر النبي ﷺ سلمان بتخليص نفسه من الرق عند الكافر بالمكاتبة، ويجب على من استطاع من المسلمين معاونة المسلم في فداء نفسه من الرق والأسر عند الكفار، قال ابن بطال «فكاك الأسير فرض على الكفاية لقوله: (فكوا العاني) وعلى هذا كافة العلماء»[٦].

الحديث الخامس:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود: أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها»[٧].

---

(١) الصواغ: صائغ الحلي. انظر: شرح القسطلاني لصحيح البخاري (٤/ ٣١)

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٢٠٨)

(٣) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٣/ ٨٠) في كتاب البيوع (باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه) ومسلم (٣/ ١٦٢٦) رقم الحديث: ٢٠٥٦

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٣٤٢)

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤١٢)

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٢١٠)

(٧) رواه البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة مع اليهود (٣/ ٨٠) ومسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من

الدراسة الفقهية:

١- جواز عقد المزارعة مع اليهود وغيرهم من الكفار، حيث أن النبي ﷺ قد عقد مع اليهود المزارعة على خيبر، ولذلك بوّب البخاري على الحديث بقوله «باب المزارعة مع اليهود»[١] وبوّب في موضع آخر «باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة»[٢]. قال العيني «أراد بهذه الترجمة أنه لا فرق في جواز المزارعة بين المسلمين وأهل الذمة، وإنما خصص اليهود بالذكر، وإن كان الحكم يشمل أهل الذمة كلهم، لأن المشهور في حديث الباب اليهود، فإذا جازت المزارعة مع اليهود جازت مع غيرهم من أهل الذمة كذلك»[٣]. والذي يظهر أن البخاري رحمه الله يرى المنع من عقد المزارعة مع الكافر إلا في حال الضرورة أو عند عدم وجود المسلم، فإنه قد بوّب على الحديث في موضع آخر بقوله «باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام» قال العيني: «وهذه الترجمة تشعر بأنه لا يرى استئجار المشرك سواء كان من أهل الذمة أو من غيرهم إلا عند الاحتياج إلى أحد منهم لأجل الضرورة نحو عدم وجود أحد من أهل الإسلام يكفي ذلك أو عند عدمه أصلا... والنبي ﷺ عامل يهود خيبر على العمل في أرضها إذ لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم في عمل الأرض في ذلك الوقت ولما قوي الإسلام استغنى عنهم حتى أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه»[٤].

جواز الدخول في مشاركة مع غير المسلم

٢- هل يجوز مشاركة الكافر في غير المزارعة؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة فمنع أبو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله شركة المفاوضة مع الكافر؛ لأن من شرط المفاوضة التساوي بين الشريكين في التصرف وهذا غير موجود بين المسلم والكافر، لأن الكافر إذا اشترى خمراً أو خنزيراً لا يقدر المسلم على أن يبيعه وكالة من جهته فيفوت شرط التساوي في التصرف[٥]، واشترط المالكية ألا يغيب الكافر في شيء من العمل عن المسلم، فإن غاب منعت الشركة ابتداء وصحّت بعد الوقوع[٦]، واشترط الحنابلة أن يكون المسلم هو الذي يلي العمل[٧].

الثمر والزرع (٣/ ١١٨٦) رقم الحديث: ١٥٥١

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٠٥) رقم: ٢٣٣١

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٤٠) رقم: ٢٤٩٩

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ١٧٠)

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ٨٠)

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٦١)؛ الهداية ، للمرغيناني (٣/ ٦)؛ البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ١٨٣)

(٦) انظر: مواهب الجليل (٥/ ١١٨)؛ الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٠)؛ منح الجليل (٦/ ٢٥٠)

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١١٠)؛ الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٤١) (٩/ ٤١٣)؛ تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (٥/ ١٢٩، بترقيم الشاملة آليا)

وقـد كره كثير مـن الفقهاء مشاركة المسلم للذمي[1] وروي عن ابن عباس ب أنه قال: لا تشاركنّ يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً، قلت: لم؟ قال لأنهم يربون والربا لا يحل[2]. ولا شك أن الأولى بالمسلم أن يحرص على مشاركة أهل الأمانة والديانة، قال ابن حبيب رحمه الله «لَا يَنْبَغِي لِلْحَافِظِ لِدِينِهِ أَنْ يُشَارِكَ إِلَّا أَهْلَ الدِّينِ، وَالْأَمَانَةِ، وَالتَّوَقِّي لِلْخِيَانَةِ، وَالرِّبَا، وَالتَّخْلِيطِ فِي التِّجَارَةِ»[3]. على أن الأمانة قد توجد في المسلم وغير المسلم، والكذب والغش قد يوجد في بعض المسلمين، ولذلك فالذي يظهر أنه لا مانع من مشاركة غير المسلم وذلك بالضوابط الآتية:

أ- ألا يجد من يشاركه من المسلمين من أهل الديانة والكفاءة.

ب- أن تكون جميع معاملات الشركة وأنشطتها موافقة للشريعة الإسلامية.

ج- أن يحرص المسلم على أن يكون له التصرف في أمور الشركة، فإن كان التصرف للكافر فعليه أن يتابع أمور الشركة ويعرف كل تصرفات شريكه بحيث لا يقع فيما لا يجوز من الربا أو المحرمات.

د- ألا يترتب على مشاركة الكافر ضرر على الإسلام والمسلمين.

٢- مما يتعلق بالحديث من المسائل المعاصرة: المساهمة في الشركات التي يتولى إدارتها غير المسلمين، فإن كانت هذه الشركات تتعامل بالحرام أو تنص قوانينها على أنها تتعامل بالربا أو المحرمات فإنه لا يجوز الاشتراك ولا المساهمة فيها[4]، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي «الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها ، فإن كان أصل نشاطها حراماً كالبنوك الربوية أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات كالمتاجرة في المخدرات والأعراض والخنازير في كل أو بعض معاملاتها ، فهي شركات محرمة لا يجوز تملك أسهمها ولا المتاجرة بها كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزاع ، وأي سبب من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة»[5].

وإن كان نشاطها مباحاً ولا تتعامل بالربا ولا تنص قوانينها على ذلك ولكن يتولى إدارتها غير المسلمين فإن الكلام في حكمها هو الكلام في حكم مشاركة المسلم للكافر والذي سبق بيان

(١) انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٤/ ٦٠٦)

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٥٤٧)؛ المغني لابن قدامة (٥/ ١٠٩)

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ١١٩)

(٤) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٦٣ (١/ ٧) (ص: ١١٥) ورقم: ١٣٠ (١٤/٤) (ص: ٢٥٢)

(٥) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص: ٢٧٢)

شروط جوازه، وأهمها ألا ينفرد الكافر بالتصرف بل يكون التصرف بإشراف المسلم ومعرفته[1]، فإن توفرت هذه الشروط جازت المساهمة فيها، ومع ذلك فالواجب على المسلم الحرص على أن تكون مساهمته في الشركات التي يقوم عليها المسلمون ويكون نشاطها في البلاد الإسلامية فإن ذلك يحقق مقصد الشريعة في بناء القوة الاقتصادية والاستقلال الاقتصادي للمسلمين بقدر الاستطاعة وتقليل الاعتماد على اقتصاد الكفار وشركاتهم ومؤسساتهم. وقد سألت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية عن حكم مشاركة الكفار في الأعمال التجارية؟ فأجابت:

«تجوز مشاركتهم في الأعمال التجارية المباحة إذا أمن من يشاركهم من المسلمين غشهم وتعاملهم بما حرم الله من الربا والقمار والغرر ونحو ذلك، ولكن ترك مشاركتهم في التجارة خير وأولى؛ بعداً عن موارد الريبة ومواقع التهم والظنون والخطر»[2].

الحديث السادس:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «أنه حرق نخل بني النضير، وقطع»، وهي البويرة، ولها يقول حسان: وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير[3].

الدراسة الفقهية:

١- دلّ الحديث على جواز قطع أشجار الكفار وحرقها أثناء محاربتهم إذا احتاج المسلمون إلى ذلك[4]، قال الترمذي بعد هذا الحديث «وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَلَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِقَطْعِ الأَشْجَارِ، وَتَخْرِيبِ الحُصُونِ»[5]، وقال ابن هبيرة «في هذا الحديث: جواز قطع النخل والتحريق والإثخان في العدو؛ وذلك أن من قطع النخل معتقداً بذلك أنه ينكأ في العدو، ويضعف قلبه، ويقطع داره ويجتث أصله؛ فإنه مقصد بالغ في الصلاح»[6]. قلت: وقد جاز هذا مع كونه إفساداً للمال لما يترتب عليه من مصلحة أعظم، وهي إذلال الكفار وخزيهم ونصر المؤمنين[7].

وهل يلحق بقطع الأشجار هدم البيوت والمنازل؟ قال ابن عثيمين رحمه الله «نعم يلحق بذلك قال الله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الحشر: ٢) فدل ذلك على جواز هدم بيوت الكفار. فإن قيل: ألا يمكن أن يخرج هؤلاء عن ديارهم وعن حيطانهم وتبقى

(١) انظر: الملخص الفقهي للفوزان (٢/ ١٢٤)
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢/ ٩٩)
(٣) رواه البخاري (٣/ ١٠٤) رقم: ٢٣٢٦، ومسلم (٣/ ١٣٦٥) رقم: ١٧٤٦
(٤) انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام للبسام (٦/ ٣٧٨)
(٥) سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ١٢٢)
(٦) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (٤/ ١٥٧)
(٧) توضيح الأحكام للبسام (٦/ ٣٧٨)؛ فتح ذي الجلال والإكرام لابن عثيمين ط المكتبة الإسلامية (٥/ ٤٧٤)

مصلحتها للمسلمين؟ قلنا: بلى يمكن هذا، لكن إذلال هؤلاء الكفار أولى من ذلك، والمسلمون إذا غنموا الأرض أمكنهم أن يعيدوا ما كان فيها من بناء، وما كان فيها من غراس»[1].

ويستثنى من ذلك ما إذا غلب على الظنّ الظفر ببلاد الكفار من غير إتلاف لأموالهم فإنه يكره حينئذ إتلافها، لأنه يكون إفساد في غير حاجة، ولأن المقصود من جواز الإتلاف كسر شوكتهم وإلحاق الغيظ بهم، فإذا غلب على الظن حصول ذلك بدون إتلاف وأنه يصير للمسلمين فلا داعي حينئذ لإتلافه[2].

وعلى هذا يحمل ما جاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه من النهي عن ذلك في وصيته ليزيد بن أبي سفيان حين وجهه للغزو «وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ»[3].

وبناء على ما سبق يمكن أن نقول إن الضابط في جواز قطع أشجار الكفار وإتلاف أموالهم أنه يكون بالشروط الآتية:

أ- أن يكون ذلك أثناء محاربتهم.

ب- ألا يغلب على الظن مصيرها للمسلمين.

ج- أن يكون في قطعها مصلحة من إغاظة الكفار وكسر شوكتهم وإضعاف قوتهم.

د- ألا يترتب على قطعها ضرر بالمسلمين، كما لو كانوا يستظلون به أو يأكلون من ثمره أو ينتفعون به علفاً للبهائم.

٢- هل يجوز قتل دواب الكفار؟ وصورة المسألة هي: إذا حصلت حرب مع الكفار وأراد الإمام الرجوع إلى بلاد الإسلام وكان في الغنائم دواب وحيوانات، ولم يمكن نقل هذه الحيوانات إلى دار الإسلام فهل للإمام قتلها أو عقرها ؟ وقبل ذكر خلاف الفقهاء نحرر محل النزاع في المسألة فنقول: لا خلاف بين الفقهاء في جواز عقر الشاة أو الدابة التي يحتاجها المسلمون للأكل، وكذلك على جواز عقر دوابهم في حال الحرب، واختلفوا في عقر دوابهم في غير حال الحرب ولغير أكلٍ يحتاجونه وإنما لمغايظتهم والإفساد عليهم[4].

(١) انظر: المرجع السابق (٥/ ٤٧٤)

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ١٢٩)؛ إكمال المعلم للقاضي عياض (٦/ ٥١)

(٣) انظر: السنن الصغير للبيهقي (٣/ ٣٨٧)؛ سنن سعيد بن منصور (٢/ ١٤٨)

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ط- أخرى (١٠/ ٤٩٨، ٤٩٩)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٤٨)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ١٢٦)؛ روضة الطالبين، النووي (٧/ ٤٥٦)

أقوال العلماء:

القـول الأول: إن ذلـك لا يجوز سـواء خفنا أخذهم لهـا أو لم نخف، وهو قـول الشافعي[١]، وأحمد[٢]، والأوزاعي والليث وأبي ثور[٣].

القـول الثانـي: يجوز، وبه قـال الحنفية[٤]، والمالكيـة[٥]، قال الحنفية: لا تعقـر بل تقتل ثم تحرق، ولا تحرق قبل الذبح[٦] وهو اختيار ابن قدامة صاحب المغني[٧].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليـل الأول: أن أبـا بكر الصديق رضي الله عنه قال فـي وصيته ليزيد بن أبي سفيان حين بعثـه أميـراً إلى الشام: يا يزيد لا تقتل صبياً ولا امرأة ولا هرماً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شجراً مثمراً ولا دابة عجماء ولا شاة إلا لمأكلة ولا تحرقن نحلاً ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن[٨].

وجـه الدلالـة من النص: قوله «ولا تعقرن شجـرا مثمراً ولا دابة عجمـاء ولا شاة إلا لمأكلة» حيث نهى عن قتل الدابة والبهيمة إلا إذا كان للأكل وما عداه لا يجوز.

ونوقش: بـأن أبا بكـر رضي الله عنه إنما نهى عـن ذلك لأنه كان يرجو ويغلـب على ظنه أن تصير تلك البلاد للمسلمين، وأن خرابها وإتلاف أموالها وهنٌ وضرر على الإسلام وأهله، أما إذا كانت البلاد لا يرجى مصيرها إلى المسلمين فإن ضرر الإتلاف والخراب إنما يكون عليهم لا على المسلمين[٩].

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ نهى عن قتل شيء من الدواب صبراً[١٠].

ويناقش الاستدلال بالحديـث: بأن الصبر هو قتل الحيوان ورميـه حتى يموت دون سبب ولا حاجة، أما ما نحن فيه فهو قتل لحاجة وهي: إضعاف الكافرين المحاربين ومنعهم من الاستفادة

(١) انظر: الأم للشافعي(٤/ ٢٥٨)؛ روضة الطالبين للنووي (٧/ ٤٥٦)؛ الحاوي الكبير للماوردي (١٤/ ١٩٠)

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ط- أخرى (١٠/ ٤٩٨، ٤٩٩)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٣/ ٤٨)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ١٢٦)

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ط- أخرى (١٠/ ٤٩٨، ٤٩٩)

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي الحنفي (٤/ ١٢٥)؛ تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ٢٥٠)

(٥) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١١٨)؛ القوانين الفقهية (ص: ٩٨)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق المالكي (٣/ ٣٥٦)

(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٢٥)؛ تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ٢٥٠)

(٧) انظر: المغني لابن قدامة ط- أخرى (١٠/ ٤٩٨، ٤٩٩)

(٨) انظر: موطأ الإمام مالك، تحقيق: عبد الباقي (٢/ ٤٤٧)؛ سنن البيهقي (٣/ ٣٨٧)

(٩) انظر: المدونة (١/ ٥٠٠)؛ البيان والتحصيل (٣/ ٤٥)

(١٠) رواه مسلم (٣/ ١٥٥٠) رقم: ١٩٥٩

من هذه البهائم والحيوانات في حربهم للإسلام وأهله.

الدليل الثالث: ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص ا عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل عصفوراً بغير حقها سأله الله عن قتلها» قيل يا رسول الله وما حقها: قال: «أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها ويرمي بها»[1].

ويناقش: بأن الحديث ضعيف.

الدليل الرابع: أنه حيوان ذو حرمة فأشبه النساء والصبيان[2]

ويناقش: بأن البهائم أموال فلا يصح قياسها على بني آدم، فإن النساء والصبيان دماؤهم معصومة، فلا يصح قياس الحيوانات عليهم.

الدليل السادس: أنه لو جاز قتل الحيوانات لغيظهم بها كان غيظهم بقتل نسائهم أكثر، وذلك محظور ولو قتله لإضعافهم كان إضعافهم بقتل أولادهم وذلك محرم فبطل المعنيان في قتل البهائم[3].

ويناقش: بأن قتل النساء محرم لأن نفوس بني آدم معصومة الدم ولا يجوز القتل إلا بسبب يبيح قتلهم، بخلاف البهائم فإنها أموال فتعامل معاملة الأموال التي ورد النصّ بجواز إتلافها إضعافاً للكفار وكسراً لشوكتهم.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن فيه غيظاً للكفار وإضعافاً لقوتهم فأشبه قتلها حال قتالهم[4]

ونوقش: بأن حال الحرب يجوز فيها مالا يجوز في غيرها ولذا يجوز فيها قتل المشركين كيفما أمكن بخلاف حالهم إذا قدر عليهم، ولهذا جاز قتل النساء والصبيان في البيات وفي المطمورة إذا لم يتعمد قتلهم منفردين بخلاف حالة القدرة عليهم، وقتل بهائمهم يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم.

وأجيب عن المناقشة: بأن النساء والصبيان من بني آدم وليسوا أموالاً ولذلك يختلف الحكم فيهم عن الحكم على الحيوانات والبهائم، فأموال الكفار المحاربين غير محترمة ولذلك يجوز إتلافها عليهم ومنعهم من الاستفادة منها، فإن المال مال الله تعالى والمسلمون هم الأحق به،

(١) رواه أحمد في المسند (١١/ ١١٠) رقم: ٦٥٥١، والنسائي (٧/ ٢٠٦) رقم: ٤٣٤٩، والدارمي في سننه (٢/ ١٢٥٩) رقم: ٢٠٢١، وضعفه الألباني، انظر تضعيفه للحديث في: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص: ٤٧)

(٢) المغني لابن قدامة ط- أخرى (١٠/ ٤٩٨)

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٤/ ١٩٠)

(٤) المغني لابن قدامة (١٠/ ٤٩٨)

فـإذا تعذر عليهم أخذه فيجوز لهـم منع الكفار المحاربين من الانتفاع به والتقوي على المسلمين، والمسلمـون وإن كانوا ليسوا في اشتباك مباشر مـع الكفار إلا أن الحالة العامة هي حالة حرب ولا تقتصـر حالة الحرب على الاشتباك المباشر، ولذلك نجـد النبي ﷺ كان يتربّص بقوافل قريش لأخذهـا وهـي في طريقها إلى الشام، مع أنه لم يكن فـي اشتباك حربي معهم، ولكن كانت الحالة حالة حرب.

الدليـل الثانـي: أن ذبح الأنعام جائزٌ لغرض صحيح، ولا غرض أصحُّ من كسر شوكة الكفار وإلحاق الغيظ بهم.

الدليل الثالث: أن ما أفضى إلى إضعافهم جاز استهلاكه عليهم كالأموال[١].

ونوقـش: أن بينهما فرقـاً؛ وذلك أن للحيوان حرمتين: إحداهمـا: لمالكه، والأخرى لخالقه، فـإذا سقطـت حرمة المالك لكفره، بقيـت حرمة الخالق في بقائه على حظـره، ولذلك منع مالك الحيوان من تعطيشه وإجاعته، لأنه إن أسقط حرمة ملكه بقيت حرمة خالقه[٢].

ويمكن أن يناقش: بأن الحرمة إنما تبقى في الحيوان الذي لا يستعان به على حرب المسلمين وظلمهم، فإذا غلب على الظن أن الكفار يستعينون بهذه البهائم والحيوانات على حرب الإسلام لم يبـق لهـا حرمة، وليست الحيوانات بأعظم حرمة من بني آدم ومع ذلك يجوز قتلهم إذا استخدموا حربـاً علـى الإسلام كمـا في قتـل المـرأة المحاربة، وقتل مـن يتترس بهـم الكفار مـن الأسرى المسلمين[٣].

الدليـل الرابـع: أن ما يستعين بـه الكفار في القتال يحرم إيصالـه إليهم بالبيع فتركه لهم بغير عوض أولى بالتحريم[٤].

واستدل الحنفية على حرقها بعد الذبح: أن ذلك لمنع الكفار من الانتفاع باللحم كما تخرب بيوتهـم وتقطـع أشجارهم وتقلـع زروعهم، واستدلوا علـى تحريم عقرها وحرقها قبـل الذبح: أن الحرق منهي عنه ولا تعقر لأنه مثلة[٥].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٤/ ١٩٠)

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٤٠٢)؛ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٦/ ١٠٠)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٥٤٦)

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ط- أخرى (١٠/ ٤٩٩)

(٥) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي(٣/ ٢٥٠)

الترجيح:

الـذي يظهر - والله أعلم - هو رجحان القول الثاني القاضي بجواز قتل الحيوانات والبهائم التـي يعجـز المسلمون عن أخذهـا إذا كان يغلب على الظنّ استفادة الكفـار منها واستعانتهم بها فـي قتال المسلمين، وذلك لظهور أدلة هذا القول، في مقابل ضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها مـن المناقشـات، مع ملاحظة أن تطبيـق هذا الحكم في الواقع يحتاج إلـى تقدير إمام المسلمين واجتهاده في القطع أو الظن باستفادة الكفار منها من عدمه، وأيضا في إمكان استفادة المسلمين منهـا بأي وجه من الوجوه قبل إتلافها، ولذلك فإن الإتلاف ينبغي ألا يلجأ إليه إلا في أضيق نطاق وعند تعذّر الاستفادة منها.

الحديث السابع:

عـن جابـر بن عبد الله رضـي الله عنهما أن أباه توفـي وترك عليه ثلاثيـن وسقاً لرجل من اليهـود، فاستنظره جابر، فأبى أن ينظره، فكلم جابـر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه، فجاء رسول الله ﷺ وكلـم اليهـودي ليأخـذ ثمر نخله بالذي لـه، فأبى، فدخل رسـول الله ﷺ النخل، فمشى فيهـا، ثم قال لجابر: «جُدَّ له، فأوف له الـذي له» فجدَّه بعدما رجع رسول الله ﷺ، فأوفاه ثلاثين وسقـاً، وفضلت له سبعة عشر وسقاً، فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذي كان، فوجده يصلي العصـر، فلما انصرف أخبره بالفضـل، فقال: «أخبر ذلك ابن الخطـاب»، فذهب جابر إلى عمر فأخبره، فقال له عمر: لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها[1].

الدراسة الفقهية:

١- جواز تعامل المسلم مع غير المسلم في البيع والشراء والاستقراض والرهن وغيرها، وقد سبق تقرير هذا الحكم في مواضع سابقة.

٢- جواز طلب المسلم من غير المسلم المهلةَ أو التأخيرَ في سداد الدَّيْنِ وأن ذلك لا يُنقِصُ من علوِّ المسلمِ على الكافرِ.

٣- جواز شفاعةِ المسلمِ لمسلمٍ عند يهوديٍّ، وأن ذلك لا يُنقِصُ من قدر المسلم[2].

٤- جـواز إعطـاء الكافر بعض حقه ويضع الباقي من الدَّيْـنِ إذا رضيَ بذلك، وأن ذلك ليس بخساً لهم ولا ظلماً، فإن ذلك كما يجوز مع المسلم يجوز مع الكافر.

٥- مـن إكـرام الله تعالى لنبيـه صلى الله عليه وسلم أنـه لم يجعل لهذا اليهـودي يداً عليه

(١) رواه البخاري (٣/ ١١٧) رقم الحديث: ٢٣٩٦

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ٥٩٥)؛ ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٠/ ١٢٧)

فأفاض بركته في النخل ليكفي لسداد اليهودي ويفيض، والأولى للمسلم ألا يكون للكافر يد عليه.

الحديث الثامن:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين، وهو فيها فاجر، ليقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان» قال: فقال الأشعث: فيَّ والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني، فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي رسول الله ﷺ: «ألك بيِّنة»، قلت: لا، قال: فقال لليهودي: «احلف»، قال: قلت: يا رسول الله، إذا يحلف ويذهب بمالي، فأنزل الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾ (آل عمران: ٧٧) إلى آخر الآية[١].

الدراسة الفقهية:

١- دلّ الحديث على إبقاء الإسلام للمعاملات التي كانت بين الناس قبل الإسلام على حالها وإقرار كلٍّ على ملكية ما في يده.

٢- جواز التعامل بين المسلمين واليهود أو غيرهم من الكفار سواء كان هذا التعامل شراكة أو بيعا وشراء أو إجارة أو غيرها .

٣- جواز محاكمة اليهودي أو غيره عند ولي أمر المسلمين أو قاضيهم .

٤- جواز وصف المسلم لليهودي بالفجور إن كان معروفاً بذلك، فقد جاء في بعض الروايات وصف الأشعث لليهودي بأنه (فاجر) وأنه يحلف كاذباً ولم يجب عليه شيء لأنه أخبر بما كان يعلمه منه[٢].

٥- أن يمين الكافر تسقط عنه الدعوى، لأنّ فجوره في دينه لا يوجب الحجر عليه ولا إبطال إقراره ولولا ذلك لم يكن لليمين معنى[٣].

٦- معاملة القاضي المسلم للخصمين المسلم والكافر على السواء.

٧- تحريم أكل مال معصوم المال سواء كان مسلماً أو كافراً وأما التقييد بالمسلم في الحديث فقد جرى على الغالب[٤].

---

(١) رواه البخاري (٣/ ١٢١) رقم الحديث: ٢٤١٦، ومسلم (١/ ١٢٢) رقم الحديث: ١٣٨

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٦٣)؛ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٤٩٨)؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/ ٤٩٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ٢٥٧)

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٦٣)

(٤) انظر: شرح القسطلاني للبخاري (٤/ ١٩٦) .

٨- أن المسلم والذمي لا يفترق الحكم فيهما بالنسبة لليمين الغموس والوعيد عليها وفي أخذ حقهما باطلا[١].

٩- صحة يمين غير المسلم قضاء[٢].

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله تعالى على توفيقه وتيسيره وألخص نتائجه فيما يأتي:

١-أن الأصل في تعامل المسلم مع غير المسلم في المعاملات المالية هو الإباحة.

٢- أنه لا فرق بين المسلم والذمي في الحقوق المتعلقة بالأموال، كخيار الشرط والأجل وإمساك الرهن.

٣- مشروعية استيفاء المسلم لدَينه من الكافر وعدم تركه عنده، إلا لسبب يقتضي ذلك كالإحسان إليه إن كان أهلا للإحسان أو لتأليف قلبه على الإسلام.

٤- جواز إجارة المسلم نفسه للكافر، إن كانت الإجارة متعلّقة بعملٍ معيّن في الذمة، وإن كان العمل ليس متعلقاً بعمل في الذمة فإنه يكون جائزاً إذا لم يكن في الخدمة الخاصة للكافر ولم يكن محرماً في ذاته كصنع الخمر وليس فيه ضرر على الإسلام والمسلمين ولا تعظيماً لشعائر الكفار كبناء معابدهم وصيانتها، ولا يتضمن منع المسلم من واجباته الشرعية كالصلاة وغيرها.

٥- جواز استئجار المسلم للمشرك إذا احتاج إليه، والأولى أن يبحث عن المسلم ولا يترك استئجار المسلم إلا لسبب معتبر.

٦- جواز ائتمان غير المسلم على السرّ والمال إذا كان معروفاً بالوفاء والمروءة وحفظ الأمانة.

٧-جواز توكيل المسلم للحربي عند الحاجة.

٨- جواز ترك كتابة التسمية، أو ما يعتقده المسلم في المكاتبات والمعاقدات بينه وبين الكفار وأن ذلك لا يستدعي المشاحّة، خاصة إن أدى إلى مفاسد أو فوات مصالح للمسلمين.

٩- جواز مكافأة المسلم للكافر على ما سبق له منه من برٍّ وإحسان، ومعاوضته على جميل فضله والسعي في إنقاذه من القتل أو الضرر.

١٠- جواز معاقبة الكافر الظالم والانتقام منه كما صنع بلال رضي الله عنه بأمية بن خلف.

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٦٣)

(٢) انظر: عمدة القاري (٢٢/ ١٨٠)؛ شرح القسطلاني (٤/ ٤٠٣)؛ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٨/ ٦٠٦٧)

١١- أن اتصال المسلمين بالكفار المحاربين للمصالحة أو لأي غرض هو من المهام المنوطة بالإمام، وليس ذلك لأفراد المسلمين.

١٢- يباح للمؤمن إذا خشي على نفسه من ظالم أن يستجير بمن يمنعه ويحميه من ظلمه وإن كان المجير كافراً.

١٣- جواز كفالة الكافر للمسلم سواء كفالة البدن أو كفالة المال.

١٤- الأصل هو عدم جواز الذهاب والإقامة في بلاد الكفر، ولكن إذا كان المسلم مضطراً إلى اللجوء إلى تلك البلاد، كأن يخاف على دينه من الفتنة أو على نفسه من القتل ولم يجد من البلاد الإسلامية ما يمكنه العيش فيه آمناً، فيجوز له اللجوء إلى بلد غير إسلامي يأمن فيه على دينه ونفسه وأهله.

١٥- جواز الشراء والبيع مع المشركين، ويستثنى من جواز البيع والشراء من أهل الحرب: ما يستعينون به على محاربة المسلمين من العدة والسلاح فإنه لا يجوز.

١٦- جواز قبول الهدية من الكافر، وإذا كان قبول الهدية من الكافر سبباً في تأليف قلبه على الإسلام أو دفع شرّه عن المسلمين كان قبول هديته أولى وآكد.

١٧- يشترط لقبول هدية الكافر ألا تكون الهدية محرمة في ذاتها كالخمر والخنزير وغيره من المحرمات، وألا يترتب عليها محبة الكافر أو الركون إليه أو مداهنته فإن ذلك محرم.

١٨- يقيّد جواز قبول الهدية في يوم عيد الكفار بألا يعتقد الكافر أن المسلم راضٍ بما هم عليه من الكفر، وإذا ظنّ المسلم أن قبوله لهدية الكافر سيترتب عليه محبته للكافر أو رضاه بكفره أو موالاته له لم يجز له قبولها؛ لأن درء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة.

١٩- للإمام قبول هدايا أهل الشرك وغيرهم، إذا كان ما يقبله من ذلك للمسلمين.

٢٠- الأولى إثابة الكافر على هديته، حتى لا يبقى للكافر منّة وفضلاً على المسلم مما قد يؤثر على قلبه بمحبة الكافر أو مداهنته.

٢١- جواز مبايعة من في ماله حرام وحلال، وقد عامل النبي > الكفار واقترض من اليهود مع عدم توقيهم من الربا والكسب المحرم.

٢٢- البعد عن التعامل مع من يقع في الكسب المحرم من المسلمين من باب التعزير له، وردعه عن ذلك له وجه خاصة إن كان يؤثر فيه ويردعه.

٢٣- جواز قبول ضيافة الكافر ونزول المسلم ضيفاً عنده، وجواز الأكل من طعام اليهود إذا

لم يظهر منهم ما يدل على خيانتهم.

٢٤- الذي ينبغي على المسلم أن يجعل ضيافته للكافر إذا نزل به ومعاملته الطيبة له وسيلةً لدعوته وإظهار محاسن الإسلام له لعل ذلك أن يكون سبباً في هدايته.

٢٥- جـواز رقية المسلـم للكافر، ويحسن بالراقي أن يقصد بالرقيـة علاجه حسياً ومعنوياً بهدايته بالقرآن للإسلام. ولا تقبل رقية الكافر للمسلم .

٢٦-جواز معالجة المسلم للكافر إن كانت له حرمة.

٢٧- جواز عقد الجعالة مع الكافر.

٢٨- جواز مخالطة الكفار والتعامل معهم إذا أمنت الفتنة.

٢٩- جواز الصلح مع الكفار عند الحاجة، وجواز بعض المسامحة في أمور الدين، واحتمال اليسير من الضيم في المصالحة مع المشركين ما لم يكن ذلك مضرًّا بأصول الدين، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين.

٣٠- وجوب الوفاء للكفار بالمعاهدات والصلح وما تضمنته من شروط.

٣١- عدم جواز رد المرأة المسلمة للكفار باتفاق العلماء.

٣٢-الأصـل عـدم جـواز رد المسلم للكفار، ولكـن إذا حدثت ضرورة يقدرهـا الإمام بحيث يترتب على عدم تسليمه للكفار مفسدة أعظم وأعم للمسلمين ولم يمكن درء هذه المفسدة إلا بهذا الأمر فيمكن أن يعمل الإمام بهذا الشرط كما عمل به النبي صلى الله عليه وسلم.

٣٣- أن على المسلم امتثال تعليمات الكفار وأنظمتهم التي لا تخالف عقيدة الإسلام ما دام في ديارهم.

٣٤- أن المرأة الكافرة إذا أسلمت وهي تحت الكافر فإنه يفرق بينهما.

٣٥- جـواز التجارة مـع المشركين وأهل الذمة بالنقد والنسيئـة إذا لم يتحقق تحريم محل التعامل.

٣٦- جواز رهن السلاح عند أهل الذمة وكذا من له عهد مع المسلمين كعهد الأمان، بشرط الأمن من مكرهم وعدم استعمالهم السلاح في حرب المسلمين،بخلاف أهل الحرب فإنه لا يجوز.

٣٧- الحكم بثبوت أملاك أهل الذمة على ما في أيديهم وصحته، وجواز تصرفهم فيه بسائر التصرفات من البيع والهبة وغيرها.

٣٨- جواز المتاجرة في أسواق اليهود وغيرهم من الكفّار، وإذا وجدت أسواق للمسلمين فإن

الأولـى للمسلم أن يتّجر فيهـا؛ لما في ذلك من الإعانة للمسلمين ودعـم اقتصادهم، ولما تشتمل عليه أسواق الكفار من المنكرات وما يستعان به على المنكرات، لكن إن كان المسلم يجد من نفسه القدرة على الامتناع عن منكراتهم ومجانبة فسادهم مع حاجته إلى أسواقهم جاز له الاتجار فيها.

٣٩- يجـوز الشراء والبيع عن طريق مواقع الانترنـت وتطبيقات الهواتف الذكية التي تملكها شـركات غيـر إسلامية، ولكن يحرص المسلم على البحث عـن التطبيقات والشـركات المملوكة للمسلمين بقدر الإمكان ويحرص على تجنب الشراء من المواقع التي يغلب عليها بيع المنكرات وما يستعـان به علـى الفساد، وإذا تضمنت هذه التطبيقات أو المواقع شروطاً محرمة كما لو اشترطت على المتعامل معها الرجوع عند الاختلاف إلى القوانين الوضعية، فإنه لا يدخل إلا إذا كان محتاجاً إلى هذه المعاملة ويغلب على ظنه أنه لن يلزم بهذا الشرط.

٤٠- جواز الاستعانة باليهود وغيرهم من الكفار في الأعمال والاكتساب عند الحاجة، وجواز التعاون مع غير المسلم فيما يحقق مصلحة للمسلم.

٤١- مشروعيـة فـداء المسلم نفسه مـن الكافر لئلا يبقى عنـده يفتنه عن دينـه أو يؤذيه، ووجوب معاونة المسلمين للأسير المسلم وتخليصه من الرق والأسر عند الكفار.

٤٢- جواز عقد المزارعة مع اليهود وغيرهم من الكفار.

٤٣-لا مانـع من مشاركة المسلم لغير المسلم وذلك بشرط أن تكون جميع معاملات الشركة وأنشطتهـا موافقـة للشريعـة الإسلامية، وأن يكون التصـرف في الشركة للمسلـم أو يكون له حق متابعـة جميـع التصرفات إذا كان التصرف للكافر، وألا يترتـب على مشاركته ضرر له في دينه أو للمسلمين.

٤٤- جواز قطع أشجار الكفار وحرقها وقتل حيواناتهم أثناء محاربتهم إذا احتاج المسلمون إلى ذلك وكان في ذلك كسراً لشوكتهم، أما إن أمكن للمسلمين الاستفادة منها فلا ينبغي إتلافها.

٤٥- جواز شفاعةِ المسلمِ لمسلمٍ عند يهوديٍّ، وأن ذلك لا يُنقِصُ من قدر المسلم.

٤٦- جـواز إعطاء الكافر بعض حقه ويضع الباقي من الدَّيْنِ إذا رضيَ بذلك، وأن ذلك ليس بخساً لهم ولا ظلماً، فإن ذلك كما يجوز مع المسلم يجوز مع الكافر.

٤٧-جواز محاكمة اليهودي أو غيره عند ولي أمر المسلمين أو قاضيهم.

٤٨- أن يمين الكافر تسقط عنه الدعوى، لأنّ فجوره في دينه لا يوجب الحجر عليه ولا إبطال إقراره.

٤٩- تحريم أكل مال معصوم المال سواء كان مسلماً أو كافراً.

٥٠-صحة يمين غير المسلم قضاء.

قائمة بأهم المصادر والمراجع[١]

١. الإجماع، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م

٢. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢

٣. أحكام التعامل مع غير المسلمين، معالي الدكتور/ صالح الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، الناشر: دار كنوز إشبيليا-الرياض، ١٤٣٠هـ

٤. أحكام أهل الذمة، لابن القيم، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٥. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

٦. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد القسطلاني أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ

٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ

٨. الأشباه والنظائر، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية)

(١) مرتبة ترتيبا أبجدياً.

٩. أعـلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) المحقـق: د. محمـد بن سعد بن عبـد الرحمن آل سعود، الناشـر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م

١٠. الإعـلام بفوائـد عمدة الأحـكام، المؤلف: ابن الملقـن الشافعي المصـري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

١١. الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانـيّ، أبو المظفر، عـون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ

١٢. اقتضـاء الصراط المستقيم لمخالفـة أصحاب الجحيم، المؤلف: تقي الدين ابن تيمية (المتوفـى: ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريـم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ

١٣. الإلمـام بشرح عمـدة الأحكام، المؤلف: الشيـخ إسماعيل الأنصـاري، الناشر: مطبعة السعادة – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م

١٤. الأم، المؤلف: الشافعي (المتوفى: ٢٠٤ هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.

١٥. الإنصـاف فـي معرفة الراجح من الخـلاف، المؤلف: علاء الدين أبـو الحسن علي بن سليمـان المـرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلـي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشـر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢

١٦. البحـر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بـن الحجاج، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ)

١٧. بدائـع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلـف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانـي الحنفـي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتـب العلمية، الطبعـة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م عدد الأجزاء: ٧

١٨. بدائـع الفوائـد، المؤلـف: محمد بـن أبي بكر بن أيـوب بن سعد شمـس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: ٤

١٩. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٢٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

٢١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٢٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

٢٣. التأصيل الشرعي للتعامل مع غير المسلمين، د. مصطفى بن حمزة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ١٤٣٢ه.

٢٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢)

٢٥. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)، عدد الأجزاء: ١٠

٢٧. التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم- واستعمالهم دراسة فقهية، د.عبد الله الطريقي، الناشر: دار الفضيلة- الرياض ١٤٢٨هـ

٢٨. التعامل مع غير المسلمين في السنة النبوية (بيان محاسن الدين في معاملة غير المسلمين) للدكتور/ عبد الله بن عبدالعزيز الجبرين رحمه الله، بدون معلومات نشر.

٢٩. التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم، د. منقذ السقار، ١٤٢٧هـ بدون معلومات نشر.

٣٠. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٣١. تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (إلى أول كتاب الوقف وهو آخر ما شرح الشيخ رحمه الله) المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) عدد الأجزاء: ٥ (الكتاب مرقم آليا بترقيم المكتبة الشاملة)

٣٢. تعليقات ابن عثيمين على الكافي، المؤلف: محمد الصالح العثيمين، عدد الأجزاء: ٥، (الكتاب مرقم آليا بترقيم المكتبة الشاملة).

٣٣. تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ

٣٤. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٣٥. توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ) الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

٣٦. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ

٣٧. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر (١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م).

٣٨. جامع العلوم والحكم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي

(المتوفى: ٧٩٥هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

٣٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ عدد الأجزاء: ٩

٤٠. الجامع لعلوم الإمام أحمد في الفقه، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد (بمشاركة الباحثين بدار الفلاح) الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٤١. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) الناشر: (بدون ناشر) الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ عدد الأجزاء: ٧ أجزاء

٤٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ١٩

٤٣. حق اللجوء في الشريعة الإسلامية، المؤلف: حسين محمد إبراهيم الكردي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٤. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بوخبزة ،الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس)

٤٥. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م،عدد الأجزاء: ٦

٤٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان

الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م عدد الأجزاء: ١٢

٤٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)

٤٨. سنن الدارمي، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م

٤٩. السنن الصغرى للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ – ١٩٩٢

٥٠. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٥١. سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م

٥٢. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م

٥٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ١٥

٥٤. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر (جـ ١ - ٥) - دار آل بروم للنشر والتوزيع (جـ ٦ - ٤٠).

٥٥. شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف

(المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٥٦. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِد مُسْلِم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٥٧. شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار. الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٨. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٠. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٥

٦١. فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

٦٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٦٣. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠

٦٤. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٦٥. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر

والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٦٦. الفِقْـهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ المؤلـف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقـه الإسلاميّ وأصولـه بجامعة دمشق - كلّيَّـة الشَّريعة، الناشر: دار الفكـر - سوريَّة - دمشق الطبعـة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلـة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) عدد الأجزاء: ١٠

٦٧. الفِقـهُ الميَسَّـر، المؤلـف: أ. د. عَبـد الله بن محمـد الطيّار، أ. د. عبـد الله بن محمّد المطلـق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَـدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة:جـ ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٦٨. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م تصوير: ١٩٩٣ م

٦٩. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٧٠. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ومقـرُّه جُـدَّة - المملكة العربية السعودية، (القـرارات ١ - ١٨٥) و (الدورات ١ - ١٩) (للسنوات ١٤٠٣ - ١٤٣٠ هـ) تجميع: عبد الحق العيفة، طبعة: بدون

٧١. القوانيـن الفقهيـة، المؤلف: أبـو القاسم، محمد بن أحمد بن محمـد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) معلومات طباعة: بدون.

٧٢. الكافـي فـي فقه أهـل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبـد الله بن محمد بن عبد البـر بـن عاصم النمري القرطبـي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيـد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ٢

٧٣. كتـاب التوحيـد، المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفـوزان، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٣هـ

٧٤. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥هـ)

المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ه

٧٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٦

٧٦. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٧٧. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

٧٨. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى ٨٩٣ هـ المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٧٩. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٨٠. لقاء الباب المفتوح، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ) (لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ) مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. http:// www.islamweb.net (الكتاب مرقم آليا بترقيم المكتبة الشاملة، ورقم الجزء هو رقم اللقاء، عدد اللقاءات ٢٣٦ لقاء)

٨١. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٣٠

٨٢. المجتبى من السنن - السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م

٨٣. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني

(المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٨٤. المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي» المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٨٥. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣ هـ

٨٦. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن حزم الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢

٨٧. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٨٨. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٤

٨٩. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٩٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

٩١. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ) الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ عدد الأجزاء: ٥ أجزاء

٩٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٩٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم

الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٩٤. المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ

٩٥. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، المؤلف: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ) الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: بدون.

٩٦. معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي،الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٩٧. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. عدد الأجزاء: ٦

٩٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٩٩. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٠٠. المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

١٠١. المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

١٠٢. منة المنعم في شرح صحيح مسلم، المؤلف: صفي الرحمن المباركفوري، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

١٠٣. المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)

١٠٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، عدد الأجزاء:٩

١٠٥. منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ) اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

١٠٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

١٠٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

١٠٨. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ.

١٠٩. الموسوعة العربية العالمية، استمدت من : (دائرة المعارف العالمية) مع إضافات قام بها باحثون عرب في مختلف مجالات المعرفة، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ

١١٠. موسوعة الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ٥

١١١. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩

- ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

١١٢. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت

١١٣. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم،تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت،الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

١١٤. موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

١١٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

١١٦. نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

١١٧. وَبَلُّ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة، المؤلف: الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ) عدد الأجزاء: ٨

أ.م.د. محمد فؤاد ضاهر
باحث أكاديمي وأستاذ جامعي مشارك في كلية الشريعة بجامعة بيروت الإسلامية
وجامعة الجنان صيدا

الشَّاكِلَةُ الشَّخصِيَّةُ وأثرُها في الاجتِهادَاتِ الشَّرعيَّةِ

الملخَّص:

يهـدف البحث إلى بيان معنـى الشَّاكلة الشَّخصيَّـة وأثرها في الاجتهـادات الشَّرعيَّة لجهة المنـازع الأصوليَّـة والفقهيَّة والحديثيَّة. نظمته في تمهيد ومبحثيـن وخاتمة، واقتفيت فيه المنهج الوصفـيَّ التَّحليليَّ، وخلصت إلى كون فكر الإنسان وعمله من نتاج شاكلته الشَّخصيَّة التي تتداعى مؤثِّـراتُ البيئة والأسرة والدِّين والأخـلاق إلى تكوينها وبنائها، وأنَّ ثمَّةَ تلازمًا وثيقًا بين الاجتهاد والشَّاكلـة بحيـث إنَّ المجتهد يتدرَّج في سُلَّم التَّفقُّـه حتى يصبح الفقهُ له سجيَّـة وطبعًا. وأُوصي الباحثين بالإفادة من العلوم الإنسانيَّة في خدمة الشَّريعة الإسلاميَّة للتَّوصُّل إلى معارفَ إشراقيَّةٍ تُسهم في بناء الفرد والمجتمع، بغيةَ الحدِّ من غائلة الغلوِّ والعنف والكراهية.

الكلمات المفتاحية: الشَّاكلة الشَّخصيَّة، الاجتهاد الشَّرعيُّ، التَّأصيل الفِكريُّ.

Abstract:

This work examines the real meaning of one's personal disposition and its effect on the legal jurisprudence namely in the fields of fundamentalist, hadithic (hadith: a record of the words and actions of the Islamic prophet Mohammad), or philological disputes. I divided my work into two sections with a preface and an afterword, all written in an analytical descriptive style. At the end of this thesis, one may conclude that one's disposition determines his own mentality and actions that are still greatly affected by the factors of religion, ethics, family, and society. One may also conclude that there is a strong correlation between disposition and ijtihad (reasoning) in a way that a mujtahid (an Islamic scholar) will gradually get immersed into the knowledge of truth until this quest for truth develops to become the nature of the mijtahid itself. Researchers have always recommended to study and use human sciences to serve the rules of sharia (Islamic law) to promote a more enlightened knowledge based on tolerance, peace, and love of the other.

Key words: personal disposition, legal jurisprudence, intellectual rooting.

المقدِّمة:

يخضع الإنسانُ إلى تأثيرات عوامل كثيرة تُسهم في بناء شخصيَّته وتترك بصماتِها في أحكامه. وتتَّفق كلمةُ علماء النَّفس وعلماء الاجتماع على أنَّ ثمَّةَ عواملَ عديدةً تؤثِّر في تشكيل السُّلوك البشريِّ، ثُمَّ تتباين آراؤهم في تحديدها إلى اتِّجاهين[1]؛ أسندها بعضُهم إلى العوامل والمتغيِّرات البيئيَّة، بداعي أنَّ الإنسان يولَد «صفحة بيضاء»، وأنَّ التَّفاعل مع متغيِّرات البيئة هو الذي يلوِّن تلك الصَّفحات ويحدِّد كيف يُفترَض أن يكون. بينما عاد بها اتِّجاهٌ آخر إلى الجينات الوراثيَّة، لعلَّة أنَّ الفرد يولَد مُزوَّدًا «بيولوجيًّا» بصفات وقدرات ذهنيَّة وعقليَّة تؤثِّر في سلوكه. وأيًّا ما كان، فإنَّنا نذهب إلى كون هذه العوامل كلِّها تتداعى على قَدَم المساواة، لتُشكِّل من الإنسان صفاته الإنسانيةَ وشاكلته الشَّخصيَّة التي على أساسها تنشأ أقوالُه وأفعاله، ويُصدر أحكامَه وآراءه، مصداقَ قول الله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَنۡعَمۡنَا عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ أَعۡرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦۖ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ كَانَ يَـُٔوسٗا ٨٣ قُلۡ كُلّٞ يَعۡمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦۖ فَرَبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِمَنۡ هُوَ أَهۡدَىٰ سَبِيلٗا﴾ (الإسراء: ٨٣-٨٤)، ونحن نؤمن أنَّ النَّفس البشريَّة مختلفةٌ بالماهيَّة، واختلاف أفعالها وأحوالها نابعٌ عن اختلاف جوهرها وماهيَّتها[2].

(١) غنيم، د.سيد محمد. سيكولوجية الشخصية. القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٧٢م. ص ٧-٨.

(٢) الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله: محمد بن عمر (ت٦٠٦هـ). مفاتيح الغيب: التفسير الكبير. بيروت، دار إحياء التراث

وإنَّنــا فــي هذا البحــث سنحاول إجــلاءَ هــذه الشَّاكلــة الشَّخصيَّــة وتأثيراتها فــي العمليَّة الاجتهاديَّــة لدى المتعاطِين بالشَّأن العِلميِّ ولا سيَّما فــي الاجتهادات الشَّرعيَّة، وقياس مدى قُرب هــذه الاستنباطات وتلــك الاجتهادات من الحــقِّ والإنصاف والعــدل والمصلحــة والمسامحة، أو تجافيها عنها واقترابها من نواقضها وأضدادها، ثمَّ الكشف عن مفاعيلها وانعكاساتها على حركة الاجتهــاد في حياة الفرد وانتظام المجتمع، وأسميته: الشَّاكلــة الشَّخصيَّة وأثرها في الاجتهادات الشَّرعيَّة.

أسباب اختيار البحث:

انتهضت جملةٌ من الدَّوافع لاختيار موضوع البحث، منها:

رفد المكتبة العِلميَّة ببحث حول الشَّاكلة الشَّخصيَّة ومفاعيلها وتداعياتها على تفكير المجتهد ومسالكه وأحكامه، نتيجةً حتميَّة لندرة البحوث حول هذا الموضوع من خلال هذا الجانب الرَّابط بين الجناحين النَّفسيِّ والعِلميِّ.

الإجابــة عن تســاؤلات ما برحــت تراودني حتى وقت قريــب عن السَّبــب الموجِب لاختلاف آراء الفقهــاء لا سيَّما من أهل المدرسة الواحدة، فــي آليَّة التَّعاطي مع المسائل الشَّرعيَّة والنَّوازل الحالَّة، وكيفيَّة فهم الأدلَّة واستثمارها والتَّخيُّر في ما بينها.

أهمِّيَّة البحث وفائدته:

تتكوَّن أهمِّيَّة البحث وفائدته من موضوعه الذي يربط بين علم التَّفسير وعلم الأصول، ويطلُّ علــى علم الحديــث وعلم الفقه وغيرها من العلــوم، في دلالة واضحة على تعانــق العلوم الشَّرعيَّة فــي مــا بينها للإفادة منها في فهم الشَّريعة الإسلاميَّة روحًا ومضمونًا. علاوةً على كونه يتعمَّق في دراســة النَّوازع الإنسانيَّــة وانعكاساتها على التَّوجُّهات العلميَّة في التَّعامــل مع القضايا الخلافيَّة، بهدف التَّوصُّل إلى قَبول الآخر وعدم التسرُّع في الإنكار على المخالِف ما سلمت الطويَّة واستقامت الطُّرق الاجتهاديَّة بحثًا عن نتائج مَرضيَّة.

إشكاليَّة البحث:

الإشكاليَّــة الرَّئيســة التــي يعالجها هــذا البحث تتمثَّل فــي التَّســاؤل الآتي: ما أثــرُ الشَّاكلة الشَّخصيَّة في الاجتهادات الشَّرعيَّة؟ ثمَّ تتفرَّع عنها سؤالاتٌ منتجِة هي:

مــا مفهوم الشَّاكلة الشَّخصيَّة؟ ولماذا يلتــزم مجتهدٌ بالنَّصِّ، بينما غيره يحلِّق في سماوات

العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ، ٣٢ج. ٢١/٣٩١.

مـن الـرَّأي؟ ولماذا يختار مجتهدٌ العملَ بالاستصلاح، بينما يعمد آخـرُ إلى القياس؟ ولماذا يُقبَل حُكمُ بعض أهل الجرح والتَّعديل في الرَّاوي بينما يُرفَض حكمُ البعض الآخر؟ ولماذا يجنح البعض إلى الغلوِّ والتَّطرُّف، أو الانحلال والانحراف، فيما الأصل الوسطيَّة والاعتدال؟

منهج البحث:

سـرت فـي إعداد البحـث وفق المنهـج الوصفـيِّ التَّحليليِّ من خـلال تتبُّع جوانـب الشاكلة الشخصية ومظاهره ثم دراسة تأثيراتها في العملية الاجتهادية.

خطَّة البحث:

نظمـت عِقد البحث في مقدِّمة، هي هذه، وتمهيد، ومبحثيـن، وخاتمة، ثمَّ قائمة بالمصادر والمراجع، على النَّحو الآتي:

التَّمهيد: موارد الشَّاكلة في القرآن ومدلولها، ويتضمَّن مطلبين:

المطلب الأوَّل: موارد الشَّاكلة في القرآن.

المطلب الثَّاني: تعريف الشَّاكلة لغةً واصطلاحًا.

المبحث الأوَّل: مغذِّيات الشَّاكلة الشَّخصيَّة وتداعياتها، ويتضمَّن مطلبين:

المطلب الأوَّل: مغذِّيات الشَّاكلة الشَّخصيَّة وعناصرها.

المطلب الثَّاني: تداعيات الشَّاكلة الشَّخصيَّة في التَّكوين الفكريِّ والمسلكيِّ للإنسان.

المبحث الثَّاني: تأثير الشَّاكلة الشَّخصيَّة في الاجتهادات الشَّرعيِّة، ويتضمَّن مطلبين:

المطلب الأوَّل: مسالك الاجتهاد وعَلاقتها بالشَّاكلة الشَّخصيَّة.

المطلب الثَّاني: التَّعصُّب وأثره في الحديث والفقه.

الخاتمة، وفيها: أهمُّ النَّتائج، والتَّوصيات.

الدِّراسات السَّابقة ونقدها:

لـم تخفَ أهمِّيَّةُ موضـوع البحث على السَّابقين، فاستودعوا أصله فـي مصنَّفاتهم، وأشاروا إليـه فـي طيَّات كتاباتهم، بيد أنَّهم لـم يفردوه -في حدود اطِّلاعي- بالبحـث والدِّراسة والتَّأليف والكتابة.

التَّمهيد:

موارد الشَّاكلة في القرآن ومدلولها

المطلب الأوَّل: موارد الشَّاكلة في القرآن:

أوَّلاً: الشَّاكلة نصًّا ومعنًى:

الجـذر اللُّغويُّ (ش ك ل) من المفـردات المستخدَمة فـي القرآن الكريـم والآثار، ولذلك تـرى شروحاته في كتب الغريبين. أمَّا في القرآن فورد فـي العهد المكِّيِّ مُكرَّرًا في موردين بمعنى متقارب؛ الأوَّل: في «سورة ص»، قال الله تعالى: ﴿هَٰذَا فَلۡيَذُوقُوهُ حَمِيمٞ وَغَسَّاقٞ ٥٧ وَءَاخَرُ مِن شَكۡلِهِۦٓ أَزۡوَٰجٌ﴾، أي: أنـواع أُخَرُ من نحوه وضربه، لأنَّ معنى ﴿أَزۡوَٰجٌ﴾ هنا: أنواع وأصناف من العذاب الإلهيِّ، ومعنى ﴿مِن شَكۡلِهِۦٓ﴾: من نحوه ومثله[1]. والثَّاني: في «سورة الإسراء»، وهي آية الباب، قـال الله تعالـى: ﴿وَإِذَآ أَنۡعَمۡنَا عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ أَعۡرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦۖ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ كَانَ يَـُٔوسٗا ٨٣ قُلۡ كُلّٞ يَعۡمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦۖ فَرَبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِمَنۡ هُوَ أَهۡدَىٰ سَبِيلٗا﴾. وأرى فـي الآية الأخيرة استكمـالاً تفصيليًّا في التَّصريح بالشَّاكلة المنطوية عليها الآيةُ الأولى التي تضمَّنت في ذيلها بيانَ ما عليه المشرِك من اليأس. واليأسُ عارض ذاتيٌّ وصفة آدميَّة تتبع الشَّاكلةَ الشَّخصيَّة للمرء، ثمَّ علـى طبـق هذه الشَّاكلة تحدث الاستجاباتُ النَّفسيَّةُ حين يمسُّـه شيءٌ من خير أو شرٍّ، قال الفخر الرَّازيُّ (ت٦٠٦هـ): «كلُّ أحد يفعل على وَفق ما شاكَل جوهرَ نفسه ومقتضى روحه؛ فإن كانت نفسُه نفسًـا مُشرقةً خَيِّـرةً طاهرةً عُلويَّةً، صدرت عنه أفعالٌ فاضلةٌ كريمـةٌ. وإن كانت نفسُه نفسًا كَدِرةً نَذْلَةً خبيثةً مُضِلَّةً ظَلمانيَّةً، صدرت عنه أفعالٌ خسيسةٌ فاسدةٌ»[2].

كذلـك ورد في العهـد المدنيِّ بمعناه مـرارًا، كما في مطلـع «سورة النُّور»، فـي قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، أي: الفاسـق الذي من عادته الزِّنـا لا يرغب في نكاح الصَّالحات من النِّساء واللاَّتي علـى خلاف صفتـه، وهنَّ لا يرغبن به، وإنَّمـا يَرغب بمن كانت على شاكلته مـن الخبث لفجور أو شـرك. وكذلـك الفاسقـة المعتادَة للفجور، لا ترغب في نـكاح الأتقياء، وهم لا يرغبـون بها، إنَّما يَرغب بها من كان على شكلها[3].

ثـمَّ تكـرَّر فـي السُّـورة ذاتهـا، فـي قولـه تعالـى: ﴿ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ وَٱلۡخَبِيثُونَ

(١) ابن قتيبة، أبو محمد: عبد الله بن مسلم الدينوري (ت٢٧٦هـ). غريب القرآن. تحقيق: أحمد صقر، تصوير بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م. ص ٣٨١. ابن عُزير السجستاني، أبو بكر: محمد بن عُزير العُزيري (ت٣٣٠هـ). غريب القرآن: نزهة القلوب. تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران، سورية، دار قتيبة، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م. ص ٢٨٩. غلام ثعلب، أبو عمر: محمد بن عبد الواحد المطرز الباوَرْدي (ت٣٤٥هـ). ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن. تحقيق: محمد بن يعقوب التركستاني، المدينة المنوَّرة، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م. ص ٤٤٢. ابن الهائم، شهاب الدين، أبو العباس: أحمد بن محمد (ت٨١٥هـ). التبيان في تفسير غريب القرآن. تحقيق: ضاحي عبد الباقي محمد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٣هـ. ص ٢٨٢.

(٢) فخر الدين الرازي. مفاتيح الغيب. ٣٩١/٢١.

(٣) الزمخشري، جار الله، أبو القاسم: محمود بن عمرو (ت٥٣٨هـ). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧هـ، ٤ج. ٢١١/٣.

﴿لِلْخَبِيثَٰتُ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾. فيُنـزَع من الآية أنَّ السُّنَّـةَ الجاريةَ بين الخَلْق مبنيَّـةٌ على مشاكَلة الأخلاق والصِّفات بين الزَّوجين؛ فالخبيثاتُ للخبيثين والطيِّباتُ للطَّيبين، لأنَّ المجالسة من دواعي الأُلفة ودوام العِشـرة، ويحصل الأُنس بمَن يحاكيك فى الصِّفـات، ويجانسك فى الفضل والكمال. والآية هـذه أصل فـي باباها، تشرح الغرائـز والطِّباع وتبيِّـن أنَّ التلاؤم بين أجزاء الوجـود هو بصفات متناسِبة، وأخلاقُ النَّاس وصفاتهم إذا تشابهت اتَّفقوا[1].

ثانيًا: المعنى العامُّ لآية الشَّاكلة وأثرها المسلكيُّ:

يبيِّـن الحقُّ سبحانه فضله على النَّاس ويشرح موقفهم منه؛ فإذا أنعم على المشرك أعرض بوجهـه ونأى بجانبـه متكبِّرًا، وإذا مسَّه الشَّرُّ يئس وقنط! يقابله حـال المؤمن الذي يتنزَّل القرآن عليـه شفاءً لنفسه وجوارحه، فلا يفترُ لسانُه عن الحمد على الحالين، لأنَّ شُكْرَ النِّعمة من شيمته والصَّبـرَ على الضُّـرِّ من خُلقه[2]. ثمَّ يكشف السِّياقُ عن سرٍّ ذلك بـأنَّ كلَّ أحدٍ يعمل على طريقته ومذهبـه بحسـب حالِه هدايةً وضـلالاً، فيعود القـرآنُ بالنَّتائج إلـى ما نجمت عنه مـن مسبِّبات وحوافـز دافعة ومؤثِّـرة وفاعلة في هذا الاختيار وذاك، وهي كلُّ ما يشـاكل أصلَ الإنسانِ وأخلاقَه التـي ألفها[3]، فالكلُّ مجزيٌّ وفقَ عمله وسلوكه. قال القاسميُّ (ت١٣٣٢هـ): «﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾، أي: علـى مذهبه وطريقته وخَليقته ومَلَكَتِه الغالِبة عليه، الحاصلةِ له من استعداد حقيقته، التي تُشاكِل حالَه في الهدى والضلالة»[4].

وهـذه كلمة فاصلة قاطعـة، للنِّزاع النَّاجم عن كون كلٍّ يدَّعي أنَّه على الحقِّ وأنَّ دِينَه أصوبُ، وطريقتَـه أمثلُ، وسبيلَه أجدى وأنفعُ. قال الشَّوكانيُّ (ت١٢٥٠هـ): «هذا ذمٌّ للكافر ومدحٌ للمؤمن، فربُّكم أعلم بمن هو أهْدى سبيلاً، لأنَّه الخالق لكم العالِم بما جُبلتم عليه من الطَّبائع وما تباينتم فيـه مـن الطَّرائق، فهو الَّذي يميِّز بين المؤمن الَّذي لا يُعرض عنـد النِّعمة ولا ييأسُ عند المحنة،

(١) المراغي، أحمد بن مصطفى (ت١٣٧١هـ). تفسير المراغي. القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط١، ١٣٦٥هـ/١٩٤٦م، ٣٠ج. ٩٢/١٨.

(٢) ابن الجوزي، جمال الدين، أبو الفرج: عبد الرحمن بن علي الحنبلي (ت٥٩٧هـ). زاد المسير في علم التفسير. بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ٦ج. ٨٠/٥. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي (ت١٣٩٣هـ). تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد. تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ، ٣٠ج. ١٩١/١٥.

(٣) القرطبي، شمس الدين، أبو عبد الله: محمد بن أحمد المالكي (ت٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني- إبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ٢٠ج. ٣٢٢/١٠.

(٤) القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد الدمشقي (ت١٣٣٢هـ). محاسن التأويل. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م، ١٧ج. ٣٩٨١/١٠.

وبين الكافر الَّذي شأنُه البَطرُ للنِّعم والقنوط عند النِّقم»[1].

ومـن توجيهـات الآية للفـرد أنَّ كلَّ أحدٍ تُبنـى أعمالُه على مذهبه وطريقتـه، التي هي خُلُقه وطبيعتـه. قال ابن باديس (ت١٣٥٩هـ): «ونأخذ من هذا أنَّ الذي نوجِّه إليه الاهتمامَ الأعظم في تربيـة أنفسنا وتربية غيرنا هو تصحيـح العقائد، وتقويم الأخلاق؛ فالباطـن أساس الظَّاهر»[2]، «أَلاَ وَإِنَّ فِـي الجَسَدِ مُضْغَـةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَـدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ»[3].

ومـن الآثـار المسلكيَّـة الضَّابطة لإيقـاع النَّاس فـي الأُسـرة والمجتمع والوطن، مـا نوَّه به الشَّعـراويُّ (ت١٤١٨هـ) في خواطـره: «إنْ أساء إليكَ إنسانٌ سيِّئُ الطَّبع، فـلا تقابِلْه بسوءٍ مثله، ولتعمـلْ أنـتَ على شاكلتك، ولتقابله بطبع طيِّب. لذلك يقولون: لا تُكافِئْ مَن عصى اللَّه فيك بأكثرَ مـن أنْ تطيع اللَّه فيـه. وبذلك يستقيم الميزانُ في المجتمع، ولا تتفاقـم فيه أسبابُ الخلاف»[4]. بداعي أنَّ «كلَّ أحدٍ يعمل على طريقته وطبيعته اللاَّئقة به، ولا يليقُ بالمؤمن ولا يشاكِله إلاَّ الصِّدق فـي القـول والعمل والعدل والإحسـان والوفاء والأمانة، فلا يظلم من ظلمـه ولا يخون من خانه ولا يكـذب علـى من كذب عليه، فلا تجري أفعالُه في مقابَلَة النَّاقص على ما يشاكِل ذلك النَّاقصَ، بل تجري أفعالُه على ما يشاكِلُه هو في إيمانه وكماله»[5].

المطلب الثَّاني: تعريف الشَّاكلة لغةً واصطلاحًا:

أوَّلاً: تعريف الشَّاكلة لغةً:

الشَّاكلـة مأخوذة من الشَّكل والشِّـكل، بالفتح والكسر، ولها معانٍ عدة يصلح حمل آية الباب عليهـا. قال ابـن فارس (ت٣٩٥هـ)[6]: «الشِّيـن والكاف واللام معظم بابـه: المماثلة. تقول: هذا

(١) الشوكاني، محمد بن علي اليمني (ت١٢٥٠هـ). فتح القدير الجامع بين فنَّي الرواية والدراية من علم التفسير. دمشق، دار ابن كثير- بيروت، دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٤هـ، ٦ج. ٣٠١/٣. النسفي، حافظ الدين، أبو البركات: عبد الله بن أحمد (ت٧١٠هـ). مدارك التنزيل وحقائق التأويل. تحقيق: يوسف علي بديوي، بيروت، دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨م، ٣ج. ٢٧٤/٢.

(٢) ابن باديس، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (ت١٣٥٩هـ). مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير. تحقيق: أبي عبد الرحمن محمود، الجزائر، دار الرشيد، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ٢ج. ٣٦٨/١.

(٣) متفق عليه، عن النعمان بن بشير: البخاري، أبو عبد الله: محمد بن إسماعيل الجعفي (ت٢٥٦هـ). الجامع المسند الصحيح= =المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ٩ج. كتاب الايمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ٢٠/١، رقم: ٥٢. مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٥ج. كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشُّبُهات، ١٢١٩/٣، رقم: ١٥٩٩/١٠٧.

(٤) الشعراوي، محمد متولي (ت١٤١٨هـ). تفسير الشعراوي: الخواطر. مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م، ٢٤ج. ٨٧١٧/١٤.

(٥) ابن باديس. مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير. ٣٦٨/١-٣٦٩.

(٦) أبو الحسين: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي المالكي. من أئمة اللغة والأدب. وُلد سنة ٣٢٩هـ. أصله من قزوين،

شَـكْلُ هـذا، أي: مِثله»[1]، وشبهه ونظيره. بنـاءً عليه يُفهم من الآية الكريمـة أنَّ كلَّ شخصٍ يعمل وفق شاكلته بما قد جُبل عليه من منظومة أخلاقيَّة ومعارف فكريَّة توجِّه حركته وتصوِّب مسيرته، فتدفعـه وتحمله على الخير، وتحجزه وتمنعه عـن الشَّرِّ، وربما العكس، بحسب ما في هذه الشَّاكلة مـن الإشـراق والروحانيَّة أو الظَّلام والمادِّيَّـة. وأنَّ عمل الإنسان مناظِـرٌ لشخصيَّته ومشابه لها، فالعمـل مَظهر والشاكلة مخبر، والجوارح تنسج على وفـق الجوانح، والظاهر يحاكي عن الباطن. وعليه فالشَّاكلة الشخصيَّة تدفع بالإنسانِ نحوَ القيام بأعمال، والتَّصرُّف بأفعال، واتِّخاذ مواقف، وإصدار قرارات... مشابهة لها ومسانحة ومتجانسة معها.

وتأتـي بمعنى: الهوى، والمذهب، والطَّريقة. تقول: هذا من هـواي، ومن شكلي، وليس شكلُه مـن شكلي[2]. فالشَّاكلة بهذا الملحَظ أخصُّ من المعنى السَّابق، حيث تعني: طريقةُ تفكير المرءِ حتـى يتشكَّل لديـه مذهبُه وطريقتُه في تعاطي الأمور واستنباط الأحـكام. ففيها تصوُّرٌ وتصديق؛ المجتهـدُ يتصوَّر المسأله ويفهمها وفقَ ما يتراءى له من النَّظـر الصَّحيح، ثمَّ يُصدِر حُكمه طبقًا لذلك. فهاتان مسألتان: الفهم طبقَ الشَّاكلة، والعمل طبقها، وكلاهما مراد للآية الكريمة.

وتأتي بمعنى: السَّجيَّة، والطَّبع، والجديلة، والجِبلَّة، والسَّنحة[3]. قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلْجِبِلَّةَ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ (الشعـراء)، أي: المجبولين علـى أحوالهم التي بُنوا عليها، وسُبلهم التي قُيِّضوا لسلوكها، المشار إليها بقوله تعالى: ﴿كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ (الإسراء: ٨٤)[4]. قـال الكشميريُّ (ت١٣٥٣هـ): «الإنسان إنَّما يعمـل على طريقةٍ طبعيَّـة، ومناسبتها كيفما خُلقت

وأقام مدَّةً في همذان، ثم انتقل إلى الريِّ فتوفي فيها سنة ٣٩٥هـ وإليها نسبته. حدَّث عن أبي الحسن علي بن إبراهيم القطَّان، وأبي القاسم الطبراني وطائفة. أخذ عنه بديع الزمان الهمذاني، وعلي بن القاسم الخيَّاط المقرئ وآخرون. له: معجم مقاييس اللغة، والصاحبي. القفطي، جمال الدين، أبو الحسن: علي بن يوسف (ت٦٤٦هـ). إنباه الرواة على أنباه النحاة. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار الفكر العربي، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٢م. ٤ج. ١٢٧/١، رقم: ٤٤. ابن خَلِّكان، شمس الدين، أبو العباس: أحمد بن محمد الإربلي (ت٦٨١هـ). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط١، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ٨ج. ١١٨/١، رقم: ٤٩.

(١) ابن فارس، أبو الحسين: أحمد بن فارس الرازي (ت٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ٦ج. ٢٠٤/٣، مادة: شكل.

(٢) ينظر: الزبيدي، مرتضى الدين، أبو الفيض: محمد بن محمد الحسيني (ت١٢٠٥هـ). تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: عبد الفتاح الحلو ورفاقه، الكويت، دار الهداية، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٤٠ج. ٢٦٩/٢٩، مادة: ش ك ل.

(٣) ينظر: مقاتل بن سليمان الأزدي، أبو الحسن البلخي (ت١٥٠هـ). التفسير. تحقيق: عبد الله محمود شحاته، بيروت: دار إحياء التراث، ط١، ١٤٢٣هـ، ٥ج. ٥٤٧/٢. الجوهري، أبو نصر: إسماعيل بن حماد الفارابي (ت٣٩٣هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ٦ج. ١٧٣٦/٥، مادة: شكل. مصطفى، إبراهيم- ورفاقه. المعجم الوسيط. القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٢ج. ٤٩١/١، مادة: شكل.

(٤) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم: الحسين بن محمد (ت٢٠٥هـ). المفردات في غريب القرآن. تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دمشق، دار القلم، ط١، ٢١٤١هـ. ص ٦٨١، مادة: جبل.

وطُبعت؛ فمن طُبع على السَّعادة يعمل لها، ومن طُبع على الشَّقاوة يعمل لها»[1]. قال القشيريُّ (ت٤٦٥هـ): «كلٌّ يترشَّح بمودع باطنه؛ فالأسرَّة تدلُّ على السَّريرة، وما تكنُّه الضَّمائرُ يلوح على السَّرائر. فمَن صفا من الكدورة جوهرُه لا يفوح منه إلاَّ نشر مناقبه، ومن طبعت على الكدورة طِينتُه، فلا يشمُّ مَن يحوم حولَه إلاَّ ريح مثالبه. ويُقال: حركاتُ الظَّواهر تدلُّ وتُخبِر عن بواطن السَّرائر»[2].

ويتزاوج الفقهُ بالشَّاكلة في مدلوله اللُّغوي، فيتماهيان معًا حتى يترقَّى الفقيه من مجرَّد كونه فاهمًا إلى أن يصبح الفهمُ له طبعًا وملَكةً. فيُقَالُ: فَقِهَ -بالكسر- فهو فَاقِهٌ إذا فَهِمَ. وفَقَهَ -بالفتح- فهو فَاقِهٌ أيضًا إذا سبق غيرَه إلى الْفَهْمِ. وفَقُهَ -بالضَّمِّ- فهو فَقِيهٌ إذا صار الْفِقْهُ له سَجِيَّةً[3].

ومن أخصِّ معانيها: التَّقييد، مأخوذة من الشِّكالُ، وهو: العِقالُ. يقال: شَكَلَ الفَرَسَ بالشِّكالِ، وهو: الحَبْلُ. ومنه استُعيرَ: شَكَلَ الكِتابَ، يَشْكُلُه شَكْلاً، وأشْكَلَه: أعْجَمَه إذا نَقَطَه، كأنَّه أزَالَ به عنه الإشْكالَ والالْتِباس[4]. والشَّاكلة بهذا الملحظ تعني: القيود والكوابح الدَّاخليَّة، والزَّواجر النَّفسيَّة، والرَّوادع القِيميَّة، التي تمنع المرءَ من أن يقول شيئًا أو يمارس فعلاً أو يتَّخذ موقفًا أو يتبنَّى فكرًا ونحوه، إلاَّ على مقتضى قدَر الله تعالى خيرًا أو شرًّا.

ومن معانيها المعاصرة: السِّمَة، العادَة، الخاصيَّة، النَّمَط، الاتِّجاه، القِيمَة.

ثانيًا: تعريف الشَّاكلة اصطلاحًا:

الشَّاكلة في الاصطلاح الحديث لدى علماء النَّفْس هي الشَّخصيَّة ذاتُها. فبمفهوم جوردون ألبورت (ت١٩٦٧م)[5]: نظامٌ كامل من الميول والاستعدادات على المستوى النَّفسيِّ والجِسميِّ

(١) الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه (ت١٣٥٣هـ). فيض الباري على صحيح البخاري. تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ٦ج. ١/٦٣٢.

(٢) القشيري، عبد الكريم بن هوازن (ت٤٦٥هـ). لطائف الإشارات. تحقيق: إبراهيم البسيوني، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٣، ٣ج. ٢/٦٦٣.

(٣) الزركشي، بدر الدين، أبو عبد الله: محمد بن عبد الله (ت٧٩٤هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٨ج. ١/٣٣. وينظر: ابن منظور، جمال الدين، أبو الفضل: محمد بن مكرم الإفريقي (ت٧١١هـ). لسان العرب. بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ، ٥١ج. ٣١/٢٢٥، مادة: فقه. الفيومي، أبو العباس: أحمد بن محمد الحموي (ت٧٧٠هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت، المكتبة العلمية، ٢ج. ٢/٩٧٤، مادة: ف ق هـ.

(٤) الجوهري. الصحاح. ٥/٧٣٧١، مادة: شكل.

(٥) غوردون ويلارد ألبورت nodroG tropllA عالم نفس أميركي، من أوائل الذين اهتموا بدراسة الشخصية، ويُعَدُّ واضعَ أساس هذا العلم. وُلد في مونتيزوما بالولايات المتحدة الأميركية سنة ١٨٩٧م، وتخرَّج بجامعة هارفارد. حائز على جائزة جمعية علم النفس الأمريكية للمساهمات العلمية المتميزة في علم النفس سنة ١٩٤٦م. توفي في كامبريدج سنة ١٩٦٧م. 3A%8D%_68%9D%88%9D%FA%8D%1B%8D%88%9D%CA%8D%/ikiw/gro.aidepikiw.ra//:sptth AA%8D%1B%8D%88%9D%8A%8D%48%9D%

والعقلـيِّ، الثَّابـت نِسبيًّا، والتي يتحـدَّد بمقتضاها أسلوبُـه الخاصُّ في التكيُّف مـع البيئة المادِّيَّة والاجتماعيَّـة المحيطـة. ويعرِّفهـا بقولـه: «تنظيـمٌ ديناميٌّ يكمن بداخـل الفرد، ينظِّـم الأجهزة النَّفسيَّـة الجسميَّـة التي تملي على الفرد طابعـه الخاص في السُّلوك والتَّفكيـر»[١]. ويؤكِّد ألبورت تفرُّدَ كلِّ شخصيَّة، وأنَّه من الضَّروريِّ دراسة حاضر كلِّ شخصٍ بدلاً من ماضيه، لفَهم شخصيَّته. والتي هي -بحسب مُورتُن برِنْس Morton Prince (ت١٩٢٩م)[٢]-: «مجموع كلِّيٌّ لما لدى الفرد من خصائص معرفيَّة ووجدانيَّة، واستعدادات بيولوجيَّة موروثة، ودوافع ونزعات وشهوات وغرائز فطريَّة وبيولوجيَّة، بالإضافة إلى تلك المكتسَبة»[٣].

فإذا بات معلومًا المقصود بالشَّاكلة الشَّخصيَّة، فإنَّنا نشرع ببيان مغذِّياتها وتجلِّياتها وإبراز ما لها من انعكاسات على التَّكوين الفكريِّ والمسلكيِّ للإنسان.

المبحث الأوَّل:

مغذِّيات الشَّاكلة الشَّخصيَّة وتداعياتها

المطلب الأوَّل: مغذِّيات الشَّاكلة الشَّخصيَّة وعناصرها:

أوَّلاً: مدارك عقليَّة ومشاعر إنسانيَّة:

الإنسـان -كما هـو معلوم ومشاهـد- مدنيٌّ بالطَّبع، ومفتقِـر إلى غيره فـي الحِرف والمِهن لتأمين أسباب العيش والبقاء من غذاء وكساء ونار ودواء[٤]،كذلك فإنَّه بحاجة إلى التَّربية والتَّعليم اللَّذين هما مـن أخصِّ خواصِّ النَّوع الإنسانيِّ ونوازعه، ومتروكٌ تقديرُ كمِّهما ونوعهما إلى مقدار حاجة المرء منهما، بما يصقل نفسَه العُلويَّة، ويزيد من أخلاقه الحميدة وسجاياه الكريمة، ويفتِّق قـواه العقليَّة وطاقاته الذِّهنيَّة، ويراكـم من معارفه الثَّقافيَّة والحضاريَّـة، ويضاعف من مشاعره وأحاسيسـه الوجدانيَّة، ويضاعف من إيمانه وينمِّـي عمله الصَّالح. وقد شرع رسولُ اللهﷺ يشير إلـى هـذه القضايا المركوزة في جـذوة الإنسان، لجهة تأكيـد مسلَّمات الميل والجنـوح عنده إلى التَّخصُّـص في العلـوم، عن طريق لطيف خفيٍّ من خلال إيعازه إلى طالبي المعرفة والرَّاغبين في

(١) غنيم، سيكولوجية الشخصية. ص ٧٥، ٨٥.

(٢) مورتون هانري برِنْس ecnirP yrneH notroM، طبيب أعصاب وطبيب نفسي، وعالم نفس أميركي، تخرَّج بجامعة هارفارد. وُلد في بوسطن بالولايات المتحدة الأميركية سنة ١٨٥٤م، وتوفي بالمكان نفسه سنة ١٩٢٩م.
8A%8D%_68%9D%88%9D%AA%8D%1B%8D%88%9D%58%9D%/ikiw/gro.aidepikiw.ra//:sptth
3B%8D%68%9D%1B%8D%

(٣) غنيم، سيكولوجية الشخصية. ص ٤٧.

(٤) ينظر: الراغب الأصفهاني. الذريعة إلى مكارم الشريعة. تحقيق: أبو اليزيد أبو زيد العجمي، القاهرة، دار السلام، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م. ص ٢٦٥. ابن خلدون، ولي الدين، عبد الرحمن بن محمد (ت٨٠٨هـ). المقدمة. تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دمشق، دار يعرب، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٢ج، ١/١٣٧.

التـزوُّد منهـا، أن ينهلوا من ذوي الاختصاصـات وأصحاب القَدم الرَّاسخة والبـاع الطَّويل، فقال ﷺ: «أَرْحَـمُ أُمَّتي بِأُمَّتي: أَبُو بَكْر، وأَشَدُّهُم في أَمْرِ اللّه: عُمَرُ، وأَصْدَقُهُم حَيَاءً: عُثْمَانُ، وأَقْرَؤُهُم لكِتَـاب اللّه: أُبَيُّ بْنُ كَعْب، وأَفْرَضُهُم: زَيْدُ بْنُ ثَابِت، وأَعْلَمُهُم بِالحَلالِ والحَرَام: مُعَاذُ بْنُ جَبَل، ألا وَإِنَّ لِـكُلِّ أُمَّـةٍ أَمِينًا وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الأُمَّةِ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاح»[1]. وعلى سَننه سار أميرُ المؤمنين عمـر بـن الخطَّاب رضي الله عنه، فجـاء في خُطبة توجيهيَّة له: «مَـنْ أَرَادَ أَنْ يَسْـأَلَ عَنِ القُرْآنِ، فَلْيَـأْتِ أُبَـيَّ بْنَ كَعْب. ومَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الفَرَائِضِ، فَلْيَأْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِت. ومَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الفِقْهِ، فَلْيَأْتِ مُعَاذَ بْنَ جَبَل»[2]. وقال في مورد آخر: «أَقْرَؤُنَا: أُبَيٌّ، وأَقْضَانَا: عَلِيٌّ»[3]. فأخذها ابنُ القيِّم (ت٧٥١هـ) وصاغها بأسلوبه قائـلاً: «الاجْتِهَادُ حَالَةٌ تَقبَلُ التَّجزُّؤَ والانْقِسَامَ، فيَكُونُ الرَّجُلُ مُجْتَهِدًا فِي نَوعٍ مِنَ العِلْمِ، مُقلِّدًا فِي غَيْرِهِ أو فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهِ»[4].

ثانيًا: مغذِّيات الشَّاكلة الإنسانيَّة:

يخضـع الإنسان في مجمـل أطواره ولا سيَّما في عَقده الأوَّل والثَّانـي إلى تأثير المحيط فيه؛ ونعنـي به: العِرق، والدِّيـن، والمِهنة، واللُّغـة، والتَّربية، والعادات والتَّقاليـد، والإعلام، والتَّجارب الإنسانيَّة، وتراكم الخبرة، إلخ. وهذا ما يمكن أن يُستفاد من النَّصِّ الرسوليِّ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ، هُـمْ أَرَقُّ أَفْئِـدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالحِكْمَـةُ يَمَانِيَةٌ. وَالفَخْرُ وَالخُيَـلاَءُ فِي أَصْحَابِ الإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالوَقَارُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ»[5].

فقـد جبلَ اللّه تعالى البشريَّة على التَّفاعل بيـن المتشابهين، واقتضت الفطرة أنَّ المشابَهة

(١) الترمذي، أبو عيسى: محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ). السنن. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر- محمد فؤاد عبد الباقي- وإبراهيم عطوة عوض، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ٥ج. كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، ٦٦٤/٥، رقم: ٣٧٩٠-٣٧٩١. ابن ماجه، أبو عبد الله: محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ). السنن. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، ٢ج. كتاب المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضائل خباب رضي الله عنه، ٥٥/١، رقم: ١٥٤. وقال الترمذي: «حسن صحيح». وينظر: الألباني، أبو عبد الرحمن: محمد ناصر الدين بن نوح (ت١٤٢٠هـ). سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ٧ج. ٢٢٣/٣، رقم: ١٢٢٤.

(٢) سعيد بن منصور، أبو عثمان، الخراساني (ت٢٢٧هـ). السنن. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، الدار السلفية، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م، ٢ج. ١٥٦/٢، رقم: ٢٣١٩. ابن أبي شيبة، أبو بكر: عبد الله بن محمد العبسي (ت٢٣٥هـ). المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ، ٧ج. ٢٣٩/٦، ٤٥٧، رقم: ٣١٠٣٩، ٣٢٨٩٦. وصحَّحه ابن حجر، شهاب الدين، أبو الفضل: أحمد بن علي العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٣٧٩هـ، ١٣ج. ١٢٦/٧.

(٣) البخاري. الصحيح. كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ (البقرة: ١٠٦)، ١٩/٦، رقم: ٤٤٨١.

(٤) ابن قيِّم الجوزية، أبو عبد الله: محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. اعتنى به: مشهور حسن سلمان، الرياض، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ، ٧ج. ١٢٩/٦.

(٥) متفق عليه، عن أبي هريرة: البخاري. الصحيح. كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، ١٧٣/٥، رقم: ٤٣٨٨. مسلم. الصحيح. كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان ورجحان أهل اليمن فيه، ٧٣/١، رقم: ٥٢/٩٠-٩١.

كلَّما كانت أوفرَ حظًّا؛ كان التفاعلُ في الأخلاق والصِّفات أتمَّ. وهذا أمر ملحوظ في الخليقة الإلهيَّة بين الإنسان والحيوان والنَّبات؛ لحاجة الأوَّل إليهما غذاءً وكِساءً ودواءً. فيشتدُّ التَّفاعل بين الإنسان ونظيره لما بينهما من المشاركة في الجنس الخاصِّ، كما يحدث نوعٌ من التَّفاعل بقدْرٍ بينه وبين الحيوان بداعي المشاركة في الجنس المتوسِّط، كذلك بينه وبين النَّبات مشاركة في الجنس البعيد، على حدِّ تعبير ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) وهو يؤصِّل قاعدة المشابَهة، يقول: «ولأجل هذا الأصل وقع التَّأثُّر والتَّأثير في بني آدم، واكتساب بعضهم أخلاقَ بعض بالمعاشرة والمشاكلة. وكذلك الآدميُّ إذا عاشر نوعًا من الحيوان؛ اكتسب بعض أخلاقه. ولهذا صار الخُيلاء والفخر في أهل الإبل، وصارت السَّكينة في أهل الغنم، وصار الجمَّالون والبغَّالون فيهم أخلاق مذمومة، من أخلاق الجمال والبغال، وكذلك الكلاَّبون. وصار الحيوان الإنسيُّ فيه بعض أخلاق النَّاس من المعاشرة والمؤالفة وقلَّة النُّفرة. فالمشابهة والمشاكلة في الأمور الظَّاهرة، توجِب مشابهةً ومشاكلَة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتَّدريج الخفيِّ»[(١)]. وعن مالك بن دينار[(٢)]، قال: «النَّاسُ أَشْكَالٌ كَأَجْنَاسِ الطَّيْرِ: الْحَمَامُ مَعَ الْحَمَامِ، وَالْغُرَابُ مَعَ الْغُرَابِ، وَالصَّعْوُ[(٣)] مَعَ الصَّعْوِ، وَالْبَطُّ مَعَ الْبَطِّ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ مَعَ شَكْلِهِ»[(٤)].

والبيئة تعدي في الطَّبائع الاجتماعيَّة وتسري العوائد إلى الدَّاخل الجديد، وهذا ما يعرب عنه حديث عمرَ إلى ابن عبَّاس رضي الله عنه في وصفه ما حدث لنساء المهاجرين بعد انتقالهنَّ إلى المدينة واختلاطهنَّ بنساء الأنصار: «وَكُنَّا -مَعْشَرَ قُرَيْشٍ- (قَوْمًا) نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ، إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ»[(٥)].

---

(١) ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس: أحمد بن عبد الحليم الحنبلي (ت٧٢٨هـ). اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، بيروت، دار عالم الكتب، ط٧، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ٢ج. ٥٤٧/١-٥٤٨.

(٢) أبو يحيى: مالك بن دينار البصري. إمام عَلَم ورع، معدود في ثقات التابعين. وُلد أيَّامَ عبد الله بن عباس (٣ق هـ-٦٨هـ). سمع من أنس بن مالك وحدَّث عنه، وعن الأحنف بن قيس وعدَّة. حدَّث عنه سعيد بن أبي عَروبة وأبانُ بن يزيد العطَّار وطائفةٌ، وليس هو من أساطين الرِّواية. توفي سنة ١٣١هـ قبل الطاعون. ابن سعد، أبو عبد الله: محمد بن سعد (ت٢٣٠هـ). الطبقات الكبرى. تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط١، ١٩٦٨م، ٨ج. ٢٤٣/٧. الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله: محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ). سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرناؤوط ورفاقه، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٢٥ج. ٣٦٢/٥.

(٣) الصَّعْو: جمع مفرده: الصعوة. طائر من صغار العصافير أحمر الرأس. الدميري، كمال الدين، أبو البقاء: محمد بن موسى الشافعي (ت٨٠٨هـ). حياة الحيوان الكبرى. بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ، ٢ج. ٨٧/٢. وينظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن: الخليل بن أحمد البصري (ت١٧٥هـ). كتاب العين. تحقيق: مهدي المخزومي- إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٩ج. ١٩٩/٢، مادة: صعو.

(٤) الخرائطي، أبو بكر: محمد بن جعفر (ت٣٢٧هـ). مساوئ الأخلاق ومذمومها. تحقيق: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، جدة، مكتبة السوادي، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م. باب ما يُكرَه للرجل أن يصحب الأشرار، ص ٣١٣، رقم: ٦٥٣. ابن حبان، أبو حاتم: محمد بن حبان البُستي (ت٣٥٤هـ). روضة العقلاء ونزهة الفضلاء. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الكتب العلمية. ص ١٠٩، والسياق له.

(٥) البخاري. الصحيح. كتاب المظالم والغصب، باب الغرفة والعُلِّيَّة المشرِفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها. ١٣٣/٣، رقم:

ولمَّـا ذكر ابن خلدون (ت٨٠٨هـ) طائفةً من الفروقات بين أهل المـدن وأهل البادية؛ قرَّر أنَّ تأثيـر البيئـة في الإنسان أقـوى من تأثير الوراثة، فقـال: «إنَّ الإنسان ابن عوائـده ومألوفه، لا ابـن طبيعته ومِزاجه. فالذي أَلِفَه من الأحوال حتى صار خُلقًـا ومَلَكةً وعادة؛ تَنزَّل منزلةَ الطبَّيعة والجِبلَّـة. واعتبِـر ذلك في الآدميِّين تجـدْه كثيرًا صحيحًـا، و﴿ٱللَّهُ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُ﴾ (آل عمران: ٤٧)»[١].

بالعودة إلى تجليَّات الشَّاكلة الشَّخصيَّة في آحاد الصَّحابة استنادًا إلى النَّصِّ السَّابق، فإنَّنا متيقِّنـون مـن أنَّ الإنسان تولَد معه نـوازعُ عرفانيَّة ومؤثِّرات معرفيَّة، يعمل بعـدُ على صقلها وريِّها ورعايتها، ثمَّ يصبح تاليًا متقيِّدًا بها، سائرًا في ضوئها. ولا مانعَ لاحقًا من المفاضلة في ما بينها، وتغليـب جانب على جوانـب أخرى، لرجحان المصالح الحالَّة في قـراءة المشهد الحيِّ الواقعيِّ أو ترقُّب القريب المتوقَّع.

هـذا ما يعيننـا على فهم الدَّوافـع المنطوية فـي ذوات المجتهدين وهم يديـرون النَّظرَ في النَّوازل المستجدَّة، وربَّما يجيلون الفِكر في تطبيق النُّصوص على وقائع متجدِّدة.

ثالثًا: عناصر الشَّاكلة الشَّخصيَّة الإسلاميَّة:

ثبـت في علم النَّفس والسُّلوك وعلـم الطِّبِّ والتَّشريح أنَّ حركاتِ الإنسـان وجوانحَه تنعكسُ سلبًـا وإيجابًا على وجدانه وانتظام جَنانه عكسًا وطـردًا، مصداقَ الحديث النَّبويِّ المُعنى بتسوية الصُّفـوف فـي أداء الصَّلوات الجماعيَّة، في ما يرويه الفقيهُ ابن مسعـود رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَـوُوا، وَلا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ...»[٢]. وذَكَـرَ رسـولُ اللهِ ﷺ «الرَّجُـلَ يُطِيلُ السَّفَرَ؛ أَشْعَثَ أَغْبَـرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَـاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ. وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ. فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»[٣].

ينبِّـه الدُّكتـور ألكسيـس (ت١٩٤٤م)[٤] إلى الرَّبط بيـن جسم الإنسـان الخارجيِّ وتركيبته الدَّاخليَّـة وأثـر الغذاء في البِنية الجسديَّة، فيقول: «إنَّ قسمات وجهنـا تُكيِّف نفسَها بلا تعمُّدٍ تبعًا

٢٤٦٨. مسلم. الصحيح. كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن... ٢/١١١١، رقم: ٣٤/١٤٧٩.

(١) ابن خلدون. المقدمة. ١/٢٥١.

(٢) مسلم. الصحيح. كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها... ١/٣٢٣، رقم: ١٢٢/٤٣٢.

(٣) مسلم. الصحيح. كتاب الزكاة، باب قَبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ٢/٧٠٣، رقم: ٦٥/١٠١٥، عن أبي هريرة.

(٤) ألكسيس كاريل Alexis Carrel طبيب جرَّاح فرنسيٌّ، وُلد في مدينة ليون سنة ١٨٧٣م. حصل على جائزة نوبل في الطِّب سنة ١٩١٢م. مارَس الطِّبَّ في فرنسا والولايات المتحدة الأميركية. طوَّر أساليب جديدة لخياطة الأوعية الدموية، وكان رائدًا في نقل الأعضاء الحيَّة وزراعتها وفي جراحة الصدر. توفي في باريس سنة ١٩٤٤م.
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D984%%D983%%D8%B3%D98%A%D8%B3_%D983%%D8%A7%D8%B1%D98%A%D984#%%D985%%D8%B1%D8%A7%D8%AC%D8%B9

لحالاتنا الشُّعوريَّة. وكلَّما تقدَّمنا في السِّنِّ اشتدَّت الصِّلةُ بين التَّعبير الوجهيِّ والمشاعر والشَّهوات والإيحاءات». ويضيف: «علاوةً على ذلك، فإنَّ قسمات الوجه تعبِّر عن أشياء أكثر عمقًا، من وجوه نشاط الشُّعور المخفاة. ففي هذا الكتاب المفتوح يستطيع الإنسانُ أن يقرأ -لا فقط الرَّذائل والفضائل، والذَّكاء والغباء، والإحساسات والعادات التي يحرص الفرد على إخفائها- بل أيضًا تكوينَه البدنيَّ، واستعداده للأمراض العُضويَّة والعقليَّة». ثمَّ يؤكِّد «أنَّ شكل العظام والعضلات والشَّحم، والجلد والشَّعر، يتوقَّف على تغذية الأنسجة وتنظيم تغذية الأنسجة بواسطة تركيب بلازما الدَّم، أي: بواسطة نشاط الغدد والجهاز الهضميِّ»[1].

وإنَّ الفِراسة الخَلقيَّة منبثقةٌ عن المنظومة الإيمانيَّة والصِّفات الخُلُقيَّة والمشاعر الوجدانيَّة، ويُستدلُّ بها على الطَّبائع الإنسانيَّة وجمال الرُّوح وصفاء النَّفْس وطيب المعدن، لما بينهما من الارتباط الذي اقتضته الحِكمة الإلهيَّة؛ على حدِّ تعبير الفخر الرَّازيِّ (ت٦٠٦هـ): «الاستدلالُ بالأحوالِ الظَّاهرةِ في الجسَد على الأخلاقِ الباطنة»[2]. قال الله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم﴾ (الفتح: ٢٩). ويوضِّح المسألةَ الرَّاغب الأصفهانيِّ (ت٥٠٢هـ) بقوله: "كلُّ شخص فله حُكمان؛ أحدهما: من قِبَل جسمه، وهو: منظره. والآخَر: من قِبل نفسه، وهو: مخبَره. فكثيرًا ما يتلازمان. ولذلك فرَّع أصحابُ الفراسة في معرفة أحوال النَّفس أوَّلاً إلى الهيئات البَدنيَّة، حتى قال بعضُ الحكماء: «قَلَّ صُورَةٌ حَسَنَةٌ تَتْبَعُهَا نَفْسٌ رَدِيئَةٌ»... وطلاقة الوجه عنوانُ ما في النَّفْس. وليس في الأرض قبيحٌ إلاَّ ووجهُه أحسنُ ما فيه»[3]، وجاء في المثَل: «مَنْظَرُهُ يُنْبِيكَ عَنْ مَخْبَرِهِ»[4].

وهذا متوقِّفٌ على إذا ما خُلِّيَت تيك النَّفْس وطبيعتَها، وإلاَّ فإنَّ الإنسان يكتسب -لا محالة- بالمقارَنة والمعاشرة أخلاقَ من يقارنه ويعاشره، حتى قيل في المثل السَّائر: «قل لي من تعاشر، أقل لك من أنت»، و«الصَّاحب ساحب»، و«المُجالس مجانس»، و«المرافق موافق». وفوق هذا قولُ الرَّسول ﷺ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»[5]. قال إياسُ بنُ معاويةَ (ت١٢٢هـ)[6] وقد دخل مدينة واسط: «قدمنا بلدَكم، فعرفنا خيارَكم من شراركم في يومين».

(١) كاريل، ألكسيس (ت١٣٦٣هـ/١٩٤٤م). الإنسان ذلك المجهول. تعريب: شفيق أسعد فريد، بيروت، مكتبة المعارف، ط٣، ١٩٨٠م. ص ٨٠-٨١.

(٢) فخر الدين الرازي. الفراسة. تحقيق: مصطفى عاشور، القاهرة، مكتبة القرآن. ص ٢٠.

(٣) الراغب الأصفهاني. الذريعة. ص ١١٤. وينظر له أيضًا: محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء. بيروت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢ج. ١/٣٤٢-٣٤٣.

(٤) الراغب الأصفهاني. محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء. ١/٣٤١.

(٥) أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ). السنن. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا، المكتبة العصرية، ٤ج. كتاب الآداب، باب من يؤمَر أن يجالس، ٤/٢٥٩، رقم: ٤٨٣٣. الترمذي. السنن. كتاب الزهد، باب ما جاء في أخذ المال، ٤/٥٨٩، رقم: ٢٣٧٨، وقال الترمذي: «حسن صحيح». وينظر: الألباني. الصحيحة. ٢/٥٩٧، رقم: ٩٢٧.

(٦) أبو واثلة: إياس بن معاوية بن قُرَّة المُزَني، التابعي الثقة النبيل، قاضي البصرة، ولجدِّه صحبةٌ. يُضرَب المثل بفطنته وذكائه. وُلد سنة ٤٦هـ. عدَّه الجاحظ من مفاخر مضر، ومن مقدَّمي القضاة، قال: «وكان صادقَ الحدس نِقَابًا، وكان عجيبَ

قيـل له: كيف؟ قال: «كان معنـا خيارٌ وشرارٌ، فلحق خيارُنا بخياركم، وشرارُنا بشراركم، فألف كلٌّ شكلَه»[1]. قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ. فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»[2]. قال أبو الفتح علي بن محمد البُستيُّ (ت٤٠٠هـ):

النَّاسُ أَشْكَالٌ، فَمَنْ يَكُ رَاشِدًا ... يَصْحَبْ رَشِيْدًا، فَالغَوِيُّ أَخُو الغَوِي[3]

ولمَّـا أراد قاتلُ المئـة نفْس الهدايةَ وبحث عنها، أشار عليه العالـمُ أن يخرج من أرضه التي هـو فيها، متعلِّلاً بـأنَّ أهلها من ذوي التَّأثير السَّيِّئ، الذين كانوا عونًا له على الشَّرِّ والإجرام، قال: «وَمَـنْ يَحُـولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟! اخْـرُجْ مِنَ الْقَرْيَةِ الْخَبِيثَـةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا إِلَـى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ قَرْيَـةِ كَذَا وَكَـذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُـدُونَ اللهَ، فَاعْبُدْ رَبَّكَ مَعَهُمْ فِيهَا، وَلا تَرْجِـعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ»[4]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ؛ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِه، وَيُنَصِّرَانِه، أَوْ يُمَجِّسَانِه، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ[5]». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ (الروم: ٣٠)[6].

الفراسة ملهَمًا... وجيهًا عند الخلفاء». روى عن أبيه وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب وعدة. روى عنه خالد الحذَّاء وشُعبة وغيرهما. توفي بواسط سنة ١٢٢هـ. الجاحظ، أبو عثمان: عمرو بن بحر (ت٢٥٥هـ). البيان والتبيين. تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط٧، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ٤ج. ١٠١/١. ابن خَلِّكان. وفيات الأعيان. ٢٤٧/١، رقم: ١٠٥. المزي، جمال الدين، أبو الحجاج: يوسف بن عبد الرحمن (ت٧٤٢هـ). تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ٣٥ج. ٤٠٧/٣، رقم: ٥٩٤.

(١) الراغب الأصفهاني. محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء. ٧/٢.

(٢) متفق عليه، عن أبي موسى الأشعري: البخاري. الصحيح. كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، ٩٦/٧، رقم: ٥٥٣٤. مسلم. الصحيح. كتاب البرِّ والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قُرناء السُّوء، ٢٠٢٦/٤، رقم: ١٤٦/٢٦٢٨.

(٣) البيت على بحر الكامل. البستي، أبو الفتح: علي بن محمد (ت٤٠٠هـ). ديوان أبي الفتح البستي. تحقيق: دريَّة الخطيب-لطفي الصقَّال، دمشق، مطبوعات مجمع اللغة العربية، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م. ص ٢١٥، قافية الواو، رقم: ٤٤٦.

(٤) البخاري مختصرًا. الصحيح. كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ١٧٤/٤، رقم: ٣٤٧٠. مسلم. الصحيح. كتاب التوبة، باب قَبول توبة القاتل وإن كثر قتلُه، ٢١١٨/٤، رقم: ٤٦/٢٧٦٦-٤٧، عن أبي سعيد الخدري. وينظر: الألباني. الصحيحة. ٢٩٠/٦، رقم: ٢٦٤٠.

(٥) أي: مجتمعة الأعضاء سليمة من نقص لا توجد فيها جدعاء، وهي: مقطوعة الأنف أو غيرها من الأعضاء، كالأذُن والشَّفة. ومعناه: أنَّ البهيمةَ تلد بهيمةً كاملة الأعضاء لا نقصَ فيها، وإنما يحدث فيها الجدعُ والنَّقصُ بعد ولادتها. ابن الأثير، مجد الدين، أبو السعادات: المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ٥ج. ٢٤٦/١-٢٤٧، مادة: جدع. و٢٩٦/١، مادة: جمع. النووي، محيي الدين، أبو زكريا: يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ، ١٨ج. ٢٠٩/١٦.

(٦) متفق عليه: البخاري. الصحيح. كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات؛ هل يُصلَّى عليه؟ وهل يُعرض على الصبي الإسلامُ؟ ٩٥/٢، رقم: ١٣٥٩. مسلم. الصحيح. كتاب القدَر، باب معنى كلِّ مولود يولَد على الفطرة وحُكم موت أطفال الكفَّار وأطفال المسلمين، ٢٠٤٧/٤، رقم: ٢٢/٢٦٥٨.

مـن جهة أخرى، فـإذا كان علم الفِراسـة يحصِّل معرفة الأخلاق الباطنة مـن قِبَل الوقوف علـى الأفعـال الظَّاهرة، فإنَّنا نسعى هنـا إلى دراسة الكوامن الباطنة لنقيس تأثيرَها في التَّفكير والاجتهـاد والاختيـار، وهذا ما نعنيـه بالشَّاكلة الشَّخصيَّـة التي هي: مجموعـة عناصر ومُكوِّنات (طبائـع، أمزجـة، وقُوى)، يدلُّ على وجودها فـي الإنسان ما يظهر من تأثيراتهـا الفاعلة فيه[1]، حيـث تُسهـم جيِّدًا في تحديد هُويَّة المـرء وطبيعة سلوكه وطريقة تعامله مـع الأمور، كما تؤثِّر في اختيـار نشاطاتـه واتِّخـاذ مواقفه وتصدير الأحـكام؛ فإمَّا أن تُقـوِّم الأوَد وتـداوي العَمَد، وتُطهرِّ الألسُنَ اللِّدادَ وتزكِّي القلوبَ الشِّداد، وإمَّا أن تزعزع البنيان وتهدم العِماد، وتهلك الحرث والنَّسل والأولاد، وتفسد العباد وتخرب البلاد.

ويأتـي فـي طليعة عناصرها الفِكـرُ الصَّفي الذي هو مـن أهمِّ مكوِّنات الشَّاكلـة الشَّخصيَّة الإسلاميَّـة وصاحب التَّوجيه فيهـا، ترفده وتشدُّ من عضده مقوِّمات أخرى تؤثِّر في بنائه المعرفيِّ والإيمانـيِّ والوجدانـيِّ، وتجعل منه قُوَّةً قـادرة على مواجهـة الصِّعاب وتخطِّيهـا، وتكسبه مناعةً مقابـلَ الغُلوِّ والتَّطـرُّف والكراهيـة والتَّعصُّب، وتمكِّنه مـن تحليل النَّوازل وتكييـف المستجدَّات، ونقـد الأخبـار وتفحُّص الرِّوايات، والتبصُّر فـي الحُجَج واستنطاق البيِّنـات؛ كالثَّقافة التي ترقى بالسُّلوك الإنسانيِّ الحضاريِّ وتضفي عليه ذوقًا وجمالاً، وتغدق عليه حيويَّة ونشاطًا، وتدفع به نحو التَّدرُّج في سُلَّم الكمالات الإشراقيَّة والعرفانيَّة. إلى جانب العاطفة الجيَّاشة ذات المشاعر النَّبيلة والأحاسيـس المرهفـة المليئة سُمُوًّا وصفاء ونقاء، متجافية عـن العدوانيَّة وبعيدة عن الشَّهوانيَّة، لأنَّهـا مرتبطـة أساسًا بحبِّ الله ومتابعة رسوله ﷺ وموالاة المؤمنيـن، لذلك تنماز العاطفة لدى المسلم بالتزامها بتعاليم السَّماء، وانضباط انفعالاتها بمراقبة الله تعالى.

فإذا انضافت هذه الرَّكائز الثَّلاثة إلى بعضها، ثمَّ سَلِمت النِّيَّةُ وصحَّت العزيمة؛ تشكَّل للمؤمن عندهـا أسلوبُ حياة يتميَّـز بالعقلانيَّة والتَّـروِّي الموصِل إلى سلامة الإيمان وتحـرُّر الإنسان من سيطـرة المادَّة وعوالق الشَّهوات والمغريات، المساعِد على إدراك معاني الوجود والقِيم الرُّوحيَّة، والمتصالـح مـع ذاته، القادر علـى توزيع تكاليفه على أوقاتـه، دون أن يحصل شطط لواحدة على حساب الأخرى، آخذ بزمام الاعتدال والوسطيَّة والإنصاف، دون اختلال أو غلوٍّ أو انحراف، منفتح على الحضارات والثَّقافات، ومتعايش مع الأمم والشُّعوب والمجتمعات.

ويضبـط هذه المحفِّزات كلَّهـا الشُّعورُ بالمسؤوليَّة التي أولاهـا اللهُ الإنسانَ كلاًّ بحسبه، ولا سيَّمـا الإمام المجتهد الـذي أُنيطت برقبته رعيَّةٌ هو مؤتمَنٌ على حِماهـا، فكان الاجتهادُ في حقِّه ضـرورةً دينية ماسَّـة. ولا يسعه إلاَّ أن ينوِّع فـي مسالكه وطرق استثمـاره للنُّصوص، في ضوء من

(١) الراغب الأصفهاني. الذريعة إلى مكارم الشريعة. ص ٧٣.

اجتهـاد الـرَّأي الذي لا مندوحة عنه وهـو يعيش عالَمًا متجدِّدًا في كلِّ يوم، مـا يدفعه إلى التَّبصُّر بمـآلات الأفعـال والموازَنة بيـن فقه الأولويَّـات ومراعاة نتائـج التَّصرُّفات، ليتمكَّـن من مواجهة الحوادث النَّازلة وإيجاد الجوابات الوافية للسُّؤالات المتكاثرة والاستفتاءات الواردة.

المطلب الثَّاني: تداعيات الشَّاكلة الشَّخصيَّة في التَّكوين الفكريِّ والمسلكيِّ للإنسان:

أوَّلاً: ارتباط الشَّاكلة بقاعدة التَّوازن وعَلاقته بتوجيه المجتهد:

بمـا أنَّ النَّفْـس الآدميَّة تنقسم إلى ثنائيَّـة الطَّيِّب والشِّرير، فيتحتَّم تأكيـد قواعد مُهمَّة في التَّوازُن، تضافرت النُّصوص الشَّرعيَّة والمسلَّمات العقلائيَّة على تثبيتها وترسيخها، منها:

التَّـوازن بين الحاجات النَّفسيَّة والجسديَّة والعقليَّـة، في نحو المستفاد من الحديث القوليِّ: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[1]. والآخر التَّقريريِّ: «إنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»[2].

التَّوازن في السُّلوك والممارسات والمواقف، في نحو المشار إليه بقوله ﷺ: «لا تَكُونُوا إمَّعَةً، تَقُولُـونَ: إنْ أَحْسَـنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا، وَإنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَـا. وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُـمْ، إنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُـوا، وَإنْ أَسَـاءُوا فَلا تَظْلِمُـوا»[3]. والإِمَّعَة: الَّذي لا رَأيَ لَـهُ، فَهُوَ يُتابِع كُلَّ أَحَـدٍ عَلَى رَأيِه[4]. وثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله: «اغْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا، وَلا تَكُنْ إمَّعَةً»[5]. وَمِنْهُ قوله ﷺ: «أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُـونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًـا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا»[6]، أي: أحبِبْ حبًّا مقتصِدًا لا إفراط فيه. وإضافة «مَا» إليه تفيد التَّقليل. يعني: لا تُسرِفْ في الحبِّ والبغض، فعسى أن يصير الحبيبُ بغيضًا، والبغيضُ حبيبًا، فلا تكون قد أسرفت

(١) متفق عليه، عن أنس بن مالك: البخاري. الصحيح. كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ٢/٧، رقم: ٥٠٦٣. مسلم.= =الصحيح. كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مُؤَنَه... ٢/١٠٢٠، رقم: ٥/١٤٠١.

(٢) البخاري. الصحيح. كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليُفطِر في التطوُّع ولم يَر عليه قضاءً إذا كان أوفقَ له، ٣٨/٣، رقم: ١٩٦٨.

(٣) الترمذي. السنن. كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان والعفو، ٣٦٤/٤، رقم: ٢٠٠٧، عن حذيفة، وقال الترمذي: «حسن غريب». وضعَّفه الألباني. نقد نصوص حديثية في الثقافة العامة. دمشق، مطبعة الترقي. ص ٢٦.

(٤) ابن الأثير. النهاية. ٦٧/١، مادة: إمَّع. وينظر: المباركفوري، أبو العلا: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت١٣٥٣هـ). تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٠ج. ١٢٣/٦.

(٥) ابن عبد البر، أبو عمر: يوسف بن عبد الله النمري القرطبي المالكي (ت٤٦٣هـ). جامع بيان العلم وفضله. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الرياض، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٢ج. ١٤٣/١، رقم: ١٤٥. والأثر حسن لغيره، ينظر: آل زهوي، أبو عبد الله: الداني بن منير. سلسلة الآثار الصحيحة: الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين. دار الفاروق، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦ م، ٢ج. ١٨٤/٢، رقم: ٥٠٩.

(٦) الترمذي. السنن. كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض، ٣٦٠/٤، رقم: ١٩٩٧، عن أبي هريرة. وقال الترمذي: «حديث غريب». وينظر: آل زهوي. سلسلة الآثار الصحيحة. ٣٨/٢، رقم: ٣٧٠-٣٧١.

في الحبِّ فتندمَ، ولا في البغض فتستحيي[١].

فـإذا تقرَّر ذلك، تحتَّم على المجتهد أن يراعـي الفروق الموجودة في أنماط السُّلوك للنَّاس مـن حولـه في ما يعرَف (بسيكولوجيا الفروق الفرديَّة)، وما قد يكـون عليه هذا السُّلوك من ثبات في شخصيَّة المرء أو تغيُّر. وهذا ما يحمله على التَّعمُّق في دراسة الأسباب وتفهُّم الدَّوافع الحاملة لهـم على الفعل أو الكفِّ عنه، ولا سيَّما فـي حالة المخالفة الظَّاهريَّة للشَّرع الحنيف. لذلك نقول: إنَّ البحـث في البيئـة الاجتماعيَّة لكلِّ حالة على حدة، كفيلةٌ في إيقـاف الفقيه على حقيقة الأمر، ومِـن ثَمَّ في تزويده بصورةٍ أدقَّ لتكييف الحُكـم وتنزيله على الواقع. ولنا في ذلك سلف من صنيع أميـر المؤمنين عمر رضي الله عنه، الذي سلك اتِّجاهًا علميًّا في تفسير سلوك المكلَّف، واستطاع بالتأمُّـل والبحـث أن يعزوه إلى عواملَ محيطةٍ به أثَّرت فـي اختياره، وكان بدوره مستجيبًا له تحت ضغط الظُّروف والأحوال، كما في حالة التَّهديد بما لا يُستطاع احتمالُه إلاَّ بمشقَّة كبيرة، فقد تدلَّى رجلٌ بحَبْلٍ يَشتارُ عسلاً[٢]، فجاءته امرأتُه، فوقفت على الحبل، فحلفت لتقطعنَّه أو ليطلِّقها ثلاثًا. فذكَّرها اللَّه والإسلام. فأبت إلاَّ ذلك. فطلَّقها ثلاثًا. فلمَّا ظهر أتى عمرَ، فذكر له ما كان منها إليه ومنه إليها. فقال: «ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فلَيْسَ هَذَا بطَلاقٍ»[٣]. وكَانَ لا يَرَى طَلاقَ المُكْرَه شَيئًا[٤]. وأُتي بسـارق، فاعترف. فقال عمـرُ: «أَرَى يَدَ رَجُلٍ مَا هِيَ بِيَدِ سَارِقٍ». فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللهِ، مَا أَنَا بسَارِقٍ، ولَكِنَّهُم تَهَدَّدُونِي. فَخَلَّى سَبِيلَهُ ولَمْ يَقْطَعْهُ[٥].

وهذا من تجلِّيات قاعدة «الفَهْمَ الفَهْمَ فِيمَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ»[٦]، التي هي ضابطة معرفيَّة وناموس فقهيٌّ لا حيدةَ عنه لمن أراد أن يحسن الاجتهاد طبقَ مراعاة أحكام الله في العباد، «فلا تَرُدَّ عَلَى أَحَدٍ جَوَابًا حَتَّى تَفْهَمَ كَلامَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَصْرِفُكَ عَنْ جَوَابِ كَلامه إِلَى غَيْرِه... فَإِذَا فَهِمْتَهُ فَأَجِبْهُ. وَلا تَتَعَجَّـلْ بِالْجَـوَابِ قَبْلَ الاسْتِفْهَـامِ، وَلا تَسْتَحِ أَنْ تَسْتَفْهِـمَ إِذَا لَمْ تَفْهَمْ فَإِنَّ الْجَـوَابَ قَبْلَ الْفَهْمِ حُمْقٌ...»[٧].

(١) ابن الأثير. النهاية. ٥/٢٨٤، مادة: هون. وينظر: المباركفوري. تحفة الأحوذي. ٦/١١٣.

(٢) يَشْتَارُ عَسَلاً: يجتنيه من خلاياه ومواضعه. ابن الأثير، النهاية، ٢/٥٠٨، مادة: شور.

(٣) سعيد بن منصور. السنن. ١/٣١٣، رقم: ١١٢٨. البيهقي، أبو بكر: أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ). السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ١٠ج. ٧/٥٨٦، رقم: ١٥٠٩٩. لكنه منقطع، ابن حجر. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م، ٤ج. ٣/٤٦٨.

(٤) ابن أبي شيبة، المصنف. ٤/٨٢، رقم: ١٨٠٣٠.

(٥) الصنعاني، أبو بكر: عبد الرزاق بن همام (ت٢١١هـ). المصنف. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١١ج. ١٠/١٩٣، رقم: ١٨٧٩٣. ابن أبي شيبة. المصنف. ٥/٥٢٠، رقم: ٢٨٥٧٩، بسند منقطع. الألباني. إرواء الغليل. ٨/٧٩، رقم: ٢٤٢٧.

(٦) البيهقي. السنن الكبرى. ١٠/٢٥٢-٢٥٣، رقم: ٢٠٥٣٧.

(٧) ابن عبد البر. جامع بيان العلم. ١/٥٨٣، رقم: ١٠٠١.

ثانيًا: الشَّاكلة الشَّخصيَّة بين الاعتدال والاختلال:

يهدف الوقوف على الشَّاكلة الإنسانيَّة ودراسة أنماط الشَّخصيَّة إلى رسم المسار أمام المسلم في إدارة التعامل مع الأشخاص والأفكار والمبادئ، وبالأخصِّ المفتي ساعةَ تُعرض عليه العُويصاتُ، والحاكم إبَّان الفصل في الخصومات. فمن عرف من نفسه العجَلة أو سرعة الغضب وعدمَ تمالُكه نفسَه؛ فلا يُحمَد له أن يتقدَّم إلى منصب القضاء، فضلاً عن أن يُسنَد إليه، وإليه الإشارة في وصيَّة عمر: «إِيَّاكَ وَالضَّجَرَةَ، وَالْغَضَبَ، وَالْغَلَقَ[1]، وَالتَّأَذِّيَ بِالنَّاسِ عِنْدَ الْخُصُومَةِ»[2]. ويلتحق به كلُّ من يتَّخذ قرارات مصيريَّة أو يقوم بأعمال حسَّاسة ودقيقة؛ كالطبيب ففي عمله حياةُ الأبدان. وهكذا مختلف التخصُّصات التي تستلزم صبرًا ودقَّةً وأناةً وتؤدةً، أو طول دُربة وممارسة، قال ﷺ: «لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[3]. والحَكَم -بفتحتين:- هو الحاكم، أي: القاضي[4]. وقد يُطلَق على القيِّم بما يُسنَد إليه[5].

قال الشَّافعيُّ (ت٢٠٤هـ): «لأنَّ الغضبانَ مَخوفٌ على أمرين: أحدهما: قلَّة التثبُّت. والآخر: أنَّ الغضب قد يتغيَّرُ معه العقلُ ويتقدَّمُ به صاحبُه على ما لم يكن يتقدَّمُ عليه لو لم يكن غضبَ... ومعقولٌ في قول النَّبيِّ ﷺ هذا أنَّه أراد أن يكون القاضي حين يحكم في حال لا تُغيِّر خُلقَه ولا عقلَه. والحاكمُ أعلم بنفسه؛ فأيُّ حالٍ أتت عليه تُغيِّر خُلقَه أو عقلَه؛ انبغى له أن لا يقضي حتى تذهب. وأيُّ حال صيَّرت إليه سكونَ الطَّبيعة واجتماعَ العقل؛ انبغى له أن يتعاهدها فيكونَ حاكمًا عندها. وقد رُوي عن الشَّعبيِّ -وكان قاضيًا- أنه رُئي يأكل خُبزًا بجُبنٍ! فقيل له فيه! فقال: «آخذُ حُكمي». كأنَّه يريد أنَّ الطَّعام يُسكِّن حرَّ الطَّبيعة، وأنَّ الجوع يحرِّك حرَّها، وتتوق النَّفْسُ إلى المأكل، فتشتغل عن الحُكم»[6].

ويُحمَل على الغضب كلُّ ما في معناه من حالٍ يَخرُج الحاكمُ فيها عن سداد الفكر واستقامة الحال، ممَّا يلهي النَّفْس ويشوِّش البال ويشغل القلب عن استيفاء ما يجب من التأمُّل والنَّظر[7]، مثل: الهمِّ، وغلبة النُّعاس، والجوع والعطش المقلقَين، والشَّبع المفرِط (التُّخمة)، والخوف المزعج، والمرض المؤلم، وشدَّة الحزن، والسُّرور البالغ، ومدافعة الأخبثين. فينبغي ألَّا يكون

(١) الغَلَق -بالتحريك-: ضيقُ الصدر وقلة الصبر. ابن الأثير، النهاية. ٣/٣٨٠، مادة: غلق.

(٢) عبد الرزاق، المصنف، جامع معمر بن راشد. ١١/٣٢٨، رقم: ٢٠٦٧٦.

(٣) متفق عليه، عن أبي بكرة: البخاري. الصحيح. كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ ٩/٦٥، رقم: =٧١٥٨. مسلم. الصحيح. كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، ٣/١٣٤٢، رقم: ١٧١٧/١٦. والسياق للبخاري ، ولفظ مسلم: «لا يحكم أحد بين ...».

(٤) ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث والأثر. ١/٤١٨، مادة: حكم.

(٥) ابن حجر. فتح الباري. ١٣/١٣٧.

(٦) الشافعي، أبو عبد الله: محمد بن إدريس المطلبي (ت٢٠٤هـ). الأم. بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٨ج. ٧/٩٩.

(٧) الأمير الصنعاني، عز الدين، أبو إبراهيم: محمد بن إسماعيل (ت١١٨٢هـ). سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام. تحقيق: طارق بن عوض الله، الرياض، دار العاصمة، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ٥ج. كتاب القضاء، ٤/٣٨٢، رقم: ١٢٩٠/٥.

المجتهـدُ مشغـولاً بهذه العوارض العشرة، حتى لا يحيد عن إصابـة الحقِّ؛ فهذه شواكل من شأنها أن تمنع من استحضار القلب والعقل واستجماع الفكر الذي يتوصَّل به إلى إصابة الحقِّ في الغالب، وهي في معنى الغضب المنصوص عليه، فتجري مجراه[1].

أيضًـا، من عرف من شاكلة نفسه العجزَ وعدم المقـدرة على القيام بمصالح الأمَّة، وأدرك مـن خواصِّه الضَّعف أمـام مغريات الحياة، وخشي على نفسه من الانتهازيَّة والطَّمع والأَثَرة، أو أن يقع فريسة الإغراء أو الابتزاز، فهذا عليه أن يتجنَّب الخوض في غمار السِّياسة والشَّأن العام، وأن يمتنـع عـن المشاركة في أيِّ منصـب يغيِّر فيه الحلال ويبدِّل فيه الحرام، فعـن أبي ذَرٍّ رضي الله عنـه، قَالَ: قُلْتُ: يَـا رَسُولَ اللهِ، ألا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَـى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّـكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَـوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَـا»[2]. وفـي رواية: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّـي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِـبُّ لِنَفْسِي، لا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»[3].

قـال النَّوويُّ (ت٦٧٦هـ): «هذا الحديث أصلٌ عظيم في اجتنـاب الولايات لا سيَّما لمن كان فيـه ضعفٌ عن القيـام بوظائف تلك الولاية. وأمَّـا الخزيُ والنَّدامة فهو في حـقِّ من لم يكن أهلاً لهـا، أو كان أهلاً ولم يعـدل فيها، فيُخزيه اللَّه تعالى يوم القيامـة ويفضحه، ويندم على ما فرَّط. وأمَّا من كان أهلاً للولاية وعدل فيها فله فضلٌ عظيم تظاهرت به الأحاديثُ الصَّحيحة... وإجماعُ المسلمين مُنعقِد عليه...»[4]. لذا لمَّا علم نبيُّ اللَّه يوسف عليه السلام من نفسه القدرة على إدارة أمور البلاد وتيسير شؤون العباد بعد أن قال له الملك: ﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ (يوسف: ٥٤)، ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ (يوسف: ٥٥). وكذا بعد أن خبرت بنـتُ شعيب عليه السلام مُكنة نبيِّ اللَّه موسـى عليه السلام على رعي الغنم وأمانته، قالت تنصح به أباها وتوصي به: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ (القصص: ٢٦).

نؤكِّد أخيرًا الصِّلـة الوثيقة لهذا المبدأ بفنِّ الإدارة عمومًا، وبالتَّربية وعلم النَّفس والسُّلوك تحديـدًا، لذلـك من النَّصائح التَّربويَّة التَّوجيهيَّة أن لا يردَّ المرءُ جوابًا حالةَ الغضب، وأن لا يقدِّم وعـدًا عندما يكـون سعيدًا، ولا يتَّخـذَ قرارًا عند الحُـزن. وإذا بات هذا معلومًـا، فلنبحث في أثر الشَّاكلة في الاجتهادات الشَّرعيَّة.

(١) النووي. شرح صحيح مسلم. ١٢/١٥. ابن حجر. فتح الباري. ١٣/١٣٧.

(٢) مسلم. الصحيح. كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ٣/١٤٥٧، رقم: ١٦/١٨٢٥.

(٣) مسلم. الصحيح. كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ٣/١٤٥٧، رقم: ١٧/١٨٢٦.

(٤) النووي. شرح صحيح مسلم. ١٢/٢١٠-٢١١.

المبحث الثَّاني:

تأثير الشَّاكلة الشَّخصيَّة في الاجتهادات الشَّرعيِّة

المطلب الأوَّل: مسالك الاجتهاد وعَلاقتها بالشَّاكلة الشَّخصيَّة:

أوَّلاً: أثر الشَّاكلة الشَّخصيَّة في الفكر الأصولي:

يسير الاجتهاد في مسالكَ عدَّة، هي انعكاسٌ مرآتيٌّ لشخصيَّة المجتهد وتفكيره، ومصداقٌ عمليٌّ لآليَّة إجرائه الأحكامَ تطبيقًا ومآلاً. يعتمد على أصول ثرَّة مَرنة، ترفد حُسْنَ تصوُّره لواقع النَّاس ومتوقَّعه. والوحيُ بقسميه المتلوِّ والمرويِّ دلَّ على إعمال الرَّأي والتبصُّر في حقائق المسائل والوقائع والحوادث، بيد أنَّ سُبُل المجتهدين تتباين في مقدار الاعتماد على الرَّأي، وفي مدى الأخذ به توسيعًا وتضييقًا، بسبب تفاوتهم في شواكلهم الشَّخصيَّة المتجلِّية في تخصُّصاتهم العِلميَّة، فضلاً عن ملاحظة خصائص النَّازلة إلى نوعيَّة المسؤوليَّات الرَّعويَّة المسنَدة إليهم في دولة الإسلام.

فمَن كانت نفسُه مُشبعَة بالآثار يتغذَّى عليها ويرويها، ثمَّ هو بمنأى عن إدارة البلاد وحُكم العباد في آنٍ، كعبد الله بن عمر وأبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهم، لا يعوزه الاعتمادُ على مبدأ الاستصلاح والاستحسان، بل سيستدعي النَّصَّ رأسًا حاشا ما ندر فيجتهد رأيَه[1]. بينما مَن كانت نفسُه تحلِّق في سماوات من النَّظر والتَّأمل في الحِكَم والمقاصد والعِلل، ثمَّ هو قد ابتُلِي بالحُكم كعمر بن الخطَّاب وعليِّ بن أبي طالب، أو عاونهم كمعاذ بن جبل، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهم؛ فإنَّهم -حُكْمًا- سيُكثِرون من الأخذ بأصول الاجتهاد بالرَّأي، على تبايُنٍ في نوعيَّة هذه المسالك. وإلاَّ «فليس من المعقول أن يهمل الخليفة أمرًا يتعلَّق بإصلاح النَّاس إذا لم يجد نصًّا؛ فإنَّ سير الأمور يقف ويؤدِّي إلى الفساد. والحُكم أساسه الإصلاح وهو في النُّصوص، فإن لم توجد كان الاتِّجاه إلى المقاصد الشَّرعيَّة العامَّة التي تتضافر على تقديرها مجموعةُ النُّصوص»[2].

فعمر وعليٌّ يطرقان باب الاجتهاد المصلحيِّ ويحلِّقان في آفاقٍ من الاجتهاد المقاصديِّ، ويعتمدان كثيرًا على أصل سدِّ الذَّرائع والاحتياط والاستحسان، وهو نظر ينطلق من ملاحظة السِّياسة الشَّرعيَّة. بينما يكثر ابن مسعود وزيد وعائشة وابن عبَّاس من القياس[3]. وربَّما اجتمع عمر وزيد على رأيٍ خالفَهما فيه كبارُ المجتهدين، كما جرى في تكييف حال العبد المكاتَب: هل

(١) ابن عبد البر. جامع بيان العلم وفضله. ٨٥١/٢، رقم: ١٦٠٦.

(٢) أبو زهرة، محمد بن أحمد (ت١٣٩٤هـ). تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية. القاهرة، دار الفكر العربي، ٢ج. ٢٣٦/٢، ٢٣٨.

(٣) أبو زهرة، محمد. تاريخ المذاهب الإسلامية. ٢٢٦/٢، ٢٣٤-٢٣٥.

يُعتَـق منـه بقدْر ما أدَّى؟ أو يستمرُّ على الرِّقِّ ما بقي عليه شـيءٌ؟ فمذهب عليٍّ أنَّه «يُعْتَقُ مِنْهُ بقَدْرِ مَـا أدَّى. ويُـرَقُّ مِنْهُ بقَدْرِ مَا لَمْ يُؤَدِّ. ويَرِثُهُ وَلَدُهُ بحِسَابِ ذَلِكَ»[١]، وقريب منه رأيُ ابن مسعود. أمَّا زيـدٌ فقـال: «هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»[٢]. وشرع يقيس لهـم: «أَرَأَيْتُم إنْ أَصَابَ حَدًّا، كَيْفَ يَكُونُ حُكْمُهُ؟ وكَيْفَ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ؟». فأخذ عمرُ برأي زيدٍ وقال به[٣]. وأنت خبير أنَّ عاملَ التَّخصُّص في الفنِّ واحدٌ من الأسباب الدَّاعية إلى ترجيح مذهبه في هذه المسألة[٤]. وهو ما تعلَّل بـه مسروقٌ بن الأجدع[٥] في تبرير عدوله عن الأخذ بـرأي أستاذه ابن مسعود حين قَدِم المدينة، إذ سمـع قـول زيد فأعجبه. فقال له صاحبُه علقمةُ بن قيس الفقيه[٦]: مَا رَدَّكَ عَنْ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ؟! قَالَ: «إنِّي قَدِمْتُ المدِينَةَ، فوَجَدْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ»[٧].

كذلـك للقبيلـة والعائلـة والأسرة أثرٌ في بنـاء الشَّاكلـة الشَّخصيَّة للأعقـاب والذُّرِّيَّة، على مـا بسطـه السَّيِّدُ أبـو الحسن النَّـدْويُّ (ت١٤٢٠هـ)، مستوثقًـا بما دلَّ عليه «علـم التَّشريح وعلم النَّفْـس وعلم الأخلاق وعلم الاجتماع» من «تأثير الدَّم والسُّلالات في أخلاق الأجيال وصلاحيَّاتها ومواهبها وطاقاتها»[٨]. ثمَّ شرع يشرح هذه القضيَّة من خلال ثلاث طرق، هي: القِيَم والْمُثل التي ما زال آباءُ الأسرة وأجدادُها يتنبَّلون بها. فضلاً عن حكايات الآباء وعظماء الأسرة في الفروسيَّة والشَّهامـة التـي تتناقلها عنهـم الأجيال، فتؤثِّر فـي تكوين عقليَّتهـا ومشاعرها وتعييـن مقاييسَ للعظمـة والرُّجولة. إضافةً إلـى تأثير الدَّم الموروث كابرًا عن كابر في أسرة حافظت على أنسابها

(١) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت١٨٢هـ). الآثار. عناية: أبي الوفا، حيدر آباد الدكن، لجنة إحياء المعارف النعمانية، ١٣٥٥هـ. ص ١٩٠، رقم: ٨٦٠، ٨٦٣. عبد الرزاق. المصنف. ٤٠٦/٨، ٤١٢، رقم: ١٥٧٢١، ١٥٧٤١.

(٢) علَّقه البخاري. الصحيح. كتاب المكاتب، باب: بيع المكاتب إذا رضي، ١٥٢/٣، قبل رقم: ٢٥٦٤. ووصله الشافعي. الأم. ٥٦/٨. وسكت عليه ابن حجر، فتح الباري، ١٩٥/٥.

(٣) ابن عساكر، أبو القاسم: علي بن الحسن (ت٥٧١هـ). تاريخ دمشق. تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٨٠ج. ٣١٧/١٩. الطحاوي، أبو جعفر: أحمد بن محمد (ت٣١٢هـ). شرح معاني الآثار. تحقيق: محمد زهري النجار- محمد سيد جاد الحق، عناية: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٥ج. ١١١/٣، رقم: ٤٧١٣.

(٤) ينظر: الذهبي. سير أعلام النبلاء. ٤٢٦/٢.

(٥) أبو عائشة: مسروق بن الأجدع: عبد الرحمن بن مالك الهَمْدانيُّ الوادعيُّ الكوفيُّ. الإمام القدوة، والفقيه المجتهد. مخضرم، من كبار التابعين، من أهل اليَمن. صحب ابن مسعود، وحدَّث عن عمر وعلي وطائفة. وأخذ عنه الشعبيُّ وإبراهيم النَّخعي وآخرون. توفي سنة ٦٣هـ. المزي، تهذيب الكمال، ٤٥١/٢٧، رقم: ٥٩٠٢.

(٦) أبو شبل: علقمة بن قيس بن عبد الله النَّخعي الهمداني. الإمام الفقيه المجتهد، تابعيٌّ مخضرم. يشبه ابنَ مسعود في هديه وسمته. وُلد في حياة النبي ﷺ. روى عن عمر وعثمان وعلي واختُصَّ بابن مسعود. روى عنه إبراهيم النخعي والشعبي وآخرون. رحل في طلب العلم والجهاد. وسكن الكوفة، فتوفي فيها سنة ٦٢هـ على خلاف. ابن سعد. الطبقات الكبرى. ٨٦/٦. الذهبي. سير أعلام النبلاء. ٥٣/٤، رقم: ١٤.

(٧) عبد الرزاق. المصنف. ٢٥٢/١٠، رقم: ١٩٠١٣. الدارمي، أبو محمد: عبد الله بن عبد الرحمن (ت٢٥٥هـ). السنن. تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الرياض، دار المغني- بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م، ٤ج. ١٩٠٥/٤، رقم: ٢٩٣٣، وصحَّحه محقِّقُه.

(٨) الندوي، أبو الحسن: علي الحسني (ت١٤٢٠هـ). المرتضى. دمشق، دار القلم، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م. ص ١٥.

وأصالتها[1]. واللاَّفت أنَّ تأثير هذه الثَّلاثة في الشَّاكلة الشَّخصيَّة كان مُقرَّرًا لدى العرب، على حدِّ تعبير شاعرهم الحُطيئة بقوله[2]:

مَغَاوِيرُ أَبْطَالٌ، مَطَاعِيمُ فِي الدُّجَى بَنَى لَهُمْ آباؤُهُمْ وَبَنَى الْجَدُّ

ونبَّه إليه رسولُ الله ﷺ بقوله: «النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلامِ إِذَا فَقُهُوا. وَالأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»[3].

وللُّغة العربيَّة دورٌ في تسيير المجتهد نحوَ مسلك اجتهاديٍّ بعينه، بحسب ما لاحظه الدُّكتور عبد الرَّحمن بنُ معمَّر السَّنوسيُّ، في بحثه عن السَّبب وراءَ نزوع ابن مسعود إلى القياس أكثر منه إلى المصلحة، رغم شدَّة متابعته لعمر، يقول: «ابنُ مسعود من قبيلة هذيل، ومعلومٌ أنَّ هذه القبيلة اشتهرت بفصاحتها ومحافظتها على مراسم البداوة اللُّغويَّة وعاداتها في الاستعمال»، يضيف: «من شأن المنطق اللُّغويِّ إذا غلب على عقل أن يتسبَّب في ضمور نزعة النَّظر المصلحيِّ الذي من شأنه أن لا تحبسَه مواضعاتُ اللُّغة وحدودُها عن تغليب منطق النَّظر إلى واقع الحادثة وصلتها بمنطق التَّشريع وروحه». ليخلص إلى أنَّ «النُّزوع إلى القياس قد سرى إلى ابن مسعود عبرَ أرومته الهذليَّة، علاوةً عن طبيعته التي كان لها شيء من شِيات الصَّرامة والتَّحديد». ثمَّ يعطف السَّنوسيُّ على هذا التَّحليل ليبيِّن أثرَ قبيلة هذيل في الشَّافعيِّ الذي أقام فيها نحوًا من عشرين عامًا يتلقَّى لغة العرب وآدابها، حتى تغلغل منطقُ اللُّغة وروحُها في نفسه وعقله، وقد عُرف الشَّافعيُّ بنزعته هو أيضًا إلى القياس وقلَّة احتفائه بمنطق المصالح وسياسة التَّشريع، مقارنةً بغيره من أئمَّة المذاهب[4].

من جهة أخرى، إنَّ حيازة الملَكة النَّفسيَّة والتَّخلُّق بالذَّوق السَّليم واعتدال الطَّبع والتَّضلُّع بمقاصد الشَّريعة جميعها، عوامل مفعِّلة للاجتهاد الشَّرعيِّ على سَنن من العدل والمصلحة، الموجبة لتعدُّد الاجتهاد وتنوُّع التعليلات، بناءً على ما نبَّه إليه الغزاليُّ (ت٥٠٥هـ) بقوله: «اختلاف الأخلاق والأحوال والممارسات يُوجِب اختلافَ الظُّنون»[5]. يتجلَّى هذا المعنى في الموقف من

(١) الندوي. المرتضى. ص ١٦.

(٢) من الطويل. الحطيئة، أبو مُلَيكة: جرول بن أوس (ت٥٩هـ). ديوان الحطيئة بشرح ابن السكيت. تحقيق: نعمان أمين طه، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط١، ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م. ص ١٤٠، رقم: ١٢.

(٣) مسلم. الصحيح. كتاب البرِّ والصلة والآداب، باب الأرواح جنود مجنَّدة، ٤/٢٠٣١، رقم: ٢٦٣٨/١٦٠، عن أبي هريرة.

(٤) السنوسي، عبد الرحمن بن مُعَمَّر (معاصر). الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة. الكويت، مجلة الوعي الإسلامي، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م. ص ٢٩٣.

(٥) الغزالي، حُجَّة الإسلام، أبو حامد: محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ). المستصفى من علم الأصول. دراسة وتحقيق: حمزة بن

التَّسويــة في العطاء، الَّتي تبنَّاها أبو بكر الصِّدِّيقُ رضــي الله عنه، والمفاضلة فيها كما رأى عمر. واللَّطيــف الدَّقيق أنَّ الغزاليَّ لم يُرجع أصل الخــلاف بينهما إلى مُجرَّد تباين نظريهما في الأدلَّة، بــل عــاد بالتَّأمُّل إلى اختلاف طبع كلٍّ واحدٍ منهما عن الآخر، فقــال: «فمن خُلق خِلْقةَ أبي بكر في غلَبــة التَّأنُّــه وتجريد النَّظر في الآخرة؛ غَلب على ظنِّه -لا محالة- مــا ظنَّه أبو بكر ولم ينقدح في نفســه إلاَّ ذلك. ومن خلقه الله خِلْقةَ عمرَ وعلى حالتــه وسجيَّته، في الالتفات إلى السِّياسة ورعاية مصالح الخلق وضبطهم وتحريك دواعيهم للخير؛ فلا بدَّ أن تميل نفسُه إلى ما مال إليه عمرُ. مع إحاطة كلٍّ واحدٍ منهما بدليل صاحبه»[1].

ثانيًا: العَلاقة بين الطَّبقيَّة ومظاهر الغُلوِّ والانحراف:

إنَّ تــردِّي الأوضــاع الاقتصاديَّــة المبنيَّة علــى الطَّبقيَّة وســوء توزيع الثَّروة، لهــو من أخطر روافــد الغلوِّ والتَّطرُّف، تحــت وطأة تغييب العدالــة الاجتماعيَّة وعدم الاهتمــام بالتَّنمية البشريَّة والعمرانيَّــة. ومن خلال التَّأمُّل في حياة الأمم وتاريخ الشُّعوب نلحظ أنَّ للجانب الاقتصاديِّ تأثيرًا بليغًــا في النَّفس الإنسانيَّة. وإذا تعمَّقنا أكثر في أوضاع التَّنظيمات المغالية، لوجدناهم يتراوحون بين الطَّبقة الوسطى والدُّنيا، ما يزيد من إحباطهم ويفسِّر ميلهم نحو العنف.

فــي تحليله للأسباب التي أسهمت في تفاقم الغلوِّ عنــد جماعة المتطرِّفين، يقول محمَّد أبو زهرة (ت١٣٩٤هـ): «الخوارج كان أكثرهم من عرب البادية، وقليل منهم من كان من عرب القرى. وهــؤلاء كانوا في فقر شديد قُبيل الإسلام، ولمَّا جاء الإسلام لم تزد حالتُهم المادِّيَّة حُسنًا، لأنَّهم استمــرُّوا فــي باديتهم بلأوائهــا وشِدَّتها وصعوبة الحيــاة فيها». يضيف: «أصــاب الإسلامُ شغافَ قلوبِهم مع سذاجةٍ في التَّفكير وضيق في التَّصوُّر وبُعدٍ عن العلوم. فتكوَّن من مجموعة ذلك نفوسٌ مؤمنــة متعصِّبة لضيق نطــاق العقول، ومُتهوِّرة مندفعــة لأنَّها نابعة من الصَّحــراء، وزاهدة لأنَّها لــم تَجِــدَّ، إذ النَّفســُ التي لا تجدُّ إذا غمرهــا إيمان ومسَّ وجدانها اعتقــاد صحيح؛ انصرفت عن الشَّهوات الماديَّة وملاذ هذه الحياة، واتَّجهت بكلِّيَّتها إلى نعيم الآخرة». ثمَّ يؤكِّد أبو زهرة أنَّ «هذه المعيشــة التــي يعيشونها في بيدائهم كانــت دافعةً لهم على الخشونة والقســوة والعنف، إذ النَّفس صــورة لمــا تألف». بينما «لو أنَّهم عاشوا عيشة رافهة فاكهــة في نعيم، أو في نوع منه؛ لخفَّف ذلك من عنفهم وألان صلابتهم ورطَّب شدَّتهم».

ودليلــه فــي ذلك ما يُروى أنَّ زيادَ ابن أبيه[2] بلغه عن رجل -يُكَنَى أبا الخير، من أهل البأس

زهير حافظ، جُدَّة، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، ٤ج. ٤/٥٥.

(١) الغزالي. المستصفى. ٤/٥٤-٥٥.

(٢) أبو المغيرة: زياد بن أبيه. أمير، من دهاة القادة الفاتحين. اختلفوا في اسم أبيه، فقيل: أبو سفيان. ولدته أمه سمية جارية الحارث بن كلدة الثقفي في الطائف سنة ١هـ، وتبنَّاه عبيد الثقفي مولى الحارث بن كلدة. أدرك النبيَّ r ولم يره، وأسلم في عهد أبي بكر. تبيَّن لمعاوية أنه أخوه من أبيه، فألحقه بنسبه سنة ٤٤هـ، وولاه البصرة والكوفة وسائر العراق، فلم يزل في

والنَّجدة- أنَّه على رأي الخوارج! فدعاه فولاَّه، ورزقه أربعة آلاف درهم كلَّ شهر، وجعل عمالته في كلِّ السَّنــة مئة ألف. فكان أبو الخير يقول: ما رأيتُ شيئًا خيرًا من لزوم الطَّاعة والتَّقلُّب بين أظهر الجماعــة. فلــم يزل واليًا حتى أنكر منه زيــادٌ شيئًا، فتنمَّر لزياد فحبســه، فلم يخرج من محبسه حتى مات[1].

فانظر إلى النِّعمة كيف ألانت من الطِّباع، وهذَّبت من النَّفس، وجعلت من هذا الرَّجل سمحًا رقيقًا بعد أن كان متعصِّبًا عنيفًا[2].

المطلب الثَّاني: التَّعصُّب وأثره في الحديث والفقه:

أوَّلاً: أثر التَّعصُّب في ظاهرة الوضع:

التَّعصُّــب من المصطلحات التي فُرِّغت من مضمونهــا اللُّغوي المحمود الذي كان يراد أوَّلاً، واستُعيضــت بمعنًى حــادث مذموم هو التَّشدُّد في أمرٍ والغلوِّ فيه. تــدلُّ مادة: (ع ص ب) في أصل وضعهــا اللُّغــويِّ على اللَّيِّ والشَّدِّ، يقــال: عصب الشَّيءَ، إذا لواه وشدَّه. وعصــب الشَّجرةَ: ضمَّ ما تفــرَّق من أغصانها. وعصــب وتعصَّب: شدَّ العصابة. ومنه: (العُصبــة) لقوم الرَّجلِ وقرابته[3]. وعلــى هذا فالتَّعصُّب: قيامٌ بالعصبيَّة. والعصبيَّةُ من المصادر النِّسبيَّة؛ نِسبةً إلى العُصبة، وهي: قوم الرَّجلِ الذين يعزُّزون قوَّتَه ويدافعون عنه الضَّيمَ والعداء[4].

ثــمَّ أصبح التَّعصُّب يُطلَقُ علــى التَّشدُّد في الدِّين والغلوِّ فيه إلى درجــة يؤذي بها المتعصِّبُ مخالِفَه فيه[5]. وهذا ممَّا نهى عنه الإسلام صراحًا في قوله تعالى: ﴿لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ﴾ (النســاء: ١٧١)، وآدابُ الإســلام وأحكامه تنفيه وتنافيه، وجاء مقتُــه على لسان النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ خَــرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَــاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ[6] يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِل، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ. وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ

ولايته إلى أن توفي سنة ٥٣هـ. ابن سعد. الطبقات الكبرى. ٩٩/٧. الذهبي. سير أعلام النبلاء. ٤٩٤/٣.

(١) المبرد، أبو العباس: محمد بن يزيد الأزدي (ت٢٨٥هـ). الكامل في اللغة والأدب. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار الفكر العربي، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٤ج. ١٩١/٣.

(٢) أبو زهرة. تاريخ المذاهب الإسلامية. ٥٩/١، رقم: ٩٠.

(٣) ينظر: الجوهري، الصحاح. ١٨٢/١-١٨٣، مادة: عصب.

(٤) ينظر: الأزهري، أبو منصور: محمد بن أحمد (ت٣٧٠هـ). تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م، ٨ج. ٣٠/٢، مادة: ع ص ب.

(٥) رضا، السيد محمد رشيد بن علي القلموني (ت١٣٥٤هـ). مجلة المنار، اصطلاحات كُتَّاب العصر. العدد ٣، ٧ ذو القعدة، ١٣١٥هـ/ ١ مارس، ١٨٩٨م. ٦٦/١.

(٦) عِمِّيَّة -بضمِّ العين وكسرها، والميم مكسورة، والياء مشدَّدة-: الأمر الأعمى لا يستبين وجهه. ابن الأثير. النهاية. ٣٠٤/٣، مادة: عما. النووي. شرح صحيح مسلم. ٢٣٨/١٢.

بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»[١].

وعليه، فالتعصُّب آفةٌ نفسيَّة-اجتماعيَّة، قديمةٌ-حديثةٌ، لها تدلٍّ دينيٌّ؛ عقائديٌّ-فقهيٌّ-مسلكيٌّ. وهو ظاهرة تخضع بحدٍّ ذاتها إلى الانقياد الأعمى والاستسلام للخرافة والأسطورة والشعوذة. وتكمن وراءها عواملُ كثيرةٌ أسهمت في بروزها وتناميها وتفشِّيها. ولهذه الظَّاهرة المرَضية نتائج خطيرة على الأفراد والمجتمعات والدُّول، حيث تنشر ثقافة الكراهية والعداء والحقد والضَّغينة، وتدعو إلى الانقسامات الدَّاخليَّة والعموديَّة المفضِية إلى التَّدابر والقطيعة بل الاقتتال أحياناً. والتَّعصُّب في جملته نقيض التَّسامح وعدوُّ الانفتاح وقاتل للتفكير ومخدِّر للإبداع ومبدِّد لأواصر المجتمع وقاطع للتَّواصل الاجتماعيِّ والتَّعايش الآمن. لذلك يُعَدُّ التَّعصُّب ظاهرةً مرفوضة في الأوساط الثَّقافيَّة الحواريَّة المنفتِحة والمتحضِّرة والمتعارفة في ما بينها، على قاعدة «الرَّأيُ مُشْتَرَكٌ»[٢].

ونرى التَّعصُّب والتَّقليد السَّلبيَّ قرينَين لا يكادان ينفكَّان عن بعضهما، والعصبيَّةُ مَدعاةٌ إلى الوضع في الحديث نُصرةً للعنصريَّة والمذهب، ومُوجِبةٌ للأحاديَّة الفكريَّة ورفض الآخر وإلغائه وإقصائه والتَّحامل عليه.

ولمَّا كان الكذب متطرِّقًا إلى الخبر بطبيعته، وله أسبابٌ تقتضيه؛ تفشَّى الوضعُ في صفوف بعض الفرق الإسلاميَّة، لما تزيَّن في نفوسهم من نصرة مقالاتهم وتقديم أئمَّتهم. وقد درس علماءُ الحديث بإسهاب وتطويلٍ خواصَّ هذه الطَّوائف وتباينها في ما بينها، وعلِموا تميُّزَ البعض بالوضع في الحديث تماهيًا مع شاكلتهم الشَّخصيَّة في سبيل تأييد أفكارهم ومعتقداتهم ومذاهبهم حتى اشتُهروا به، وأثبتوا أنَّهم كانوا «يضعون الحديث، ويتخَّذونه دِينًا»[٣]، و«يرون الشَّهادة بالزُّور لموافقيهم»[٤]. ثمَّ دوَّن المحدِّثون ما شهد به أولاء على أنفسهم، من نحو قولهم: «كنَّا إذا اجتمعنا استحسنَّا شيئًا فجعلناه حديثًا»[٥]. «إنَّا كنَّا إذا هوينا أمرًا؛ جعلناه في حديث»[٦]. «كنَّا إذا هوينا

(١) مسلم. الصحيح. كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ١٤٧٦/٣، رقم: ٥٣/١٨٤٨، عن أبي هريرة.

(٢) ابن شبة، أبو زيد: عمر بن زيد البصري (ت٢٦٢هـ). تاريخ المدينة. تحقيق: فهيم محمد شلتوت، جدة، ١٣٩٩هـ، ٤ج. ٦٩٣/٢. ابن عبد البر. جامع بيان العلم. ٨٥٣/٢، رقم: ١٦١٤.

(٣) الذهبي. ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م، ٤ج. ٢٨/١.

(٤) الخطيب البغدادي. الكفاية في علم الرواية. تحقيق: أبي عبد الله السورقي- إبراهيم حمدي المدني، المدينة المنورة، المكتبة العلمية. ص ١٢٠.

(٥) ابن الجوزي. الموضوعات. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ط١، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، ٣ج. ٣٩/١.

(٦) الرامَهُرْمُزي، أبو محمد: الحسن بن عبد الرحمن (ت٣٦٠هـ). المحدث الفاصل بين الراوي والواعي. تحقيق: د. محمد

أمـرًا صيَّرنـاه حديثًا»[١]. والقاسم المشترك الذي يجمع رواياتهـم وأحاديثهم أنَّها لا زمام لها ولا خطـام، «ينقلونها ويؤوِّلونها على مقتضى مذهبهـم، لا يعرفها جهابذة السُّنَّة ولا نَقَلةُ الشَّريعة. بل أكثرُها موضوعٌ، أو مطعونٌ في طريقه، أو بعيدٌ عن تأويلاتهم الفاسدة»[٢].

ثـم تتبَّعوا خارطـة مسارهم، فلحظوا أنَّهم يسيـرون في مسارين اثنيـن، كلاهما يصبُّ في خدمـة الآخر؛ يضعون أحاديث في مناقب أئمَّتهـم، وأخرى في مثالب أئمَّة مخالفيهم[٣]. ويضعون أحاديـث في أبواب العقيدة والفقه تؤيِّد رأي إمام المذهب في مسائلَ بعينِها[٤]، بهدف تعزيز قوله بحديث يختلقونه على الرَّسول ﷺ[٥]!

إنَّ مشايعـة الآراء والمذاهب يقـف حجر عثرة في وجه الوصول إلـى الحقيقة بكلِّ حيثياتها وسياقاتها، فيعمد الفردُ إلى الكذب في سبيل تأييد توجُّهه -وإن كان على حساب الحقيقة المرجوِّ التَّوصُّل إليها- بخلاف الموضوعيَّة والتجرُّد. يقول ابنُ خلدون (ت٨٠٨هـ): «النَّفْس إذا كانت على حـال الاعتدال فـي قَبول الخبر؛ أعطته حقَّه من التَّمحيص والنَّظـر، حتى تتبيَّن صدقَه من كذبه. وإذا خامرَها تشيُّعٌ لرأي أو نِحلة؛ قبلت ما يوافقها من الأخبار لأوَّل وهلة. وكان ذلك الميل والتشيُّع غطاءً على عين بصيرتها عن الانتقاء والتَّمحيص، فتقع في قبول الكذب ونقله»[٦]، لا سيما أنَّ في الناس ولعًا بالغريب، وتطلُّعًا إلى كلِّ عجيب.

ثانيًا: تأثير الأهواء في أحكام النُّقَّاد:

المتكلِّمـون في الجرح والتَّعديل يتراوحون بين متشدِّدٍ ومتساهلٍ ومعتدِلٍ[٧]. ولوجود التَّشديد

عجاج الخطيب، بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٤٠٤هـ. ص ٤١٦.

(١) الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله: محمد بن عبد الله (ت٤٠٥هـ). المدخل إلى كتاب الإكليل. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية، دار الدعوة. ص ٥٣. الخطيب البغدادي، أبو بكر: أحمد بن علي (ت٤٦٣هـ). الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. تحقيق: محمود الطحان، الرياض، مكتبة المعارف، ٢ج. ١/١٣٧، رقم: ١٦١.

(٢) ابن خلدون. المقدمة. ١/٣٧٣.

(٣) الخليلي، أبو يعلى: خليل بن عبد الله (ت٤٤٦هـ). الإرشاد في معرفة علماء الحديث. تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس،= =الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ، ٣ج. ١/٤٢٠. ابن القيم. المنار المنيف في الصحيح والضعيف. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٦، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. ص ١١٦. وينظر: ابن أبي الحديد، عز الدين، أبو حامد: عبد الحميد بن هبة الله المعتزلي (ت٦٥٦هـ). شرح نهج البلاغة. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١١ج. ٢/١٢٢، ١٢٧، ١٣٥. و١١/١٧.

(٤) ابن تيمية. مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٣٧ج. ٢٢/٣٦٧، ٤٢٣.

(٥) ويُلحق بالتَّعصُّب للعقائد والمذاهب والأئمَّة اختلاقُ الأحاديث في تفضيل عِرق على عرق وجِنس على جنس وقبيلة على قبيلة، وفي تفاضل البلدان وذمِّها، وغير ذلك كثير، نسأل الله تعالى السَّلامةَ.

(٦) ابن خلدون. المقدمة. ١/١٢٥.

(٧) الذهبي. ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل. اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مطبوع ضمن أربع رسائل في علوم الحديث، حلب مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٦، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م. ص ١٧١-٢٢٧.

ومقابله، نشأ التوقُّفُ في أشياء من الطَّرفين، بل ربما رُدَّ كلامُ كلٍّ من المعدِّل والجارِح -مع جلالته وإمامتـه ونقـده وديانته- إمَّا لانفراده، أو لانحرافه لتعصُّبٍ مذهبـيٍّ أو منافسَة دنيويَّة. فالمتشدِّد مُتَوَقِّفٌ في أحكامه ولا سيَّما إذا عورض بمعتدِل ما لم يظهر له دليل، وكذا المتساهِل؛ فإنَّهما على طرفي نقيض. فلا شكَّ ساعتئذٍ أنَّ المعتدِل هو الذي تُقبَل أحكامُه جرحًا أو تعديلاً. فإنَّ من «عدَّل أحـدًا بغير تثبُّتٍ كان كالمُثبِت حُكمًا ليس بثابـت، فيُخشى أن يدخل في زمرة «من روى حديثًا وهو يظـنُّ أنه كذب»[1]. وإنْ جـرَّح بغير تحرُّزٍ؛ فإنَّه أقدم على الطَّعن في مسلم بريء من ذلك، ووسَمَه بميسم سوءٍ يبقى عليه عارُه أبدًا»[2].

والكلامُ في النَّاس إنْ لم يكن عن بيِّنةٍ وقصْد سليم لمصالحَ شرعيَّة؛ كان إيقاعًا في التَّهلُكة، قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ، يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ. فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلاءِ؟ يَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»[3]. لذا كان لا بـدَّ لمن يتولَّى هـذا الشَّأنَ أن يكون عالِمًا تقيًّا ورعًا صادقًا منصِفًا. «فالكلام في الرِّجال لا يجوز إلاَّ لتامِّ المعرفة، تامِّ الورع»[4].

فمـن الشَّاكلة الشَّخصيَّة التي تأسر المجتهد في إصدار أحكامه وتُقولِبه كيف شاءت: الميل والهوى المخالِف للورع والمجانِب للتَّقوى، فيحمله ذلك أن ينتقد غيرَه ويجرح مخالفَه، قال الرَّافعيُّ (ت٦٢٣هـ): «وينبغـي أن يكون المزكُّون بُـرآءَ من الشَّحناء والعصبيَّة فـي المذهب، خوفًا من أن يحملهـم ذلـك على جرح عـدل أو تزكية فاسق. وقد وقـع هذا لكثير من الأئمَّـة؛ جرحوا بناءً على معتقدهـم! وهم المخطئون والمجروحُ مصيب»[5]. ومتـى كان الجارحُ في نفسه مجروحًا؛ فحينئذٍ لا يبـادَر إلـى قَبول جرحـه أو تعديله ما لم يوافقه غيـرُه[6]، «فمن المحال أن يُجـرَح العدلُ بكلام

(١) ينظر: مسلم. الصحيح. المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذَّابين. ٨/١، عن المغيرة بن شعبة.

(٢) ابن حجر. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. تحقيق: نور الدين عتر، دمشق، مطبعة الصباح، ط٣، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. ص ١٣٩.

(٣) أبو داود. السنن. كتاب الأدب، باب الغيبة، ٢٦٩/٤، رقم: ٤٨٧٨، عن أنس بن مالك. ينظر: الألباني. الصحيحة. ٦٩/٢، رقم: ٥٣٣.

(٤) الذهبي. ميزان الاعتدال. ٤٦/٣.

(٥) السبكي، تاج الدين، عبد الوهاب بن علي (ت٧٧١هـ). طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق: عبد الفتاح الحلو- محمود الطناحي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٠ج. ١٢/٢.

(٦) ابن حجر. لسان الميزان. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢م، ١٠ج. ٢١٢/١. اللكنوي، أبو الحسنات: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم (ت١٣٠٤هـ). الرفع والتكميل في الجرح والتعديل. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. ص ٢٦٨.

المجـروح»[١]؛ كأن يكـون مبتدِعًا أو متعصِّبًا، فإنَّـه «لا ينبغي أن يُسمعَ قولُ مبتـدِع في مبتدِع»[٢]؛ ولا الاعتـداد بقـول المتعصِّب[٣]، قـال الذَّهبيُّ: «ينبغـي أنْ تتفقَّد حالَ الجارِح مع مـن تكلَّم فيه؛ باعتبـار الأهواء، فإنْ لاح لكَ انحرافُ الجارح، ووجدْتَ توثيقَ المجروح من جهةٍ أخرى، فلا تحفِلْ بالمنحـرِف وبغمزه المبهَـم. وإنْ لم تجد توثيق المغمور فتأنَّ وترفَّـقْ»[٤]. وقال ابن حجر: «والآفة تدخـل في هذا تارةً مـن الهوى والغرَض الفاسد -وكلامُ المتقدِّمين سالـمٌ من هذا غالبًا-، وتارةً من المخالفة في العقائد -وهو موجودٌ كثيرًا قديمًا وحديثًا-، ولا ينبغي إطلاقُ الجرح بذلك»[٥].

ومعـروفٌ لدى أهل الصَّنعة تحاملُ أمثال: إبراهيم بن يعقوب الجوزجانيِّ (ت٢٥٩هـ) وعبد الرَّحمـن بن يوسف بـن خراش (ت٢٨٣هـ) وسواهمـا، على من يخالفونهم في الـرَّأي والاعتقاد! فجَـرْحُ الأوَّل «لا يُقبَل فـي أهل الكوفة، لشـدَّة انحرافه ونصبه»[٦]. ولا يضير ثقـات الرُّواة وقوعُه فيهـم «فهـو غالٍ في النَّصـب»[٧]. وكثيرًا ما تكلَّم الثَّاني فـي الرُّواة بلا حُجَّـة أو مستنَد، لتعصُّبه البغيـض، فضلاً عن كونه في نفسه مجروحًا. فمـا صُدِّق[٨]، ولا التَفَت إليه الحُفَّاظُ[٩]، ولا عرَّجوا علـى أحكامه التي ينفرد بها، بل ردُّوا قولَـه، وزكَّوا العدول الثِّقات الذين تكلَّم فيهم، عملاً بموجب القاعـدة «مَـن ثبتت عدالتُه لم يُقبَل فيه الجرحُ إلاَّ إذا كان مفسَّـرًا بأمرٍ قادحٍ، وما تسقط العدالةُ بالظَّنِّ»[١٠]. ونعى عليه الذهبيُّ علمَه مع تجاسره في معاندة الحقِّ[١١]، وأبطل عليه قوله[١٢]. والتمس ابنُ حجرٍ التأنِّي «في جَرحِه لأهل الشَّام، للعداوة البيِّنة في الاعتقاد»[١٣].

لذلـك، «الـكلام في الـرُّواة يحتـاج إلى ورع تـامٍّ، وبراءة من الهـوى والميل، وخِبـرة كاملة

(١) ابن حجر. هدي الساري مقدمة فتح الباري. ٤٢٧/١.

(٢) ابن حجر. هدي الساري مقدمة فتح الباري. ٣٩٠/١.

(٣) اللكنوي، بحر العلوم، أبو العياش: محمد عبد العلي بن محمد نظام الدين السهالوي (ت١٢٢٥هـ). فواتح الرحموت شرح مُسلَّم الثبوت. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ٢ج. ١٩٠/٢.

(٤) الذهبي. الموقظة في علم مصطلح الحديث. اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٤، ١٤٢٠هـ. ص ٨٨.

(٥) ابن حجر. نزهة النظر. ص ١٣٩.

(٦) ابن حجر. هدي الساري مقدمة فتح الباري. ٤٤٦/١.

(٧) ابن حجر. هدي الساري مقدمة فتح الباري. ٤٠٦/١، ٤٣٥.

(٨) الذهبي. ميزان الاعتدال. ١١٨/١.

(٩) ابن حجر. تهذيب التهذيب. الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط١، ١٣٢٦هـ، ١٢ج. ٥٩/١.

(١٠) ينظر: ابن حجر. هدي الساري. ٤٢٩/١. وفتح الباري. ١٨٩/١.

(١١) الذهبي. تذكرة الحفاظ. تصحيح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٤ج. ٦٨٥/٢. وميزان الاعتدال. ٦٠٠/٢. وسير أعلام النبلاء. ٥١٠/٣.

(١٢) الذهبي. ميزان الاعتدال. ١٢٨/١.

(١٣) ابن حجر. لسان الميزان. ٢١٢/١.

بالحديث وعلله ورجاله»[1]، ولا يتأتَّى ذلك في الغالب إلاَّ لمن وفَّقه اللهُ إليه من أهل الحديث[2].

ثالثًا: المذهبيَّة والموقف من المخالف:

في الحديث عن تأثير الشَّاكلة الشَّخصيَّة في مصير النَّاس، لجهة التَّعصُّب المذهبيِّ في الفتوى ومصادرة الحقِّ المطلَق، يقول الشَّوكانيُّ (ت١٢٥٠هـ) واصفًا جوانبَ من هذه المخالفات في مجتمعه آنذاك: (ومن الغرائب أنَّها صارت في هذه الدِّيار وفي هذه الأعصار - عند العامَّة ومن يشابههم، ممَّن يَظنُّ أنَّه قد ارتفع عن طبقتهم- من أعظم المنكَرات! حتى إنَّ المتمسِّك بها يصير في اعتقاد كثيرٍ في عداد الخارجين عن الدِّين... فترى الأخَ يعادي أخاه، والوالدَ يفارق ولدَه، إذا رآه يفعل واحدةً منها -أي: من هذه السُّنن[3]- وكأنَّه صار متمسِّكًا بدِينٍ آخر، ومنتقلاً إلى شريعة غير الشَّريعة التي كان عليها. ولو رآه يزني، أو يشرب الخمر، أو يقتل النَّفس، أو يعُقَّ أحدَ أبويه، أو يشهد الزُّور، أو يحلف الفجور؛ لم يجرِ بينه وبينه من العداوة ما يجري بينه وبينه بسبب التَّمسُّك بهذه السُّنن أو ببعضها). يتابع الشَّوكانيُّ: (لا جرَمَ هذه علامات آخر الزَّمان، ودلائل حضور القيامة وقرب السَّاعة، والله المستعان). ويختم: «وأعجب من فِعل العامَّة الجهلة وأغرب: سكوتُ علماء الدِّين وأئمَّة المسلمين عن الإنكار على من جعل المعروف منكرًا، والمنكرَ معروفًا، وتلاعَب بالدِّين وبسُنَّة سيِّد المرسلين ﷺ»[4].

ثمَّ يتحدَّث السَّيِّد محمَّد رشيد رضا القلمونيُّ (ت١٣٥٤هـ) عمَّا «وقع من الفتن بين المختلفِينَ في الأصول وفي الفروع ما سوَّد صحف التَّاريخ، على أنَّ الخلاف في الفروع أهونُ وأقلُّ شرًّا. وقد ضعف في هذا الزَّمان بضعف أسبابه في أكثر البلاد، ولكنَّنا لا نزال نسمع بمنكَرات قبيحة منه في أخرى. من ذلك أنَّ بعض الحنفيَّة من الأفغانيين سمع رجلاً يقرأ الفاتحة وهو بجانبه في الصَّفِّ، فضربه بمجموع يده على صدره ضربة وقع بها على ظهره فكاد يموت! وبلغني أنَّ بعضهم كسر سبَّابةَ مصلٍّ؛ لرفعه إيَّاها في التَّشهُّد! وقد بلغ من إيذاء بعض المتعصِّبين لبعض في طرابلسَ الشَّام في آخر القرن الماضي أن ذهب بعضُ شيوخ الشَّافعيَّة إلى المفتي، وهو رئيس العلماء، وقال له: اقسِم المساجدَ بيننا وبين الحنفيَّة؛ فإنَّ فلانًا من فقهائهم يعدُّنا كأهل الذِّمَّة...»[5].

(١) الذهبي. الموقظة. ص ٨٢. وينظر: سير أعلام النبلاء. ٤٤٨/٨.

(٢) الألباني. الذَّبُّ الأحمد عن مسند الإمام أحمد. الجبيل، دار الصديق، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. ص ٣٤.

(٣) الإشارة بقوله: «بهذه السُّنن» إلى رفع اليدين في المواضع الأربعة، وضمِّ اليدين في الصَّلاة. القنَّوجي، أبو الطيب: محمد صدِّيق خان بن حسن (ت١٣٠٧هـ). الروضة الندية شرح الدرر البهية. بيروت، دار المعرفة، ٢ج. ٩٩/١.

(٤) الشوكاني. وبل الغمام على شفاء الأوام. تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤١٦هـ، ٢ج. ٢٩٠/١.

(٥) رضا، محمد رشيد. مجلة المنار، كلمة في فوائد كتابَي المغني والشرح الكبير، العدد: ٤، المحرم، ١٣٤٤هـ/ أغسطس، ١٩٢٥م. ٢٧٨/٢٦.

الخاتمة

نحـطُّ رحال هـذه التَّجوالة في عوالم الشَّـواكل عند خاتمةٍ نودعها أهمَّ مـا خلصنا إليه من نتائج وتوصيات.

أوَّلاً: أهمُّ النَّتائج:

فكر الإنسان وعمله هما نتاج شاكلته الشَّخصيَّة التي تتداعى مؤثِّراتُ البيئة والأسرة والدِّين والأخـلاق إلى تكوينها وبنائها. والأعراض التي تحفُّ بالمجتهـد في مختلِف أحواله تترك أثرًا في تفكيره وأحكامه فيعمل وفق شاكلته التي انطبع عليها وتماهى معها.

بيـن الاجتهـاد والشَّاكلة تلازمٌ وثيق بحيـث إنَّ المجتهد يتدرَّج في سُلَّـم التَّفقُّه حتى يصبح الفقـهُ له سجيَّـة وطبعًا، فإذا حصل هذا فاق الفقيهُ أقرانه وعاش واقعـه وتصوَّر المتوقَّع، وأحكم مباني الشَّرع وأدرك معاني النَّصِّ، وحلَّق في سماوات من الاجتهاد وإعمال النَّظر في المآلات.

ثانيًا: التَّوصيات:

أوصي أهـل الشَّأن والرِّعاية -من الأهل والدُّعاة والمسؤولين- بتوفير البيئات الآمنة، لإنتاج فكـر منفتح، ينسجم مع التَّعاليـم السَّماويَّة والقيم الأخلاقيَّة، بهدف الحدِّ من غائلة الغلوِّ والعنف والكراهية.

الإفادة من العلوم الإنسانيَّة في خدمة الشَّريعة الإسلاميَّة في ما لا يعارض أصلاً من أصولها.

قائمة المصادر والمراجع

أوَّلاً: المصادر الورقية:

ابـن الأثير، مجد الدين، أبو السعادات: المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ). النهاية في غريـب الحديـث والأثر. تحقيق: طاهر أحمـد الزاوي- محمود محمد الطناحـي، بيروت، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ٥ج.

الأزهـري، أبو منصـور: محمد بن أحمـد (ت٣٧٠هـ). تهذيب اللغة. تحقيـق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م، ٨ج.

الألباني، أبو عبد الرحمن: محمد ناصر الدين بن نوح (ت١٤٢٠هـ):

الذَّبُّ الأحمد عن مسند الإمام أحمد. الجبيل، دار الصديق، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

سلسلـة الأحاديث الصحيحة وشيء مـن فقهها وفوائدها. الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ٧ج.

نقد نصوص حديثية في الثقافة العامة. دمشق، مطبعة الترقي.

الأمير الصنعاني، عز الدين، أبو إبراهيم: محمد بن إسماعيل (ت١١٨٢هـ). سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام. تحقيق: طارق بن عوض الله، الرياض، دار العاصمة، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ٥ج.

ابن باديس، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (ت١٣٥٩هـ). مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير. تحقيق: أبي عبد الرحمن محمود، الجزائر، دار الرشيد، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ٢ج.

البخاري، أبو عبد الله: محمد بن إسماعيل الجعفي (ت٢٥٦هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله r وسننه وأيامه. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ٩ج.

البستي، أبو الفتح: علي بن محمد (ت٤٠٠هـ). ديوان أبي الفتح البستي. تحقيق: دريَّة الخطيب- لطفي الصقَّال، دمشق، مطبوعات مجمع اللغة العربية، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

البيهقي، أبو بكر: أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ). السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ١٠ج.

الترمذي، أبو عيسى: محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ). السنن. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر- محمد فؤاد عبد الباقي- وإبراهيم عطوة عوض، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ٥ج.

ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس: أحمد بن عبد الحليم الحنبلي (ت٧٢٨هـ):

اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، بيروت، دار عالم الكتب، ط٧، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ٢ج.

مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٣٧ج.

الجاحظ، أبو عثمان: عمرو بن بحر (ت٢٥٥هـ). البيان والتبيين. تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط٧، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ٤ج.

ابن الجوزي، جمال الدين، أبو الفرج: عبد الرحمن بن علي الحنبلي (ت٥٩٧هـ):

زاد المسير في علم التفسير. بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ٦ج.

الموضوعات. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ط١،

١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، ٣ج.

الجوهـري، أبو نصر: إسماعيل بن حمـاد الفارابي (ت٣٩٣هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ٦ج.

الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله: محمد بن عبد الله (ت٤٠٥هـ). المدخل إلى كتاب الإكليل. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية، دار الدعوة.

ابن حبـان، أبو حاتم: محمد بن حبان البُستي (ت٣٥٤هـ). روضة العقلاء ونزهة الفضلاء. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن حجر، شهاب الدين، أبو الفضل: أحمد بن علي العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ):

التلخيص الحبيـر في تخريج أحاديـث الرافعي الكبيـر. بيروت، دار الكتـب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م، ٤ج.

تهذيب التهذيب. الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط١، ١٣٢٦هـ، ١٢ج.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٣٧٩هـ، ١٣ج.

لسـان الميزان. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢م، ١٠ج.

نزهـة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. تحقيق: نور الدين عتر، دمشق، مطبعة الصباح، ط٣، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

ابن أبي الحديد، عز الدين، أبو حامد: عبد الحميد بن هبة الله المعتزلي (ت٦٥٦هـ). شرح نهج البلاغة. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١١ج.

الحطيئـة، أبـو مُلَيكـة: جـرول بن أوس (ت٥٩هـ). ديـوان الحطيئـة بشرح ابـن السكيت. تحقيـق: نعمان أمين طه، القاهرة، شركـة مكتبة ومطبعة مصطفى البابـي الحلبي وأولاده، ط١، ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م.

الخرائطـي، أبـو بكر: محمد بـن جعفر (ت٣٢٧هـ). مساوئ الأخـلاق ومذمومها. تحقيق: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، جدة، مكتبة السوادي، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

الخطيب البغدادي، أبو بكر: أحمد بن علي (ت٤٦٣هـ):

الجامـع لأخلاق الراوي وآداب السامع. تحقيق: محمود الطحان، الرياض، مكتبة المعارف، ٢ج.

الكفايـة في علم الرواية. تحقيق: أبي عبـد الله السورقي- إبراهيم حمدي المدني، المدينة المنورة، المكتبة العلمية.

ابـن خلـدون، ولي الدين، عبد الرحمـن بن محمد (ت٨٠٨هـ). المقدمـة. تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دمشق، دار يعرب، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٢ج.

ابن خَلِّكان، شمس الدين، أبو العباس: أحمد بن محمد الإربلي (ت٦٨١هـ). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط١، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ٨ج.

الخليلي، أبو يعلى: خليل بن عبد الله (ت٤٤٦هـ). الإرشاد في معرفة علماء الحديث. تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ، ٣ج.

أبـو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ). السنن. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا، المكتبة العصرية، ٤ج.

الدميـري، كمـال الدين، أبو البقـاء: محمد بن موسى الشافعي (ت٨٠٨هـ). حياة الحيوان الكبرى. بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ، ٢ج.

الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله: محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ):

تذكرة الحفاظ. تصحيح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٤ج.

ذكـر مـن يعتمد قوله في الجرح والتعديل. اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مطبوع ضمن أربع رسائل في علوم الحديث، حلب مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٦، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

سيـر أعـلام النبلاء. تحقيـق: شعيب الأرنـاؤوط ورفاقه، بيـروت، مؤسسـة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ٢٥ج.

الموقظة في علم مصطلح الحديث. اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٤، ١٤٢٠هـ.

ميـزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق: علي محمد البجـاوي، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م، ٤ج.

الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله: محمد بن عمر (ت٦٠٦هـ):

الفراسة. تحقيق: مصطفى عاشور، القاهرة، مكتبة القرآن.

مفاتيح الغيب: التفسير الكبير. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ، ٣٢ج.

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم: الحسين بن محمد (ت٥٠٢هـ):

الذريعة إلى مكارم الشريعة. تحقيق: أبو اليزيد أبو زيد العجمي، القاهرة، دار السلام، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء. بيروت، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢ج.

المفردات في غريب القرآن. تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤١٢هـ.

الرامَهُرْمُزي، أبو محمد: الحسن بن عبد الرحمن (ت٣٦٠هـ). المحدث الفاصل بين الراوي والواعي. تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٤٠٤هـ.

رضا، السيد محمد رشيد بن علي القلموني (ت١٣٥٤هـ):

مجلة المنار، اصطلاحات كُتَّاب العصر، العدد ٣، ٧ ذو القعدة، ١٣١٥هـ/ ١ مارس، ١٨٩٨م.

مجلة المنار، كلمة في فوائد كتابَي المغني والشرح الكبير، العدد: ٤، المحرم، ١٣٤٤هـ/ أغسطس، ١٩٢٥م.

الزركشي، بدر الدين، أبو عبد الله: محمد بن عبد الله (ت٧٩٤هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٨ج.

الزبيدي، مرتضى الدين، أبو الفيض: محمد بن محمد الحسيني (ت١٢٠٥هـ). تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: عبد الفتاح الحلو ورفاقه، الكويت، دار الهداية، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٤٠ج.

الزمخشري، جار الله، أبو القاسم: محمود بن عمرو (ت٥٣٨هـ). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧هـ، ٤ج.

أبو زهرة، محمد بن أحمد (ت١٣٩٤هـ). تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية. القاهرة، دار الفكر العربي، ٢ج.

آل زهوي، أبو عبد الله: الداني بن منير. سلسلة الآثار الصحيحة: الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين. دار الفاروق، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦ م، ٢ج.

السبكي، تاج الدين، عبد الوهاب بن علي (ت٧٧١هـ). طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق: عبد الفتاح الحلو- محمود الطناحي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٠ج.

ابـن سعـد، أبو عبد الله: محمد بـن سعد (ت٢٣٠هـ). الطبقات الكبرى. تحقيـق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط١، ١٩٦٨م، ٨ج.

سعيـد بـن منصور، أبو عثمـان، الخراساني (ت٢٢٧هـ). السنن. تحقيـق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، الدار السلفية، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م، ٢ج.

السنوسي، عبد الرحمن بن مُعَمَّر (معاصر). الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة. الكويت، مجلة الوعي الإسلامي، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

الشافعـي، أبو عبد الله: محمد بن إدريـس المطلبي (ت٢٠٤هـ). الأم. بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٨ج.

ابـن شبة، أبو زيد: عمر بن زيد البصري (ت٢٦٢هـ). تاريخ المدينة. تحقيق: فهيم محمد شلتوت، جدة، ١٣٩٩هـ، ٤ج.

الشعـراوي، محمد متولي (ت١٤١٨هـ). تفسير الشعراوي: الخواطـر. مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م، ٢٤ج.

الشوكاني، محمد بن علي اليمني (ت١٢٥٠هـ):

فتـح القديـر الجامع بيـن فنَّي الروايـة والدراية من علـم التفسير. دمشـق، دار ابن كثير- بيروت، دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٤هـ، ٦ج.

وبل الغمام على شفاء الأُوام. تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤١٦هـ، ٢ج.

ابـن أبي شيبـة، أبو بكر: عبد الله بن محمـد العبسي (ت٢٣٥هـ). المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ، ٧ج.

الصنعانـي، أبو بكر: عبد الرزاق بن همام (ت٢١١هـ). المصنف. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١١ج.

الطحاوي، أبو جعفر: أحمد بن محمد (ت٣١٢هـ). شرح معاني الآثار. تحقيق: محمد زهري النجـار- محمد سيد جاد الحق، عناية: د. يوسف عبـد الرحمن المرعشلي، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٥ج.

ابـن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي (ت١٣٩٣هـ). تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد. تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ، ٣٠ج.

ابن عبد البر، أبو عمر: يوسف بن عبد الله النمري القرطبي المالكي (ت٤٦٣هـ). جامع بيان العلـم وفضله. تحقيق: أبي الأشبـال الزهيري، الرياض، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ٢ج.

ابن عساكر، أبو القاسم: علي بن الحسن (ت٥٧١هـ). تاريخ دمشق. تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ٨٠ج.

ابن عُزير السجستاني، أبو بكر: محمد بن عُزير العُزيري (ت٣٣٠هـ). غريب القرآن: نزهة القلوب. تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران، سورية، دار قتيبة، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

الغزالـي، حُجَّـة الإسلام، أبو حامـد: محمد بن محمـد (ت٥٠٥هـ). المستصفى من علم الأصـول. دراسة وتحقيق: حمزة بن زهير حافظ، جُدَّة، شركـة المدينة المنورة للطباعة والنشر، ٤ج.

غلام ثعلب، أبو عمر: محمد بن عبد الواحد المطرز الباوَرْدي (ت٣٤٥هـ). ياقوتة الصراط فـي تفسير غريب القـرآن. تحقيق: محمد بن يعقوب التركستاني، المدينـة المنوَّرة، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

غنيم، د.سيد محمد. سيكولوجية الشخصية. القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٧٢م.

ابن فارس، أبو الحسين: أحمد بن فارس الرازي (ت٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ٦ج.

الفراهيـدي، أبو عبد الرحمن: الخليل بن أحمد البصري (ت١٧٥هـ). كتاب العين. تحقيق: مهدي المخزومي- إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٩ج.

الفيومـي، أبو العباس: أحمد بن محمد الحمـوي (ت٧٧٠هـ). المصبـاح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت، المكتبة العلمية، ٢ج.

القاسمـي، محمد جمال الدين بـن محمد سعيد الدمشقي (ت١٣٣٢هـ): محاسن التأويل. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م، ١٧ج.

ابـن قتيبـة، أبو محمد: عبـد الله بن مسلم الدينـوري (ت٢٧٦هـ). غريب القـرآن. تحقيق: أحمد صقر، تصوير بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

القرطبـي، شمس الديـن، أبو عبـد الله: محمد بـن أحمد المالكـي (ت٦٧١هـ). الجامع لأحـكام القرآن. تحقيق: أحمد البردونـي- إبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط٢،

١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ٢٠ج.

القشيري، عبد الكريم بن هوازن (ت٤٦٥هـ). لطائف الإشارات. تحقيق: إبراهيم البسيوني، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٣، ٣ج.

القفطي، جمال الدين، أبو الحسن: علي بن يوسف (ت٦٤٦هـ). إنباه الرواة على أنباه النحاة. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار الفكر العربي، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٢م. ٤ج.

القِنَّوجي، أبو الطيب: محمد صدِّيق خان بن حسن (ت١٣٠٧هـ). الروضة الندية شرح الدرر البهية. بيروت، دار المعرفة، ٢ج.

ابن قيِّم الجوزية، أبو عبد الله: محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ):

إعلام الموقعين عن رب العالمين. اعتنى به: مشهور حسن سلمان، الرياض، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ، ٧ج.

المنار المنيف في الصحيح والضعيف. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٦، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

كاريل، ألكسيس (ت١٣٦٣هـ/١٩٤٤م). الإنسان ذلك المجهول. تعريب: شفيق أسعد فريد، بيروت، مكتبة المعارف، ط٣، ١٩٨٠م.

الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه (ت١٣٥٣هـ). فيض الباري على صحيح البخاري. تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ٦ج.

اللكنوي، أبو الحسنات: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم (ت١٣٠٤هـ). الرفع والتكميل في الجرح والتعديل. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

اللكنوي، أبو العياش: محمد عبد العلي بن محمد نظام الدين السهالوي (ت١٢٢٥هـ). فواتح الرحموت شرح مُسلَّم الثبوت. بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ٢ج.

ابن ماجه، أبو عبد الله: محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ). السنن. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، ٢ج.

المباركفوري، أبو العلا: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت١٣٥٣هـ). تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٠ج.

المبـرد، أبو العباس: محمد بن يزيد الأزدي (ت٢٨٥هـ). الكامل في اللغة والأدب. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار الفكر العربي، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٤ج.

المراغي، أحمد بن مصطفى (ت١٣٧١هـ). تفسير المراغي. القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط١، ١٣٦٥هـ/١٩٤٦م، ٣٠ج.

المـزي، جمال الدين، أبو الحجاج: يوسف بـن عبد الرحمن (ت٧٤٢هـ). تهذيب الكمال في أسمـاء الرجـال. تحقيق: بشار عواد معـروف، بيروت، مؤسسة الرسالـة، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ٣٥ج.

مسلـم بـن الحجـاج، أبو الحسيـن القشيـري النيسابـوري (ت٢٦١هـ). المسنـد الصحيح المختصـر بنقـل العدل عن العدل إلى رسول الله r. تحقيـق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٥ج.

مصطفـى، إبراهيـم- ورفاقه. المعجـم الوسيط. القاهـرة، مكتبة الشـروق الدولية، ط٤، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٢ج.

مقاتل بن سليمان الأزدي، أبو الحسن البلخي (ت١٥٠هـ). التفسير. تحقيق: عبد الله محمود شحاته، بيروت: دار إحياء التراث، ط١، ١٤٢٣هـ، ٥ج.

ابـن منظور، جمال الدين، أبو الفضل: محمد بن مكرم الإفريقي (ت٧١١هـ). لسان العرب. بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ، ١٥ج.

النـدوي، أبـو الحسـن: علـي الحسني (ت١٤٢٠هـ). المرتضـى. دمشـق، دار القلم، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

النسفي، حافظ الدين، أبو البركات: عبد الله بن أحمد (ت٧١٠هـ). مدارك التنزيل وحقائق التأويل. تحقيق: يوسف علي بديوي، بيروت، دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨م، ٣ج.

النـووي، محيي الدين، أبو زكريـا: يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ، ١٨ج.

ابـن الهائـم، شهاب الدين، أبـو العباس: أحمد بـن محمد (ت٨١٥هـ). التبيـان في تفسير غريب القرآن. تحقيق: ضاحي عبد الباقي محمد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٣هـ.

أبـو يوسف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت١٨٢هـ). الآثار. عناية: أبي الوفا، حيدر آباد

الدكن، لجنة إحياء المعارف النعمانية، ١٣٥٥هـ.

ثانيًا: المصادر الرقمية:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D988%%D8%B1%D8%AF%D988%%D986%_%D8%A3%D984%%D8%A8%D988%%D8%B1%D8%AA

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D985%%D988%%D8%B1%D8%AA%D988%%D986%_%D8%A8%D8%B1%D986%%D8%B3

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D984%%D983%%D8%B3%D98%A%D8%B3_%D983%%D8%A7%D8%B1%D98%A%D984#%%D985%%D8%B1%D8%A7%D8%AC%D8%B9

الشيخ الدكتور محمد إبراهيم الزغبي
رئيس مؤسسات النور الخيرية ، مدير معهد معاذ بن جبل
للعلوم الشرعية ، إمام وخطيب مسجد الصديق – شبعا

رفع العتاب عن ابن الخطَّاب (رضي الله عنه) في موقفه حين قال النبي ﷺ: «ائتوني بكتاب...»

بين يدي البحث

إنّ الْحَمْدَ للّه نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ باللّه منْ شُرُور أَنْفُسنَا وَمنْ سَيِّئَات أَعْمَالنَا، مَنْ يَهْده اللّهُ فَلاَ مُضلّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَاديَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاّ اللّه وَحْدَهُ لاَ شَريكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (آل عمران:١٠٢)؛ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء:١)؛ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٠،٧١).

أَمَّا بَعْدُ ؛

فَإِنّ خَيْرَ الْحَديث كتَابُ اللّه، وَخَيْرَ الْهَدْي هَدْيُ مُحَمَّد ﷺ، وَشَرَّ الأُمُور مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلّ مُحْدَثَة بدْعَةٌ، وَكُلّ بدْعَة ضَلاَلَةٌ، وَكُلّ ضَلاَلَة في النَّار.

لقد كان في سؤالي من أحد المثقفين من أصحاب الدراسات المدنية العليا، والمكانة الاجتماعية المرموقة، ومن المطّلعين اطلاعاً جيداً عل جوانب في علم الشريعة؛ عن حقيقة منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله ﷺ أن يكتب وصيته بالخلافة لعلي رضي الله عنه!

ومستعيناً بهذا الفهم على تنصيب النبي ﷺ لعلي خليفةً له كما ثبت في موقف «غدير خم»! وممتعضاً من مواقف عائشة رضي الله عنها في مواجهة خليفة المسلمين علي بن أبي طالب رضي الله عنه!؛ كان لهذا السؤال الأثر التحفيزي في نفسي للبحث في هذه المسائل وإظهار الحق فيها، لما لمسته مِنْ تأثر مَنْ يُعَدُّ في نخبة الناس في مجتمع أهل السنة ودخول الشك إلى قلبه في صحة اعتقاد ومنهج أهل السنة والجماعة، وما هم عليه من موقف الولاء والحب لعمر وعائشة رضي الله عنهما وسواهما من الصحابة.

فاستعنت بالله تعالى على بيان الحق في هذه المسائل والذي هو اعتقاد أهل السنة والجماعة وضلال من اتهم عمر وعائشة وبيان الكذب وسوء الفهم وسوء الظن بمواقفهما واجتهادهما؛ مُفرداً لكل موضوع بحثاً مستقلاً، مبتدئاً بحديث: «...ائتوني بكتاب...»؛ وقد أسميته «رفع العتاب عن ابن الخطَّاب (رضي الله عنه) في موقفه حين قال النبي ﷺ: «ائتوني بكتاب..»؛ وفي القلب نيّةٌ أن أُتبِعَه بسلسلة أبحاث تدفع شبه المبطلين، وجهل المخدوعين بإذن ربّ العالمين ببيان الحق في:«حديث غديرخم»، وخروج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في موقعة «الجمل»، وغيرهما من الشبهات التي يدندن حولها المبغضون لصحابة النبي صلى الله عليه وسلم، وأمهات المؤمنين ويتأثر بها من جهل الحق في دينه ولم يلتمسه في مواطنه.

سائلاً ربي أن يجعل نيتي خالصة لوجهه، وإظهاراً لدينه، وأن يعصمني والمسلمين من الزيغ والضلال، والقول على الله ورسوله بلا علم؛ وصلَّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أسباب اختيار الموضوع:

١- اعتماد المغرضين لهذه الواقعة كإحدى الشبهات في النَّيْل من عمر بن الخطّاب رضي الله عنه.

٢- التباس موقف عمر في الحديث على من لم يتدبَّر فيه تفصيلاً.

٣- الاتكاء على الفهم المغلوط لموقف ابن الخطاب رضي الله عنه للطَّعن في كونه من الخلفاء الراشدين.

٤- تأثر العديد من العامة ومن المثقفين بتفسير المغرضين لموقف عمر رضي الله عنه ودخول الشك في نفوسهم.

٥- لم أقف على مؤلَّفٍ يخصُّ هذه الواقعة بالبحث والتبيين.

أهداف البحث:

١- التعريف بشخصية عمر رضي الله عنه، وخاصيّة علاقته بالنبيّ ﷺ.

٢- تعرية زيف دعوى مخالفة عمر رضي الله عنه لأمر النبي ﷺ في هذه الواقعة.

٣- بيان ما دلَّ عليه الحديث من فقه عمر رضي الله عنه.

٤- تبرئة عمر من دعوى اتهامه للنبي ﷺ بالهجْرِ؛ أي الهذيان.

٥- تجلية الحق بأن الوحي والنبيّ ﷺ وافق عمر رضي الله عنه في اجتهاده وقوله.

أهمية البحث:

لو جمعنا أسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث التي سبقت لظهر بكل وضوح أهمية هذا البحث لجهة رد الشبهات التي تطال أصول أهل السنة والجماعة سواء في رموزها أو معتقداتها؛ فإنَّ الطعن في عمر بن الخطاب رضي الله عنه بابٌ لردّ منهج أهل السنة واعتقادهم في الصحابة عموماً والخلفاء الراشدين خصوصاً وفي عمر تحديداً؛ وكل ذلك يدخل في وجوب الذبِّ عن دين الله تعالى والذي يصطفي الله تعالى له من يحب كما في حديث النبي ﷺ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ»[1]؛ فدلَّ على أن إبطال الشبهات التي يوردها أهل الباطل من تمام حق العلم على أهله، ومن أبواب العلم العظيمة لرفع الجهل عن المتأولين بجهلٍ لا بعلم وبصيرة؛ نسأل الله أن يكتبنا برحمته ممن اصطفاهم لإظهار الحق وإبطال الباطل؛ ويعلم منَّ اطَّلع على أحوال هؤلاء الذين يتتبعون الشبهات ويتسللون بها بين عامة أهل السنة كيف يؤثرون في صفاء فطرتهم ويُدخلون الشك إلى قلوبهم، وربما يُقنعون بعضهم بالطعن في أئمة الإسلام كابن الخطاب رضي الله عنه وغيره، فيظهر بذلك أهمية هذا البحث، وأهمية نشر فضائل الصحابة وبيان شبهات أهل الباطل فيهم وردّها لما في ذلك من نصرة لدين الله وسنة النبي ﷺ.

مشكلة البحث:

لعلَّ أبرز ما ينبغي التصدي له في هذا البحث، وما يُفترض أن يُجيب عنه:

١- ما معنى قول عمر رضي الله عنه: «حسبنا كتاب الله»، وهل قصد فيه تخطئة النبي ﷺ؟

٢- هل كان من عادة عمر رضي الله عنه إبداء الرأي المخالف لاجتهاد رسول الله ﷺ؟

٣- كيف تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع معارضات عمر رضي الله عنه؟

٤- هل كان قول النبي ﷺ: «ائتوني بكتاب» للوجوب أم للتخيير والمشورة؟

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل (١٥٢/١) والخطيب في شرف أصحاب الحديث ص (١١) وصححه الإمام أحمد وابن عبد البر. انظر إرشاد الساري للقسطلاني (٤/١) والعواصم لابن الوزير (٢٩٢/١) ومشكاة المصابيح للخطيب التبريزي بتحقيق وتخريج العلَّامة الألباني (٢٤٨).

٥- مـا هـي الأسبـاب الحقيقية وراء من طعن بعمـر رضي الله عنه متعلـلاً بموقفه في هذه الواقعة؟

٦- لماذا لم يكتب النبي ﷺ الكتاب، وإن عارضه عمر رضي الله عنه؟

٧- هل نصَّت روايات الحديث أن عمر رضي الله عنه وصف النبي ﷺ بالهذيان؟

٨- كيف يُحمل موقف ابن عباس حين قال: «الرزيّة كل الرزيّة»؟

٩- هل يُعَدُّ موقف عمر رضي الله عنه في هذه الواقعة منقصةً عليه أم منقبةً له؟

منهجية البحث:

هو المنهج الاستقرائي الاستنباطي؛ وقد عمدت إلى الحديث المحدد في البحث بأكثر طرقه واستنباط مدلولاته من جملة الألفاظ الواردة فيه، واعتماد التحليل العلمي في الربط بين معانيه، وكذلك استعراض مواقف مشابهة لواقعة هذا الحديث، ثم استخلاص المعاني والأدلة العلمية التي تخدم هدف البحث.

خطة البحث:

تشَكَّلَت خطة البحث على النحو التالي:

بين يدي البحث:

وفيهـا توطئـة، وبيان أسباب اختيـار الموضوع، وأهدافـه، والأسئلة التـي يُفترض أن يجيب عنها، بالإضافة إلى منهجية البحث.

الفصل الأول: المعاني الظاهرة في الحديث ومدلولاته، وفيه:

المبحث الأول: جمع ألفاظ الحديث من رواية البخاري في سياقٍ واحد.

المبحث الثاني: أهم الفوائد المستنبطة من الحديث.

المبحث الثالث: ما دلت عليه الفوائد المستنبطة في فهم واقعة الحديث.

الفصل الثاني: شخصيّة عمر رضي الله عنه ومراجعاته للنبي ﷺ، وفيه:

المبحث الأول:طبيعة علاقة عمر رضي الله عنه بالنبي ﷺ.

المبحث الثاني: فراسة عمر رضي الله عنه وموافقة الوحي الكثير من مراجعاته.

المبحث الثالث: إقرار النبي ﷺ عُمَرَ رضي الله عنه على نمط مراجعاته له والرضى بذلك.

الفصل الثالث: موافقة الوحي عُمَرَ رضي الله عنه اجتهاده في واقعة هذا الحديث، وفيه:

المبحث الأول: تَرْكُ النبي ﷺ كتابة الكتاب دليلٌ على رجوعه عنه.

المبحث الثاني: فقه عمر رضي الله عنه ظاهر في موقفه.

المبحث الثالث: شبهات وتشكيك في موقف عمر رضي الله عنه والرد عليها.

الخاتمة: وفيها أهم الفوائد العقدية والمنهجية من البحث.

مراجع البحث

الفصل الأول: المعاني الظاهرة في الحديث ومدلولاته، وفيه:

المبحث الأول: جمع ألفاظ الحديث من رواية البخاري في سياقٍ واحد

روى البخاري حديث: «ائتوني بكتاب» في سبعة مواضع:

١- كتاب العلم؛ باب كتابة العلم؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ» قَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ» فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ، مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ»[(١)].

٢- كتاب الجهاد والسير؛ بَابٌ: هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ؟؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الحَصْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الخَمِيسِ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَتَنَازَعُوا، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ»، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلاَثٍ: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَأَلْتُ المُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ: فَقَالَ مَكَّةُ، وَالمَدِينَةُ، وَاليَمَامَةُ، وَاليَمَنُ، وَقَالَ يَعْقُوبُ وَالعَرْجُ أَوَّلُ تِهَامَةَ»[(٢)].

٣- كتاب الجزية؛ بَابُ إِخْرَاجِ اليَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ؛ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: يَوْمُ الخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الحَصَى، قُلْتُ يَا أَبَا عَبَّاسٍ: مَا يَوْمُ الخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِكَتِفٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَتَنَازَعُوا، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: مَا لَهُ أَهَجَرَ اسْتَفْهِمُوهُ؟ فَقَالَ: «ذَرُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ»، فَأَمَرَهُمْ بِثَلاَثٍ، قَالَ: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ» وَالثَّالِثَةُ خَيْرٌ، إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا، وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَنَسِيتُهَا،

(١) صحيح البخاري، حديث (١١٤).

(٢) صحيح البخاري، حديث (٣٠٥٣).

قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ[1].

٤- كتاب المغازي؛ باب مرض النبي ﷺ ووفاته؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمُ الخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ؟ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَتَنَازَعُوا وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ، أَهَجَرَ اسْتَفْهِمُوهُ؟ فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ» وَأَوْصَاهُمْ بِثَلاَثٍ، قَالَ: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ» وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ أَوْ قَالَ فَنَسِيتُهَا»[2].

٥- كتاب المغازي؛ باب مرض النبي ﷺ ووفاته؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي البَيْتِ رِجَالٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ»، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (ص:١٠) قَدْ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ القُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاخْتِلاَفَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا» قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ، مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الكِتَابَ، لِاخْتِلاَفِهِمْ وَلَغَطِهِمْ»[3].

٦- كتاب الأشربة؛ باب قول المريض قوموا عني؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي البَيْتِ رِجَالٌ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ» فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ القُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالاخْتِلاَفَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا» قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الكِتَابَ، مِنَ اخْتِلاَفِهِمْ وَلَغَطِهِمْ»[4].

٧- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة؛ باب كراهية الخلاف؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا حُضِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ، وَفِي البَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قَالَ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ»، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ القُرْآنُ فَحَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، وَاخْتَلَفَ

(١) صحيح البخاري، حديث (٣١٦٨).
(٢) صحيح البخاري، حديث (٤٤٣١).
(٣) صحيح البخاري، حديث (٤٤٣٢).
(٤) صحيح البخاري، حديث (٥٦٦٩).

أَهْـلُ البَيْـتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُـولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًـا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُـمْ مَنْ يَقُـولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالاخْتِلاَفَ عِنْـدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قُومُوا عَنِّي»، قَـالَ عُبَيْـدُ اللَّهِ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّزِيَّـةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الكِتَابَ مِنَ اخْتِلاَفِهِمْ وَلَغَطِهِمْ»[١].

وتلـك الروايـات في واقعة واحدة، وليست فـي وقائع مختلفة، فأصبح مِـنَ المفيد جداً جمع ألفاظهـا وترتيب تلك الألفاظ في سياقٍ متماسك يعبِّر عن مجريات الواقعة ودقة ما تكلّم به القوم ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فكل ذلك يؤثر تأثيراً مباشراً على فهم المسألة، وتحديد دور عمر رضي الله عنه، ومقصده الذي أراده حين قال مقالته.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (يوم الخميس وما يوم الخميس)[٢] (لما حضر رسول الله ﷺ)[٣] (اشتـدّ بالنبي ﷺ وجعه)[٤]، (وفي البيت رجالٌ فيهم عمر بن الخطّاب)[٥]، (قال: هلـم أكتـب لكم كتابـاً لن تضلوا بعـده)[٦] (فتنازعوا ولا ينبغـي عند نبيٍّ تنازع، فقالـوا: ما شأنه أهجـر استفهمـوه فذهبوا يردون عليه)[٧]، (قال عمر: إن النبي ﷺ غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا)[٨]، (فاختلف أهل البيت، فاختصموا منهم من يقول: قربوا يكتب لكم النبي ﷺ كتاباً لن تضلوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبي ﷺ)[٩]، (قال: قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع)[١٠]، (دعوني فالذي أنا فيه خيرٌ مما تدعوني إليه، وأوصاهم بثـلاث، قال أخرجوا المشركيـن من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، وسكت عـن الثالثـة أو قال: فنسيتها)[١١]؛ (فكان ابن عباس يقول: إن الرزيّة كل الرزيّة ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم)[١٢].

(١) صحيح البخاري، حديث (٧٣٦٦).
(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، حديث (٤١٦٨).
(٣) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب قول المريض قوموا عني، حديث (٤٣٤٥).
(٤) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، حديث (١١٤).
(٥) كتاب الأشربة.
(٦) كتاب الأشربة، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة.
(٧) كتاب المغازي.
(٨) كتاب العلم.
(٩) كتاب الأشربة.
(١٠) كتاب العلم.
(١١) كتاب المغازي.
(١٢) كتاب الأشربة.

المبحث الثاني: أهم الفوائد المستنبطة من الحديث.

١- أن هـذه الواقعة كانت يوم الخميس؛ لقول ابن عباس: (يوم الخميس وما يوم الخميس)، ويستفـاد منـه أنه ليس اليوم الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم بل عاش بعده أياماً عدّة، لأن يوم وفاته كان يوم الإثنين.

٢- أنه المرض الذي توفي فيه النبي ﷺ لقوله: (لما حضر رسول الله ﷺ).

٣- أن النبـي ﷺ كان يعانـي ما يعانيه مـن وجع المرض وشدته لقولـه: (اشتدّ بالنبي ﷺ وجعه).

٤- أن جمعاً من الرجال كانوا في عيادة رسول الله ﷺ لقوله: (وفي البيت رجال).

٥- أن البيـت الـذي مُرِّضَ فيه رسول الله ﷺ هـو بيت عائشة وهذا مقدر فـي (الـ) للعهد لقوله: (وفي البيت)، وقد جاء ذلك صريحاً في أحاديث أخرى.

٦- مداومـة حرص عمـر بن الخطاب رضي الله عنه على القرب مـن رسول الله ﷺ وكثرة ملازمته له، لقوله: (فيهم عمر بن الخطاب).

٧- كأنَّ رسول الله ﷺ عرض عليهم الأمر عرضاً وليس إلزاماً، لقوله: (هَلُمَّ اكتب لكم).

٨- أنّ أفهـام النـاس وتقديرهـم للمصالح تتفـاوت، وهو أمر مقـرر شرعاً وواقعـاً، لقوله: (فتنازعوا).

٩- شـدة حرص النبي ﷺ على هداية أمته واستقامتهم على الهداية وبعدهم عن الضلالة، لقوله: (لن تضلوا بعده)، وفي رواية: (لا تضلوا بعده).

١٠- جـواز الشـك بحـال المريض إذا اشتـد بـه الوجـع لجهة كمـال تركيزه وقصـده بما يقـول: (فقالـوا مـا شأنه أهجـر استفهمـوه)، ولكن النبـي ﷺ معصوم عنـه؛ ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ** ﴾ (النجم:٣).

١١- انحيـاز عمـر رضي الله عنه في هـذا التنازع إلى عدم المصلحة فـي الكتابة، وتقديره أن هـذا الكتاب إذا كُتب سيُشغل الناس عن كتاب الله، وإهمال ما فيه من الهدى والأحكام، لقوله: (وعندنا كتاب الله حسبنا).

١٢- شفقـة عمـر رضي الله عنه على رسول الله ﷺ، فلم يشـأ تحميله عناء الكتابة وإجهاد نفسه مع ما هو فيه من شدة الوجع، لقوله: (غلبه الوجع).

١٣- أن الرجـال المتواجديـن، وبعـد أن كان تنازعهـم متعدداً بآراء وأقـوال شتى؛ انحصر اقتراحهـم علـى قولين بعـد أن قال عمـر رضي الله عنـه ما قال، لقولـه: (فاختلف أهـل البيت، فاختصمـوا منهم من يقول: قربوا يكتب لكم النبـي ﷺ كتاباً لن تضلوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر).

١٤- كراهة النبي ﷺ اختلاف آراء المسلمين بأمور دينهم وكثرة الجدل فيما بينهم، لقوله: (فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبي ﷺ، قال: قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع).

١٥- كراهة أن يبدي من يعود المريض ما يضجره ويحزنه مما لا حاجة شرعية فيه لقوله صلى الله عليه وسلم بعد أن أكثروا الجدال: «قوموا عني».

١٦- جواز السؤال بما يُستنكر وصفه بقصد إنكاره، لقول بعض الصحابة: (ما شأنه أهجر؟...) وقصدوا بذلك الاحتجاج على من عارض كتب الكتاب، وكأنهم يقولون: لِمَ تعارضونه في كتابة الكتاب، أهجر؟ هل تظنون أنه يهذي لشدة الوجع، تثبتوا منه وأعيدوا عليه السؤال لتتيقنوا أنه قصد ما قال، ويحتمل معنى آخر لعله أنسب لتنزيله في هذا الموضع تماشياً مع أصل عصمة النبي ﷺ وأصل حسن الظن بصحابته رضي الله عنهم وعلوّ احترامهم للنبي ﷺ: (الهجر في اللغة هو اختلاط الكلام بوجه غير مفهوم، وهو على قسمين: قسم لا نزاع لأحد في عروضه للأنبياء عليهم السلام وهو عدم تبيين الكلام لبحة الصوت وغلبة اليبس بالحرارة على اللسان)[1]، (وقد ثبت بإجماع أهل العلم أن نبينا ﷺ كانت بحة الصوت عارضة له في مرض موته؛ روى الشيخان في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّهُ لا يَمُوتُ نَبِيٌّ حتَّى يُخَيَّرَ بيْنَ الدُّنْيا والآخِرَة، فَسَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ في مَرَضه الذي ماتَ فيه، وأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ، يقولُ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾ (النساء: ٦٩) الآيَةَ فَظَنَنْتُ أَنَّه خُيِّرَ)[2].

١٧- جواز طلب المريض ممن يعودوه أن ينصرفوا، وخاصةً إذا ما تضجَّر أو استاء من حديثهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «قوموا عني»، «دعوني...».

١٨- تَرْكُ النبي ﷺ طلبه كتب كتاب بعد أن وجد اختلاف المسلمين فيه؛ لقوله: «دعوني فالذي أنا فيه خيرٌ مما تدعوني إليه»؛ أي دعوني من اختلافكم في الكتاب الذي عرضت عليكم، فالحال الذي أنا فيه من الاستعداد للقاء الله خيرٌ لي أن أفعل ما تدعوني إليه من كتابة الكتاب، أو مشاركتكم تنازعكم.

١٩- عدم جواز تمكين المشركين من إظهار شعائرهم وبقاء شوكتهم في جزيرة العرب؛ لوصيته صلّى الله عليه وسلم: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب».

٢٠- استحباب إجازة الوفود التي تَفِد للقاء أئمة المسلمين من النواحي، سواءٌ كانت هذه الوفود من المسلمين أو غيرهم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم»؛ ومعنى «أجيزوا الوفد» أي أعطوهم، والجائزة العطيَّة.

---

(١) انظر: «مختصر التحفة الاثني عشرية»، محمود الألوسي، (ص٢٥٠).

(٢) رواه البخاري، (٤٤٣٥)، ومسلم (٢٤٤٤).

٢١- وصف ابن عباس رضي الله عنهما اختلاف الصحابة في مجلس رسول الله ﷺ بأنه رزيّة؛ أي مصيبة، لأن النبي ﷺ ترك كتب ذلك الكتاب بسبب اختلافهم ولغطهم، مما يعني أنه -أي ابن عباس رضي الله عنهما- كان يرى أن الصواب في قول من أيّد كتابة الكتاب.

المبحث الثالث: ما دلّت عليه الفوائد المستنبطة في فهم واقعة الحديث

سأعتني في هذا المبحث بمدلولات الفوائد المتعلقة بموضوع البحث دون غيرها من الفوائد التي لا تتصل مباشرة فيه، وهي ما يتجلى بها موقف عمر رضي الله عنه وتخدم أهداف البحث؛ وقد قسّمت هذا المبحث إلى مسائل:

المسألة الأولى: أن طلب النبي ﷺ بإحضار كتاب ليكتب لهم لم يكن أمراً للوجوب بل كان للمشورة أو التخيير ليسمع رأيهم فيه؛ والأدلة من الحديث على ذلك:

١- أنّ واقعة الحديث كانت يوم الخميس، ووفاته صلى الله عليه وسلم كانت يوم الاثنين، ولم يعش صلى الله عليه وسلم تلك الأيام مغشيّاً عليه، بل تضافرت الروايات التي نقلت أحاديثه ووصاياه للمسلمين في تلك الأيام، ولو كان كتابته للكتاب وحياً من الله لم يكن ليقلع عنه أبداً وقد أحياه الله تعالى أياماً عدة بعدها.

٢- لم يعترض النبي ﷺ على فريق الصحابة الذين رأوا عدم كتابة الكتاب، ولو كان طلبه أمراً للوجوب لبيّن لهم، والأدلة في القرآن والسنة مستفيضة حيث خالف النبي ﷺ أقوال الصحابة ورغباتهم اتباعاً لأمر الله ووحيه؛ فكيف يكتم وحي الله وهو مؤتمن على تبليغه؟! قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ (المائدة:٦٧)، وقال: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ (المائدة:٤٨)؛ فمن زعم أنّ النبي ﷺ همَّ بكتب الكتاب بوحي من الله وتَرَكَهُ تحتَ تأثير مَنْ عارَضَه، فقد اتهمه بكتمان الوحي، وخيانة الأمانة!.

قال في الفتح: «قَوْلُهُ: وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ أَيْ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَهُ لَمْ يَكُنْ أَمْرًا مُتَحَتِّمًا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِمَّا أُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُهُ لِوُقُوعِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَعَاقَبَ اللَّهُ مَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَبْلِيغِهِ وَلَبَلَّغَهُ لَهُمْ لَفْظًا كَمَا أَوْصَاهُمْ بِإِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَاشَ بَعْدَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَيَّامًا وَحَفِظُوا عَنْهُ أَشْيَاءَ لَفْظًا فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعُهَا مَا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»[1].

المسألة الثانية: تدل واقعة الحديث أن طلب النبي ﷺ إحضار الكتاب كان اجتهاداً منه، وأراد استخراج آراء صحابته، فإن إجماعهم على موافقة اجتهاده برهانٌ جلي على حصول انتفاعهم به بعد موته، وأما انقسامهم فيه مؤشِّرٌ على حتمية وقوع التنازع بينهم في الاحتكام إلى

(١) «فتح الباري»، ابن حجر، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ، (ج٨/ص١٣٤).

كتاب الله أو ما سيكتبه لهم؛ والأدلة على هذه المسألة من الحديث:

١- أن مناقشة الصحابة بعضهم في طلب النبي ﷺ، وقبل أن يخبرهم بما سيكتب فيه يدلُّ على أن من عارض منهم لم يعارض ما سيُكتب، بل هو الخوف أن يصبح هذا الكتاب محل نزاع في الأمة، وفرصةً للمنافقين يطعنون فيه بحجة أنه كُتِبَ في مرضه ووجعه صلى الله عليه وسلم، وما اعتاده الناس عدم قبول وصيّة من اشتد به الوجع وثقل عليه المرض.

٢- قول عمر رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا)؛ يدل على فهمه أن غرض رسول الله ﷺ كتابة الكتاب كان اجتهاداً منه ولمشورة أصحابه، فكأنه في هذه المقالة يقول: إن كتابة هذا الكتاب ورسول الله ﷺ في هذه الحال من شدة الوجع سيُعطي المنافقين مَدْخلاً للتشكيك والطعن فيه، وإذا كان عندنا كتاب الله الذي فيه كل ما تحتاجه الأمة إلى يوم القيامة، ولا يسنح للمنافقين وضعفاء الإيمان، وحديثي العهد بالإسلام أن يشككوا بحرف منه؛ فإنه يكفينا عن أي كتاب آخر يغمز منه المتربصون، ويُلبسون على كثير من الناس، وربما يؤدي بالكثير منهم إلى هجر كتاب الله. (قَالَ النَّوَوِيُّ: اتَّفَقَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ قَوْلَ عُمَرَ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ مِنْ قُوَّةِ فِقْهِهِ وَدَقِيقِ نَظَرِهِ لِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكْتُبَ أُمُورًا رُبَّمَا عَجَزُوا عَنْهَا فَاسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ لِكَوْنِهَا مَنْصُوصَةً وَأَرَادَ أَنْ لَا يَنْسَدَّ بَابُ الِاجْتِهَادِ عَلَى الْعُلَمَاءِ)[1]؛ قال في الفتح: (وَفِي تَرْكِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِنْكَارَ عَلَى عُمَرَ إِشَارَةٌ إِلَى تَصْوِيبِهِ رَأْيَهُ وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ (الأنعام:٣٨)، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَصَدَ التَّخْفِيفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى مَا هُوَ فِيهِ مِنْ شِدَّةِ الْكَرْبِ وَقَامَتْ عِنْدَهُ قَرِينَةٌ بِأَنَّ الَّذِي أَرَادَ كِتَابَتَهُ لَيْسَ مِمَّا لَا يَسْتَغْنُونَ عَنْهُ إِذْ لَوْ كَانَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ لَمْ يَتْرُكْهُ ﷺ لِأَجْلِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ الرَّزِيَّةَ إِلَخْ لِأَنَّ عُمَرَ كَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ قَطْعًا. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَمْ يَتَوَهَّمْ عُمَرُ الْغَلَطَ فِيمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرِيدُ كِتَابَتَهُ بَلِ امْتِنَاعُهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا رَأَى مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْكَرْبِ وَحُضُورِ الْمَوْتِ خَشِيَ أَنْ يَجِدَ الْمُنَافِقُونَ سَبِيلًا إِلَى الطَّعْنِ فِيمَا يَكْتُبُهُ وَإِلَى حَمْلِهِ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ الَّتِي جَرَتِ الْعَادَةُ فِيهَا بِوُقُوعِ بَعْضِ مَا يُخَالِفُ الِاتِّفَاقَ فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ تَوَقُّفِ عُمَرَ لَا أَنَّهُ تَعَمَّدَ مُخَالَفَةَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا جَوَازَ وُقُوعِ الْغَلَطِ عَلَيْهِ حَاشَا وَكَلَّا وَقد تقدم شرح حَدِيث ابن عَبَّاس فِي أَوَاخِر كتاب الْعلم وَقَوْلُهُ وَقَدْ ذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَنْهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ يَرُدُّونَ عَلَيْهِ أَيْ يُعِيدُونَ عَلَيْهِ مَقَالَتَهُ وَيَسْتَثْبِتُونَهُ فِيهَا)[2].

وسيأتي معنا فيما بعد تقرير كيف أنّ النبي ﷺ وافق من رأى أن عدم كتابة الكتاب هو الأصلح للأمة -ومنهم عمر رضي الله عنه- وأنه صلى الله عليه وسلم رجع عن اجتهاده بعد أن

(١) «فتح الباري»، ابن حجر، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ، (ج٨/ص١٣٤).
(٢) المصدر السابق.

سمع آراء صحابته الموافق منهم والمعارض.

قال المازريُّ: (إنَّمَا جَازَ لِلصَّحَابَةِ الاخْتِلَافُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَعَ صَرِيحِ أَمْرِهِ لَهُمْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْأَوَامِرَ قَدْ يُقَارِنُهَا مَا يَنْقُلُهَا مِنَ الْوُجُوبِ فَكَأَنَّهُ ظَهَرَتْ مِنْهُ قَرِينَةٌ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ عَلَى التَّحَتُّمِ بَلْ عَلَى الاخْتِيَارِ فَاخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُمْ وصمم عمر على الامتناع لِمَا قَامَ عِنْدَهُ مِنَ الْقَرَائِنِ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ جَازِمٍ وَعَزْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِمَّا بِالْوَحْيِ وَإِمَّا بِالِاجْتِهَادِ وَكَذَلِكَ تَرْكُهُ إِنْ كَانَ بِالْوَحْيِ فَبِالْوَحْيِ وَإِلَّا فَبِالِاجْتِهَادِ أَيْضًا)[1].

المسألة الثالثة: تبرئة عمر رضي الله عنه من تهمة البدء بمعارضة النبي ﷺ، ومن مقولة أن النبي ﷺ يَهْجُر: أي يهذي؛ وسياق الحديث يدل على ذلك:

١- أن طلب النبي ﷺ بإحضار كتاب كان في جمع من الصحابة وكانوا كثر، ولم يكن عمر وحده أو مع نفر قلَّة؛ لقوله: «وفي البيت رجالٌ منهم عمر»، ولم تتفق روايات الحديث أن عمر رضي الله عنه هو من بدأ الكلام، ولو حصل ذلك لنُقل كما نقلت تفاصيل هذه الواقعة، ومما استند إليه القائلون بخلاف ذلك رواية البخاري: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ» قَالَ عُمَرُ...»[2]، ففهموا أن أول من قال في المسألة وخاض فيها معترضاً هو عمر؛ وهذا سياق من عدة روايات، وليست كلها متفقة فيه؛ ففي كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته: «...فَقَالَ: «ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَتَنَازَعُوا...»[3]، وفي رواية أخرى من نفس الباب: «...هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ»، فَقَالَ بَعْضُهُمْ...»[4]، فإنّ أقل ما يقال: هل أنه بمجموع الروايات نستطيع الجزم أن عمر رضي الله عنه هو أول من بدأ الحديث والمناقشة، أم أن احتمال البدء من غيره احتمال قويٌ ومعتبر؟

لا شك أن الإنصاف يوجب الاحتمال الثاني ولا يسوغ الجزم بالأول، واحتكاماً لقاعدة: (إذا وُجد الاحتمال بطل الاستدلال)؛ تبطل تلك التهمة ولا يصح الاستدلال.

٢- لم يرد في روايات الحديث أن عمر رضي الله عنه هو صاحب مقولة: «مَا لَهُ أَهَجَرَ»[5]، أو «مَا شَأْنُهُ، أَهَجَرَ»[6]، أو: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَهْجُرُ»[7]؛ فإن جميع هذه الروايات قد ذكرت لفظ:

(١) «فتح الباري»، ابن حجر، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم، (ج٨/ص١٣٤).
(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، وكذلك ورد هذا السياق في كتاب الأشربة، باب قول المريض قوموا عني.
(٣) صحيح البخاري، حديث رقم (٤٤٣١).
(٤) صحيح البخاري، حديث رقم (٤٤٣٢).
(٥) صحيح البخاري، حديث رقم (٣١٦٨).
(٦) صحيح البخاري، حديث رقم (٤٤٣١).
(٧) صحيح مسلم، حديث رقم (١٦٣٧).

«فقالـوا:...»، أو: «وقالـوا:...»؛ وهـل يفهم عاقل أن المقصود بالرواية: (فقالـوا) أي: أن عمر هو القائل؟؟!!

الفصل الثاني: شخصيّة عمر رضي الله عنه ومراجعاته للنبي ﷺ، وفيه:

المبحث الأول: طبيعة علاقة عمر رضي الله عنه بالنبي ﷺ:

• هـو المحبُّ الصّـادق في محبته لرسول الله ﷺ أشد من حبه لنفسه: (قال رضي الله عنـه للنبـي ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ، وَاللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ»)[1]؛ تأمل سرعة استجابته حين بيّن له النبـي ﷺ موجبات كمال محبتـه، وقوّة إرادته رضي الله عنه في التحكـم بعاطفته وتسييرها في الاتجاه الذي يرضي به الله عنه، وتأمل صدقه لما قال: (إلا من نفسي).

• هـو الرؤوف الرحيم بالنبي ﷺ، الحريـص على دفع الأذى والمشقة والعنت عنه؛ ومن تلـك المواقف: (أن النبي ﷺ جعل يقول: «سلوني ما شئتم»، فلما أكثروا عليه أشياء كرهها، برك عمـر علـى ركبتيه وجعل يقول: رضينا بـالله ربّاً، وبالإسلام ديناً وبمحمـدٍ ﷺ نبيّاً، فسكت النبي ﷺ)[2]. يـروي عمـر رضي الله عنه كيف اضطـرب قلبه رحمة وعيناه دموعاً فـي مشهد يصفه: (فَرَأَيْـتُ أَثَرَ الحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الآخِرَةُ»)[3].

• هو المجاهد الملازم لرسول الله ﷺ في جميع غزواته كما ثبت ذلك في السِّيَر.

• هو موضع ثقة النبي ﷺ، ثقةً بعلمه وفقهه، وقد أوصى بالاقتداء به فقال: «اقتدوا باللَّذَيْن من بعدي؛ أبي بكر وعمر»[4]، وشهد له بسعة العلم في دين الله فقال: «بينما أنا نائم شربت -يعني: اللبـن- حتـى أنظر إلى الرِّيِّ يجري في ظفري، أو في أظفاري، ثم ناولت عمر»، فقالوا: فما أوّلته؟ قـال: «العلم»[5]، وشهد له النبي ﷺ بسداد القـول: «لقد كان فيما قبلكم من الأمم مُحَدَّثون، فإن يكُ في أمتي أحدٌ فإنه عمر»[6] (ومعنى محدَّثون: ملهمون، يجري الصواب على لسانه، وقيل: مُكَلَّم

(١) صحيح البخاري، حديث رقم (٦٦٣٢).
(٢) المصدر السابق، حديث رقم (٧٢٩٤)، وانظر: (٩٢).
(٣) المصدر السابق، حديث رقم (٤٩١٣).
(٤) رواه الترمذي، (٣٦٦٢)، صححه الألباني «صحيح الترمذي».
(٥) صحيح البخاري، حديث رقم (٣٦٨١).
(٦) المصدر السابق، حديث رقم (٣٦٨٩).

أي تكلّمه الملائكة بغير نبوّة)[1]؛

• هو أحب الناس إلى رسول الله ﷺ بعد أبي بكر رضي لله عنه؛ قال عمرو بن العاص رضي الله عنه: (قلت يا رسول الله أيّ الناس أحب إليك؟ قال «عائشة»، قلت: يا رسول الله مِنَ الرجال؟ قال: «أبوها»، قلت ثمَّ من؟ قال: «عمر بن الخطاب» ثم عدَّ رجالاً)[2].

• هو كثير الملازمة لرسول الله ﷺ ومن أهل مشورته؛ يشهد له بهذه المنزلة عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه؛ عن ابن عباس يقول: (وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ، يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ آخِذٌ مَنْكِبِي، فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ، وَقَالَ: مَا خَلَّفْتُ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَحَسِبْتُ أَنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ)[3]؛ (وَفِي هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لَا يَعْتَقِدُ أَنَّ لِأَحَدٍ عَمَلًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَفْضَلَ مِنْ عَمَلِ عمر)[4].

المبحث الثاني: فراسة عمر رضي الله عنه وموافقة الوحي الكثير من مراجعاته.

مضى معنا حديث النبي ﷺ، يشهد لابن الخطاب رضي الله عنه بسداد الرأي وصواب القول، فهو مُحَدَّث هذه الأمة؛ ولعلَّ موافقات الوحي لرأي عمر رضي الله عنه تكفي لبيان فضله رضي الله عنه، وأنّ الله أجرى على لسانه الحق، وقد سمّاه النبي ﷺ الفاروق[5]، وبيّن أنه لا يسلك إلا طريق الحق، وأن الشيطان يفرُّ من عمر: «إيهاً يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فَجّاً إلا سلك فجّاً غير فجّك»[6].

وذكر السيوطي في تاريخ الخلفاء فقال: (فصل: في موافقات عمر رضي الله عنه ...أخرج ابن مردويه عن مجاهد قال: كان عمر يرى الرأي فينزل به القرآن)[7]، وتحدث عمر رضي الله عنه عن موافقاته لربه: فقال: (وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥) وَآيَةُ الحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ،

(١) «فتح الباري»، ابن حجر، باب مناقب عمر بن الخطاب، (ج٧/ص٥٠).
(٢) صحيح البخاري، حديث رقم (٣٦٦٢).
(٣) صحيح البخاري، حديث رقم (٣٦٨٥).
(٤) «فتح الباري»، ابن حجر، باب مناقب عمر بن الخطاب، (ج٧/ص٤٨).
(٥) انظر تفسير ابن كثير، تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ﴾ (النساء:٦٠).
(٦) صحيح البخاري، حديث رقم (٤٠٢).
(٧) تاريخ الخلفاء، السيوطي، (ج١/ص٩٩).

وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: (عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ)، فَنَزَلَتْ كذلك)[1]، وأحصي لعمر رضي الله عنه من موافقات الوحي بقوله: في أَسْرى بدر[2]، وفي تحريم الخمر أنه قال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً فأنزل الله تحريمها[3]، وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾ (المؤمنون:١٢)، فقال عمر: فتبارك الله أحسن الخالقين فنزلت كمال قال[4]، وفي ترك الصلاة على المنافقين؛ لما توفي عبد الله بن أُبي، دُعي رسول الله ﷺ للصلاة عليه، فقام إليه، يقول عمر: فقمت حتى وقفت في صدره، فقلت يا رسول الله أَوَ على عدوّ الله ابن أُبيّ القائل يوم كذا كذا، فوالله ما كان إلا يسيراً حتى نزلت: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾[5] (التوبة:٨٤)، وغير ذلك من المواقف التي نُقلت في هذا الباب.

المبحث الثالث:

إقرار النبي ﷺ عُمَرَ رضي الله عنه على نمط مراجعاته له والرضى بذلك

لقد تميّزت شخصيّة عمر بن الخطّاب رضي الله عنه بالجرأة في قول ما يعتقده حقّاً -ولو بين يدي رسول الله ﷺ-، وعُرِف بشدّته على المنافقين وعلى من يُظهر الزيغ في دين الله، لا يخشى في الله لومة لائم، ولأجل ذلك فقد وضع الله تعالى له الهيبة والوقار في قلوب الناس عموماً، والخوف في نفوس المخالفين، بل حتى في قلوب من يظن أنّ عمر لا يرضى قوله أو عمله ولو لم يكن فيه عاصياً لأمر الله ورسوله؛ ويشهد لكل ما تقدّم وقائع ثابتة، وكلها تدل على إقرار النبي ﷺ عمر على شخصيته ومراجعاته وجرأته وقول ما يعتقده حقاً -ولو خالف فيه اجتهاد رسول الله ﷺ-، ولم يخطئه يوماً على ذلك النمط، ولم ينهه عنه، بل كان يقبله منه ويسمع له، وربما يناقشه، وربما يتنزل الوحي تأييداً لرأي عمر ومخالفاً لاجتهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل ثبت مدحه صلى الله عليه وسلم لعمر على تلك الجرأة بالحق والهيبة فيه؛ وهذا بعض ما ثبت في هذا الباب:

- موقف عمر وجرأته في إظهار الحق مِنْ أوَّلِ إسلامه:

لما دخل عمر في دين الله اشتدت عزيمته لإظهار هذا الدين، فأقبل على قريش يعلن

(١) صحيح البخاري، حديث رقم (٤٠٢).
(٢) انظر صحيح مسلم، حديث رقم (١٧٦٣).
(٣) رواه أبو داود، (٣٦٧٠)، صححه الألباني في «صحيح أبي داود».
(٤) المعجم الأوسط للطبراني (ج٦/ص١٧).
(٥) انظر القصة بتمامها: «صحيح البخاري» (٤٦٧٠)، «صحيح الترمذي» (٣٠٩٧).

إسلامـه، فبادروه فقاتلهم وقاتلوه[1]، وأعزّ الله به الإسـلام استجابة لدعوة رسوله ﷺ: «اللهم أعـز الإسلام بأحبِّ الرجلين إليك: بأبي جهل أو بعمر»[2] وقويت شوكة المسلمين بإسلامه بعد أن أسلـم حمـزة رضي الله عنه؛ يقول عبد الله بـن مسعود رضي الله عنه: «ما زلنـا أعزة منذ أسلم عمـر»[3]، وذكرت السِّيَـر أن عمر رضي الله عنه أشار على رسول الله ﷺ أن يخرج المسلمون من تَخَفِّيهم ويجاهروا بدينهم، يقول: (يَا رَسُولَ اللَّه فَفِيمَ الاخْتفَاءُ فَخَرَجْنَا فِي صَفَّيْنِ أَنَا فِي أَحَدِهِمَا وَحَمْزَةُ فِي الْآخَرِ فَنَظَرَتْ قُرَيْشٌ إِلَيْنَا فَأَصَابَتْهُمْ كَآبَةٌ لَمْ يُصِبْهُمْ مِثْلُهَا)[4]،

– هيبة عمر ومدح النبي ﷺ وإقراره فضل تلك الهيبة:

لقـد كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنـه هيبةٌ أينما حضر، يخاف ردّةَ فعله كلُّ من عَرَفه، وربمـا يطمـع أحـد في رأفة النبـي ﷺ وسعة صدره فيبدي بيـن يديه ما لا يجرؤ عليـه أمام عمر بـن الخطـاب رضي الله عنه؛ عَنْ مُحَمَّد بْـن سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص، عَنْ أَبِيه، قَـالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّـاب عَلَى رَسُـولِ اللَّه ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَـةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِـه، فَلَمَّـا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب قُمْنَ فَبَادَرْنَ الحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُـولُ اللَّه ﷺ يَضْحَـكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّه سِنَّكَ يَـا رَسُولَ اللَّه، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِبْتُ مِـنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَـدَرْنَ الحِجَابَ» فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَـا رَسُـولَ اللَّه، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي وَلاَ تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّه ﷺ؟ فَقُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِيهًا يَا ابْنَ الخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ، إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»[5].

– مبادرات عمر رضي الله عنه بين يدي رسول الله ﷺ بقصد قمع المخالفين:

شـدّة غيـرة ابن الخطاب رضـي الله عنه على ديـن الله، وشدّة زجره لكلّ مـن بدا منه زيغ وانحـراف، وسرعة مبادرته لردع من ظهر فيه الاعوجاج وخصل النفاق؛ ظاهرةٌ ميّزت شخصيّته رضـي الله عنـه في حياة النبـي ﷺ وبعده، ولم ينهه رسـول الله ﷺ يوماً عـن ذلك الغضب لله ودينـه، ولـم يزجره يوماً على همِّه قتل من رأى فيه سِمَةً مـن سمات النفاق، مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يأذن له بقتل من همَّ بقتله معللاً له منعه، وكان ابن الخطاب رضي الله عنه منقاداً لأمر رسول الله ﷺ، يستأذن بجرأة ويصدع بما يظنه حقاً، مبادراً للتأديب والاقتصاص والتنكيل بمن

(١) «السيرة»، ابن إسحاق (ص١٦٤).

(٢) رواه الترمذي، حديث رقم (٣٦٨٢).

(٣) صحيح البخاري، حديث رقم (٣٨٦٣).

(٤) «فتح الباري»، ابن حجر، باب مناقب عمر بن الخطاب، (ج٧/ص٤٨)، عزاه ابن حجر إلى ابن أبي شيبة في تاريخه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) صحيح البخاري، حديث رقم (٣٦٨٣).

أظهـر مـا يُشنع في دين الله، ولكنه لم يُنفذ غضبه يوماً ولا عزيمتـه بقتل أحد لم يأذن فيه رسول الله ﷺ، فـكان يملـك غضبه وشدّته طاعةً للنبي ﷺ؛ ومن تلـك المواقف الكثيرة التي تؤكد هذه الشخصيّة في عمر رضي الله عنه، وإقراره ﷺ له على تلك الغيرة والشدّة والجرأة:

• عَـنْ جَابِرِ بْنِ عَبْـدِ اللهِ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِـي ثَـوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُـولُ اللهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَـا مُحَمَّدُ، اعْدِلْ، قَالَ: «وَيْلَـكَ وَمَـنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبْتُ وَخَسِـرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللهِ، أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُـلُ أَصْحَابِـي، إِنَّ هَـذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُـرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُـونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[1].

• عـن جَابِـرِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا فِي غَـزَاةٍ - قَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً فِي جَيْشٍ - فَكَسَـعَ رَجُلٌ مِـنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِـنَ الأَنْصَارِ، فَقَـالَ الأَنْصَارِيُّ: يَـا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِـرِيُّ: يَـا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِـكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْـوَى الجَاهِلِيَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ» فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[2].

• ومـن تلـك المواقـف الكثيرة موقفه من حاطـب بن أبي بلتعة رضـي الله عنه عندما أرسـل إلى ناس مـن المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟» قَالَ: لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مَـنْ مَعَـكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَـاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّـةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَـبِ فِيهِمْ، أَنْ أَصْطَنِعَ إِلَيْهِـمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْـرًا، وَلاَ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» قَالَ عَمْرٌو: وَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ (الممتحنة:١)[3].

- إقرار النبي ﷺ عمر على مراجعاته له فيما كان اجتهاداً منه ﷺ:

مما هو معلومٌ في شريعة الله أن كلام النبي ﷺ ينقسم في ابتدائه إلى وحيٍ مُنزل من الله

(١) صحيح البخاري، حديث رقم (٣١٣٨) مختصراً، ومسلم (١٠٦٣).

(٢) صحيح البخاري، حديث رقم (٤٩٠٥).

(٣) صحيح البخاري، حديث رقم (٤٨٩٠).

تعالى، أو إلى اجتهاد منه عليه الصلاة والسلام؛ فأما ما كان وحياً من الله لم يحل لأحد المراجعة فيه -إلا استيضاحاً وتعلّماً-، وأما ما ظهر للصحابة أنه اجتهاد من رسول الله ﷺ فأقرهم على مراجعته فيه، ثم إن الله تعالى إما أن ينزل وحياً يقر النبي ﷺ على اجتهاده ويخطىء من راجعه، أو أن يُقر من راجعه على قوله، والنتيجة واحدة: أن الله تعالى حفظ نطق النبي ﷺ عن الهوى فصوّب له إذا أخطأ في اجتهاده، وجعل سبحانه تلك المراجعات من أسباب ذلك التصويب، وإما أن يُقرَّه بعدم إنكاره تعالى عليه فيما اجتهد فيه.

قال الخطابي: (وأكثر العلماء متفقون على أنه قد يجوز على رسول الله ﷺ الخطأ فيما لم ينزل عليه فيه وحي، ولكنهم مجمعون على أن تقريره على الخطأ غير جائز)[1]، ومن أمثلة مراجعات عمر رضي الله عنه ما سبق ذكره من «موافقة الوحي بعض مراجعاته»، كما أنه في مراجعات أُخَر كان اجتهاد النبي ﷺ هو الصواب واجتهاد عمر رضي الله عنه خطأً كما في الحديبية، والشاهد من تلك الواقعة: (فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا، قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ، وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ، قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِ الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي»، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ»، قَالَ: قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ»)[2]، ففي هذا الموقف مثلاً يراجع عمر رضي الله عنه رسولَ الله ﷺ، وهو يرى أنه لا ينبغي للمسلمين أن يجنحوا إلى هذا الصلح، ولكنّ النبي ﷺ عارضه في رأيه، ونزل الوحي مقرراً للنبي ﷺ في اجتهاده، وكذلك في مواقفه رضي الله عنه -سبق بيانها- من بعض المخالفين وعزمه على القتل فيما لم يقره عليه النبي ﷺ.

الفصل الثالث:

موافقة الوحي عُمَرَ رضي الله عنه اجتهاده في واقعة هذا الحديث، وفيه:

المبحث الأول: تَرْكُ النبي ﷺ كتابة الكتاب دليلٌ على رجوعه عنه.

إنّ واقعة الحديث تثبت بلا أدنى شك أن رسول الله ﷺ لم يكرر على أصحابه طلبه الأول بإحضار الكتاب، وأنه سمع اختلافهم وأقوالهم -ومن ذلك قول عمر-، وأن المجلس انفضَّ من غير كتابة الكتاب؛ وبهذه الحقائق الجليّة نقرأ جملة استنتاجات بيّنات:

١- هل أنكر النبي ﷺ على المعترضين كتابة الكتاب -وفيهم عمر-؟

(١) «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري»، الخطابي، كتاب الاستئذان، باب كتاب العلم.

(٢) صحيح البخاري، حديث رقم (٢٧٣١).

والجـواب أنه لم ينكـر عليهم، فلم يُنْقل في ذلك حرف واحد، إنّما كان إنكاره لما حصل في المجلس من الجدال والتنازع.

٢- هل يترك النبي ﷺ أمراً شرعيّاً أوصي إليه فعله من الله تعالى؟

والجـواب الـذي لا يحتاج إلـى استحضـار الأدلة والوقائع لأنـه مما هو معلـوم من دين الله بالضـرورة: أن رسـول الله ﷺ ما ترك وما كان ليترك أَمْرَ الله بفعلٍ ما خوفاً من أحد، ولا محاباة لأحـد -ومن جملة ذلك هذا الكتاب-؛ وهو ما يـدلُّ تأكيداً بأن مسألة الكتاب هو اجتهادٌ منه صلى الله عليه وسلم وليس وحياً من ربه عز وجل، وقد أقرّه الله تعالى على تركه الكتابة ولم يعاتبه.

ومن الخطأ الفاحش في حق النبي ﷺ القول: إنَّ عمر منعه، أو أنه ترك الكتابة مع وحي الله تعالى له به، فمثل هذه الأقوال إساءة لرسول الله ﷺ، قصد قائلها أو جهل!!

٣- خوفـه رضي الله عنـه أن ينصرف المسلمون عن كتاب الله بمـا سيكتبه النبي ﷺ وهو خوف مشروع ويدل على فقه عظيم؛ أو ليس الناس -إلا من رحم الله- قد انصرفوا عن كتاب الله تعالى وعن سنة النبي ﷺ بما كتبه العلماء من الفتاوى الشرعيّة بسبب التقليد والتعصب؟! فكيف لو كان الكتاب الذي طلب النبي ﷺ أن يكتبه هو من رسول الله عليه الصلاة والسلام؟ لا شك أنّ فئةً من الناس سيقولون: يكفينا ما في هذا الكتاب فإنّا لن نضل بعده.

٤- لـم يعلـم أحد من أهـل المجلس ما الـذي كان يريد النبي ﷺ كتابتـه، وبالاستقراء في وصايـاه صلـى الله عليـه وسلم تلك الأيام بيـن هذا المجلس وموتـه؛ يظهر أنـه أراد تحذير أمته ونصحهـا فـي مسائل عدة يُخشى على كل أمةٍ إن غفلت عنهـا أو جهلتها أن تضل، كما حصل لنبي إسرائيـل، والنصـارى؛ وهذا ردّ علـى من ادعى أن اعتراض عمر رضـي الله عنه كان لسبب علمه أن النبـي ﷺ أراد أن يوصـي في هذا الكتاب بالخلافة لعلـيّ رضي الله عنه! وهو ادعاء ليس عليه رائحة دليل، ولو كان هذا ما أراده عليه الصلاة والسلام فلماذا لم يدعُ الصحابة ويوصي به نُطقاً أمامهم بعد أن اعترض عمر؟؟ بل إن ما صرّح به صلى الله عليه وسلم في مرضه كذلك من رغبته كتابـة كتاب يوصي فيه لأبي بكر بالخلافة، يُبعـد نهائياً تلك الدعوى؛ روى مسلم عن عائشة رضي الله عنهـا قالـت: (قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: فِي مَرَضِه «ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ، أَبَاكِ، وَأَخَاكِ، حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًـا، فَإِنِّـي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ وَيَقُولُ قَائِـلٌ: أَنَا أَوْلَى، وَيَأْبَى اللهُ وَالْمُؤْمِنُـونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»)[1]؛ وعـدم كتابته صلى الله عليه وسلم كتـاب الوصية بخلافة أبي بكر رضي الله عنه دليل على عزوفه عن كتابة أي أمرٍ في مرضه.

(١) صحيح مسلم، حديث رقم (٢٣٨٧).

المبحث الثاني: فقه عمر رضي الله عنه ظاهر في موقفه.

يكفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه شهادة رسول الله ﷺ له بالعلم والفقه في دين الله تعالى[١] والقوّة فيه[٢]؛ تكفيه هذه الشهادة عن كل ذي حميّة أراد الانتصاف له، والذبَّ عنه في وجه المبغضين له بالباطل، والمفترين عليه بزعمهم معاندته لرسول الله ﷺ، وهم بهذا -وإن جهلوا- مسيئون للنبي ﷺ قبل الإساءة إلى عمر رضي الله عنه؛ إذ كيف يزكيه[٣]، ويوصي بالرجوع إليه بعد أبي بكر رضي الله عنه[٤]، ويقربه في مجالسه ومشورته[٥]، ويشهد له أنه لا يسلك إلا طريق الحق[٦]، ويُقبض صلى الله عليه وسلم وهو عنه راض، ويشهد لهذا الصحابة رضي الله عنهم -بما فيهم علي رضي الله عنه-[٧]؛ ثم يقول من يقول ويظن من يظن أن عمر رضي الله عنه كان على الباطل؟؟!!

فقه عمر رضي الله عنه نابع من سعة العلم وبعد النظر الذي وهبه الله تعالى وشهد له به النبي ﷺ ويتجلى ذلك:

١- قال عمر رضي الله عنه: (إن النبي ﷺ غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا)[٨]، وفي رواية: (قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله)[٩]، ويدل على هذا:

أ- شدة رأفته وشفقته على رسول الله ﷺ.

ب- ظنه بأن ما سيُكتب لن يكون مما ليس في كتاب الله تعالى، وإنما أراد النبي ﷺ تخصيص بعض الأمور بالتوصية والتذكير، وقد صدق حدسه بذلك إذ أن النبي ﷺ أكثر الوصيّة[١٠].

المبحث الثالث: شبهات وتشكيك في موقف عمر رضي الله عنه والرد عليها

أستعرض في هذا المبحث أهم الشبهات التي يلقيها المعترضون على عمر رضي الله عنه

---

(١) رواه البخاري، حديث رقم (٣٦٨١)، سبق ذكره هامش رقم (٣٢)، وكذلك روى البخاري (٣٦٩١): «وعُرض عليَّ عمر وعليه قميص اجترّه» قالوا: فما أوّلته يا رسول الله؟ قال: «الدين».

(٢) روى البخاري، حديث رقم (٧٠٢٠): «ثُمَّ قَامَ ابْنُ الخَطَّابِ، فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَمَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَفْرِي فَرْيَهُ».

(٣) روى البخاري، حديث رقم (٣٦٩٣) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ).

(٤) رواه الترمذي، (٣٦٦٢)، سبق ذكره هامش رقم (٣٥).

(٥) كما روى البخاري، سبق ذكره هامش رقم (٤٠).

(٦) كما روى البخاري، حديث رقم (٣٦٨٣)، سبق ذكره هامش رقم (٥٤).

(٧) كما روى البخاري، سبق ذكره هامش رقم (٤٠).

(٨) صحيح البخاري، حديث (١١٤).

(٩) المصدر السابق (٥٦٦٩).

(١٠) كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها: (كانت عامَّةُ وصيَّة رسول الله ﷺ الصلاةَ الصلاةَ وما ملكتْ أيمانُكم حتى جعل يُغرغِرُ بها في صدرِه وما يُفيضُ بها لسانُه)، «السلسلة الصحيحة» (٢/٥٢٥).

في موقفه، وهم -أي المشككون- نوعان: صنف لا يحمل في نفسه شيء من الضغينة والحقد على عمـر رضـي الله عنه، إنّما عُرضت عليه تلك الشبهات، فحاكت شيئـاً في صدره، ويريد صادقاً أن يَعْلم الحقيقة، وهذا الصنف لا ريب أنّه سينتفع بإذن الله إذا بُيِّن له الحق وزالت الشبهة.

وأمـا الصنـف الآخر فلن يقنع ولو جمعت له الأدلة الصريحة، وجئته بما لا يجتمع معه شك، لأنـه بنى تصوّره وموقفه على اعتقاد مُسبـق يدين به ربَّه ألا وهو نفاق عمر، وبغضه لآل بيت النبي ﷺ -والعياذ بالله من فتن الشيطان وتلبيسه-، وشجعه للاستيلاء على الخلافة دون حق، وظلمه علياً رضي الله عنه وآل البيت...!!

والله تعالـى يقول: ﴿سَيَذَّكَّرُ مَن يَخْشَىٰ﴾ (الأعلى:١٠)، فمن راقب الله وخشيه وقصد معرفة الحق دون مَيْل إلى الهوى أو إلى عصبيّةٍ لمذهبٍ متوارث -ولو كان باطلاً-؛ سينتفع ويرى نور الحق ببصيرة قلبٍ منيبٍ إلى ربِّه عز وجل.

• الشبهة الأولى: أنّ عمر يقول عن رسول الله ﷺ أنه يهجر -أي يهذي-:

وهـذه فريةٌ على عمر رضي الله عنه، فإنَّ روايات الحديث لم يصح منها أن عمر هو القائل، بل ورد القول بصيغة الاستفهام وليس عن عمر ونصّه (فقالوا: ما شأنه أهجر)[1]، وقد سبق شرح ذلك.

• الشبهـة الثانيـة: أنّ عمر تجرأ على مخالفة النبي ﷺ ومعصية أمره وحرّض بعض من في المجلس على ذلك:

مـن الجهل بمكان أن يحتكم مريد الحـق وملتمس الصراط المستقيم تقييم موقف أحد من النـاس مـن خلال واقعة مشكلـة عليه، إنما طالب العلـم -لا الهوى-، والساعـي لمعرفة الحق -لا المتعنِّـت المبغض- إذا أشكلت عليه واقعة ما فيجب أن يتحـرى الإحاطة بطبيعة الشخصية التي يناقش موقفها ليدرس بتجرد خلفيات الموقف وطبيعته.

لقـد سبق الحديـث عن مراجعات عمر رضـي الله عنه لكثير من المواقـف التي كانت محل اجتهاد من رسول الله ﷺ، وقد أفردت مبحثاً بيّنت فيه العديد من تلك المراجعات[2]، وأن النبي ﷺ لـم ينـه عمر رضي الله عنه يوماً عن القول برأيه ولو كان مخالفاً فيه لاجتهاده صلى الله عليه وسلم؛ فهل يُعدُّ مَنْ هذا حاله وهذه طبيعة علاقته بالنبي ﷺ وتعوّده أن يجهر برأيه بين يديه دون إنكارٍ منه صلى الله عليه وسلم؛ متجرئاً على مخالفة رسول الله ﷺ، ومجاهراً بمعصيته؟؟!، أم أنـه وبحسـب ما اعتاد مع النبي ﷺ أشار عليه أن لا يكتب كتابـاً قد يصرف الناس عن كتاب الله الـذي فيه كل الهدى الذي يحتاجه الناس في دينهم؟ وأما القول إنه كان محرّضاً لغيره؛ فقد سبق

(١) كما روى البخاري، سبق ذكره هامش رقم (٣٠).

(٢) انظر المبحث الثالث من الفصل الثاني: (إقرار النبي ﷺ عُمَرَ رضي الله عنه على نمط مراجعاته له والرضى بذلك) صفحة:١٧.

أن بيّنت ومن سياق الروايات بعد جمعها أنه لم يكن هو -أي عمر رضي الله عنه- أول من بدأ الحديث فيما طلبه النبي ﷺ، بل تكلّم بعد اختلاف الناس وقال رأيه[1].

• الشبهة الثالثة: أن اعتراض عمر فيه: اتهام عمر للنبي ﷺ بالجهل بمصالح الأمة وما هو الأنفع لها، والدعوى أنه أعلم منه بذلك:

سبق القول: أن من لم يدرس شخصيّة عمر رضي الله عنه، وطبيعة علاقته وقربه ومكانته من رسول الله ﷺ؛ لا بد أن جهله هذا سيؤدي إلى اتهام عمر رضي الله عنه وسوء الظن به، أما الذي كان دينه وعقيدته بغض عمر فهذا لن يرفع للحق رأساً ولو كان أبلجاً. فإن مجرد أن يبدي عمر رضي الله عنه قولاً يخالف فيه اجتهاد رسول الله ﷺ يُعَدُّ كما ذكروا...؛ فماذا نقول في تلك المراجعات التي نزل فيها الوحي موافقاً لعمر رضي الله عنه؟ ولماذا لم ينهه النبي ﷺ عن تلك المواقف؟ ولماذا لم ينزل وحي السماء ينهى عمر ويزجره؟ وأيّ تفسير لتلك الأحاديث الكثيرة التي يشهد فيها رسول الله ﷺ لعمر بالعلم والورع وفرار الشيطان منه...؟ فهل كان يداهنه -حاشاه صلى الله عليه سلم-، أو يخاف منه -نعوذ بالله من الفتنة-؟ ليس هذا ولا ذاك، ولكنه خلق النبي ﷺ وسياسته مع أصحابه إذ كان يستشيرهم فيما لم يَنزل فيه الوحي ويسمع لرأي من يقول بخلاف اجتهاده عليه الصلاة والسلام حتى يأتي الوحي من الله بحسم المسألة وتقرير الحق فيها، وكل ذلك من حكمة الله العظيمة لتقرير أمور عدة منها:

أن النبي ﷺ عبد مأمور من ربّه عز وجل يبلّغ ما أوحي إليه، وما مِنْ شيء مِنَ الشريعة من رأي النبي ﷺ ابتداءً، ولهذا جوّز الله عليه الخطأ في الاجتهاد، ولكنه يطيع ربه ويخالف اجتهاد نفسه الذي خالفه فيه من خالفه من الصحابة؛ كلُّ ذلك لتأكيد أمانة النبي ﷺ في تبليغ الرسالة، وأنه ليس له من الأمر شيء، والأمر جميعه لله.

وعلى نمط هذه الشبهة المستقبحة المردودة؛ هل تخطئة الله عز وجل لرسوله ﷺ في عدة مواقف يُعَد رمياً له بالجهل وسوء تقدير الأمور؟[2] -حاشا وكلا-، ﴿...كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ (الكهف:٥).

• الشبهة الرابعة: أنّ عمر تآمر مع بعض الصحابة لمنع النبي ﷺ من كتابة كتاب

(١) انظر المبحث الثالث من الفصل الأول: (ما دلّت عليه الفوائد المستنبطة في فهم واقعة الحديث) صفحة:١٢.

(٢) كما وقع من النبي ﷺ مع الأعمى لما انصرف عنه وفي تقديره واجتهاده أن الإقبال على الرهط من قريش أَوْلى وأنفع من الالتفات للأعمى، ولكن الله عاتبه: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ ۝٤ أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ ۝٥ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخْشَىٰ ۝٩ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ ۝١٠﴾ (عبس:١-١٠)، وعاتبه ربه عز وجل لما كتم شأن زينب رضي الله عنها في قلبه والتي كانت زوجة زيد بن ثابت ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ (الأحزاب:٣٧)، وفي إذنه صلى الله عليه وسلم لمن تخلّف عن الخروج في غزوة تبوك، ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ (التوبة:٤٣)؛ بيّن الله تعالى له أنه أخطأ وأخبره أنه عفا عن خطئه.

يوصي فيه بالخلافة لعليّ رضي الله عنه:

سبـق الرد على هذه الدعوى الباطلة التي لا تستند إلى أدنى دليل، بل الأدلة الثابتة تظهر أن عمـر رضـي الله عنه ومن كان من رأيه لم يعلموا ماذا أراد رسول الله ﷺ أن يكتبه، وأما ما يتعلق بالتوصيـة بالخلافة فـإن الثابت أيضاً عزمه ﷺ أن يكتب بوصيةٍ يوصـي فيها بالخلافة لأبي بكر رضي الله عنه[1].

- الشبهة الخامسة: أن قول ابن عبّاس رضي الله عنهما: (إن الرزيّة كل الرزيّة ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم)[2]:

يـدلُّ على أنّ النبي ﷺ ترك الكتابة بسبب اختلافهـم، وأن عدم كتابة الكتاب مصيبة ليس بعدهـا مصيبة، وفي قوله هذا اتهام لعمر ومن وافقـه -تقول الشبهة- إنهم منعوا رسول الله ﷺ وليس الأمر اجتهاداً منه، بل مُنع.

لاشـك أن الظاهـر من قول ابن عباس رضي الله عنهما جنحـه إلى رأي مَنْ وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابة الكتاب؛ ولكن ليس في قوله اتهام لعمر وغيره، وجلّ ما فيه أنه يرى في الكتاب خيراً ونفعاً للأمة، وقد حُرمته بسبب اختلاف الصحابة في أرائهم، وكان ابن عباس يحب أن لا يتنازعوا فلا يُحرموا هذا الخير، ويعلل رضي الله عنه امتناع النبي ﷺ كتابة الكتاب وعدوله عـن اجتهـاده الأول أنه ما كان ليحصل لولا أن رأى منهم الاختـلاف، فَعَلِم عليه الصلاة والسلام أنهم سيختلفون فيه بعد موته ولذا أقرّ عمر رضي الله عنه ومن وافقه في قوله على رأيهم. ويعتقد ابن عباس رضي الله عنهما أن ما حصل مصيبة عظيمة وهي ترك النبي ﷺ الكتابة.

ولا بـد مـن الاستدراك هنا وتصويب المسألة، فإنّ عمر رضـي الله عنه أفقه من ابن عباس رضـي الله عنهمـا، وأعلم بسياسة الناس منـه، فلا يُقدَّم قوله على قول عمر، ومـا رآه ابن عباسٍ مصيبـة، رأى عمر المصيبة في عكسه؛ فالحاصل أنه اختلاف اجتهاد بين الصحابة وليس اتهاماً وتشنيعاً.

ويستفاد من الحديث: (وقوع الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ فيما لم ينـزل عليه فيه)[3]

قـال ابن حجـر: (وَلَا يُعَارِضُ ذَلِـكَ قَول ابن عَبَّاسٍ إِنَّ الرَّزِيَّةَ إِلَـخْ لِأَنَّ عُمَـرَ كَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ قَطْعًا)[4]

الخاتمة: أهم الفوائد العقدية والمنهجية من البحث.

إن أهميـة هـذا البحث تكمن فـي متعلقاته؛ فليس هـو مجرد واقعة يجـب تحريرها وضبط ألفاظها ومعانيها، إنما يتعدى ذلك إلى ما يتعلق بالاعتقاد والمنهج:

(١) انظر المبحث الأول من الفصل الثالث: (تَرْكُ النبي ﷺ كتابة الكتاب دليلٌ على رجوعه عنه) صفحة:٢٣.

(٢) سبق تخريجه هامش (١٩).

(٣) «فتح الباري»، ابن حجر، (شرح الحديث من كتاب العلم، باب كتابة العلم)، (ج١/ص٢٠٩).

(٤) «فتح الباري»، ابن حجر، (شرح الحديث من كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته)، (ج٨/ص١٣٤).

• الاعتقاد في:

١- حقيقة اجتهاد النبي ﷺ فيما لم يتنزل فيه الوحي.

٢- جواز خطأ رسول الله ﷺ في اجتهاده.

٣- جواز معارضة الصحابة رسولَ الله ﷺ في اجتهاده.

٤- ما أقر الله تعالى رسوله عليه في اجتهاده، أو أقرّ من خالفه؛ هو الشريعة التي يجب أن نتعبَّد الله بها.

٥- وجوب اعتقاد فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومنزلته من رسول الله ﷺ، وسعة علمه، وأنه من أهل الجنة، وأنه أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه، وأنه أمير المؤمنين حقّاً وعدلاً.

• المنهج في:

١- وجوب الرجوع إلى المحكم من التنزيل -الكتاب والسنة-، وردّ المتشابه إليه؛ يقول تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (آل عمران:٧).

٢- المحكم في شريعة الله: فضل الصحابة وعدالتهم، وفي موضوع البحث: فضل عمر رضي الله عنه.

٣- أن للإيمان آيات، وكذلك للنفاق والكفر، ومن آيات الإيمان -أي علاماته- حبُّ عمر رضي الله عنه؛ يجب أن يكون منهجاً في حياة المسلم، لأن الواجب عليه أن يتبع النبي صلى الله عليه وسلم في حبّه لمن أحب وبغضه لمن أبغض.

٤- ومن استقامة المنهج كذلك: التماس التأويل الحسن -فيما أشكل من المواقف- لمن غلب صلاحه، وعُرِفت سيرته بالانتصار للحق في دين الله وإنكار الباطل من البدع والزيغ والنفاق.

نسأل الله تعالى أن يفقهنا في ديننا، وأن يثبّت قلوبنا على صراطه المستقيم، وأن يحفظنا من الفتن واتباع سبيل الضالين؛ وآخر دعوانا: الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

مراجع البحث

القرآن الكريم

الكتـاب: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري

المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي

الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)

الكتاب: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ

المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)

الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

الكتاب: سنن الترمذي

المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)

الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر

الكتاب: صحيح وضعيف سنن الترمذي

المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)

مصـدر الكتـاب: برنامج منظومـة التحقيقات الحديثيـة - المجاني - من إنتـاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية

الكتاب: صحيح وضعيف سنن أبي داود

المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)

مصـدر الكتـاب: برنامج منظومـة التحقيقات الحديثيـة - المجاني - من إنتـاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية

الكتاب: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها

المؤلـف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)

الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض

الكتاب: تفسير القرآن العظيم

المؤلـف: أبو الفداء إسماعيل بـن عمر بن كثير القرشي البصري ثـم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)

الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع

الكتاب: فتح الباري شرح صحيح البخاري

المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي

الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

الكتاب: مشكاة المصابيح

المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)

الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت

الكتاب: أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)

المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)

الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)

الكتاب: تاريخ الخلفاء

المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)

الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز

الكتاب: المعجم الأوسط

المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)

الناشر: دار الحرمين - القاهرة

الكتاب: سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)

المؤلف: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني (المتوفى: ١٥١هـ)

الناشر: دار الفكر - بيروت

الكتاب: مختصر التحفة الاثني عشرية

ألّف أصله باللغة الفارسية: علامة الهند شاه عبد العزيز غلام حكيم الدهلوي

الناشر: المطبعة السلفية، القاهرة

The Islamic Academic Quest Journal
Publication Guidelines

In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity – a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

Please note that:

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.

PROFESSORIATE CONSULTATIVE MEMBERS

Prof. Dr. Mubarak Ibn Saif Al-Hajiri

Dean of Faculty of Sharia'h in kuwait University

Prof. Dr. Bassam khodor Al-Shatti

A Professor in the faculty of Sharia'h in kuwait University

Prof. Dr. Omar Abd-Assalam Tadmury

A formerly Professor in the Lebanese University

Prof. Dr. Waleed Al Menesi

President of the Islamic University of Minnesota

Prof. Dr. Ahmad Sabalek

President of the International Islamic University

Dr. Shawki Nazir

Professor, University of Tamanrasset, Algeria,

Editor-in-Chief of Ijtihad for Legal and Economic Studies

In addition to the cooperation of

Professors from the Islamic and the Arabic world

ISSN:2708-1796
ISSN: 2708-180X

International Imam El Boukhary Academy
The Central Office for Islamic Academic Quest Journal

The Islamic Academic Quest Journal
Specialized Academic Islamic Journal concerned in the Islamic quests and studies
Licensed by decree of the Ministry of Information 2004/364

Sixteenth **years** **1442H / 2021** **Issue No.: 37**

(Temporarlly Issued Every Six Months)

ISSN: 2708 - 1796
ISSN: 2708 - 180X

An Islamic Academic Arbitral Journal
concerned in the Islamic quests and studies

The chief editor and managing director

Pr. Dr. Saadeddine Mohamad El Kebbi

The Managing editor

Pr. Dr Mahmoud Safa Al Sayad Alakla

Correspondences	Bank transfers
Lebanon-Tripoli-POB 208 Tripoli Telefax: 009616471788 E mail: albahs_alalmi@hotmail.com Website: boukharysrc.com	*AlBaraka Bank-Lebanon-Tripoli Account no 13903 *Western Union-Lebanon Tripoli